

عَمَلَةُ الْقَارِئَةِ

شَرْحٌ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد الميني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

الجزء التاسع

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ ﴾

اي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو ويكسرهما ويكسر الراء وسكونها قدم هذا الباب على سائر الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة في ايدي الناس ورواجها بكل مكان •

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وليس فيما دون خمس اواق صدقة» والحديث مضمي في باب ما أدى زكاته فليس بكثر فانه اخرجه هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن يحيى بن عماره عن ابيه يحيى بن عثمان بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله تعالى عنه الحديث وقدمي الكلام فيه مستوفي •

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَصِيحَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله ﷺ فانه محتمل للواسطة . وفيه التحديث والاحبار والسامع وهناك يروي عمرو بن يحيى عن ابيه بالمنعة وهنا صرح بانه سمع اياه وعبدالوهاب بن عبد المجيد البصري ويحيى بن سعيد الانصاري . وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما أدى زكاته فليس بكثر وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرک وقد اخرج مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابي عبيد ايضا انتهى (قلت) حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث

مفعر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة يمثل حديث أبي سعيد الخدري . وحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار «عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق» أخرجه الحاكم في مستدرکه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه أيضا بزيادة أبي سعيد الخدري مع جابر قال قال رسول الله ﷺ «لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما يبلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق» وحديث جابر أخرجه مسلم من طريق ابن وهيب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني من رواية عبد الكرم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال ليس فيما أقل من خمس فودشي ولا في أقل من الأربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين متقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمس أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحافيه العشر وما سقى بالقرب ففيه نصف العشر» وعبد الكرم هو ابن أبي الحارث أبو أمية البصري ضعيف . وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الدارقطني أيضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت حيرت السنة من رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه أيضا ابن معين وأبو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله يقال له الطالح . وحديث أبي رافع أخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة» . وحديث محمد بن عبد الله ابن جعش أخرجه الدارقطني من رواية أبي كثير مولى ابن جعش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس لهم في الحضرات صدقة» وأبو كثير ذكره أبو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى عن لا يعرف اسمه وقال روى عنه الملا بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان . وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية لثيث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه أيضا موقوفاً عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه قال مثل ذلك غير مرفوع [قلت] وفي الباب أيضا عن عمرو بن حزم أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات» فذكر الحديث وفيه «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء» وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود والحولاني ثقة وقال النسائي وغيره الأشبه أنه سليمان بن أرقم وهو متروك

باب العرض في الزكاة

أي هذا باب في بيان جواز أخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنازير والدرهم التي هي قيم الأشياء وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل أو كثير يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والتاجر فيكل عرض بسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض بجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله ﷺ ليس الغني عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع ويسمى عرضا لأنه عارض بمرض وقتنا ثم يزول ويفنى ومنه قوله «بيع دينه

بمرض من الدنيا اى بمتاع منها ذاهب فان والمرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعى ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح المرض المتاع وكل شىء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانه عين وقال ابو عبيد العروض الامنة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والمرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضى عنه اى صنت عنه نفسى وفلان نقي المرض اى برى من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والمرض بضم العين ناحية الشىء من اى وجه جثته ورايته في عرض الناس اى فيما بينهم *

وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن اثنتونى يعرض ثياب خميمى أو لبديس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة *

مطابقتة للترجمة في قوله «اثنتونى يعرض» وهذا تعليق رواه ابن ابن شيبة في مصنفه عن ابن عينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ اثنتونى بخمس وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن طاوس ان معاذ كان يأخذ العروض في الصدقة (ذ كرمناه) قوله «يعرض ثياب» بغير اضافة على ان قوله ثياب إمبا بدل او عطف بيان ويروى باضافة المرض الى ثياب من قبيل شجر الاراك والاضافة يانية قوله «خميمى» بالصاد كذا ذكره البخارى فيما قاله عياض وابن فرقول وقال الداودى والجوهري ثوب خميم بالسين ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذى طوله خمسة اذرع يعنى الصغير من الثياب وقال ابو عمر واول من عملها باليمن ملك يقال له الخميم وفي مجمع الثرائب اول من عمله ملك يقال له الخميم وفي المعث الخميم الثوب الخموس الذى طوله خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان سحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو الكساء الاسود المربع له علمان قوله «أو لبديس» بفتح اللام وكسر الباء الواحدة بمعنى الملبوس مثل قبيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان لبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله «والذرة» بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله «اهون» خبر مبتدأ محذوف اى هو اهون اى اسهل قوله «عليكم» وانما لم يقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم *

(ذ كرمنا استفاد منه) احتج به اصحابنا في جواز دفع القيمة في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخارى في هذه المسألة الخيفية مع كثرة مخالفتهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضى الله تعالى عنه (قلت) من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره ليشتهى اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقي وهذا الايق بمعاذ رضى الله تعالى عنه والاشبه بما امر به النبي ﷺ من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعدله معاقر ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممنوع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله اثنتونى يعرض ثياب معناه اثنتونى به آخذهم منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذهم شراء بما آخذهم فيكون باخذهم قد بان محلهم باخذهم مكان ما يشتره مما هو اوسع عندهم وانفع للاخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبي ﷺ بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له ﷺ «تؤخذ من اغنيائهم فتدفع فقرائهم» واما الجواب عن ذلك كما فهموا ان قولهم انه مرسل فنقول المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه . اولها انه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالاجماع . الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخارى والجزية صغار لصدقة ومسميها بالصدقة مكابر . الثالث قاله حين بعثه رسول الله ﷺ لاخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية . الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه يبين لهم ما فيهم من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يريدون المهاجرين والانصار لما قال خير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة وهم المهاجرون والانصار لان الكفار

لا يختارون الخير للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل من الصدقات تمتع لاصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره ليس كذلك لانه لم يصف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه ومانقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعنه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت (فان قلت) قد قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة (قلت) قال السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال ما قبح الجور والظلم منه وما حبه بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من نبي تغلب ونصارى العرب بالتاسم في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ماشتم ومانهاها المسلمون صدقة فقط (قلت) قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبدالمطلب ولا يحمل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولا يحمل لهم الصدقة قد دل على ان ذلك الجزية (قلت) قال السروجي ركة ما قاله ظاهرة جدا وهو تعلق بحال الهوى وخبطة المشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار من يحمل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لانصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفين فاقومهم [فان قلت] ان قصة معاذ اجتهاد منه فلا حاجة فيها (قلت) كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي ﷺ لما ارسله الى اليمن ما يصنع به *

﴿ وقال النبي ﷺ وأما خالدٌ احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في وجه الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله لخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عز وجل (انما الصدقات للفقراء) فلم يبق عليه شيء وهذا التعليل ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل [وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله] وسأنتي بعدارعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال امر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالدين الوليد وعباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنهم فقال النبي ﷺ ما ينتم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتمده في سبيل الله واما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومنها معها *

(ذكر معناه) قوله « واما خالد » هو خالدين الوليد سيف الله قوله « احتبس » اي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحيثه واحتبسته بمعنى قوله « ادراعه » جمع درع قوله « واعتمده » بضم التاء المتناة من فوق جمع عند بفتحين ووقع في رواية مسلم اعتمده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعمد الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروي « اعتمده » بضم الباء الواحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجد ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسأنتي السكاه في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال النبي ﷺ تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تُلقي خُرصها وسخبابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « خرصها وسخبابها » لانه ﷺ امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القا هن الحرص والسخباب وعدم رده ﷺ اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة وفيهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكاة

وبين مصارف الصدقة لان المقصود منهما القرية والمصرف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلى هذا حث على الصدقة ولو من انفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال ادين صدقة او المالكن [قلت] معنى تصدقن ادين صدقاتكن وهن امرن بالصدقة وهويتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرج به البخارى موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذى في المصلى قوله «ولو من حليكن» اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للبالغة قوله «فلم يستن صدقة الفرض من غيرها» من كلام البخارى قوله «خرصها» بضم الحاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صادمهمة وهو الحلقة التى تعلق في الاذن وقال الكرماتى بكسر الحاء ايضا قوله «وسخباها» بكسر السين المهملة وهى القلادة قوله «وام يخص» الى آخره من كلام البخارى ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض في الزكاة

٥١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَسْرَاضَ بْنَ اللَّهِ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَليستَ عندهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَأَنبَأَتْهُ بِمَنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهَيْهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَأَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ** *
 مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطائه من الابل بدل سن آخر ولما صح اعطائه العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن عبدالله ابن المتقى بضم الميم وفتح التاء المثلثة والتون . الثانى ابوه عبدالله بن المتقى بن عبدالله بن انس بن مالك . الثالث ثمامة بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم وهو عبدالله بن انس قاضى البصرة وقد مر في كتاب العلم . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه .
 (ذكر لطائف اسناده) فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصفة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه ان التحديث مسلل بالانسيين وفيه انهم بصرىون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فان انساجده وفيه رواية الراوى عن عمه وهو رواية عبدالله بن المتقى عن عمه ثمامة بن عبدالله بن انس وفيه ان عبدالله ابن المتقى من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرج به البخارى فى عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ المزني في الاطراف فى ستة مواضع من الزكاة وفى الخمس وفى الشركة وفى اللباس وفى ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبدالله بن المتقى الانصارى عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبدالله بن انس عن جده انس به وقال فى اللباس وزادنى احمد بن حنبل عن الانصارى فذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود فى الزكاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبدالله ابن انس كتابا زعم ان ابا بكر كرهه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعته مصدقا وكسبه فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن المبارك رضى الله تعالى عنهما وعن عبدالله بن فضالة رحمه الله تعالى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يشار ومحمد بن مرزوق ثلاثهم عن محمد ابن عبدالله الانصارى نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول * الموضوع الاول من الزكاة هو المذكور هنا * والثانى فى باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنى ابي قال حدثنى ثمامة ان انس حدثه ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كتب له الذى فرض له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» * والثالث فى باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره بالاستناد

المذكور * والرابع في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثا محمد بن عبد الله الى آخره بالاستناد المذكور * والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه * والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه

(ذكر معناه) قوله «كتبه الى» اي كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله تعالى ورسوله بها قوله «بنت مخاض» بفتح الميم وبالهاء المعجمة الخفيفة وفي آخره ضاد معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال الضر بن شميل في كتاب الابل تأليفه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه انفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضربا من راس السنة فان ضربت فلقحت فانها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امهن العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن لبون حتى تضع امه من آخر سنتين والاثني ابنة لبون وذلك لابن امه من آخر عامها والجماعة بنات اللبون فيكون ابن لبون سنة ثم تكون حقا والاثني حقة لسنة والجماعة الحقائق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقائق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين تبلغ امه اللقاح فتريد الفحل اول ما تريد يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم ترد الفحل فهي الآية فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والاثني الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذوعة وقت من الزمان ليست بسن وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يشي بسنه والجمع جذعان وجذعان وفي المحمص الحق الذي استحق ان يرصكب ويحمل عليه وقيل الذي استحقته امه الحمل بعد السام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيويه حقة وحق وحق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة يكون مصدرا واسمه وقال ابو داود رضي الله عنه في سننه سمعت من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب الضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيدور بما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا افصل ثم يكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحققت ان تركب وتحمل عليها الفحل فهي تلقح ولا يافع الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طمنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والحق ثنيته له فهو حينئذ ثني حتى تستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذر رباعي والاثني رباعي الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة التي السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو باذل اي بذل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والحقة الحامل قوله «وليست عنده» جملة حالية اي والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة عنده قوله «وعنده بنت لبون» جملة حالية ايضا اي والحال ان الموجود عنده بنت لبون قوله «فاتها» اي فان بنت لبون تقبل منه اي تؤخذ منه الزكاة ولكن يعطيه اي المصدق وهو الذي ياخذ الزكاة يعطى صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجير بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الحيرة الى الساعي مطلقا فمل هذا ان كان هو المصطفى راعي المصلحة للساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس بيدل لانه خير بينهما بحر فافعل ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي كالقنطرة في الجنين والصاع في المصرة انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب

وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدائع وقيل ينبغي الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجبت بتليون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان الواجب الحقة فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التخصيص

ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والحراج والنذر وهو قول عمرو وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخارى واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشى هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكاة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاء وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك قال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعية لا يجوز وهو قول داود [قلت] حديث الباب حجة لنا لان ابن ابون لامدخله في الزكاة لا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الاصل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخارى ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفتها للحنفية قوله «على وجهها» أى وجه الزكاة التى فرضها الله تعالى بل اتعد قوله «ابن ليون» وفي التلويح قال ابن ليون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكر او انما قاله تأكيد لقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) وكقوله صلى الله عليه وسلم «ورحب مضر الذى بين جمادى وشعبان» وزعم بعضهم انه احتراز من الحنثى وقيل ذكر ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة لتطيب نفس رب المال بالزيادة المسأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع

(ومما استفاد من حديث الباب) جواز الكتابة في الحديث وقيل لسالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى وحدث بمافيه قال لا ارأه يجوز وما يعجنى وروى عنه غير هذا وانه قال كتبت ليعقوب بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عنى ولم يقرأها على وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمقالة اقوى من الاجازة اذ اصح الكتاب . وفي حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم

٥٢ - **« حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ نَوْبَهُ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَمَلَى حَلْقَهُ »**

مطابقتها للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ المرض في الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذى يامسلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهذا اخرجه عن مؤمل بلفظ المفعول من التأميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصرى ختن اسماعيل بن علي بن روى عن اسماعيل وهو ابن علي بن روى عن ايوب السخيتاني الى آخره قوله «لصلى» بفتح اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمن لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله «فرأى انه» أى فرأى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه

فاتاهن اى جاء اليهن قوله «ومعه بلال» الواو فيه واو الحال اى والحال ان بلالا كان معه قوله «ناشر ثوبه» يجوز
بالاضافة وتبركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله «واشار اياوب» اى المذكور في سند الحديث الى اذنه
اى الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما في حلقة واراد به القلادة *

﴿ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى آخره قوله «متفرق» بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء رواية الكشميهنى
ورواية غيره لا يجمع بين متفرق بتقديم الفاء من الافتراق صورة لا يجمع بين متفرق ان يكون له سدا ربعون شاة
ولذلك اربعون ايضا والاخر اربعون فيجمعها حتى لا يكون فيها الاشارة وصورة لا يفرق بين مجتمع ان يكون
شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما مائتا شاة ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعى
الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة قوله «مجتمع» بكسر الميم الثانية قيل لم يقيد البخارى الترجمة
بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك لما سذكروه ان شاء الله تعالى عن قريب *

﴿ ويذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله ﴾

اى يذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ مثله اى
مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذى موصولا مطولا فقال حدثنا يزيد بن ايوب البغدادي وابراهيم
ابن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل الروزى والمعنى واحد قالوا حدثنا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الهروي
«عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل
به ابو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض وعمر حتى قبض الحديث وفيه «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة
الصدقة» الى آخره وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخبره ابو محمد الدارمى في كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذى
في كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا
وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ للبخارى ان يعلق هذا الحديث عرضا وهو نقض لما يقوله
المحدثون (قلت) لا اعتراض عليه في ذلك فانه لا يلزم من تحسين الترمذى اياه ان يكون حسنا عنده *

٥٢ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا
رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له النبي ﷺ كتاب الصدقة فقال رسول الله ﷺ لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه معنى في الباب الذى قبله وهو باب العرض
في الزكاة قوله «فرض رسول الله ﷺ» اى قدر قال الخطابي لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزى يحتمل
ان يكون على بابه بمعنى الامر بينه قوله في الرواية التى مضت وهى التى امر الله رسوله . واختلف العلماء في تاويل هذا
الحديث فقال مالك في الموطا تفسير «ولا يجمع بين متفرق» ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلم المصدق
جمعها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فليط ثلاث شاة فيفرقونها ليؤدوا شاتين فنها
عن ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثانية
لياخذ ثلاثا فلعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى في كتاب الاموال وصره مالك الى
المالك وهو قول ابى ثور وقال الخطابي عن الشافعى انه صر فاليها وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين
اربعون شاة فاذا جمعها فاشاة واذا فرقاها فلا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان

فرقها المصدق اربعين اربعين فتلات شياء وقل ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او ان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لى فشاة وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة تجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فيأخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعى وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا تجمع ويؤخذ منها شاة والخطاب في هذا محتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة فليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فيأخذ منه ثلاث شياء ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعى هي لثلاثة فيأخذ ثلاث شياء ولو كانت لواحد تجب شاة ومحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله «خشية الصدقة» اى فيخاف في وجوب الصدقة فيحتمل في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه الى نصابه فتصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لى ونصفها لآخرى فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لافي المكان لاجمعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قوله «خشية الصدقة» مما تنازع فيه القملاق والحشية خشيتان خشية الساعى ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير الصدقة او وجوب مالهم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجراو لارادة وقوع ما اراد التصديق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك (ومما استفاد من الحديث) النهى عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجرى ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقهاء للعلماء في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة او الاباحة والحق انه كان ذلك لفرض صحيح فيه فرق للمعذور وليس فيه ابطال الحق الغير فلا بأس به من ذلك كما في قوله تعالى (وخذ يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت) وان كان لفرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بملك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى (قلت) هذا استدلال غير صحيح لان النهى في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدله لاحد على ان من كان له ماشية في اليد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تقسم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة (قلت) قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك لافي المكان وعن هذا قال ابن المنذر خافه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة *

﴿ باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴾

اى هذا باب يذ كرفيه ما كان من خليطين الى آخره وكلمة ماهنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اى شىء كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان ثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التى بها خاطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير ومالم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مالا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الامثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذ كرفي المبسوط وعمامة كتب الصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالسنان والمفاوضة ذكره ابو برى وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة لازكاة عليهما قال

هذا قول مالك والثوري وابي ثور وأهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبدالله والحسن بن حنبل وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق تجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعة من رجال لكل واحد شاة تجب عليهم شاة وقال ابن المنذر الاول اصح بمعنى عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعاني المنصبة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والميت فذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان الميت وحسول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا الا ان يخلط الابان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا تشتترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقبل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المنس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير ورأى الشافعي حكم الخلطة التي قال به جاريا في المواشي والزروع والثمار والدراهم والنانير وقال ابن حزم ورأى ان مائتي نفس لو ملكوا مائتي درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووي الخلطة بضم الحاء سواء كانت خلطة شيوع واشترك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشرط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا وان يمضي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يميز احدهما عن الآخر في المراح وفي المسرح وفي المشرب كالشرو والنهر والحوض والعيون او كانت المياه مختلفة بحيث لا تختص غنم احدهما بشيء والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي بشرط فيحلب احدهما فوق ابن الآخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفي وجهه يشترط ان يخلط معا ويخلط اللبن ثم يقسمانه وقال صاحب الفيد ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بمذهب وحكي الراعي عن الخناطي انه حكى ان خلط الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقتها الى المرعى وقيل الموضع الذي تجتمع فيه لتستريح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي تحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها . مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين تجب فيها الزكاة ولو انفردت لا تجب . ومثال الثاني اسكل واحد منهما مائة شاة وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت تجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة تجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها ولنا لاحق لاحدهما في ملك الآخر وماله غير زكوى لقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال ابو محمد ورأى في خمسة انفس اسكل واحد بنت مخاض تجب على كل مسلم خمس شاة وفي عشرة بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بغير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله ﷺ «ليس في اربع من الابل شيء» فهذه زكاة ما اوجبه الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ وجعلوا مال احدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشترط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لامن قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب قياس ولا من وجه معقول وليت شمري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكرها دون ان يريد به الخلطة في المنزل او في الصناعة او في الشركة او في المنعم كما قال طاوس وعطاء ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض لان المرعى متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينها بحر او نهر او عمارة قال واما تقدير الملكية بالاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقوله ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والقدنين وليس ذلك في الخبر (فان قلت) روى الدارقطني واليهيقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «الخليطان ما اجتماعا على الحوض والراعي

والفعل) (قلت) في سنة عبد الله بن هبة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به لذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى
 واعحب الامور ان يهتق اذا كان الحديث لهم يسكن عن ابن هبة ومثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله
 «فانهما يتراجعا» اى فان الخليطين يتراجعا بينهما معناه ان الساعى اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على
 شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لسكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق
 من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها
 وقد يقع قليلا في خلطة الشيوخ وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين (قلت) لان سلم ذلك لانه من باب
 التفاعل ومقتضاه من اثنين وجهاء والذى من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه *

﴿وقال طاوسٌ وَعَطَاءُ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أُمُورَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا﴾

طاوس ابن اليماني وعطاء بن ابي رباح وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج
 اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد
 ابن ابي بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء عن قول طاوس فقال ما اراه الاحقا واعترض ابن المنذر وقال قول
 طاوس وعطاء غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمسال بينهما لا يعرف احد ماله من مال صاحبه قوله «اذ اعلم
 الخليطان» يعنى لا يكون المسال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فذهب طاوس وعطاء رضى الله تعالى عنهما
 هو خلطة الشيوخ *

﴿وقال سفيانٌ لَا تَجِبُ حَتَّى يَمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً﴾

اى قال سفيان التورى رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة وقال الكرمانى اى لا تثبت الخلطة ورواه عبدالرزاق عنه
 وقال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كذا ليراه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وفي التوضيح وقول مالك
 كقول عطاء رضى الله تعالى عنهما *

٥٤- ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأْتَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ
 بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ﴾

حديث انس هذا قطعه البخارى رحمه الله تعالى وذكره في ستة مواضع ههنا بين هذا الاسناد * الاول في باب
 المرض في الزكاة * والثاني في باب لا يجمع بين متفرق * والثالث في هذا الباب * والرابع في باب من بلغت عنده *
 والخامس في باب زكاة الغنم * والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب المرض في الزكاة ان البخارى
 اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد قطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعه في الخمس
 والشركة والاباس وفي ترك الخيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد
 قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس رضى الله تعالى عنه وعليه خاتم
 رسول الله ﷺ حين بعته مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين
 التي امر الله بهانيه ﷺ فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس
 وعشرين من الابل والغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين
 فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت
 ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا

وسبعين ففيها البتالبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقان طروقنا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تاباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يحمل معاشاتين ان استيسرنا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كالحب ويحمل معاشاتين ان استيسرنا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الاحقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم ايقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الابنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيا شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا ينس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خايطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه وفي الرقبة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه

﴿ باب زكاة الابل ﴾

اي هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميني والحوى لفظ باب . الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها •

﴿ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر جندي بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما يأتي بعد باب من رواية انس عنه ولا يكر حديث آخر مضى في باب ما يتعلق بقتال ماضي الزكاة . واما حديث ابي ذر فرفسيتاني بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدى زكاة الله وغيرها وياتي منه حديث ابي هريرة (قلت وفي الباب عن ابن عمر وهزبن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد بن ربيعة . اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا . واما حديث بهزبن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والتسائي باسناد صحيح الى بهزبن ولفظه « ان رسول الله ﷺ قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتمرا بها فله اجرها ومن منها فانا اخذوها وشطرماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء . واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال « قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسها ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا » الحديث بطوله . واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير و ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده « ان النبي ﷺ كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة » الحديث بطوله . واما حديث سلمة ابن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره

عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي ﷺ قال نعم الابل الثلاثة يخرج فركاها واحدة وترحل منها في سبيل الله واحدة وتمنع منها واحدة هي خير من الاربعة والحسين والسنين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة . واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا احمد بن كثير البجلي حدثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال اخذنا رسول الله ﷺ من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا بتم بالكذب واحمد بن كثير البجلي لا ادري من هو *

٥٥ - **« حدثننا علي بن عبد الله قال قال حدثننا الوليد بن مسلم قال حدثننا الأوزاعي قال قال حدثننا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال ويحك إن شأها شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا »**

مطابقته للترجمة في قوله «فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينة وقد تكرر ذكره . الثاني الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشي . الثالث عبد الرحمن ابن عمر والاوزاعي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو زيد اللبني . السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك *

*) ذكر لطائف اسناده *) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه واضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان ابن شهاب وعطاء مديان . *) ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره *) اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن علي بن عبد الله وفي الادب عن سليمان ابن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن خالد عن الوليد به وعن عبد الله ابن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به *

(ذكر معناه) **قوله «ان اعرابيا»** الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم (قلت) فيه عرابي قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا الحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجليل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن **قوله «فقال ويحك»** قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكره لفعول المقول له او قوله ويدل عليه انه ما سأل ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته ﷺ وانه الح في ذلك قلت الذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة او توجع ان وقع فيهلك لا يستحقها **قوله «ان شأها شديد»** اي ان شان الهجرة وذلك لان سأل ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما عام ﷺ انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل ان تقضاء الهجرة **قوله «فهل لك من ابل تؤدى صدقتها»** اي زكاتها وانما خص بصدقة الابل مع ان أداء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقي منقاس عليه **قوله «فاعمل من وراء البحار»** معناه اذا كنت تؤدى فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها و قيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر) انه القرى والامصار ومنه اصطلاح اهل البحيرة يعني في ابن ابي ان يصبوه يعني اهل المدينة وفي

حديث آخر كتب لهم يحرمهم أي ببلدهم وأرضهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال أبو اليشم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرمانى لأنه لا مسكن وراء البحار (قلت) المقصود منه فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك (فإن قلت) فهل لمن أراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على إقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعدت عليه (قلت) نعم وكذلك كل طاعة كالمرض يصلى قاعدا ولو كان صحيحا أصل قائما فإن له ثواب صلاة القائم (فإن قلت) لم يمنعه من الهجرة (قلت) لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الإيجاب حرجا عليه وأضرارا (فإن قلت) لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة إذ لا هجرة بعد الفتح (قلت) التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على إقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرمانى وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة إذ لو كان بمده لقل له لا هجرة بعد الفتح كما قاله لغيره ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن الأعراب قلعتا تبصر على لا^١ وأه المدينة الأيرى إلى قلة صبر الأعرابى الذى استقال الهجرة حين مسته مى المدينة فكأنه قال له إذا أدبت الحق الذى هو أكبر شىء على الأعراب ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها لمن ينتظرها من المساكين فقد أدبت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو اقل لتنتك كما فتحت المستقل البيعة وقال القرطبي يحتمل أن يكون ذلك خاصا بالأعرابى لساعلم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغالب ولم تكن فرضا وقال أبو عبيد كانت الهجرة على أهل الحاضرة ولم تكن على أهل البادية وقيل إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد ولم يسلم بعضهم لثلاث يجرى على من أسلم أحكام الكفار ولأن فى هجرته توهينا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق إلى اليوم إذا أسلم فى دار الحرب ولم يمكنه إظهار دينه وجب عليه الخروج فلما إذا أسلم كل من فى الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس وأما الهجرة الباقية إلى يوم القيامة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» قوله «فإن الله لن يترك من عمك شيئا» قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك رواء بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون مستقبل وتريته ومعناه أن ينقصك وفى القرآن [ولن يترككم أعمالكم] أى لن ينقصكم شيئا من ثواب أعمالكم وقال ابن التين ضبط فى رواية الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الأسماعيلى وقال الفريابى بالتشديد والله أعلم

﴿ باب من بلفت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ﴾

أى هذا باب يذكرفيه من بلفت عنده إلى آخره قوله « صدقة » مرفوع لأنه فاعل بلفت وهو مضاف إلى بنت مخاض قوله « وليست عنده » جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر ما يوجب له ولكنها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وإنما مقصده أن يستدل على أن من بلفت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثل الحقة وهى أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فإشارا البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى من بلفت صدقته بنت مخاض وليست عنده الاحقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياى حبر انا أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره وقيل إن من آمن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبدان يفعل أو يضع لفظا لغير معنى أو يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به أقدم وأولى وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المقصود إذا وجد الأعلى منه أو الانقص شرع الحبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت مخاض ووجودها لا كل منها قال ولو وجد العملة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من إلحاق بنى الفارق وتوسيته عين فقد ابنة المخاض ووجود الأكل بينها وبين فقد الحقة ووجود الأكل منها

انتهى (قلت) هذا تطويل محل والوجه ان يقال هو جار على عادته في انه يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره ليكمل الناظر الى البحث والنظر *

٥٦ - **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً رضى الله عنه** حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسول الله ﷺ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين *

هذا من جملة الحديث الذي ذكره في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله « كتب له فريضة الصدقة » وفي رواية ابي داود « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ » وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي ﷺ في الماشية ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه قول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه وامن أحد اعترض عليه فيه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب قوله « من بلغت عنده » كلمة من مبتدأ فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره قوله « صدقة الجذعة » كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت لبون وبنت مخاض عن قريب قوله « ان استيسرنا » اي ان وجدنا في ماشيته يقال تبسر واستيسر بمعنى قوله « أو عشرين » اي او يجعل عشرين درهماً بدلا عن الشاتين قوله « ومن بلغت عنده صدقة الحقة » الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة » وكذا في لفظ « ومن بلغت » في المواضع الثلاثة *

(ذكر ما استفادته) قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجدونها فكان التعنى يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروى عن علي رضى الله عنه يزد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول عبيدة واحد قولي اسحق وقوله الثاني كقول الشافعي وقيل تؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل تؤخذ قيمة السن الذي يجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان يتناع له صدق السن الذي يجب عليه ولاخير في ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد معها او يعطى بنت لبون عن بنت مخاض وياخذ منها وقول ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وفيه في قوله « أو عشرين » دليل على ان دفع القيم في الزكاة جائز خلافاً للشافعي وايضا فان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) جعل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا ثم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة

على كتاب الله تعالى وأنه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بجز الواحد والقياس وأما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين صنف من اصناف الابل والبقر فليان الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ابسر على صاحب الماشية الا ترى انه ﷺ لما قال في الحسن من الابل شاة وحرف في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل على ان كل واحدة من الشاة والعشرين درهما اصل في نفسه ليست تبدل وذلك انه خير به بحرف او قلنا الادليل له على هذا الكلام بل التحيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه •

باب زكاة الغنم

اي هذا بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من افظاه وعن ابي حاتم هي اشي وعن صاحب العين الجمع اغنام واغنام وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاه وشياه وشيه وشوي وشواه واشواه وعن سيده شياه بالالف والتاء وارض مشاهة من الشاه ورجل شاوي ذوشاه والضائنة منها ذوات الصوف والضأن والضأن والضن والضين اسم للجمع وعن صاحب العين اضون جمع ضأن وعن ابي حاتم الضأن مؤنثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيده الضأن اسم للجمع وليس بجمع والماغز والمغز والمغز اسم للجمع والمغزاة لغة في المغزى وعن ابي حاتم السجستاني يقال شاة من الظباء من بقر الوحش ومن حمراء اشدا بوزيد •
• كانه شاة من العام به زاد هشام ويسمى الظبي والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمرأة انسان ويقال شاة لانيس والغنم والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وفي الجملة للفراز الشاه اسم للجمع •

٥٧ - **حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثري الأنصاري** قال **حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس** أن أنسا **حدثه** أن أبا بكر رضي الله عنه **كتب** له هذا الكتاب **لما وجهه إلى البحرين** •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهَيْهَا فَلْيَسْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُسْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ عَمَّاسٍ أُنْتِي فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُنْتِي فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ أَلْجَلِمْ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذْدَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَمْنَى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَانِ أَلْجَلِمْ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبُعُ الْمُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْمِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴿

حديث انس هذا قد تقدم مقطعا هذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبد الله بن المتى ابو شيخ البخارى اختلف فيه قول ابن ميمون فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة قولى وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بقولى وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه [قلت] قد تابعه على حديثه هذا حماد ابن سلمة فرواه عن مائة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعته مصدقا هكذا اخرج ابو داود عن ابي سلمة عنه وقد سقناه بتمامه في باب ما كان من خليطين ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من مائة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من مائة يحدثه عن انس عن النبي ﷺ فذكره فظهر من هذا ان حمادا سمع من مائة واقراء الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعلاه بكونه مكاتبه وكذا انتفى تعليل من اعلاه بكون عبد الله بن المتى لم يتابع عليه ﴿

(ذكر معناه) قوله «كتب له هذا الكتاب» اى كتب لانس وكان ذلك لما وجهه مع املا على البحرين وهو تشبیه بحر خلاف البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور ويشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يلفظ بلفظ الثنية والنسبة اليها بحراني قوله «بسم الله الرحمن الرحيم» ذكر التسمية في اول كتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «كل امرئى بال لا يبدأ فيه بيسم الله ابر» وقال لما وردى يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط [قلت] كما ورد الابتداء بالبسملة في اول كل امروردا لابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولى امر نسبي فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم قوله «هذه فريضة الصدقة» اى نسخة فريضة الصدقة تحذف المضاف للعلم به قوله «التي» كذا في غير ما نسخة وفي بعضها «التي» ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبا واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا معنى التقدير ومنه فرض القاضي نفقة الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ما روى انه ﷺ فرض كذا اى سنة وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت حزمى اى قرانته والفرض السنة قوله «والتي امر الله بها» كذا في كثير من النسخ بها بالياء ووقع ايضا منها بحرف من وقيل وقع في كثير من النسخ بحذف ها وانكرها النووى في شرح المذهب وقوله «والتي» وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابي داود التي قد ذكرنا التي بدون حرف العطف على انها بدل عن الجملة الاولى قوله «فن سئلا» بضم السين اى فن سئل الصدقة من المسلمين وهى الزكاة قوله «على وجبها» اى على حسب ما سن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها قوله «فليعطها» اى على هذه الكيفية الميضة في الحديث قوله «ومن سئل فوقها» اى زائد على الفريضة المعينة اما في السن او المدد قوله «فلا يعط» ويروى «فلا يعطه» بالضمير اى فلا يعطى الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته فمنذ ذلك هو يتولى اخراجه او يعطى لساع آخر قوله «في اربع وعشرين من الابل» الى آخره شروع في بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبي في اربع وعشرين استشاف بيان لقوله «هذه فريضة الصدقة» كانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيان له قوله «في اربع» خبر مبتدا مقدر مقدما تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكله من بيانية قوله «فادونها» اى فادون اربع وعشرين وقوله «من الغنم» متعلق بالابتداء المقدر قوله «من كل خمس» خبر لقوله «شاة» موكلة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم من كل خمس

شاة من الأولى طرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله «في كل خمس ذود من الابل» ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي يعط في أربع وعشرين شاة كائنه من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله «من الغنم» كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب ان شاء الله تعالى فملى قوله «الغنم» مرفوع بالابتداء وخبره في أربع وعشرين ثم بين ذلك بقوله «من كل خمس شاة» ويروى «في كل خمس» بكلمة في عوض من وقال ابن بطال وفي نسخة البخارى زيادة لفظ من الغنم وهو غلط عن بعض الكتبه وقال الكرماني وقال الفقههاء فيه تفسير من وجه واحمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في أربع وعشرين الالغنم والاحمال انه لا يدرى قدر الواجب ثم قال بمد ذلك مفسرا لهذا الاحمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الابل خمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتم الحاجة اليها ولان اعداد نصابها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطها وتقديم الخبر على المبتدا لان المقصود بيان النصب اذ ان زكاة ائمتنا تجب بعد النصاب فكان تقديمه أم لانها السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله «بنت مخاض اثنى» قوله «اثنى» للتأكيد وقيل احتراز عن الخثى وفيه نظر قوله «بنت لبون» اثنى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض اثنى وقال الطيبي وصفها بالاثى تا كيدا كما في قوله تعالى (نفخة واحدة) أول ثلاثيهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والاثنى قوله «طروقة الجمل» صفة لقوله «حقة» وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يثنى جامعها قوله «فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين» كذا في الاصل بزيادة يعنى وكان المدحذف من الاصل الكفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعنى لئنه على انه مزيدا وشك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوى ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنه توضيحا وقال يعنى (فان قلت) لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك (قلت) اشعار بانها اسنان الابل فيه وتمدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله «الان يشاء ربها» أي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان «الان تطوع» قوله «اذا كانت» في رواية الكشميني «اذا بلغت» قوله «فاذا زادت على عشرين ومائة» أي واحدة فصاعدا قوله «في سائمتها» أي راعيتها فالكرماني وهو دليل على ان لازكاة في الملوقة امامن جهة اعتبار مفهوم الصفة وامامن جهة ان لفظ في سائمتها يدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم (فان قلت) لا يجوز ان يكون شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة ياباه فوجه اعرا به (قلت) لان سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض او كتب مقدرا أي فرض في صدقتها شاة او كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف أي فزكاتها شاة او بالعكس أي ففيها شاة وقال التي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله «واحدة» امامن صوب بنزع الخافض أي بواحدة واماحل من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله «وفي الرقة» بكسر الراء وتخميف القاف الوراق والهاء عوض عن الواو نحو المدة والوعده هي الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارة وارين قوله «فان لم تكن» أي الرقة قوله «الاسمين ومائة» قال الخطابي هذا يوم انها اذا زاد عليه شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المئتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لاصدقة فيها نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لا صدقة الا في خمس اواق» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه في قوله «فلا يعط» دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه في قوله «من المسلمين» دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك. وفيه في قوله «فليعطها» دلالة على دفع الاموال الظهرة الى الامام. وفيه من اول الحديث الى قوله «فاذا زادت على عشرين ومائة» لا خلاف فيه بين الاثمة وعليها اتفقت

الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابوعبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنات لبون وعن مالك رضى الله تعالى عنه روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم رحمهما الله تعالى ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنات لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور رضى الله تعالى عنهم وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشر فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعندها الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشرة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنتا لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستئناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشعبة وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جبير ان بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكي السفاقي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنات مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي المشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاك الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم التيمي وسفيان الثوري واهل العراق وحكي السفاقي انه قول عمر رضى الله تعالى عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة (قلت) انيس بن سعد خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا بالخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي ﷺ كتب لجدته فقراة فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يماذ الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه النعم في كل خمس ذود شاة . واما الذي استدله الشافعي فنحن قد علمنا به لا ناقد او حينا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك او حينا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لثني الواجب عمادونه وانما هو عمل بفهوم النص فنحن عملنا بالصين وهو اعرض عن العمل بما روياه (فان قلت) قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب بحقيقة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل روايتا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لادن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لادن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد واما له (قلت) الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولي منه بالقبول والمعجب من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضوع الذي تقوم عليه الحجة وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة وروى في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن حمزة عن علي رضى الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله (فان قلت) قال البيهقي

قال الشافعي في كتابه القديم راوى هذا مجهول عن علي رضي الله تعالى عنه واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه (قلت) الذي رواه عن علي رضي الله تعالى عنه هو عاصم بن حمزة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والمجلى واخرج له أصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة انهم احووا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالفاظ لا يمتجون بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتحمل لانه لم ير احد من ائمة هذا الشأن ذكر حماد بشيء من ذلك والحجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع بأسوا منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كثير من واخرج له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمانية لم يسمعه من انس ولا سمعه عبدالله بن المتي من ثمانية انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمانية بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمانية عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احاديث روايات البيهقي عبدالله بن المتي قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا يخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا باطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصا بربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فاذا زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر وفيه في قوله «في كل خمس شاة» تعلق مالك واحمد على تعين اخراج النعم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزئه عندها وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزئه لانه يجزى عن خمس وعشرين فسادونها اولي لان الاصل ان يجب من جنس المسال وانما عدل عنه وفقا للمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاء فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزى . وفيه في قوله «في اربع وعشرين» دلالة على ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتاتف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الواجب عفو فان فلو ارتعلق به الفرض وجب خمسة اشباع وشاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن التذرو عن مالك رواية كالاول . وفيه ان مدون خمس من الابل لازكاة فيها وهذا بالاجماع . وفيه في قوله «الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين» دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قول الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه . وفيه ان زكاة النعم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لاشيء في اقل من الاربعين من النعم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاة وثلاثمائة ثلاث شياه واذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للاثر وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه . وفيه ان شرط وجوب الزكاة في النعم السوم عند ابي حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلا مباح وقال ابن حزم قال مالك والديث وبعض اصحابنا تركي الدائم والملوثة والمتخذة للركوب ولا حرت وغير ذلك من الابل والنعم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والنعم فلا زكاة الا في سائمةها وهو قول ابي الحسن بن المقلس وقال بعضهم اما الابل والنعم فنزكي سائمةها وغير سائمةها واما البقر فلا يزكي الا سائمةها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير سائمة الابل منها

تركى سواء وقال بعضهم تركى غير السائمة عن كل واحدة مرة واحدة في الدرهم لا يبيد الزكاة فيها وقال أصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وروى عن عمر بن عبدالعزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبدالله وسعيد بن عبدالعزيز والزهرى وروى عن علي ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابى حنيفة وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث يهزبن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا « في كل سائمة من كل اربعمين من الابل ابنة ليون » رواه ابوداود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ « ليس في العوامل صدقة » رواه الدرر قطنى وصححه ابن القطان ورواه الدارقطنى ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله تعالى عنه « قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء » ورفع حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عنه بلفظ « ليس في المثيرة صدقة » وفي مصنف ابن لبي شيبه من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هاشم عن مغيرة ابن ابراهيم ومجاهد قال لا يس في البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبدالعزيز قال « ليس في العوامل شيء » وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للديبوسى وعلى وجابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وحجة من منعه ما رواه اسماعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تكرى للحج تركى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرها من اهل المدينة حضور لا ينكرونه ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابى سعيد ان عمر بن عبدالعزيز كتب وهو خليفة ان تؤخذ الصدقة من التي تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعائته وعند ابى حنيفة واحمد ان السائمة هي التي تكفى بالرعى في اكثر الحول لان امم السوم لا يزول عنها بالعلق اليسير ولان العلق اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم في جميع الحول ولو علفت قدر ان تعيش بدونه بلا ضررين وجبت الزكاة وفي البدائع ان اسيمت الابل والبقر والغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوى مائتى درهم يجب فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا لتساوى مائتى درهم لا يجب فيها الزكاة وفي الذخيرة من اشترى ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة * وفيه ان الزكاة في الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفي اربعمائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وفي اربعمين الف الف الفان وخمسمائة وهلم جرا * وفيه ان الفضة ان لم تكن الاتسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها *

➤ باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ➤

اى هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ في الصدقة اى في الزكاة هرمة بفتح الهاء ووكسر الراء اى كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون وهرام وساء هرمت ورمعا قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين ومهرما وساء هرمى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدر وهرمه قوله « عوار » بفتح العين وبضمها وهو العيب اى ولا تؤخذ في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم المور قوله « ولا تيس » وهو غل الغنم وقيد به ابن التين انه من المعز اى ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية كلها وبعضها انا لا يؤخذ منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا في موضعين وردت بهما السنة احدهما

أخذ التبيع من ثلاثين من البقر والآخِر أخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت الخماض عند عدمها
 واما اذا كانت ماشية كما هاذكورا فيؤخذ الذكر وقيل أنما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنته وفساد لحمه اولانه ربما
 يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه **قوله** «الاماشاء المصدق» روي ابو عبيد بن قحطبة الدال وجهه وروى المحدثين
 بكسرهما فلي الاول يراد به المعطى ويكون الاستثناء محتصا بقوله «ولاتيس» لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته
 ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لذته فانه ربحا زاد على خيار النعم في القيمة لطالب الفحولة وعلى الثاني
 معناه الاماشاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فانه يأخذ ماشاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت
 المواشى كلها ميبية وقال الطيبى هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المذكى الناقص
 والمعيب لكن يخرج ماشاء المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال
 اصله المصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما (قات) ليس كذلك بل ابدت التاء صادًا ثم ادغمت الصاد في الصاد على
 ما تقتضيه القواعد الصرفية ■

٥٨ - **عَدِشًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَمَّأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ
هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَاشَاءَ الْمُصَدَّقِ ﴿

قد ذكرنا ان البخارى قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعة منها ترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة ونفس
 لفظ الحديث هو عين الترجمة فلما مطابقة بينهما اقوى والسبب من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فعمامة الفقهاء
 على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله ميبيا يؤخذ الوسط منه وهو قول
 الشافعى ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهب ويرؤخذ في الصغيرة التي تبلغ سن الجذع وعند ابى
 حنيفة والشافعى اذا كانت كلها صفارا او مراضا اخذ منها ونحوها الى محمد بن عبد الحكم والخزومى والماجشون ومحمد ابو يوسف
 وقال مطرف ان كانت عجافا او ذوات عوار او تيسا اخذنها وان كانت مواحض او اوكولة او سخالا لم تؤخذ منها وقال
 عبد الملك يأخذ من ذلك كله اذا لم تكن فيها جذعة او ثنية الا ان تكون سخالا فلا يؤخذ منها وقال محمد بن الحسن ان
 السخال والمجايل لاشئ فيها، وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلا والمجايل
 والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابى حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثورى والشعبي وداود ابو سليمان وكان
 يقول ولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو بكر من الحنابلة وفي المغنى في الصحيح
 ثم رجع وقال تجب واحدة منها وبه قال الازاعى واسحق ويعقوب والشافعى في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه
 آنفا وروى عن الثورى ان المصدق يأخذ من سنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين السنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو
 وجه الحنابلة وهما قول آخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلا واحدة منها
 وفي ست وثلاثين واحدة منها كسب واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات
 وفي احدى وستين واحدة مثل سن اربع مرات وفي شرح المذهب للنووى اذا كانت الماشية صفارا او واحدة منها في سن الفرض
 يجب سن الفرض المتصوص عليه عند الشافعى وهو قول مالك واحمد فان هلكت السنة بعد الحول لا يؤخذ منها شئ في قول
 ابى حنيفة ومحمد ويجعل تبعالها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد تجمل كأنها هلكت مع الصفار وعند ابى
 يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل هو افضلها ويسقط فضل السنة كأن الكل كان حملانا وهلك منها
 حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسطوان هلك الصفار وبقيت السنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الثورى

﴿ باب أخذ العناق في الصدقة ﴾

أى هذا باب في بيان جواز أخذ العناق في الصدقة أى الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولدا المعز اذا أتى عليه

اربعة اشهر وفصل من احد قوى على الرعى فان كان ذكرا فهو جدى وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر
 تى والانى عز ثم يكون جذعا فى السنة الثانية وتقل ابن التين عن القاضى ابى محمد ان المراد بالحق الحذعة من المعز
 وقال الداودى واختلف فى الجذع من المعز فليل ابن سنة وقيل ودخل فى الثانية واختلف فى التى فليل اذا سقط سنة
 واحدة او اثنتين او ثلثاها كلها فهو تى وقيل لا يكون سنيا الا بسقوط اثنتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند
 المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل فى الثانية

٥٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ حَدِيثًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَالُوا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْخَلْقُ**

مطابقتها للترجمة في قوله «لومنعوني عنافا» الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الفم في الزكاة
 وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابى بكر رضى الله تعالى عنهما فى قتال مانعى الزكاة وقدم الحديث بتامه
 مطولا فى اول الزكاة اخر جهنك من طريق واحد عن ابى اليمان الحكيم نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم
 الزهرى عن عبيد الله آخره وهما اخرجه من طريقين احدهما عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله والآخر
 معاق حيث قال قال الليث الى آخره ووصله النهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث

(ذكر ما يستفاد منه) اختلفوا فى اخذ العناق والسخال والبهيم اذا كانت الفم كذلك كلها او كان فى الابل فصلان او فى
 البقر مجاحيل فقال مالك عليه فى الفم جذعة او ثنية وعليه فى الابل والبقرة ما فى الكبار منها وهو قول زفر وابى ثور وقال
 ابو يوسف والاوزاعى والشافعى يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحدها وقال ابو حنيفة والثورى ومحمد
 لاشىء فى الفصلان ولا فى المجاحيل ولا فى صغار الفم لامنها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واحبابه
 والثورى والشافعى واحمد يقولون فى اربعين حملا سنة وعلى هذا القول موافقون لقول مالك وقدم تحقيق هذا
 فى الباب السابق (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت المشية كلها
 صغارا (قلت) قالوا قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه لومنعوني عنافا كانوا يؤدونها يدل على انها مأخوذة فى الصدقة وهو
 وهو مذهب البخارى ايضا فلذلك ترجمه بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان تأويله يؤدون عنها ما يجوز اذا هو ويشهد
 له قول عمر رضى الله تعالى عنه اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها واما ما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى
 لومنعوني عقالا والمقال ليس فيه زكاة والله تعالى اعلم

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

اى هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ الى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اى غزيرة اللبن ويدخل
 فيه الحديثة العهد بالتاج والسمنة للاكل والحامل

٦٠ - **حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَائِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلَى الْيَمَنِ قَالَ لِمَنْكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ**

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَاءِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وتوق كرائم أموال الناس» وقد مضى هذا الحديث في أول الزكاة فإنه أخرجه هناك عن
أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله إلى آخره وهنا أخرجه عن أمية بن بسطام بكسر
الباء الموحدة وفتحها والاول أشهر وقال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشى بفتح العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وباشين المعجمة مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وهو يروى عن يزيد بن زريع مصغر
الزرع المرادف للحرث مرفى باب الجنب يخرج وهو يروى عن روح بفتح الراء ابن القاسم مرفى باب ما جاء في غسل
البول وهو يروى عن اسماعيل بن أمية الاموى المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبد الله عن أبي معبد
بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والقامو الذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس في الذي رواه أول الزكاة قوله «وتوق
كرائم أموال الناس» فلنذكر فيه بعض شيء وإن كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفى فقوله على اليمين وهو الاقليم
المعروف وإنما قال على اليمين مع ان البعث يتعدى إلى لأنه ضمن في معنى الولاية أى بعث والباعثهم قوله «تقدم» بفتح
الدال من قدم بالكسر إذا جاء من السفر واما قدم بالضم فعناه تقدم قوله «أول» بالنصب لأنه خبر كان واسمه قوله
«عبادة الله» قوله «فاذا عرفوا الله» أى بالتوحيد ونفى الألوهية عن غيره وقال الكرماني (فان قلت) مقتضى الظاهر ان
يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق (قلت) المراد من العبادة المعرفة كقيل به في قوله تعالى (وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون) أى ليعرفون أنسى (قلت) معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله (الا ليعبدون) قوله «وتورد
على فقرائهم» معطوف على محذوف تقديره تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض النسخ
قوله «توق» أى احذرا أخذ الفانس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أى جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن
وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ﴿

﴿ بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ﴾

أى هذا باب يذ كرفيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقدم تفسيره وشرح حديث الباب أيضا في باب زكاة الورق
وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وإنما انقطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه
للتنفى فلذلك فصل بينهما بزكاة الفهم وتوابعه انتهى (قلت) هذا تمسك ليس فيه زيادة فائدة لأنه لا يراعى الترتيب بين الابواب
وأما اعاد هذا الحديث هنا للاختلاف في سنده ولأنه ترجم هناك للورق وهما الابل ﴿

٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ
الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ﴿

مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك
والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده وجده نسب إلى جده قوله «عن
أبيه» كذا رواه مالك وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو

ابن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلى ان محمد اسمعه من ثلاثة انفس
وان الطريقين عنوطان *

﴿ باب زكاة البقر ﴾

اى هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر بجمع بقرة وهو الباقرايضاً ويقال لها باقرا اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر
ايضاً اسم للجمع كالكلبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة من الاهلى والوحشى تكون للذكر والمؤنث والجمع بقر
وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن قائما باقرو بقر وباقورة فاسمها للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنبائى يقال للانثى من
بقر الوحش بقرة ونسجة ومهامة وقد يقال في الشعر للبقرة ثوراة ولم يحى في الكلام والبقرة جماعة بقرات والبقير لواحد
له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للطرزى والباقور والبيقور والباقور البقر وكذا الباقورة *

﴿ وقال ابو حنيد قال النبي ﷺ لَا عَرَفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ وَيُقَالُ جُورٌ
تَجَارُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فبدل على وجوب زكاة البقر وقد
قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليل قطعة من حديث ابن اللثية اخرجه مسنداً
موصولاً من طريق وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدي الانصارى قيل
اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد مرفى استقبال القبلة قوله « لا عرفن » اى لا عرفنكم غدا على هذه الحالة وفي
رواية الكشميين لا عرفن بحرف النون اى ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضي رواية النفي
اشهر ورواية لا عرفن اكثر رواه مسلم قوله « ما جاء الله رجل » كلة ما مصدرية ولفظة الله منصوبة بقوله جاء ورجل
مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة في محل النصب على انها مفعول قوله لا عرفن وتقدير الكلام لا عرفن بحى رجل الى الله يوم
القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهززة وهو صوت البقر قوله « ويقال جوار » من كلام البخارى اى يقال جوار
بضم الجيم وبالهززة موضع خوار بضم الخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجوار بالميم والهززة فعناه
رفع الصوت والاستغاثة من جارى بجار جأراً وجواراً اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع
الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش للكرنباى الخوار غير مهموز والجوار مهموز وهما سواء قوله « تجارون » اشار به الى المذكور
في القرآن في سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم وقد حرت عادة البخارى اذا وقف على لفظة غريبة تطابق كلة
في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن تكثيراً للفائدة وتنبها على ما وقع من ذلك في القرآن وقد روى
ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدى وروى ايضا من طريق على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله « تجارون »
قال تستغيثون *

٦٢ - ﴿ حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَرْوَرِ

ابن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه . قال انتهيت الى النبي ﷺ . قال والذي نفسي بيده أو
والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له ليل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا
اتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطوه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت
أخرها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ﴾

مطابقه للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش

هو سليمان والمروور بفتح الميم وسكون العين المهمة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخارى ايضا في التذوق مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذى فيه عن هناديه وعن محمد بن عبدالله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا «مامن صاحب ابل» الحديث *

(ذكر معناه) قوله «انتهيت الى النبي ﷺ» وروى «انتهيت اليه» اى الى النبي ﷺ هكذا فسره الكزمانى ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعنى الى النبي ﷺ وفي رواية مسلم «انتهيت الى رسول الله ﷺ» وفي رواية الترمذى «جئت الى رسول الله ﷺ» امارواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المرور بن سويد «عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رايتى قال هم الاخسرون ورب الكعبة» الحديث وفيه «مامن صاحب ابل ولا بقرو ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته تطلعه بقرونها وتعلوه باخفافها كما نفدت اخرها عادت عليه اولها حتى يقضى بين الناس» ومارواية الترمذى فقال حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المرور بن سويد «عن ابي ذر قال حثت الى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرأيتى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة» الحديث وفيه ثم قال «والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت وتعلوه باخفافها وتطلعه بقرونها كما نفدت» الى آخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله «قال انتهيت اليه» هو مقول المرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الخائف انتهى (قلت) رواية مسلم والترمذى تظهر غلط هذا القائل وهذا المحدثان في هذا الامر يصرحان ان قوله انتهيت مقول ابي ذر وليس بمقول المرور وان الخائف هو النبي ﷺ قوله «او كما حلف» يعنى حالفا بلا خلاف ولكن ابا ذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله «مامن رجل» مقول قوله «قال والذى نفسى بيده» وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله قوله «لا يؤدى حقها» اى زكاتها وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال «لا يؤدى زكاتها» قوله «انتي بها» بضم الهمزة قوله «اعظم» نصب على الحال قوله «واسمته» الضمير فيه يرجع الى ما يكون قوله «وتطلعه» بكسر عينه وهو الذى اختاره ثعلب في الفصح وما ضيه نطح بفتح العين قال القرزاق النطع ضرب الكباش برأسه وحكى المطرز في شرحه ينطح بفتح العين فى المستقبل وفى الماضى بالتشديد نطح (قلت) ليس هذا من ذلك ولا ياتى من فعل بالتشديد الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطؤه فى ذلك وقد استعمل فى غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكباش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصراعه وفى كتاب الفصح نطح الكباش وغيره ينطح وفى المنتهى لابي المعانى وتناطحت الامواج وقال ابن درستويه فى كتابه شرح الفصح النطح بالقرنين او الرأسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران فى الحرب تشبهها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصراعه قوله «باخفافها» جمع خفف فالحفف للبعير كان القرن للبقر والغنم قوله «كما جازت» اى مرت قوله «ردت» على صيغة المحجول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله «عليه» اى على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه بما قب هذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اى الى ان يفرغ الحساب *

﴿ رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى هذا الحديث بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم مطولا وموصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثنى هرور بن سعيد الا بلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير اخبرته عن ذكوان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال «اذا لم يؤد اكره حق الله او الصدقة تقى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهل عن ابيه (فان قلت) لم يذكر البخارى كيفية

زكاة البقر وأعماد كرم ما يدل على وجوبها فقط (قلت) قال النووي الحديث الذي ذكره البخارى أصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر ولم يذكر البخارى في ذلك شيئا وأراه لم يصح عنده في ذلك حديث (قلت) روى أبو على الطوسى والترمذى « عن معاذ بن عبيث النبى ﷺ الى النبي وأمرنى ان آخذ من اربعين بقرة سنة ومن كل ثلاثين بقرة تيعا » وحسنه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحما كإيضاً من حديث عمرو ابن حزم « عن كتاب النبي ﷺ وفي كل اربعين باقورة بقرة » واختلف الناس في زكاة البقر فقالت الظاهرية لازكاة في أقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قرياً متصلاً فيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولائى في الزيادة حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس في ابدون ثلاثين شى فاذا بلغت ثلاثين ففيها تسبع ثم لائى فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت فيها بقرة ثم لائى فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت فيها بقرة وربع بقرة ثم لائى فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغت فيها تسبع وستة وروى ذلك عن ابراهيم وهو رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تسبع أو تيعا وهي التى طمنت في الثالثة فاذا زادت على اربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر سنة وفي الستين نصف عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد لائى في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تيعان أو تيعتان وهي رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين سنة وتيع وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي المائة تيعان وستة وعلى هذا يغير الفرض في كل عشرة من تسبع الى مسنة ومذهبنا مذهب على بن ابي طالب وابى سعيد الخدرى والشعبى وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعى واحمد .

﴿ باب الزكاة على الاقارب ﴾

اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعى الذى هو ايتاء جزء من النصاب الشرعى الحولى الى فقير مسلم غير هاشمى ولا مولا به بشرط قطع المنفعة عن المزكى لله تعالى وإنما المراد منها ما اخرجته من مالك لتسديده خلة المحتاج وتكسبه به الاجر والثوبة عند الله وللزكاة معان في اللغة منها ما ذكرناه فهذا ايتاء ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعتها بما لا طائل تحتها ولا مناسبة منهم الكرماني حيث يقول (فان قلت) عقد اليا ب للزكاة وليس في ذكرها (قلت) لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها .

﴿ وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة والصدقة ﴾

هذا التعليق اخرجه مستنداً في باب الزكاة على الزوج والايام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب في حديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود ولكن لفظه « فيهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة » .

٦٣ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخلي وكان أحب أمواله إليه زُحاه وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى إلى زُحاه وإمها صدقة لله أرزؤبرها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح ﴾

وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلِي فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ
فِي أَقْرَبِهِ وَبَنَى عَمَّهُ

مطابقته للترجمة تفهم بما ذكرنا الآن ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة
اسمه زيد بن سهل الانصاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الوصايا عن عبدالله بن يوسف
وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الاثرية عن القسبي وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى
ابن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن هرون بن عبدالله

(ذكر معناه) قوله «اكثر الانصار» بالنصب لانه خبر كان قوله «مالا» نصب على التمييز اى من حيث المال وكلمة من
في من نخل للبيان قوله «بیرحاء» اختلفوا في ضبطه على اوجه جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة
وبكسر ها وفتح الراء وضما وبالمد والقصر وفي رواية حماد بن سلمة يرحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء آخر
الجر وفوق سنن ابي داود بريحها مثله لكن زيادة الف وقال الباجي افسحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور
وكذا جزم به الصناني وقال انه في علمن البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها من ابار المدينة فقد
صحف وقال القاضي رويانا بفتح الباء والراء وضما مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزما حكم الاعراب فقد
اخطأ وقال بالرفع قرأناه على شيوختا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم
وليس اسم بشر وقال الليثي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وحاقصو ركنا المحفوظ ويجوز ان يدعى
اللاء يقال هذه جاء بالقصر والمد وقد جاء حاق في اسم قبيلة ويبرح باستان وكانت بساين المدينة تدعى بالا بار التي فيها اى
الستان التي فيه بشرح اضيف البشر الى حا و يروى يبرح بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء هو اسم مقصور ولا
يتيسر فيه اعراب اى فهو كلمة واحدة لامضاف ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في
موضع نصب ويروى «وان احب اموالى يبرح» فلى هذا محل رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم
امرأة وقيل اسم موضع وهو محدود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام
وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذى ينسب اليه بشرح ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا خرج ابو داود ولا
اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت يبرح بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الماء وقد رويت
حا حا وقيل يبرح من البرح والياء زائدة وفي المنتهى يبرح اسم رجل زاد في الواعى الياء فيه زائدة قوله
«وكانت» اى يبرح مستقبلة المسجد او مقابلته وقال النووى وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة بفتح الحيم
وكسر الدال المهملة قبل المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني حديلة وضبطها بالكتابة بضم
الحاء المهملة وفتح الدال (قلت) الصواب بالحيم قوله من ماء فيها اى في يبرح قوله طيب بالجر لانه صفة للماء قوله «فلما انزلت
هذه الآية» هي قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عباس في رواية ابي صالح ان تناولوا ما عند الله من
ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة اى بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك بنى ان تدخلوا الجنة
حتى تنفقوا مما تحبون يعنى تخرجون زكاة اموالكم طيبتها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الآية منسوخة تسختها
آية الزكاة قوله (وما تنفقوا من شئ) يعنى الصدقة وصاله الرحم (فان الله به عليم) اى ما يخفى عليه فيشيك عليه وروى عن عبدالله
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فكنت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل
فولد لها ولد فكان يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول انى اشم منك ربح امك فقيل له قد رزقك الله من
حلال فانت تحبها فلم تركها فقال الم تسمع هذه الآية (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ذكره ابو الليث
السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يشتري اعدالا من سكر ويتصدق
به فقيل له هلا تصدقت بشئ فقل لان السكر احب الى فأردت ان اتفق مما احب قوله «قام الى رسول الله ﷺ»

أى قام أبو طلحة منتبها إلى رسول الله ﷺ قوله «برها» أى خبزها والبر اسم جامع لأنواع الخيرات والطاعات ويقال أرجو ثواب برها قوله «وذخرها» أى أقدمها فأذخرها لأجدها هناك وعن ابن مسعود البر فى الآية الجهة والتقدير على هذا أبواب البر قوله «بيخ» هذه كلمة تنقل عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فإن وصلت خفت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتويناها مكسورة وقال القاضى حكى الكسرى بلا توين وروى بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى وقال ابن دريد معنى تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل ويل ومن نونه شبهه بالاصوات كصومه وفى الواعى قال الأحرر فى بىخ أربع لغات الجزم والحفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطلال هى كلمة أعجاب وقال ابن التين هى كلمة تلوها العرب عند المدح والمحمدة وقال التزازى هى كلمة يقولها المتعز عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة فى المعنى قوله «مال رابع» بالياء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلا بن وتامر أى ذو لبن وذو تمر وقال ابن فرقول وروى بالياء المتثناة من تحت من الرواح يعنى روح عليه أجره وقال ابن بطلال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معنى روح بالاجر ويبدو به واكتفى بالرواح عن العدو ولعلم السامع ويقال معنى انه مال رائج يعنى من شأنه الرواح أى الذهب والفوات فاذا ذهب فى الخيرة فهو اولى وقال القاضى وهى رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية أبى مصعب وغيره بالياء الموحدة وقال ابن فرقول بل الذى رويها ليحيى بالياء المفردة وهو ما فى مسلم وفى التلويح يحيى الذى اشار اليه ابن فرقول يحيى الليثى المغربى ويحيى الذى فى البخارى هو النيسابورى وقال أبو العباس التوانى فى كتابه اطراف الموطأ فى رواية يحيى الأندلسى بالياء الموحدة قال وتابمه روح بن عباد وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسماعيل وابن وهب وغيرهم رائج بالهززة من الروح وشك القضى فيه وقال الاسماعيلى من قال رابع بالياء فقد صحف قوله «وقد سمعت ما قلت» بوب عليه البخارى فى الوكالة باب اذا قال الرجل لو كيله ضمه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبول ﷺ ما جعل اليه أبو طلحة ثم رد الوضع فيها الى أبى طانحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها قوله «أفعل» قال السفاقي هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووى يحتمل ان يقول أفعل انت ذلك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرأته قوله «فأقاربه» الاقارب جمع الاقرب وقات الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد ويقال هم قرابتي وهو قرابتي وفى الفصح ذو قرابتي للواحد وذو قرابتي للثلاثين وذو قرابتي للجمع والقرابة والقربى فى الرحم وفى الصحاح والقرابة القربى فى الرحم وهو فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرىب وقرىبي ومقرىبه ومقرىبة وقرىبة بضم الراء وهو قرىبي وذو قرابتي وهم اقربالى واقاربى والعامية تقول هو قرابتي وهم قراباتي قوله «وبنى عمه» من باب عطف الخاص على العام فاقهم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الرجل الصالح فديضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس فى ذلك نقیصة عليه به وفيه اتخاذ البساتين والمقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال «لا تتخذوا الضیعة فترغبوا فى الدنيا» * وفيه اباحة دخول العلماء البساتين * وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها به وفيه ان كسب المقارم باح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار فان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كره كسب ارض الحراج ولم يرشراها وقال لا تجمل فى عنقك صفارا * وفيه اباحة شرب من ماء الصديق وكذا الاكل من محاربه وطعامه قال أبو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك * وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله تعالى قال خلافا لما قاله مطرف بن عبدالله بن السخیر اذا قال لا يقال الله وتعالى يقول انما يقال قال الله او الله عز وجل قال كأنه ينجر الى استئناس القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل (والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل) به وفيه استئناس ظاهرا للخطاب وعمومه ألا ترى ان اباطحة حين سمع (لن تتلوا البر) لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذى يزيد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما بآية اوسنة تبين ذلك

• وفيه مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والاتفاق من المحبوب • وفيه أن الوقف صحيح وأن لم يذ كر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول • وفيه أن باطحة هو الذي قسمها في أقاربه وبنى عمه وقد ذكر اسماعيل القاضي في المبسوط عن القسبي بسنده • وفيه أن النبي ﷺ قسمها في أقارب أبي طلحة وبنى عمه لاختلاف في ذلك وقال أبو عمر هو المحفوظ عند العلماء (قلت) هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل أنه إنما أضيف إلى النبي ﷺ لأنه الأمر به • وفيه في قوله « فضمها يا رسول الله حيث أراك الله » جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه أو يقف عنه وكذلك إذا قال لا آخر خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً فقال غيره وجاز له أن يأخذه كله إذا كان فقيراً • وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يمين مصرفه ثم بعد ذلك يمين به وفيه جواز أن يعطى الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لأن هذا الحائط مشهور أن ريعه يحصل لأو واحد منه أكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونقلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي • وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله ﷺ « بلغ ذلك مال رابع » • وفيه أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع ويبدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لك أجران أجر القرابة والصدقة » وقال ليمونة حين اعتقت جارية لها إمانك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ذكره البخاري رحمه الله تعالى في الهبة • ﴿ تابعه روح ﴾

أى تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصري عن مالك في قوله « رابع » بالبناء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع •

﴿ وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رابع ﴾

أى قال يحيى بن يحيى النيسابوري رحمه الله تعالى واسماعيل بن أبي أويس في روايتهما عن مالك رضى الله تعالى عنه رابع بالياء آخر الحروف أما رواية يحيى فستأني موصولة في الوكالة وأما رواية اسماعيل فوصلها البخاري رحمه الله تعالى في التفسير •

٦٤ - ﴿ حدثنا ابن أبي مرزوم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن المشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدكن يامعشر النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنها لها فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم • ﴿

مطابقتها لترجمة تفهم من الوجه الذى ذكرناه في صدر الباب فليرجع اليه (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد ابن ابي مریم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مریم الجمحى . الثانى محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصارى . الثالث زيد بن اسلم ابواسامة العدوى . الرابع عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح القرشى العامرى . الخامس ابو سعيد الحدردى واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب الخيض في باب ترك الخائض الصوم مع المتن من قوله «خرج رسول الله ﷺ الى قوله «من احدا كن» وفي زيادة وهي قوله «قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلا اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها» وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي وبقي الحديث تأتى عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايام في الحجر

(ذكر معناه) قوله «جاءت زينب امرأة ابن مسعود» وقال الطحاوى زينب هذه هي رائطة قال ولا نعم عبدالله تزوج غيرها في زمن رسول الله ﷺ وقال الكلاباذى رائطة هي المعروفة بزيب وقال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رائطة واما ابن سعد وابو احمد السكرى وابو القاسم الطبرانى وابو بكر الیهقى وابو عمر بن عبدالبر وابو نعيم الحافظ وابو عبدالله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوها ننتين والله اعلم وقال صاحب التلويح وبما يرجع القول الاول مارويناه عن القاضى يوسف في كتاب الزكاة حدثنا عبدالواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا هشام عن عروة عن عبدالله بن عبدالله الثقفى عن اخته رائطة ابنة عبد الله وكانت امرأة ابن مسعود وكانت امرأة صنعا الحديث (قلت) روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وكانت امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه «فقال لها رسول الله ﷺ انفق عليهم فان لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم» واسناده صحيح قوله «فقال يارسول الله هذه زينب» القائل هو بلال كاسياتى عن قريب قوله «فقال اى الزياتب» اى اية زينب من الزياتب وتعريف المتن والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله «ايذنوا لها فان لها قالت يا نبى الله الى آخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبى ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابى عن الصحابة (ذكر ما استفاد منه) احتج بهذا الحديث الشافعى واحمد في رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافى كرهه الشافعى واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني «عن عطاء قالت اتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان على نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لى زوجا فقيرا افيجزى عنى ان اعطيه قال نعم كفلان من الاجر» وقال الحسن البصرى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الخاتبة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها وروى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة وقال الملحاوى وقد بين ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عبدالله بنت عبدالله بن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبدالله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده معا فقالت والله لقد شغلتنى انت وولدك عن الصدقة فما استطعت ان اتصدق معكم بغيره فقال ما احب انه لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلى فسالت رسول الله ﷺ وهو فقالت يارسول الله انى امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شيء فشغلونى فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفق عليهم» وفي هذا الحديث ان تلك الصدقة كما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبدالله (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبدالله (قلت) لا ماساغ لذلك لامتناع الحقيقة والحجاز حيث

ومما يدل على ما قلنا قولها وكان عندي حتى فأردت ان تصدق ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء ومن
يحيى لا يكون الحلي كله زكاة انما يجب جزء منه قال النبي ﷺ «زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم» والولد لا تدفع
اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رابعة امرأة ابن مسعود انها
كانت امرأة صنعا اليميني فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على
من لا يوجب فيه الزكاة وامامنا يوجبها فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود
لامرأته في حليها اذ بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به (قلت) لو فهم هذا القائل موضع
احتجاج الطحاوي من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وهو وضع احتجاجه هو قولها اني امرأة ذات صنعة ابيع منها
الى آخر ما ذكرناه عنه آفا فكان قول رسول الله ﷺ جوابا لها في سؤالها وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا
الى الاحتجاج بامر الحلي سواء كان فيه الزكاة اولم يكن قال هذا القائل ايضا والذي يظهر لي انها قضيتان احداها
في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة (قلت) الذي يظهر من هذا الحديث خلاف
ما ظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التي امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن بها واجابها رسول الله ﷺ بان
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السؤالان فيه ومن اين الجوابان عنهما وقال هذا القائل ايضا واحتجوا
ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابن سعيد المذكور «زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم» ذال على انها صدقة تطوع
لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كانه ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاؤه
من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه (قلت) يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا
عاجزا عن التكسب جدا وذكرا صاحبنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق
على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة نصا انتهى وقيل قوله وولدك
محمول على ان الاضافة لترية لالولادة فكانه ولده من غيرها (قلت) هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح
وقد خاطبها رسول الله ﷺ بقوله «وولدك» فدل على انه ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث آخر «الحيزى عنى
ان انفق على زوجي وايتام لى في حجرى» وفي معجم الطبرانى «الحيزى ان اجعل صدقتى فيك وفي بنى
اخى ايتام» الحديث وفي رواية «يارسول الله هل لى من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيرى» واسنادها جيد
وللبهقي «كنت اعول عبد الله وبتامى» وقيل اعتل من منعه من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تمود اليها في النفقة فكانها
ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا (قلت) ليست الصدقة كزكاة لان عود
الزكاة اليها في النفقة يضر فتصير كانه ما خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لا يضر فخرجها وعدمه سواء
واما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك
وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذو الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حى وقال ابن المنذر
وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعى رضى الله تعالى عنهم في اظهر
قوله لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعى
يفى بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا لما استخبر الله فيه وقال الليث ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه
وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عما واحدا لا غير . واستدل من اسقط الزكاة بحديث
جابر عن النبي ﷺ انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون
قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تلى بنات احتها بتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة
واخرج الدارقطنى عن شريك عن على بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الخلى فقال ليس فيه زكاة وروى
الشافعى ثم اليه قى من جهة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبدالله عن الخلى أليه
زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ ألف دينار وأخرج الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلى بناتم الذهب ولا تزكية نحو ما من خمسين ألف. واحتج من رأى فيها الزكاة بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت
نخلصهما فالتفتها الى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله» رواه ابو داود والنسائى وقال ولا يصح في هذا الباب شىء
قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذرى اسناده لا مقال فيه فان ابا داود ورواه عن ابي كامل
الجحدى وحيد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك
حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب عن فديع
وهذا اسناد تقوم به الحججة ان شاء الله تعالى (فان قلت) اخرج الترمذى من حديث ابن لهيعة «عن عمرو بن شعيب
عن جده قال أنت امرأتان الى رسول الله ﷺ وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا
لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته» وقال الترمذى ورواه ابن المتى بن الصباح
عن عمر بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ
شىء (قلت) قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والافطربق ابى داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا
بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة
زوج النبي ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة
فقلت صنعتين اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذى
لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شىء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت زيد اخرجه احمد
في مسنده حدثنا على بن عاصم عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت زيد قالت دخلت انا وخالتي
على النبي ﷺ وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطين زكاتنا اذ قلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا
زكاتها (فان قلت) قال ابن الجوزى وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبدالله بن خيثم قال ابن معين احاديثه
ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدى لا يحتج بحديثه (قلت) ذكر في الكمال وسئل احمد عن على بن عاصم فقال
هو والله عندى ثقة وانا احديث عنه وعبدالله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه
ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث. واحتجوا ايضا
بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطنى في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلى اخبرنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي
قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ففاتت يا رسول الله خذ منه
الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقالا وقال الدارقطنى ابو بكر الهذلى متروك لم يات به غيره. واحتجوا ايضا
بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان «عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت
ألبس ارضا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» واخرجه الحاكم
ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ولفظه «اذا اديت زكاته فليس بكنز» (فان قلت)
رواه البيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزى في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على

الثقات (قلت) قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فإنه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه أيضا الذي قيل في محمد ابن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرجه له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وآخرون وذکر ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر وعتاب بن بشير ووثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لأصله وفيه عافية بن أيوب وهو محمول فمن احتج به مرفوعا كان مفرورا بدينه داخلًا فيما يعيب به عن يحتج بالكذابين (قلت) هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط بن الجوزي هو حديث ضعيف مع أنه موقوف على جابر . قوله « مسكتان » نثية مسكة بالفتحات وهو السوار من الدبل وهي قرون الروعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الدبل ظهر السلحفات البحرية . والفتحات بفتح التاء المثلثة من فوق وبالهاء المعجمة جمع فتحة بالتحريك وهي حلقة من فضة لافص لها فاذن كان فيها فص فهي خاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمسكينة وقيل خلخل لاجرس له والفتخ تلبس في الايدي وقيل في الارجل . والاضاح جمع وضع بفتح الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الخلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في اتي يعمل من الذهب أيضا وقيل حل من الدراهم الصحيحة والوضع الدرهم الصحيح وقيل حل من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل *

* (ومما استفاد من الحديث المذکور) استئذان النساء على الرجال . وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستأذن سال ان ينسب . وفيه الحث على الصدقة على الاقارب . وفيه ترغيب ولى الامر في افعال الخير لارجال والنساء . وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند ان الفتنة *

بابُ أَيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

اي هذا باب يذكرفيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة ووجه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبرازين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحد هافر من الخيل الفرسان ايضا قال تعالى (واجلب عليهم بحملك) والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام *

٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ

مطابقه للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظه وغلما زائدة . ورجاله قد ذكر وافيا مضى فسلیمان بن يسار ضد اليمن مرفي باب الوضوء وعراك بكسر الهمزة وتخفيف الراء وفي آخره كاف مرفي باب الوضوء (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا هناعن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خنيم بن عراك بن مالك عن أبيه به وأخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى وأخرجه ابوداود وفيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن المنثي ومحمد بن يحيى وأخرجه الترمذي فيه عن أبي كريب ومحمود بن غيلان وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي وأخرجه بن ماجه وفيه عن أبي بكر بن أبي شيبة (ذكر اختلاف الناظره من أخرجه غير السنة) وفي لفظ للبخاري «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» ولفظ

مسلم «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» وفي لفظ «ليس في المبد صدقة الا صدقة الفطر» ولفظ ابي داود
«ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة النظر في الرقيق» وفي لفظ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»
ولفظ الترمذى «ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة» ولفظ النسائى كلفظ ابي داود الثانى وفي لفظ
«لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه» وفي لفظ «ليس على المرء في فرسه ولا يملكه صدقة» وفي لفظ
«ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه» ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن
وهب «لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه» وفي لفظ لابن ابي شيبة «ولا في وليدته» ورواه الشافعى عن
سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه فوقفه. وفي الباب عن ابي
ابن طالب رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه الاربعة ابا داود والترمذى والنسائى من رواية عاصم بن حمزة
عن ابي قال قال رسول الله ﷺ «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وابن ماجه من رواية الحارث عن ابي عن
النبي ﷺ قال «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة
وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب . لحديث عمرو بن حزم رواه الطبرانى في الكبير من
رواية سليمان بن داود عن الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ كتب
الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات» وفيه «انه ليس في عبده ولا في فرسه شيء» وسليمان بن داود الخزيمى
وقفه احمد وضعفه ابن معين . وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضى الله تعالى عنهما رواه احمد حدثنا ابو اليمان حدثنا
ابوبكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان «ان النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق
صدقة» وابوبكر ضعيف . وحديث ابن عباس رواه الطبرانى في الصغير والوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن
ابى لى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما
دون المسائتين زكاة» . وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبرانى في الكبير والبيهقى من رواية سليمان بن ارقم عن
الحسن «عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة» وسليمان بن ارقم متروك
الحديث . الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيدة وابو عمرو والكسائى هي
الخمير وقيل هي الرقيق . والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هي الخيل . والنخعة بضم النون وتشديد الخاء
المعجمة هي الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائى انها البقر العوامل وذكر الفارسى في مجمع الثرائب عن
الفراء ان النخعة ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخعة الخمير يقال لها النخعة والكسعة وقال بقة
ابن الوليد النخعة المربيات في اليوت والكسعة البغال والخمير . وحديث سمرة بن جندب رواه البزار فذكر احاديث
ثم قال وباسناده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامر بان لا تخرج الصدقة من الرقيق» واسناده ضعيف *
(ذكر ما يستفاد منه) استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبى
والحسن والحكم وابن سيرين والثورى والزهرى ومالك والشافعى واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في
الخيل اصلا ومن قال بقولهم ابويوسف ومحمد بن اصحابنا وقال الترمذى والعمل عليه اى على حديث ابي هريرة المذكور
في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا لخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة
فاذا كانوا للتجارة ففي ايمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم التيمي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر
تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسى انه مذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه من الصحابة
واحتجوا بما رواه مسام . مطولان حديث سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب
كز لا يؤدى زكاته الا حى عليه في نار جهنم» الحديث . وفيه «الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل سترو ولرجل وزر»
الحديث ثم قال «واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكريما وتجيلا ولا ينسى حق ظهورها ويطونها في عسرها
ويسرها» الحديث وهذا المقدار الذى ذكرناه اخرجه الطحاوى واخرجه البزار ايضا مطولا وانظروا ولا يجلس حق ظهورها

وبطلونها» وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب الزكاة في الخيل وقال ان في هذا دليلا على ان الله فيها حقها وهو كحقه في
 سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي حدثنا
 ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد
 اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن
 اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن
 شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نعمة اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في
 مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن
 يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى
 ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعة شاة شاة ولا تأخذ من الخيل
 شيئاخذ من كل فرس ديناراً فضرب على الخيل ديناراً ديناراً وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم
 السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « في الخيل في كل فرس دينار » ذكره
 في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال
 جاءنا من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا موالا اخيلا ورقيقا واماه نخبان تركيه فقال ما فعله صاحبي قبلي فافعله
 انا ثم استشار اصحاب النبي ﷺ فقالوا احسن وسكت على رضي الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لولم يكن جزية
 راتبة يأخذون بهابعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعد قريبا منه بالسنة المذكور والقضية وقال فيه فوضع على
 كل فرس ديناراً وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
 انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل
 مائة درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى (فان قلت) قال ابن الجوزي الجواب عن قوله « ثم لم ينس حق الله » الى
 آخره من وجهين . احدها ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه التدب . والثاني ان يكون
 واجبا ثم نسخ بدليل قوله « وقد عفوت لكم عن صدقة الخيل » اذ الفلو لا يكون الا عن شيء لازم (قلت) الذي يكون على
 وجه التدب لا يطلق عليه حق وايضا فلما راد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث
 ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله ﷺ ولكنه اراد فرس الغازي . واما ما طلب نسلها ورسلا فيها الزكاة في كل
 فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فنبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشهر في زمن
 الصحابة لما فرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها (فان قلت) روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان
 ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كره
 ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا خيلهم واددها عليهم وارزق رقيقهم في اباء ابي عبيدة وعمر
 رضي الله تعالى عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحه انه لازكاة في الرقيق ولا في
 الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنع من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيه [قلت] هذا يمارضه
 ما ذكرناه من عمر رضي الله تعالى عنه في رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح التجريدان
 شاه ادى ربع عشر قيمتها وان شاه ادى عن كل فرس ديناراً وفي جامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة عنده لكل فرس
 دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القرآن للرازي ان كانت انا انا اذ ذكروا وانا تاجب وفي البدائع الخيل ان كانت
 تعلق الركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام الدر
 والنسل وهي ذكور واناث يجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور المفردة والاناث المفردة روايتان وفي المحيط
 المشهور عدم الوجوب فيما (وما استفاد من الحديث المذكور) جواز قول غلام فلان وجوار فلان وفي الصحيح

«نهى رسول الله ﷺ ان يقول الرجل عبدى وامنى وليقل فتانى وفتانى»

﴿ باب ليس على المسلم في عبده صدقة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابي هريرة بترجمتين . الاولى بلفظ غلامه .
والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للاصبي الذي فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي
يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطائر الشاب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف
الحر ويجمع على عبيدوا وعباد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا تمد وتقصرو معبوا واده بالمد
وحكى الاخفش عبداً مضمين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذي في الرقية

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ • حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا خُنَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله سبعة ويحي هو ابن سعيد القطان وخنيم بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة
وسكون الياء آخر الحروف ابن عراك بن مالك الفزازي وهيب مصغروهب قوله «في عبده» مطلق لكنه مقيد بما ثبت في
صحیح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقدم الكلام فيه مستوفى في الباب السابق والله
اعلم بحقيقة الحال

﴿ باب الصدقة على اليتامى ﴾

اي هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قيل
عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متطوعاً بين المسكين وابن
السييل وهما من مصارف الزكاة (قلت) انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها للقسامين والصدقة مطلقاً مرغوب
فيها ولفاعلا اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء الثلاثة اعنى المسكين واليتيم
وابن السيل فالسييل والمسكين وابن السيل مصرفان للزكاة والصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفاً اذا كان فقيراً
والشارع مدح الذي يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخارى لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنتين للاهتمام
بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ
يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ لِي يَا مَعْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا
وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ
تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَسَمِعَ عَنْهُ الرَّحَضَاءُ فَقَالَ ابْنَ السَّائِلِ
وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ يَأْتِي يَنْزِلُ حَبَطًا أَوْ يَلِيمُ إِلَّا آكَلَةً أَخْضَرَاهُ
أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا امْتَقَبَلَتْ هَبْنِ الشَّمْسِ فَنَاطَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَمَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعِمَّ صَاحِبُ الْمَسْلَمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِشَيْرِ حَقِّهِ كَأَنِّي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مطابقة للترجمة في قوله «والبقيم» وذكر وجه تخصيصه بالذكر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بن ضم الميم ابن فضالة
بفتح الفاء وتخفيف الضاد اجمعة مرفى باب من اتخذ ثياب الحيش . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير .
الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي
ميمونة ينسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم . الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مرفى باب كفران العشير
السادس ابو سعيد الخدري

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافرد في موضع وفيه الضمعة في موضعين
وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وهشام اهوازي ويحيى طائي يمامى وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان
مذكوران بالانسية وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو هلال

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن ابي ايعاب
ابن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب
(ذكر معناه) قوله «ذات يوم» معناه جلس قطعة من الزمان فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تصرف لان
اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله «ان مما اخاف»
كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية فالتقدير ان من خوفى عليكم
وقوله «ما يفتح عليكم» في محل النصب لانه اسم ان وما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح تحمل الوجهين ايضا قوله «من
زهرة الدنيا» اي من حسناتها واهمها مأخوذة من زهرة الاشجار وهو ما يصغر من انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض
منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الثرائب هو ما يزهريها من انواع المتاع والعين والثياب والزرور
وغيرها من الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهر الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها
قوله «اوياتي الخير بالشر» الهزمة الاستفهام والواو المعطف على مقدر بعد الهزمة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد
منهم ومن ثمة حمد صلى الله تعالى عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة ياتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه
ﷺ لا ياتي الخير بالشر لكن قديكون سياله وهو مؤدب اليه كما ياتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستبعد لمسماه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله (وانه يحب الخير لشديد) فاجيب بان هذا الخير قد
يعرض له ما يجمله شر اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال «او خير هو» هزمة الاستفهام وواو المعطف الواقعة بعدها
المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل من شر اصلا لابلالات وبالعرض وقال التيمي تصير النعمة
عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمت من الله على الخلق اتموه وهذه النعمة وبالا عليهم قوله «فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم» يعني
انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تسكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك قوله «فراينا»
من الرؤية وفي رواية الكشميهني فراينا بضم الهزمة وكسر الراء ويروي فراينا بضم الراء اي غلتنا وكل ما جاء من هذا
اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو اري وارىت بضم الهزمة قوله «انه ينزل
عليه» على صيغة المجهول يعني الوحي قوله «فسح عنه الرخصاء» بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة
هو عرق يغسل الجلد لكثرة وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرضى وقال الاصمعي الرخصاء العرق
حتى كأنه رخص جسمه من العرق اي غسل ووزنه فملاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن
منها العدواء الشغل والعرواء الرعدة والخلاء من الاحتياال والتكبر والصمداء من قولهم هو يتفلس الصمداء من غم
اي يصاعد نفسه قوله «وكانه حمد» اي وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله تعالى

عليه وسلم انكر مسائه فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال ان لا ياتي الحير بالشر اى ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاء ان يكون شرا يدون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصر فيكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ضرب لذلك مثلا فقال «وان مما ينبت الربيع» الى آخره ينبت بضم الياء من الابدان **قوله** «يقتل اويلم» قال القرأز هذا حديث جرى فيه البخارى على عادته في الاختصار والحذف لان قوله «فراينانه ينزل عليه» يريد الوحي وفي قوله «وان مما ينبت الربيع يقتل اويلم» حذف ما اى كلمة ما قبل يقتل وحذف جبطا والحديث «ان مما ينبت الربيع ما يقتل جبطا او يل» حذف جبطا وحذف ما قبل القرأز ورويناها وفي نسخة صاحب التلويح لفظا جبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل [قلت] لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله «ينبت الربيع» فعل وقاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله «جبطا» بفتح الحاء المهملة وفتح الياء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيده هو وجمع يأخذ البعير في بطنه من كلاء يستوبله وقد جبط جبطا فهو جبط وابل جباطى وجبطة وجبطت العاة جبطا انتفخ بطنها عن اكل الدرق وذلك الداء الجباط **قوله** «اويلم» من الالمام اى او يقرب ويدنو من الهلاك **قوله** «الا آكلة الحضر» بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين وفي آخره راء ووقع في رواية العذري «الا آكلة الحضر» بالناء في آخره وعند الطبري «الحضرة» بضم الحاء وسكون الضاد وفي رواية الحموي الحضراء بزيادة الف قبل الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكلة الا آكلة الحضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت الا يوم كذا وقال الطبري والظاهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل جبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعية عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التاويل في المستقى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الحضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحري دفع ما يؤدبه الى الهلاك **قوله** «فانها» اى فان آكلة الحضر قال الخطابي الحضر ليس من احرار القبول التى تستكثر منه المشاة فتهلكها كلاء ولكنها من الجنة التى ترعى المشاة منها بعد هيج الشب وبسه واكثر ماتقول العرب لساحض من الكلاء الذى لم يصفروا المشاة من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تعبط بطونها عليه **قوله** «حتى اذا امتدت خاصر تاهها» بفتح الخاء وضم التاء المتلاصقات شبا وعظم جنبها والحاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه حين الذى تشبه في الشمس وجاءت وزحبت فنططت بفتح التاء المتلاصقات اى التقت السرورين وقال ابن التين ناطت ضبطه بمضمم بفتح اللام وبعضهم بكسر هاء وفي المحكم نطت التور والبعير والصبي يثلط لثطا سلاحه لبحار قوما وفي مجمع الثرائب خرج رجبها عنوان غير مشقة لاسترخام ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتأذى بها وفي الباب والمثيث واكثر ما يقال للبعير والفيصل قوله «ورمت» اى رعت وارتع ابله اى رعاها في الربيع وارتع الفرس وترتع اكل الربيع وقال الداودى رمت افتعل من الرعى [قلت] ليس كذلك ولا يقول هذا الامن لم يس شيئا من علم التصريف قوله «وان هذا المأل حضر» بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمي الحضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والحضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان ويروى حضرة بباء التأنيث والوجه فيه ان يقال انما انت على معنى تأنيت المشبه به اى هذا المأل شئ كالحضرة وقيل معناه كالبقرة الحضر او يكون على معنى فائدة المأل اى الحياة به والعيشة حضرة وقال الطبري يمكن ان يعبر عن المأل بالذي لانه اعظم زنتى الحياة الدنيا قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر موقنة تعجب الناظر ولذلك انت اللفظين معنى حضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه آخر وهو ان تكون التاء المبالغة نحو رجل راوية وعلامة قوله «ونعم صاحب المسلم» الى آخره يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المأل المرغوب فيه قوله «او كما قال رسول الله ﷺ شك من يحيى قوله «وانهم من يأخذ» اى وان المأل من يأخذ غير حقه بان جمه من الحرام

او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كانال منه شيئاً ازادته رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه قوله «فيكون عليه شهيداً يوم القيامة» يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه يجامه بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه ما فعل به او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله «ويكون عليه شهيداً» اى حجة عليه يوم القيامة يشهد على صرفه واسرافه وانه انفقها فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه مثلان ضربهما النبي ﷺ احدهما المفراط في جمع الدنيا ومنها من حقهها والآخر للمقتصد في اخذها فاما قوله «وان مما ينبت الربيع» فهو مثل المفراط الذي ياكلها بغير حرق وذلك ان الربيع ينبت احرار المشب فنتكثرت منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد تجاوزت حدا الاحتمال فتنشق امعاؤها منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذلك الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار واما قوله «الا آكلة الخضر» فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبت الربيع ولكنها من الجنة التي ترعاها المواتى بعد هيج البقول فضر به ﷺ مثلان يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يجعلها الحرص على اخذها بغير حقه فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار المشب والكللا فهي كلها خيرة في نفسها وانما ياتي الشر من قبلها كل مستلذمة مفراط منها فكيف فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقطع عنه فيهلكه سريعاً ومن اكل كذا فيشرقه الى الهلاك ومن اكل مسرفاً حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحلى في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفراط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه ومن اكل ما يسد به رمقه ويقوم به طاعته * الاول مثال الكافر ومن عمداً كد القتل بالحبط اى يقتل قتلاً حبطاً والكافر هو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه التهمك في المعاصي به والثالث مثال المقتصد * والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا * وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه * وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجلبة وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن به وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله * وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء لم يستحضر جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقة من العلماء كقول ﷺ في سكوتك حتى استطلع من قبل الوحي به وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى (يحقق الله الربا) وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع فان اصابها المزم الذي يعرف وجه الاحتراس من شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادى الغبي فهي عليه بلاء مهلك وفيه ان للعالم ان يخذل من مجالسه من فتنة المال وينبهم على مواضع الخوف كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (انما اخاف عليكم) فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمدواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه * وفيه الحمن على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرمانى . وفيه حجة بان يرجح الغنى على الفقر (قلت) هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما نأولو لان النبي ﷺ لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاق حقه (قلت) جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والحروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماء كل مسقم من غير تحريم الاكل ولكن الاقتصاد فيه هو الحمدود . وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعدة وجلوس الناس حوله . وفيه خوف المنافسة لقوله «انما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا» . وفيه استفهامهم بضر المثل . وفيه مسح الرخصاء للشدة الحاصلة . وفيه دعاء السائل لقوله «ابن السائل» . وفيه ظهور البشرى لقوله «وكأنه حمد» اى لما رأى فيه من البشرى لانه كان اذا سبرقت اسار روجوه والله اعلم *

﴿ بابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضانة وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لاغير وان اريد الاسم فالكسر لاغير وحجر بالكسرة لاغير وانما اعداد الايتام هنا مع ان ذكر في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا (قلت) لانسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه *

﴿ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابوسعيد الخدرى وفي التلويع هذا التعليق تقدم مسندا عند البخارى في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب (قلت) ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرمانى قيل هو الحديث الذى رواه في باب الزكاة على الاقارب *

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ فَذَكَرْتُهُ لَأِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي لِأِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ مَا قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرُ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ قَالَتْ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيْنَبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق ابو وائل وقدم عن قريب . الخامس عمرو ابن الحارث بن ابي ضرار بكسر الصاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف اخو جويرة بنت الحارث زوج النبي ﷺ له صحبة . السادس ابراهيم النخعي . السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبدالله بن مسعود ويقال اسمه كنيته . الثامن زينب بنت معاوية بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رائطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب *

﴿ ذكر اطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنقة في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيها عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي في الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وفيه اربعة من التابعين وهم

الاعمش وشقيق وابراهيم وابوعبيدة وفيه ان الاعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني حدثني ابراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين متواليه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه افظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش اى ذكرت الحديث لابراهيم النخعي *

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمرو بن حفص باسناده نحو اسناد البخارى وأخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم وأخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية عن الاعمش وعن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد وأخرجه ابن ماجه في الزكاة عن على بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح ببعضه *

(ذكر معناه) **قوله** «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ» الى آخره زيادة على ما في حديث ابى سعيد الذى مضى عن قريب **قوله** «من حليكن» بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جما **قوله** «ايجزى» بفتح الياء معناه هل يكفى عنى لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضى ان يقال عنا وكذلك يقال تنفق بالنون المصدره للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحد مناذ كرت بذلك الاسلوب واكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها **قوله** «فوجدت امرأة من الانصار» وفي رواية الطيالسي «فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب» وكذا أخرجه النسائي من طريق ابى معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة «عن عبدالله قال انما قلت امرأة عبدالله يعنى ابن مسعود وامرأة ابى مسعود يعنى عقبه بن عمر والانصارى» وقال بعضهم لم يذكر ابن مسعود ابى مسعود امرأة انصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن نميلة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها (قلت) عدم ذكر ابن مسعود امرأة غير هزيمة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امرأة اخرى **قوله** «وايتامى في حجرى» وفي رواية الطيالسي «هم بنواخيهابنواختها» وفي رواية النسائي من طريق علقمة «لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنواخيهابنواختها» فضل مال والاخرى فضل مال وزوج خفيف اليد» وهو كناية عن الفقر **قوله** «لاخبرنا» خطاب لبلال اى لاتين اسمنا ولا نقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا قال الكرماني (فان قلت) فلم يخالف بلال قولهما وهو اخلاف لا وعدوا فاشاء للسرا (قلت) عارضه سؤال رسول الله ﷺ فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيرها فاذا تناقضت المصححان بدى بهما (فان قلت) كان الجواب المطابق لا لفظ هو ان يقال زينب وفلانة (قلت) الاخرى معذوفة وهى ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصارى ووقع الاكتفاء باسم من هى اكبر واعظم منهما **قوله** «لها اجران اجر القرابة» اى اجر صلة الرحم «واجر الصدقة» اى اجر منفعة الصدقة (فان قلت) في حديث ابى سعيد الذى في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافها لقوله فيه «قالت يا بنى الله» وقوله فيه «صدقة زوجك» وهنالك تشافهه بالسؤال ولا شافها بالجواب (قلت) يحتمل أن تكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يجعل هذه المراجعة على الحجاز وانما كانت على لسان بلال [قلت] فيه نظر لا يحق وبقيت الاجمات مضت في باب الزكاة على الاقارب ☆

٦٩ - **حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَّ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ لِأَنَّهُمْ بَنِي فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ** *

مطابقته للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة تجزى على ايتامهم اولاد المزمكى فبالقياس عليه تجزى الزكاة على ايتام

هم لغيره اوان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الاتفاق على اليمين فقط والبخارى كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الالوجه

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العيسى اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين . الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد الخزومي وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبي ﷺ عند البخارى . السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي ﷺ والحديث أخرجه البخارى ايضا في التفقات عن موسى بن ابي عايل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد

ب(ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بعينه الجمع في موضعين وفيه العنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه كوفيان وهشام وابوه مديان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقدمضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب قولها «الى اجر» الهمة فيه للاستفهام قوله «على نبي ابي سلمة» كانوا ابناهما من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله ﷺ وهم عمر ومحمد وزينب ودره قولها «انما هم بنى» اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بنى والله اعلم بحقيقة الحال

باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى (وفي الرقاب) وكذا من قوله (وفي سبيل الله) وهما من آية الصدقات وهى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية اقتطعنا منها للاحتياج اليها في جملة مصارف الزكاة وهى ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعاونون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي والزهري والثوري وابوخنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المعنى واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يبط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطى الجميع وان كان معه بعضه ثم سواء كان قبل حلول النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شيء فنفسخ الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى او ابراءه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمسأل في يد المكاتب رجوع فيه قال الثوري وهو المذهب قوله (وفي سبيل الله) وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر وفي الاشراف قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازى غير الفنى وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازى دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله الثوري في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازى من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (وفي سبيل الله) واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر بن عازب بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغنى الا حنفة لعامل عليها او الغازى في سبيل الله او غنى اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى انى او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسل (قلت) ما احسن الادب سيبا مع الاكابر وابوخنيفة ام يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله ﷺ لا تحل

الصدقة لثني **»** وقال المراد من قوله **«**لما ز في سبيل الله**»** هو الغازي العني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا العني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وزدها الى فقرائهم *****

» وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ *****

علق هذا عن ابن عباس لبشير ان شراء العبد وعقته من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابوبكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأساً ان يعطى الرجل من زكاته في الحج وان يتق النسمة منها وفي كتاب العليل ابد الله بن احمد عن ابيه حدثنا ابوبكر بن عباس حدثنا الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاته وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال اليموني قيل لابي عبدالله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويحمل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا علم شيئاً يذوقه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في عله هذا قوله الاول والعمل على ما بينه الجماعة في ضعف الحديث اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت اري ان يعتق من الزكاة ثم كفت عن ذلك لاني لم ار اسناداً يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى ويقول ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق وابوثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها لا يكون ولاؤها له لا يجزى به عند ابن القاسم خلافاً لاشبه ولا يجزى فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب ولا يدفع عندهم الك والاوزاعي الى مكاتب ولا الى عديمه وسرا كان سيده او مسرماً ولا من الكفارات. وجه قول الجمهور رواه البراء بن عازب **»** ان رجلاً جاء الى النبي **ﷺ** فقال دلتني على عمل يقربني من الجنة ويأخذني من النار فقال اعتق النسمة ففك الرقبة قال يا رسول الله اوليسوا واحداً قال لا تعتق النسمة ان تفرد بعقها وفك الرقبة ان تمين في ثمنها **»** رواه احمد والدارقطني *****

» وقال الحسن بن اشترى اباه من الزكاة جازاً ويعطى في المجاهدين والذي لم يجز ثم تلا **«**لما الصدقات للفقراء الآية في ايها اعطيت اجزأت *****

مطابقته في الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو البصري هذا التعليق روى بعضه ابوبكر بن ابي شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خيرا الرقاب قوله **«** في ايها **»** اي في مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزأت كذا في الامس بغير همز اي قضت قال الكرماني اعطيت بافظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ اجزأت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل جزأ وجزأ بمعنى اي قضى ومن قول الحسن يعلم ان الام في قوله **«** للفقراء **»** ابيان المصرف لا للتملك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفي **»**

» وقال النبي **ﷺ** **«** ان خالداً احتبس اذراعه في سبيل الله *****

هذا التعليق يأتي في هذا الباب موصولاً والادراع جمع درع ويروي ادرعه **»**

» وَيُذَكِّرُ عَنِ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ **ﷺ** عَلَى اِبْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ *****

ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل حارثي بعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابوالاس غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وحدثنا ابو خيفة حدثنا ابن المديني حدثنا

محمد بن عبيد الطنافسى حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال « حملنا رسول الله ﷺ على ابل من ابل الصدقة ضما للصح فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعر الاوفى ذروته شيطان فاذا ركبتوها فاذا ذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فامسا يحمل الله » واخرجه احمد ايضا وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه غنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته *

٧٠ - **حديث ابي اليمان** قال اخبرنا شبيب قال **حدثنا ابو الزناد** عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه . قال امر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احببنا اذراعه واعبده فى سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فم رسول الله ﷺ فهى عليه صدقة ومثلها معها *

مطابقه للترجمة فى قوله « واعبده فى سبيل الله » . ورجاله هذا الاسناد قدموا غير مرة وابي اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة و ابو الزناد بالزراى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرم زوفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال قال عمر رضى الله تعالى عنه فذكره . صرح بالحديث فى الامناد وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة واما جري امر فيه ذكر فقط *

(ذكر مناه) **قوله** « امر رسول الله ﷺ بالصدقة » اى بالصدقة الواجبة يعنى الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليه وقال القرطبي الجهم وصراروا الى ان الصدقة هى الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه « ان النبي ﷺ ندى الناس الى الصدقة » الحديث وقال ابن القصار وهذا ايق بالقصة لاننا لا ننظر باحدم منع الواجب **قوله** « فقيل منع ابن جميل » القائل هو عمر رضى الله تعالى عنه ووقع فى رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من بلغنى اى يعيب وابن جميل يفتح الجيم ذكرا النهي فيمن عرف بابنه ولم يسم قيل وقع فى تعليق القاضى حسين المرزى الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبدالله ووقع فى التوضيح ان ابن بركة سماه حميدا وليس بمذكور فى كتابه وقيل وقع فى رواية ابن جريج ابو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصارى وابو جهم قرشى **قوله** « وخالد بن الوليد » بالرفع عطاف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطاف عليه ووقع فى رواية ابي عبيد « منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا » وهو مقدر ههنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله « ان يعطوا » فى محل النسب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء **قوله** « فقال رسول الله ﷺ » بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء **قوله** « ما ينقم » بكسر القاف وفتحها اى ما ينكر اى لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فتمنع الزكاة فاستناب الله تعالى بقوله (وما نموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا ليك خير لهم) فقال استنابنى رضى قتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه النعم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له **قوله** « واما خالد » الى آخره قال الخطابى قصة خالد تقول على وجوه احدها انه قد اعترز لخالد ودافع عنه بانه احببنا فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب * وثانها ان خالد طولب بالزكاة عن ايمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخر النبي ﷺ انه لازكاة عليه فيها اذ جعلها احببنا فى سبيل الله * وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من

الصدقة التي امر يقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصر فها في الحال كصر فها في المال **قوله وقد احتبس** اي حبس ادراعه جمع درع **قوله** «واعبد» بضم الباء الواحدة جمع عبد حكا عياض والمشهور اعند بضم التاء اثنتا عشرة من فوق جمع عند بفتحين ووقع في رواية مسام اعناده وهو ايضا جمع عند قيل هو ما يمدد الرجل من الدواب والسيارات وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معدلار كواب او سريح الوتوب **قوله** «واما العباس بن عبد المطلب» فاخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه عمه وعم الرجل صنوايه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنوا اب وانا استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنوايه اصله واصل ابيه واحد واصل فلان ان طلع النخلات من عرق واحد **قوله** «فهي عليه صدقة» معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها اي ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرامته اذ لا امتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه فامواله هي كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من العارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور ومعاليه الروايات . ثم اعلم ان لفظة الصدقة اثنان وفت في رواية شعيب عن ابي الزناد كما مرت وقال البيهقي في رواية شعيب هذه بيعدان تكون محفوفة لان العباس كان من صلبيه بنى هاشم عن تحريم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المذري اعل ذلك قبل تحريم الصدقة عن آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اسقاط الزكاة عنه عامين لوجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بان اثنان تابعا شعيبا اخدها عبد الرحمن بن ابي الزناد كما سيأتي عن قريب والاخر موسى بن عبيدة فيما رواه النسائي عن عمران حدثنا على ابن عيش عن شعيب وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني ابو الزناد عن الاعرج «عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة» الحديث وفي اخره «فهي عليه صدقة ومثلها معها» . واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلها في متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها» وفي لفظ «فهي على ومثلها معها» وفي لفظ «فهي عليه ومثلها معها» اما معنى الذي في متن حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة فادها قبل محلها ومثلها معها اي قد اداها لعام آخر كما ذكرناه عن الحكم آنفا واما معنى «فهي له ومثلها معها» وهي رواية موسى بن عبيدة اي فهي عليه قيل عليه وله بمعنى واحد كافي قوله تعالى (ولهم اللغة) وفي قوله (وان استأم فلها) ويحتمل ان يكون فهي له اي فهي له على ويحتمل انها كانت له عليه اذا كان قدما . واما معنى قوله «فهي على ومثلها معها» اي فهذه الصدقة على بمعنى اؤديها عنه لانه على من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنوايه . واما معنى «فهي عليه ومثلها معها» وهي رواية ابن اسحاق قال ابو عبيد نرا والله اعلم انه كان آخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد كإفعل عمر رضى الله تعالى عنه بصدقة علم الرمادة فلما اجبى الناس في الامم المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تمجبل منه لانه واجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دين على العباس الاترى قوله «فانها عليه ومثلها معها» قال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هو عليه بشديد الياوم زاد فيها ما السكت .

(ذكر ما استفاد منه) فيه اثبات الزكاة في اموال التجارة . وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال . وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد . وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو على الطومى اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان يعجلها قبل محلها اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمدوا . سحوق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعندما لك في اخراجها قبل الحول يسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة . وفيه تحييس آلات الحرب والسيارات وكل ما يتفجع به مع بقاء عينه والخيول والابل كالاعبد وفي تحييس غير المقار

ثلاثة اقوال للملكية المنع المطلق في مقابلة الخيل فقط وقيل بكرة في الرقيق خاصة وروى ان ابا معقل وقف بعيرا له فقيل
 لرسول الله ﷺ فام ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف
 مسجدا او سقاية او وصية من الثلث (قات) التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو
 المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اى وقت شاء وبورث عنه اذا مات
 وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند
 محمد حتى يجعل للوقف وليا واصله اليه . واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول
 يجوز وقفه كالكراع والسلاح والقاس والقدر والقدوم والمنشار والجنابة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث
 والادوية ونحوها . والثاني لا يجوز وقفه كالزراع والتمر ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح
 والكراع الخيل . وفيه بحث الامام العال للحياة الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الحياة . وفيه
 تنبيه الناقل على ما نعم الله به من نعمة التني بعد الفقر ليوم بحق الله عليه . وفيه العيب على من منع الواجب وجواز
 ذكره في غيبته بذلك . وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه . وفيه الاعتذار بما يسوغ الاعتذار به . وفيه اسقاط
 الزكاة عن الاموال المحبسة . وفيه التعريض بكفر ان النعمة والتفريع بسوء التصنيع في مقابلة الاحسان *

﴿ تَابَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ﴾

أى تابع الاعرج عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة وروى هذه
 المتابعة الدارقطني عن الحاملي حدثنا علي بن شعيب حدثنا شبابة بن زرقاء عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن
 الاعرج به كذا هو في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة *

﴿ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَبِثْلَهَا مَعَهَا ﴾

قال الكرمانى الظاهر ان ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازى
 مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني
 ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثني عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابن عيسى حدثني يونس بن بكير
 حدثنا ابن ابي اسحاق عن ابي الزناد فذكره *

﴿ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ بِثَلَاثِ ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله «حدثت» بصيغة المجهول قوله «بثله» اى
 بثل ما روى ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة .

﴿ بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاستغفار هو طلب العفاب وقيل الاستغفار الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن
 السؤال وفي بعض النسخ عن المسألة *

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ

يَسْتَعْفِفُ يَعْطَى اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَغْفِرْ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ﴿٧٢﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكرتمده موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الرقاق عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثهم عن الزهري عنه به وأخرجه أبو داود فيه عن القضي عن مالك به وأخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين *

(ذكر معناه) **قوله** « أن ناسا من الانصار » لم يعرف اسماؤهم ولكن قال بعضهم في رواية النسائي ما يدل على أن ابا سعيد منهم ففي حديثه « سرحتني امي الى النبي ﷺ يعني لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقدمت فاستقبلني فقال من استغنى اغناها الله » الحديث وزاد فيه « ومن سأله أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله » (قلت) ليت شعري أي دلالة هذه من أنواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حالة سؤالهم النبي ﷺ **قوله** « سألو رسول الله ﷺ فاعطاهم » أي شيئا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات **قوله** « حتى نفذ » بكسر الفاء وبالذال المهملة أي فرغ وفنى وقال ابن سيده وانفده هو واستنفده **قوله** « ما يكون » كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله « فلن ادخره » جواب الشرط ومعناه ان اجعله ذخيرة لتغيركم معرضا عنكم والفصح فيه اهل الدال وجاء باعجابها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة فيه ثلاثة لغات ويقال معناه لن احبسها عنكم ويروي عن مالك « فلم ادخره » **قوله** « ومن يستغف » أي من طلب العفة عن السؤال « يعفه الله » أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقبل ان اعطى فهو اذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق ﷺ « ومن يستغن » أي ومن يظهر الاستغناء يعنه الله أي يرزقه التثني عن الناس فلا يحتاج الى احد **قوله** « ومن يتصبر » أي من يعالج الصبر وهو من باب التفضل فيه معنى التكلف يصبره الله أي يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل **قوله** « عطاء » أي شيئا من العطاء **قوله** « خيرا » بالنصب صفة ويروي خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير به (ويستفاد منه) اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التمسك وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى به وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتي به رزقه بغير مسألة وفيه ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الكرم والسخاء والسماحة والابتار على نفسه *

٧٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ كُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ *

مطابقه للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث يحصل له الاستغفاف عن المسألة به ورجاله قد تكرر رواه ابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه النسائي أيضا في الزكاة عن علي بن شعيب عن معن ابن عيسى عن مالك به (ذكر معناه) **قوله** « لان ياخذ » اللام فيه لتأكيد وفي الموطأ « لياخذ احدكم » **قوله** « حبله » أي رسته **قوله** « فيحتطب » أي فان يحتطب أي يجمع الحطب **قوله** « خير » مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له **قوله** « فيسأله » أي فان يسأله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب « خير له من ان ياتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيسأله » **قوله** « اعطاه او منعه » لان حال المستول منه اما العطاء ففيه المنع وذل السؤال واما المنع ففيه الدل والحية

والحرمان وكان السلف اذا سقط من احداهم سوطه لا يسال من بناوله ايامه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والا كتاب من المباحات **٢٤** واعلم ان مدار الاحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح **٢٥** فالحرمان لمن سال وهو غنى من زكاة او ظهر من الفقر فوق ما هو به **٢٦** والمكروه لمن سال وعنده ما ينفعه عن ذلك وام يظهر من الفقر ما هو به والمباح لمن سال بالعلم عرف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاجلاء النفس وادخله الداودى في المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به **٢٧** وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدى قال قال رسول الله **ﷺ** « ما أغناك الله فلا تسال الناس شيئا فان اليد العليا المعطية وان اليد السفلى هي المعطاة » رواه ابن عبد البر **٢٨** وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله **ﷺ** « من سال وله ما يفيقه جاء يوم القيامة ومسائه في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يفيقه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب » رواه الترمذى قال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابى الدنيا في كتاب القناعة ولفظه « من سال الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الذى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب » **٢٩** وعن عبد الله بن عمرو عن النبي **ﷺ** قال « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه الترمذى وابوداود وقال الترمذى حديث حسن **٣٠** وعن حيش بن جنادة السلولى قال « سمعت رسول الله **ﷺ** في حجة الوداع وهو واقف بعرفة » الحديث وفيه « ومن سال الناس ليشرى به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفايا كله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » رواه الترمذى وانفرد به **٣١** وعن ابى هريرة رضى الله عنه اخبره النسائى وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو **٣٢** وعن قبيصة بن المخارق الهلالى قال « تحملت حمالة فاتيت رسول الله **ﷺ** » الحديث وفيه « يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيهاهم يملك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت يا كلا صاحبها سحتا » رواه مسلم وابوداود والنسائى وعن انس رضى الله تعالى عنه « ان رجلا من الانصار » الحديث « وفيه ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع اولذى غرم مقطع اولذى دم مودع » رواه ابوداود وابن ماجه **٣٣** وعن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما عن النبي **ﷺ** قال « لا تحل الصدقة اغنى ولا لذى مرة سوى » رواه البزار والطبرانى في الكبير **٣٤** وعن عمران ابن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله **ﷺ** « مسالة الغنى شين في وجهه يوم القيامة » رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي **ﷺ** قال « من سال مسألة وهو غنى كانت شيئا في وجهه يوم القيامة » رواه احمد والبزار والطبرانى واسناده صحيح . وعن مسعود بن عمرو ان النبي **ﷺ** قال « لا يزال العبد يسال وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » رواه البزار والطبرانى في الكبير . وعن جابر ان رسول الله **ﷺ** قال « من سال وهو غنى عن المسالة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه » رواه الطبرانى في الاوسط . « وعن رجلين غير مسميين اتيا النبي **ﷺ** في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسال منها فر رفع فينا البصر وخفضه فر آنا جلدين فقال ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيها اغنى ولا تقوى مكتسب » ورجاله في الصحيحين . وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله **ﷺ** « من سال وله قيمة او قية فقد اختلف فقلت ناقتى الياقوتة خير من اوقية » وفي رواية « خير من اربعين درهما فرجت فلم اساله » . وكانت الاوقية على عهد رسول الله **ﷺ** اربعين درهما اخرجه ابوداود والنسائى وابن حبان في صحيحه . وعن سهل بن الخنظلية قال « قدم على رسول الله **ﷺ** عيينة بن حصين والافرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالا » الحديث وفيه « فقال رسول الله **ﷺ** من سال وعنده ما يفيقه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يفيقه وقال التفيل وما الغنى الذى لا يبنى معه المسالة قال قدر ما يفيقه وبمشيه » وقال الفيل في موضع آخر « ان يكون له شع يوم

وليلة اول ليلة ويوم» رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظه «قالوا وما يغنيه قال ما يغنيه او ربه شيه» • وعن رجل من بنى اسد قال نزلت انا واهلي ببيقع الفرقد» الحديث وفيه «من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت للافة لآخر من اوقية» رواه ابو داود • وعن الرجل الذي من مزينة قالت له امه الاتطلق فتسال رسول الله ﷺ كما يساله الناس فانطلقت اساله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعف الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني وبين نفسي اتاقتنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله» رواه احمد ورجاله رجال الصحيح • وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سال مسالة عن ظهر غنى استكشر بها من رضى جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة» رواه عبدالله بن احمد في زياداته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدى في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله ﷺ «من سال الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن» رواه الطبراني وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسالة ماله فيها لم يسال» رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان ردى الحفظ • وابن عباس حديث آخر رواه الطبراني والبخاري بلفظ «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله ﷺ «لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له ماله مني شيئا وانا كاره فيا ركه له فيما اعطيته» رواه مسلم • وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ «ان المسالة كد يكذبها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا وفي امر لا بد منه» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح • وعن ابي ذر قال «قال رسول الله ﷺ وهو يشترط على ان لا اسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه» رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ «من يبايع فقال ثوبان يا بعنا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا شيئا قال ثوبان فساله يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان» رواه الطبراني • وعن عدى الجذامي في اثناء حديث فيه «فتعففوا ولو بحزم الحطب الاهل بلغت» ورواه الطبراني «وعن الفرسي قال قال رسول الله ﷺ اسال يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا وان كنت لا بد سائل الصالحين» رواه ابو داود والنسائي • والفرسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال روى عن النبي ﷺ حديثا واحدا وقال المنذرى وله حديث آخر في البحر «هو الطهور وماؤه والحل ميتة» كلاهما يرويه الايث بن سعد «وعن عائد بن عمرو ان رجلا اتى النبي ﷺ واعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله ﷺ لو تعلمون ما في المسالة مامشي احد الى احد يساله شيئا» •

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْخَطْبِ عَلِيٍّ ظَهْرَهُ فَيَبِيعَهُمَا فَيَكْفَأَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد واخرجه البخاري ايضا في الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب وفي البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي ابن محمد وعمرو بن عبدالله الاودى كلاهما عن وكيع به قوله «لان ياخذ» اللام فيه اما ابتدائية او جواب قسم بنذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون الازى ماسمى بالفارسية دسته قوله «فيكف الله» اى فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس قوله «خير» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير له من ان يسال اى من سؤال الناس والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتنان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة •

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ

الزبير وصعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضى الله عنه . قال سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بمذك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليُعطيَه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر لاني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفى فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى ﴿

مطابقه للترجمة في قوله « اليد العليا خير من اليد السفلى » لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعفة وان كان المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم سبعة : الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه ، الثاني عبدالله بن المبارك المروزي : الثالث يونس بن يزيد الايلي : الرابع محمد ابن مسلم الزهرى المدني : الخامس عمرو بن الزبير بن العوام المدني ، السادس سعيد بن المسيب المدني : السابع حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وبالزاي المتعفة وقد مر عن قريب ﴿

﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه الغننة في موضعين وفيه ان شيخه المذكور بقلبه وفيه اثنان المذكوران مجردين وفيه احدثهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروى عن اثنين وفيه ثلاثون من التابعين وهم الزهرى وعمرو وسعيد بن المسيب ﴿

﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ﴾ أخرجه البخارى ايضا في الوصايا وفي الحسن عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهرى وأخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به وأخرجه الترمذى في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان ﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله « خضرة » التائيد اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفلكة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفلكة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تزداد البقاء قوله « فمن أخذه بسخاوة » نفس اى بغير شره ولا الحاح وفي رواية « بطيب نفس » (فان قلت) السخاوة اناهي في الاعطاء

لا في الاخذ (قلت) السخاوة في الاصل السهولة والسهوة قال القاضى فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اى من اخذه ممن يدفعه من غير حابذ فمع طيب النفس له قوله « باشراف نفس » الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل معنى اشراف نفس ان المسؤول يعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه على المسألة قوله « لم يبارك له فيه » الضمير في له يرجع الى الاخذ وفيه الى المعطى بفتح الطاء ومعناه اذ لم يمنع نفسه المسألة ولم يرض ماء وجهه فلم يبارك له فيها اخذ وانفق قوله « كالذى يأكل ولا يشبع » اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كما ان الزاد اذا زاد جوعا لانه يأكل من سقم كلما اكل ازاد اسقما ولا يجد شبعاً ويزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهي صفة لمن يأكل ولا يشبع (قلت)

الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في ممدته يمتزق والافلا يتصور ان يسع في المدة اكثر ما يسع فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية كل جلا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامها فقالت بيني وبينك جل وفصيل كيف يكون ذلك قوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» قدم الكلام فيه مستقصى في باب لاصدقة الاعن ظهر غنى قوله «لا ارزأ» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة معناه لا انتقص ماله بالطلب وفي النهاية مازرأته اي ما انتقصه وفي رواية لاسحق «قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يدي من ايدي العرب» (قلت) هذا معنى قوله «بعدك» الخطاب للنبي ﷺ ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني (فان قلت) لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف (قلت) مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجلبة الاشراف والحرص والنفس سراقاة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله «قايى ان يقبل منه» اي فامتنع حكيم ان يقبل عطام من ابي بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشى ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريه الى ما لا يريه ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قال لرسول الله ﷺ «لانه قال لا ارزأ احدا بعدك» حتى روى في رواية «ولامنك يا رسول الله قال ولا مني» قوله وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني اشهدكم «انما شهد عمر رضي الله تعالى عنه على حكيم لانه خشى سوء التاويل فاراد تبرئة ساحته بالشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيئا من بيت المال به ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس يستحق له ولو كان مستحقا له انفضى عمر على حكيم باخذه ذلك بدل عليه قول الله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم ايضا (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه) الاية قائما هولن اوتيه لانيه واما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضى من السلاطين لينفقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والسبب اليها بالبطل ويدل على ذلك ان من سرق بيت المال انه يقطع وزني بجاربه من النبي انه يحسد ولو استحق في بيت المال او في النبي شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه (قلت) جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والنبي ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فملي هذا لا يجب القطع والاحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى قوله «حتى توفي» زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر بن عبد الله بن عروة مرسل انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحاق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري مات حين مات وانه لمن

اكثر قریش مالا

بذکر ما استفادته» فيه ما قال المهلب ان سؤال السلطان الا كبرليس بعار وفيه ان السائل اذا الحف لا بأس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص وفيه ان الانسان لا يسأل الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى فان كان بما لا يستحقه الا بسط اليد فلا يجبر على اخذه وفيه ما قال ابن ابي جرة قديقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدا نقول سحت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فيبين بالمثل المذکور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يهتدون بالا كل انما يؤكل ويشبع فاذا اكل ولم يشبع كان غناه في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لا يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للمطالب ما في مسالته من الفسدة الابدقضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لثلا يتخيل ان ذلك سبب لمنع حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة

﴿ بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من أعطاه الله الى آخره وجواب العرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وإنما حذفه اكفاء بادل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وإنما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بمسألة لانه الاوجه والاسد قوله «من غير مسألة» أى من غير سؤال والمسألة مصدر ميمى من سال قوله «ولا اشراف» بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول اشرف به

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

ليس هذا بوجوده عندنا كثر الرواة وفي رواية المستملى الآية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيئا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) كذا في نسخة وفي اخرى باب من اعطاه الله الى آخره وكانه اليق بالحديث قوله «وفي اموالهم» أى وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية وهي قوله (ان المتقين في جنات وعيون أخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قبل ذلك من الليل ما يهجمون وبالسحار هم يستعفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) والسائل هو الذى يسال الناس ويستجدى والمحروم الذى يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم وقيل المحارف التى لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذى لا ينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بشعره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظى هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المقوص الحظ الذى لا يثمر له مال وهو خلاف المبارك والموام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابوذر على ان فى المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحدث ! منها حديث الاعرابى فى الصحيح «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» (فان قلت) روى مسلم من حديث ابي سعيد قال «بيننا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على راحلته فجبل يصرها يمينا وشمالا فقال النبى ﷺ من كان له فضل ظهر فليمد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليمد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا فى الفضل» ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال (قلت) الامر بانفاق الفضل امر ارشاد ونادى الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخها كان نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة

٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «خذنه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل» ! ورجاله قد ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكر في سند حديث الباب السابق واخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن ابي اليان الحكم ابن نافع عن شبيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن معروف وحرمة بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور *

(ذكر معنى) قوله «فاقول اعطاه من هو افقر منى» زاد في رواية شعيب عن الزهري الآية فى الاحكام «حتى اعطاني مرة ما لا تقبلت اعطاه افقر اليه منى فقال خذنه فتموله وتصدق به» وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا آخر قال

اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد المزي اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة ففقه اربعة من الصحابة في نسق قوله « اذا جاءك » شرط وجزاؤه قوله « غنمه » واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله « وانت غير مشرف » جملة اسمية وقعت حالا وقدمضى تفسير الاشراف قوله « وما لا » اي وما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تنبه نفسك في الطلب واتركه .

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطبري اخذت العلماء في قوله « غنمه » بعد اجتماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية ان يقبلها سواء كان المعطى سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن تجوز عطيته روى « عن ابي هريرة انه قال ما احديدهي الى هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلا » وعن ابي الدرداء مثله وقلت عائشة رضي الله تعالى عنها من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا الخنار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلونها وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي زكي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك و اجاز معاوية الحسين اربعة الف الف وسئل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غضب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال ما كان من مائم فهو عليهم وما كان من مئافئو لك وقبلها علمتوا الاسود والنخعي والحسن والشعبي . وقال آخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذى سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطية وبعضهم كرها وروى ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بهارحك فقال ارأيت لو ان لصا نقب بيتا ما ابالي اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى عبدالله ابن الزبير رضي الله تعالى عنها والى اخي بخمسة مائة دينار فقال اخي ردها فاكلها احد وهو غني عنها الا احوجها الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد . وقال آخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروى عن عكرمة قال انا لانقبل الامن الامراء وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة لسلطان كانت او غيرها الحديث عمر رضي الله تعالى عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناء وذلك ما جاء به من وجه حرام عليه وعلم به . ووجه من رده انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ المال من وجهه فرأى ان الاسلام لدينه والابراء لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم حرمة . ووجه من قبل من لم يبال من اين اخذ المال ولا فيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره ما لم يستحق . واما ما يعمد من يخالط ماله الحرام وقبول هدايا فمكره ذلك قوم واجازه اخرون فمن كرهه عبدالله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروى انه توفيت عمولة لسالم كانت تباع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبدالله بن يزيد بن هرمز اني لا اعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام ومن اجازه ابن مسعود روى عنه ان رجلا ساله فقال في جاري لا يتورع من كل الربا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعوننا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فذلك المنة وعليه المائم وسئل ابن عمر عن رجلا كل طعاما من يأكل الربا فاجازه وسئل النخعي عن الرجل يؤتي المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه رضي الله تعالى عنه مر بالمشارين وفي ايديهم شماريخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم علينا حلال واجاز البصري طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهرى اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس به فاما يكره من ذلك شيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذئب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال (سماعون للكذب كالون للسحت) وقدرهن الشارع درعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر

اموالهم اثمان الحُمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا ايبين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري
امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان بمن لا يبالي ا كسبه من غير حله بعد ان لا يعلم انه
حرام بعينه وبتحذوق ذلك قالت الامم من الصحابة والتابعين . ومن كرهه فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات
والاستبراء لدينه . ومن فوائد الحديث المذكور ان للامام ان يعطى الرجل وغيره ا حوج اليه منه اذا رأى لنفسك وجها
وان ماجاه من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خيرا من تركه وان رد عطاه الامام ليس من الادب وقال النووي
اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية فالصحيح انه
ان غلب الحرام فيها في يده فحرام والا فباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول
فخذوه) فاذا لم ياخذه فكانه لم ياتم وقال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي
يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقراءهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها
فكره رسول الله ﷺ لعمر حين اعطاه قوله «اعط من هو افقر مني» لانه انما اعطاه لمن غير الفقر ثم قال له
خذوه فتموله كذا رواه شعيب عن الزهري فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يخذ من
الصدقات ما يتخذة مالا كان عن مسألة او غير مسألة *

﴿ بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال الناس لاجل التكثر
فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق . قيل حديث المغيرة في النبي عن كثرة السؤال الذي اورده
في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى (قلت)
دلالة حديث الباب على السؤال تكثر اغير خفية لان قوله «لا يزال الرجل يسال الناس» يدل على كثرة السؤال وكثرة
السؤال لا تكون الا لاجل التكثر على ما لا يخفى وقال هذا القائل ايضا او لاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة
النهي عن المسائل المشككة كالاعلوطات او السؤال عما لا يعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه (قلت) هذا الوجه يبين
اعتذار من جهة البخارى في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التي زعم ان حديث المغيرة في قوله
«وكثرة السؤال» تحتملها فيه نظر لانها اذا خلت تحت قوله «قيل وقال» وقوله «وكثرة السؤال» تمحض لسؤال الناس لاجل
التكثر وفيه زيادة فائدة على ما لا يخفى وقال هذا القائل ايضا وأشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرج
الترمذى من طريق حيش بن جنادة في اثناء حديث سرفوع وفيه «من سأل الناس ليشى ماله كان خموشا في وجهه يوم
القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» (قلت) لان سلم اولا وجه هذه الاشارة وثمن سلطنا فلا فائدة فيها اذا واقف
على هذه الترجمة ان كان قد وقف على حديث حيش قبل ذلك فلا فائدة في الاشارة اليه والا فيحتاج فيه الى العلم من الخارج
فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا القائل وفي صحيح مسلم من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة
ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه «من سأل الناس تكثر افا ما يسأل جرا» الحديث (قلت)
هذا الذي ذكره انما يتوجه اذا كان البخارى قد وقف عليه وثمن سلطنا وقوفه عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا يخفى *

٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ

تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَيَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ اسْتَفْتَاؤُا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** • وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثُ اللَّيْثُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْتَضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْسِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَقَائِقِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ ﴿

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم بما ذكرنا آنفاً (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول يحيى بن بكير • الثاني الليث بن سعد • الثالث عبيد الله بن صغير العبد ابن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل • الرابع حمزة بالخاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم • الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب • السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منذ كور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكر وهو والليث وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدني اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدى سقيم الحديث ولكن البخاري روى عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه بدلس فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخاري حديثنا فقال فيه قال الليث ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حويه السرخسي دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة رضى الله عنه واخرجه النسائي رحمه الله تعالى فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ابن الليث عن ابيه به •

(ذكر معناه) قوله «مزعة» بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن الزين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعه قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اى قطعة منه قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطاً لا قدرله ولا جاء او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه كذا العقوبة في مواضع الجنابة من الاعضاء لكونه اذله وجهه بالسؤال اوانه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جررة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شى لان حسن الوجه هو عافية من اللحم قوله «وقال» اى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ان الشمس تدنو اى تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره قوله «حتى يبلغ العرق» اى حتى يتسخن النس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله «فييناهم» قد ذكرنا غير مرة ان اصل يينا بين فزيدت الالف باشباع فتحة التون يقال يينا وبيناهواظرا فاما زمان بمعنى المقاجاة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله «استفتاوا» والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال يينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله «ثم بمحمد» اى ثم استفتاوا بمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفيه اختصار اذ يستغاث بغير آدم وموسى ايضا وسأيت في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قوله «وزاد عبد الله» يحتمل التعليق حيثام يصفه الى نفسه وله يقل زادني قال الكرمانى وامل المراد بما حكى النسائي عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا (قلت) قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس قوله «زاد عبد الله» هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند الاكثرين وفي التلويح قول البخاري وزاد عبد الله يعنى ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني وخلف في الاطراف ووقع ايضا في

بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الراوى عن يحيى بن بكير وعبدالله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبدالله بن صالح وقدرناه موصولا من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصاغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثهم عن عبدالله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا با دم فيقول استباح ذلك» وتابع عبدالله بن صالح على هذه الزيادة عبدالله بن عبدالحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله «بحلقة الباب» اى باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله قوله «مقام محمودا» هو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لاشربك له في ذلك وهو اراحة اهل المواقف من احواله بالقضاء بينهم والفرار من حسابهم قوله «اهل الجمع» اى اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين

(ومما استفاد منه) ما نقل ابن بطلان عن المهلب فهم البخارى ان الذى يأتى يوم القيامة لالحم في وجهه من كثرة السؤال انه للسائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال ومن سال تكثرا فهو غنى لاتعمل له الصدقة واذ جاء يوم القيامة لالحم على وجهه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره الا ترى قوله في الحديث «الشمس تندوح حتى يبلغ العرق» فذكر صلى الله عليه وسلم من الحالف في المسألة لغير حاجة اليها وامان سال مضطر اقباح له ذلك اذ لم يجد عنها بدا ورضى بما قسم له ويرحى ان يؤجر عليها وقال في مواضع آخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه للتتابع في الموعظة ولاية قول الحق او سقط عن الناقل او اخبر في وقت بذلك بمجمل حدث به مفسرا

﴿ وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة ﴾

هذا تملق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض عن وهيب تفسير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزرى الرقى عن عبدالله بن مسلم اخى محمد بن مسلم الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن عبدالله بن عمرو واصل هذا التعليق البيهقي اخبرنا ابو الحسين القطان حدثنا ابن درستويه حدثنا به قوب بن سفيان حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم اخى الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم» قوله «في المسألة» اى في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبد الله بن صالح وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال الامن ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث يعم قاله ابن ابي حمزة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل نعيما لثلا يعاقب المسلم بسببه لورده

﴿ باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى (لا يسألون الناس الحافا) لاجل مدح من لا يسال الناس الحافا اى سؤالا الحافا اى الحافا وابراما قال الطبرى الخف السائل في مساله اذا ألح فهو ملحف فيها وقال السدى لا يلاحفون في المسألة الحافا وهذا من آية كريمة في سورة البقرة اولها قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنيا من العطف تعرفهم يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) قال المفسرون قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) يعنى المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على انفسهم ما يغنيهم (ولا يستطيعون ضربا في الارض) يعنى سفرا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال تعالى (واخرون يضربون في الارض) ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير لثلا

فتوتهم صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (يحسبهم الجاهل أغنيا من التعتف) في لباسهم وحالمهم ومقالهم قوله (تعرفهم بسيماهم) إنما يظهر لنوى الالباب من صفاتهم كما قال تعالى (سيماهم في وجوههم) وقيل الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لكل راعب في معرفتهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير النسفي هم اصحاب الصفة وكانوا أربع مائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشار فكانوا يخرجون في كل سرية بعثها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجدا لرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (وما تنفقوا من خير) من ابواب القربات فان الله به علم لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره وسيجزي عليه او في الجزاء واتمه يوم القيامة احوج ما يكونون اليه *

﴿ وَكَمْ الْغَنَى ﴾

اي مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكما استفهامية تقتضى التمييز والتقدير كم الغنى أهوالذي يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر العين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود «يارسول الله ما الغنى قال خمسون درهما» وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسألة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في هذا الباب *

﴿ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ ﴾

بالجر عطف على ما قبله من الجورور وهذا جزء من حديث رواه عن ابي هريرة ياتي في هذا الباب وفيه «ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه» والظاهر انه انما ذكر هذا كانه تفسير لقوله «وكم الغنى» ليكون المعنى ان الغنى هو الذي يجد الرجل ما يغنيه وفسر هذا ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا «من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وماله في وجهه خموش قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب» والاحاديث يفسر بعضها به ايضا وانما لم يذكره البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا *

لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِلْفَقْرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

هذا تعديل لقوله «ولا يجد غنى يغنيه» لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن به فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسؤال وذلك لا يكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكره البخاري عدم وجود ان الغنى واكتفى به بقوله تعالى (للفقراء الذين احصروا) الآية وكان حصرهم لانفسهم عن السؤال لتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات صحبة النبي ﷺ كاذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله (للفقراء الذين احصروا) فليان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا (وما تنفقوا من خير فلانفسكم) ثم بين مصرف ذلك وموضع بقوله (للفقراء) الى آخره وقد تصرف الكرماني هنا تصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى معرفة في احوال ترا كيب الكلام فقال (للفقراء) عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ فائلا ثم قال (فان قلت) في بعضها لقول الله تعالى (للفقراء) قلت) معناه شرط في السؤال عدم وجود ان الغنى لو وصف الله الفقراء بالاستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى (قلت) كان في نسخة وقول النبي ﷺ ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لا يسألون فليت شعري اى وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا و اى ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذف حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ او في الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عزوجل (للفقراء) سأل السؤال المذكور واجاب بالجوابين المذكورين اللذين تمجهما الاسماع وشركما اهل اليراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الآية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم

الغنى (قلت) وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لا يقال له التفسير ويفرق بينهما من له اذنى مسكة في الصرف في علم من العلوم وباقى الكلام في الآية الكريمة تقدم آتفا به

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِنْخَافًا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ولا يسأل الناس الخفافا». ورجاله اربعة وهو من الرباعيات قوله «المسكين» مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكأنه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيده المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل بمعنى يفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفمير وقد يكون بمعنى المذلة والضمف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والانات مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالى والفقر والفقر ضد الغنى وقد رذل ان يكون له ما يكتفى عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقراء والاتبى فقيرة من نسوة فقار و قال القزاز اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقى له من جسمه بقية قال القزاز الفقر والفقر والفتح اكثر قوله «الاكلة والاكتان» بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان فتحها كانت المرة الواحدة وفي الفصح لاحد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكل بالفتح التذام والمشاء قوله «ليس له غنى» زاد في رواية الاعرج «غنى يغنيه» قوله «يستحي» بياهين وبياء واحدة زاد في رواية الاعرج «ولا يفتان به» وفي رواية الكشميني «له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» وهو نصب يتصدق ويسأل قوله «ولا يسأل» ويروى «وان لا يسأل» وقال الكرماني كلمة لازائدة في «وان لا يسأل» قوله «الخفافا» اى الخاخا وقدم تفسيره عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بماله ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اى ليس فيه نبي المسكنة بل نبي كالمها اى الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها . ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الاخاح . وفيه حسن المسكين الذى يستحي ولا يسأل الناس . وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال .

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَدَّاءِ عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «وكثرة السؤال». ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورق واسماعيل بن علية بضم العين المهمة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعليه اسم امه وخالد هو ابن مهران الخدء البصرى وقدم غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهمة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الحمداني الكوفي قاضى الكوفة نسب لجدده والشعبي هو عامر بن شراحيل و كاتب المغيرة هو وواد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاة ومعاوية ابن ابي سفيان وفيه تابعيان ومحايان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره ومن اخرجه غيره .

(ذكر معناه) قوله «عن قيل وقال» ها اما فعلان الاول يكون بناء المجهول من الماضى والثانى يكون بناء الفاعل واما مصدران يقال قلت قولاً وقيلوا وقالوا وحينئذ يكونان منوزين واما اسمان قول ابن السكيت ها اسمان لامصدران وقال

الخطابي اما ان يراد بها حكاية اقوال الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له
الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي
يقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثر من الكلام والارجاف نحو قول
الحوض فيما لا يعني وقال ابن التين له تاويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال
قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجزى خيرا اعماه ولو ع وشغب وهو من
يقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيئد ولا يحتاط بمواضع الاحتياط با
وفي رواية غيره «اضاعة الاموال» وهو ان يتركه من غير حفظ له
كبراعن تناوله او بان يرضى بالنبي او ينفق في البناء واللباس والمطعم باسراف

الخطابي ان اراد
الخطابي ان اراد
الخطابي ان اراد

او يوه الاواني بالنهب او يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لا
واعادته الى اصله ومنه فسمه ما لا ينفع بقسمته كاللؤلؤة ومنه الصدقة واكثرها وعليه دين لا يرجو له وفاء دينه ومنه سوء
القيام على ما يملكه كالرفيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر
والاطاقة وقد يحتمل ان يؤل معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به
على اهله كما قال الشاعر

وما ضاع مال اورث المجسد اهله * ولكن اموال البخيل تضيع

وقال الداودي اضاعة المال تؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الاترى انه
ردتبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه آكد من اجره
في غيره قوله «وكثرة السؤال» اما السؤال امان يكون من سؤال الناس او الهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهى عنه
من المتشابه الذي تبدينا بظواهر ما والسؤال من رسول الله ﷺ عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال الخطابي المسائل في
كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله (يسألونك ماذا ينفقون) ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال
تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) والآخر مذموم كقوله (يسألونك عن الروح) ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم
الى علمه ولهذا قال تعالى (لانسالوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤلون) وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان
عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤل عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق
عليه وان اهل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السؤال وجهان ذكر اعن مالك الاول سؤال سيدنا رسول الله
ﷺ فانه قال «ذروني ما تركتكم» والثاني سؤال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه .
احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشرة وهو تاويل البخاري . ثانيها ان يكون في سؤال المرء عما
نهى عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة . ثالثها ما كانوا يسألون الشارع ﷺ عن
الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فتزل البلوى بهم كالمسائل عن مجدمع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام
من سال عن امر لم يكن حراما حرم من اجل مسالته *

• (ذكر ما يستفاد منه) • في الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجاءه والعلماء
يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول
مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدها ابو حنيفة وزفر
لاحجر على البالغ الحديث الذي يندفع في البيوع ولم ينهه ﷺ من التصرف . وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر
والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى (كلان الانسان

والفقروالغنى محتان ولبتان كان الشارع يتورع منهما ومن عاش فيهما بالاعتقاد فقد فاز في الدنيا
وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه . وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في
وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض . وفيه دليل على ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهى خصوصا اذا كان مضطرا
على نفسه التمس بتركه بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحول له اتلاف نفسه وهو يجد السيل الى حياتها *

٧ - **حديث محمد بن غريزة الزهرى** قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن
كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله ﷺ
وانا جالس فيهم قال قترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطيه وهو اعجبهم الى
رسول الله ﷺ فساررته فقلت مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما قال
فسكت قليلا ثم غلبني ما علم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه
مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن
فلان والله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما يعنى فقال لى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه
خشية أن يكب في النار على وجهه *

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله ﷺ ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع
مراجعة سعد رضى الله تعالى عنه الى رسول الله ﷺ بسببه ثلاث مرات وقدمضى الحديث في كتاب الايمان في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شبيب عن الزهرى عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص بن سعد رضى الله تعالى عنه وهما اخرجه عن محمد بن غريز بن يعقوب التميمي المعجزة وفتح الراء الاولى وسكون
الياء آخر الحروف الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقدمضى
الكلام فيه مستوي في كتاب الايمان *

وعن ابيه عن صالح بن اسماعيل بن محمد أنه قال سمعت ابي يحدث هذا اقال في حديثه فضرَب
رسول الله ﷺ يده فجمع بين عني وكيفي ثم قال أقبل اى سعد لى لأعطي الرجل *

هذا طريق آخر في الحديث المذكور قوله «وعن ابيه» عطف على المذكور والى الاسناد اى قال يعقوب عن ابيه ابراهيم
عن صالح بن كيسان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهرى وقال الكرماني (فان قات) ابوه محمد فروايتة عن
النبي ﷺ مرسله اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مستندا متصلا (قلت) لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهم متصل
وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد
يحدث بهذا يعنى حديث الزهرى المذكور فقال في حديثه فضرَب النبي ﷺ يده بين عني وكيفي ثم قال اقتال اى سعد (١)
انى لا اعطى الرجل وفي الجمع للحميدى في افراد مسلم عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث
الزهرى عن عامر بن سعد قوله «يحدث» هذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا قوله «في حديثه» اى في جملة حديثه
قوله «جمع» بفاء العطف وفعل الماضي وقال ابن الذين رواية ابي ذر فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء يروى
«فضرَب رسول الله ﷺ يده فجمع بين عني وكفي» قال ابن فرقول اى حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث
يجتمع بحر وبحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسم الاظر فا كقوله تعالى (لقد تقطع بينكم) على فراء الرفع فيكون

لفظ مجمع مضاف إليه و يروى « ف ضرب رسول الله ﷺ بيده مجمع بين عنق وكنفي » بالباء الجارة وضم الجيم وبيكون الميم ووجهه نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة و يجوز في الكنف ثلاث لغات **قوله** « ثم قال » أى النبى ﷺ أقبل بفتح الهمزة أمر من الأقبال أو بكسر الهمزة وفتح الياء من القبول حسب الروايتين قال التميمى فى بعضها أقبل بقطع الالف كأنه ما قال ذلك تولى ليذهب فقال له أقبل لا بين لك وجه الإعطاء والمنع وفى بعضها بوصول الالف أى أقبل ما نأقؤل لك ولا تعرض عليه (قلت) ويدل عليه باقى رواية مسلم « اقتالاى سعد » أى اقتاتل قتالا أى اتعارضنى فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تتقاتل وهذا يشعر أنه ﷺ كرمه منه الحاحه عليه فى المسألة **قوله** « أى سعد » يعنى يا سعد أتى لأعطى اللام فيه للتأكيد وإنما أعطى الرجل ليتألفه ليستقر الإيمان فى قلبه وعلم أنه ان لم يعطه قال قولا أو فعل فعلا دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علمانه رسوخ الإيمان فى صدره وثوقه على صبره وقال ابن بطال فى الشفاعة للرجل من غير أن يسألنا فى النهى عن القطع لأحد من الناس بحقيقة الإيمان وإن الحرص على هداية غير المهتدى أكد من الإحسان إلى المهتدى و فيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال

قال أبو عبد الله فَكَبِكُوا قَلْبُوا مَكِبًا أَكَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَأَقْعَ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ كَبَهُ اللَّهُ لُوجْهِهِ وَكَبَيْتُهُ أَنَا

قال أبو عبد الله هو البخارى نفسه وقد جرت عادته ما إذا كان فى القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله « فكبكوا » مذكور فى سورة الشعراء معناه فكبو أو بلفظ المحجول من الكب وهو الانقواء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والياء الموحدة **قوله** « مكبا » بضم الميم هو المذكور فى سورة الملك وهو قوله (أفمن عصى مكبا على وجهه) قوله « أكب » الرجل يعنى وقع على وجهه وهو لازم إشارته بقوله « إذا كان فعله غير واقع على أحد » وذلك أنهم يسمون الفعل الذى لا يتعدى لازما وغيره واقع قوله « فإذا وقع الفعل » يعنى إذا وقع على أحد يكون متعديا ويسمى واقعا أيضا إشارته بقوله « قلت كبه الله لوجه » وهذا من نواذر الكلمة حيث كان ثلاثية متعديا والمزيدية لازما عكس القاعدة التصريفية قوله « وكبته أنا » متعد أيضا أى كبت أنا فلانا على وجهه واتى بالمتألفين أحدهما من الغائب والآخرون المتكلم وكبته يجوز فيه أن تبدل الياء من الباء الثانية فتقول كبته على ما علم فى موضعه

قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهرى وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أبو عبد الله هو البخارى نفسه قوله « صالح بن كيسان » هو المذكور فى الاستاد بن قوله « أكبر » أى أكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله « من الزهرى » يعنى من محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله « وهو » أى صالح ابن كيسان قد أدرك عبد الله بن عمر يعنى أدرك السماع منه وأما الزهرى فمختلف فى لقبه والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروى عن أبيه سالم عنه والحديثان اللذان وقع فى رواية عمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت فى رسالهما بينهما فى رواية غيره

٨٠ - **حدثنا إسماعيل بن عبد الله** قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس المسكين الذى يطوف على الناس تردده الأقمه والقمتان والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يظن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

مطابقتها لترجمة فى قوله « ولا يقوم فيسأل الناس » ورجاله تقدموا غير مرة وأبو الزناد بالزى والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز وأخرجه النسائى أيضا فى الزكاة عن قتبية عن مالك به وقد مر الكلام فى معناه

في باب الاستغفار في المسألة قوله «ولا يظن به» أي لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروي «ولا يظن له» باللام قوله «فيسأل» بالنصب وكذا في تصدق وهو على صيغة المجهول *

٨١ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبِي **حَدَّثَنَا** الْأَعْمَشُ قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَتَدَوَّى أَحْسَبُهُ قَالَ لِمَا الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ *

مطابقته لترجمة في قوله «خير له من ان يسأل الناس» والحديث مضى في باب الاستغفار في المسألة فإنه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وهنا أخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة قوله «ثم يتدوى» أي ثم يذهب والتدوى الذهاب في أول النهار قوله «أحب» أي قال ابو هريرة اظن رسول الله ﷺ قال الى الجبل أي موضع الحطب قوله «فيحتطب فيبيع» الفاء فيهما لان الاحتطاب يكون عقب التدوى الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب قوله «ويتصدق» بواو المطلق ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعنى اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستغفار عن المسألة واستحباب الكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده *

﴿ بابُ خَرَصِ التَّمْرِ ﴾

أي هذا باب في مشروعية خرص التمر الحرس بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء بمدها صاد مهمله مصدر من خرص العدد ويخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا خرصه ويقال بالفتح مصدره بالكسر اسم وفي الصحاح هو خرز على النخيل من الرطب تمر او قال ابن السكيت الحرس والخرص لغتان في الشيء الخروس وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا أدركت من الرطب والغنم مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارسا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا ولذا زيبا وكذا تمرا فيصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويحلى بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر *

٨٢ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** وَهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ بَحْجِي عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي

حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ غَزْوُ نَاعٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ أَمَا إِنَّمَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْفَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَقْلَةٍ بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِخَيْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجْبَسُ وَنُحْبَةُ الْأَخْرِ كُمْ بِتَحْيِيرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَسْنِي خَيْرًا • وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ **حَدَّثَنَا**

عَمْرُوهُمُ ذَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ
عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُحْدِجْ جَبَلٌ يُجْمِنَا وَنُحْمَةٌ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «أخر صوا وأخر ص رسول الله ﷺ» (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول سهل بن بكار
بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء أبو بشر الدارمي الثاني وهيب بن خالد أبو بكر الثالث عمرو بن يحيى بن عماره
الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة الخامس أبو حنيفة
الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر أو عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال القبلة
(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ومسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس وفي رواية أبي داود عن
العباس الساعدي يعني بن سهل بن سعد وفي رواية الأسعدي من وجه آخر عن وهيب أخبرنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس
ابن سهل الساعدي وفيه ابن شيخه وشيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مديان (ذكر تعدد موضعه ومن
أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الحج وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار بعضه «خير دور الانصار» عن خالد
ابن مخلد وأخرجه مسلم في فضل النبي ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن القعبي
عن سليمان بن بلال وأخرجه ابوداود في الخراج عن سهل بن بكار به

﴿ذكر معناه﴾ قوله «غزوة تبوك» بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي آخره كاف منصرف بينها
وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد
يكون تبوك تفعّل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيبا بقدر فقال ما زلت
تبوكونها بعد فسميت بتبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه (قلت) هذا يدل على أنه معتل
وذكرها ابن سيده في التلخيص الصحيح قوله «حسيبا» أي حسي تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملة وفي
آخره ياء آخر الحروف ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة أمسكته فيحفر عنه الرمل فتنسخرجه
وهو الاحتساء ويجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس
سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله ﷺ في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان
وقال الداودي هي آخر غزواته لم يقدر احدان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال
ولم تكن غزوة الاوردى النبي ﷺ فيها الا غزوة تبوك ومكرت طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله
ﷺ ارادوا ان يلقوه من العقب فأنزل فيهم ما في سورة براءة قوله «وادي القرى» ذكر السعدي انها مدينة قديمة
بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا قريب قوله «اذا امرأة في حديقة» قال ابن مالك
في الشواهد لا يتمتع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذا تلخو الدنيا من رجل
يتكلم فلوا اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها من تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجأة نحو وانطلقت
فاذا سبغ في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل
ارض ذات شجرة بشمر ونخل وقيل الحديقة البستان والعناط وخص بعضهم به الجنة من النخل والنب وقيل الحديقة
حفرة تكون في الوادي تجبس الماء في الوادي وان لم يكن المساء في بطنه فهو حديقة والحديقة اعرق من الفدير والحديقة
القطعة من الزرع من كراع وكله في معنى الاستدارة وفي الفريدين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله «أخر صوا»
بضم الراء زاد سليمان «غرمنا» قوله «عشرة اوسق» على وزن افعال بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون
صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلال عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في

مقدار الصاع والمد قوله «أحصى» بفتح الهمزة من الاحصاء وهو المدومناه احفظى عدديها وفي رواية سليمان «أحصيا حتى ترجع اليك ان شاء الله تعالى» واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسبون الكتابة فكانون يضعطون العدد بالحصى قوله «اما انها» اما بفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف استفتاح بمتزلة الا ويكون بمعنى حقا قوله «سهب الليلة» زاد سليمان «عليكم» وسهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هب يهب ككب يكب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الاحب بجه خاصة فانه مكسور واحرف نادرة جاء فيها الوجيهان اذا كان لازما مثل ضل يضل قوله «فايقله» اي يشده بالعقال وهو الجبل وفي رواية سليمان «فليشد عقاله» وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل «ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له» قوله «بجبل طي» وفي رواية الكشميني «بجبل طي» وفي رواية «غملت الريح حتى القته بجبل طي» وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب «فلم يبق فيها احد غير رجلين القتهما بجبل طي» وفيه نظرتين رواية ابن اسحق ولنظفه «ففعل الناس ما امرهم الارجلين من بني ساعدة خرج احدهما الحاجته فانه حنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي» فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لم انهم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعى الذي اصاب على مذهبه فشنق واما الآخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم من تبوك واما جبال طي فقد ذكر الكلبي في كتابه أسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن حمى بن برارة من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها الموجهة وكانت الرسول ينهاويين أجا بن عبدالحى من الممالق فمشقها فهرب بها وبخاضتها الى موضع جبل طي وبالجليلين قوم من عادو كان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها فلدحواهم بموضع الجليلين فاخذوا سلمى فنزعوا عنها ووضعوها على الجبل وكنف اجأ وكان اول من كتف ووضع على الجبل الآخر فسمى بها الجبلان اجأ وسلمى وقال البكري اجأ بفتح اوله وثانيه على وزن فعل يهزم ولا يهزم ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين من همزة وترك همزة وقال بعضهم ويقال ان الجليلين سميا باسم رجل وامرأة من الممالق قلت الكلبي قد سماها كما ذكرنا قوله «ملك ايلة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام (قلت) ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة شرفها الله تعالى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روى ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روية وفي رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلاء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء» (قلت) يوحنا بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء الملهمة وتشديد النون مقصور : وروية بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر ان علما اسم يوحنا واسم البغلة لدليل قوله «كتب له بجرهم» اي ببلدهم والمراد باهل بجرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى «ببجرهم» اي ببلدتهم وقيل البحرية الارض كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها وذاكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسلة هذه امانة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روية واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي «وساق بقية الكتاب قوله» «كم جاء حديثك» اي قدر ثم حديثك وفي رواية مسلم «فسال المرأة عن حديثها كم تبلغ ثمرها» قوله «قالت عشرة اوسق» بنزع الخافض اي جاء بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاء حكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة اوسق قوله «خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم» خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله «عشرة اوسق» لانه صلى الله عليه وسلم كان قد خرصها عشرة اوسق لما جاء وادي القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العشرة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «فلما قال ابن بكار» كلمة فلما مقول ابن بكار وهو سهل

شيخ البخارى ولفظ ابن بكار مقول البخارى وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها اى معنى هذه الكلمة اشرف اى
 النبي ﷺ على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكان البخارى شك في هذه اللفظة فقال هذا قوله « قال هذه
 طابة » جواب لسالى قال ﷺ وأشار الى المدينة بقوله « هذه طابة » وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ومعناها الطيبة
 وسماها رسول الله ﷺ بهذا الاسم وكان اسمه ياشرب قوله « فلما رأى احدا » اى الجبل المسمى باحد قوله « ويحبا
 ونحبه » يعنى اهل الجبل وهم الانصار لانهم فيكون مجازا كما في قوله (واسأل القرية) ولا منع من حقيقة فلاحاجة الى
 اضارفيه وقد ثبت انه ارتج تحتها فقال له اثبت فليس عليك الابى وصديق وشهيدان » وحن الجذع اليابس اليه حتى
 نزل فضنه وقال لو لم اضمه لحن الى يوم القيامة ركلة الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمة اللحم المسموم انه مسموم
 فلا ينكر حب الحليل له وحب النبي ﷺ اياه لان به قبور الشهداء ولائهم لجاؤا اليه يوم احد وامتنعوا قوله « الا خبركم
 بخير دور الانصار » كلمة الالتيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع دار نحو اسد واسد ويريد به القبائل الذين
 يسكنون الدور يعنى المحال قوله « بنى التجار » بفتح التون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن
 الخزرج قيل سمي التجار لانهما احتين بقدم وقيل بل نجر وجه رجل بالقدم وسمى التجار قوله « بنى عبدالاشهل »
 بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو النبي بن مالك بن الاوس والاوز
 احد جذمى الانصار لانهم جذمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قبيلة بنت الارقم بن عمرو بن حفص وقيل قبيلة
 بنت كاهل بن عدى بن سعد بن قضاة قوله « بنى ساعدة » ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله « يعنى خيرا » اى كان
 لفظ خيرا محذوفا من كلام رسول الله ﷺ ولكنه اراده قوله « وقال سليمان بن بلال ابواب » ويقال ابو محمد القرشى
 التيمى مولى عبدالله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابى بكر
 الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا تمليق وصله ابو على بن خزيمه في فوائده قال حدثنا ابواسماعيل الترمذى حدثنا
 ايوب بن سليمان اى ابن بلال حدثني ابوبكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله « اقبلنا مع رسول الله
 ﷺ حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب طريق الى المدينة وترك الاخرى » فساق الحديث ولم يذكر
 اوله قوله « حدثني عمرو » هو عمرو بن يحيى المذكور في اسناد الحديث قوله « وقال سليمان » هو ابن بلال المذكور قوله
 « سعد بن سعيد » هو الانصارى اخو يحيى بن سعيد الانصارى قوله « عن عمارة » بضم العين بن غزيرة بفتح الغين
 المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف الممازنى الانصارى قوله « عن عباس » هو عباس بن سهل وابوه سهل
 ابن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة

« (ذكر ما استفاد منه) فيه الحرص الذى ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمر بن
 دينار وعبدالكريم بن ابى الخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعى واحمد وابوتور وابوعبيد الى جواز الحرص في
 التخيل والاعتاب حين يبدوا صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الحرص فيها ويحلى بينها وبين اهلها يأكلونه
 رطباً وقال داود لا حرص الا في التخيل فقط وقال الشافعى اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما
 ووجب خرصه للعلم بمقدار زكاتهما في خرصه ما رطباً وينظر الحارص كم يصير تمرا في ثبته تمرا ثم يخبر بالمال فيها فان
 شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالحرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة
 رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردى وبه قال ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعى وهو
 سنة في الرطب والعنب ولا حرص في الزرع وهو قول احد وذكر ابن بزره قال الجمهور يقع الحرص في النخل والكرم
 واختلف مذهب مالك هل يحرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستره
 والثاني ان اهله لا يحتاجون الى ان يأكلوه رطباً فلما عني لحرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب حكى الضميرى
 عن الشافعية وجهاً بوجوده وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمجور مثلاً او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب
 لحفظ مال الغير ، واختلفوا ايضا هل يخص بالنخل اولى بحق به العنب اولى بهم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً وبالاول قال

شريح القاضى وبعض الظاهرية والثانى قول الجمهور والى الثالث نعى البخارى وهل يعضى قول الحارص او يرجع
 ما آل اليه الحال بعد الجفاف به الاول قول مالك وطائفة والثانى قول الشافعى ومن تبعه وهل يكفى خاوص واحد
 عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما قولان للشافعى والجمهور على الاول واختلاف ايضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان
 للشافعى اظهرها الثانى وفائدته جواز التصرف فى جميع الثمرة ولو انلف المالك الثمرة بعد الحارص اخذت منه الزكاة بحساب ما
 حارص واختلّفوا فى الحارص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتب بخارص واحدا وان كان حكما امكن به وكذلك اختلفوا
 فى القائف والطيب يشهد فى العيوب وحامّ الجزاء فى الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزرع والثمار بما اكلوا وقبل
 التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العوارى والضيف وما فى معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط
 الحارص وحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالحارص فالرجوع الى الخارج الى قوله وان كان من اهل
 المعرفة ثم نيين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بماتين فيه خلاف على اختلافهم فى المجتهد يخطى مهل ينقض حكمه ام لا
 قال ابن قدامة ويلزم الحارص ان يترك الثلث والرابع فى الحارص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث
 سهل بن ابي خيشمة قال قال رسول الله ﷺ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع رواه الترمذى
 واستدل من يرى الحارص فى النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال «امر رسول الله ﷺ ان يخرص
 العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال الماوردى
 الدليل على جواز الحارص ورود السنة قول او فعلا وامثالا . اما القول لحديث عتاب واما الفعل لحديث البخارى فى
 هذا الباب واما الامتثال فاروى ان رسول الله ﷺ كان له خراصون كانه يعنى ما رواه ابو داود عن عائشة رضى الله
 تعالى عنها كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل وعن ابن عمر فى صحيح
 ابن حبان ان رسول الله ﷺ غلب اهل خير على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة ياتيهم
 فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفى المصنف بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعنى خير اربعين
 الف وسق واستدل من يرى الحارص مطلقا فى النخيل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر بن برقان عن
 ميون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبى ﷺ حين افتتح خيبر الحديث وفيه «فلما كان حين يصرم النخل
 بعث اليهم ابن رواحة فخرز النخل وهو الذى يسميه اهل المدينة الخرص» الحديث . وما رواه البيهقى من حديث
 الصائت بن زيد عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم
 النصف فانهم يسمون ولا تصل اليهم» الحديث وقال الشعبي والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الخرص
 مكروه وقال الشعبي الخرص بدعة وقال الثورى خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بريدة قال ابو حنيفة وصاحبه
 الخرص باطل وقال الماوردى احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا «نهى عن الخرص» وما رواه جابر بن سمرة «ان
 رسول الله ﷺ نهى عن بيع كل ثمرة بخرص» وبانه تخمين وقد يخطى ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار
 بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يحز فى القريب لم يحز فى البعيد ولانه تضمن رب المال بقدر
 الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع حاضر بنائب وايضا فهو من المزابنة الممنى عنها وهو بيع التمر فى رؤس النخل
 بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسبة فيدخله المنع بين النفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا
 وقال الخطابى انكر اصحاب الرأى الحارص وقال بعضهم انما كان يفمل تحويرا للزراعين لئلا يخونوا الا يلزم به الحكم لانه تخمين
 وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقهار ثم تعقبه الخطابى بان تحريم الربا والميسر متقدم والحارص عمل به فى
 حياة النبى ﷺ حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فنن بمدحهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه
 الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وادراكه بالحارص الذى
 هو نوع من المقادير (قلت) قوله تحريم الربا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ

وهو مارواه الطحاوي من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرص وقال رأيتم أن هلك التمر يجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل» والحظر بعد الإباحة علامة النسخ وقوله والحرص عمل به إلى قوله إلا الشعبي مسلم لكنه ليس على الوجه الذي ذكره وإنما وجه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في أيدي الناس من التمر فيؤخذ منه بقدره في أيام الصرام لأنهم يملكون شيئاً ما يجب لله فيه يبدل لا يزول ذلك البدل وأما قولهم أنه تحمين إلى آخره ليس بكلام موجه لانه لا شك أنه تحمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الأمور الشرعية قد يخطئ ففي مثل هذا أجدر بالخطأ ثم الجواب عن حديث الباب أنه ﷺ أراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تحب فيها وأيضا فقد حرص حديقها وأمرها أن تحصى وليس فيها أنه جميل زكاته في ذمتها وأمرها أن تنصرف في ثمرها كيف شاءت وإنما كان يفعل ذلك تخوفاً لئلا يخونوا وأن يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الحرص فأما أنه يلزم به حكم شرعي فلاه وأما حديث عتاب بن أسيد الذي رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال أبي بن السكين لم يروه هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيدان النبي ﷺ أمر عتاباً ولم يقل عن عتاب وسئل أبو حاتم أبو زرعة الرزيان فيما ذكره أبو محمد الرزي عنه فقالوا وخطأ وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيدان النبي ﷺ مرسلًا وقال أبو زرعة الصحيح عندي عن الزهري أن النبي ﷺ ولا أعلم أحدًا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية (فإن قلت) زعم الدارقطني أن الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال أمر رسول الله ﷺ أن يحرص عتاب الثقيف كحرص النخل ثم يؤدي زيبيا كما تؤدي زكاة النخل تمر أفهد ليس فيه انقطاع (قلت) سبحان الله إذا كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه وإذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بأنواع الطعن ومع هذا قال أبو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن أبي خيثمة ولا في الحرص حديث صحيح الأحديث البخاري قال ويله حديث ابن رواحة (قلت) قدم الجواب عن حديث البخاري وأما حديث ابن رواحة الذي رواه أبو داود من حديث عائشة ففي أسناده رجل مجهول لأن أبا داود قال حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيحرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه وأما حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وحديث الصلت بن زيد الذي رواه البيهقي وغيرها فداخل تحت قول ابن العربي ولا في الحرص حديث صحيح ويقال إن قصة خير مخصوصة لأن الأرض أراضه والسيد عبيده فأراد ﷺ أن يعلم ما بأيديهم من التمر فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولأنه ﷺ أقرهم ما أقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الأجل والتقييد بالزمان لأن الإجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال الذين لا يرون بالحرص أن ليس في شيء من الآفات التي وردت فيه أن الثمرة كانت رطبا في وقت ما خربت وكيف يجوز أن يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيه فلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز أن يصيب الثمرة بعد ذلك آفة تقتلها أو تارفتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله مأخوذاً منه بدلا لم يسلم له واعترض عليه بان القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الحرص قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم أن الحرص إذا أصابه جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان (قلت) إذا لم يكن ضمان بعد تلف الحرص فلا فائدة في الحرص حينئذ والأظهر عند الشافعي أن الحرص تضمنين حتى لو أتلف المالك الثمرة بعد الحرص أخذت منه الزكاة بحساب ما حرص فإذا كان نفس الحرص تضمنين ينبغي أن لا يفارق الأمر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عن ﷺ حرص النخل الأعلى اليهود لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير آمناء وأما المسلمون فلم يحرص عليهم •

«ومن الذى يستفاد من حديث الباب) ظهر ومعجزة النبي ﷺ في اخباره عن الريح التى تهب وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفيه فضل المدينة . وفيه فضل احد . وفيه فضل الانصار رضى الله تعالى عنهم . وفيه قبول هدية الكفار . وفيه جواز الاهداء لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم . وفيه ان مخالفة ما قاله الرسول تورث شدة وبلاء»

«قال أبو عبيد الله كلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيثَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيثَةٌ»
ابوعبد الله هو البخارى نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبيد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب *

« بابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ »

اى هذا باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التى تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله «والماء الجارى» اى ومن الذى يسقى بالماء الجارى واما اختار لفظ الماء الجارى والحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابي داود «فما سقت السماء والانهار والعيون» الحديث

« وَأَمَّا بَرَّعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا »

مطابقه للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا بعشر وفيه نظر لان ما لا يمشر مما لا يسقى كثير فهاوجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت التحل تقتضى مما يسقى من السماء (قلت) هذا ابعد من الاول على ما لا يخفى على المتأمل * وهذا الموضوع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وما ذهب اليه الائمة فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال الترمذى باب ما جاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى التيسابورى حدثنا عمرو بن ابي سلمة التيمى عن صدقة بن عبدالله عن موسى ابن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « في العسل في كل عشرة اذق زق » ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المنمى وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء والعمل على هذا عندا كثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء انتهى قلت انفراد الترمذى بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر » وفي اسناده عبدالله بن الحر بن بشيد الراء المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود الطيالسى حديث ابي سيارة المنمى قال « قات يارسول الله ان لى نخلا قال اذن تمشر قات احملى جيلة فخما لى » ورواه البيهقي وقال وهذا اصح ما روى في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذى سالت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال حديث مرسل واما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروى عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة و ابو سيارة المنمى اسمه عميرة بن الاعام وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بنى منعان الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان ساله ان يحصى واديان يقال له سابة فخى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم يساله عن ذلك فكاتب عمر رضى الله

تعالى عنه ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عشور نحلته فاحم له سلبه
والا فائما هو ذباب غيث يا كاه من شاء وسلبه بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكري
وقال شيخنا زين الدين ووقع في ساعن من السن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم
وجوب الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي وسفيان
الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليل والحسن بن صالح بن حي وابوبكر بن المنذر وداودويه قال من الصحابة
عبد الله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وممر بن عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض
المشروبين ان يكون في ارض الحراج فان كان في ارض العشر ففيه الزكاة وان كان في ارض الحراج فلا زكاة فيه قل
اوكثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف
ومحمد بن ابي يونس في ارض العسل عشرة وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال
ففيه رطل واحد وكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه
العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو
اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة اماناه (قلت) تحقيق مذهبه ان عند ابي حنيفة يجب في قيمه
وكثيره لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال
في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة اماناه وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احداها خمس
قرب والقربة خمسون منا ذكره في النبايع وفي المعنى القربة مائة رطل والثانية خمسة اماناه والثالثة خمسة اواق وقال
السرخسي وهي تسعون منا . واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر ورواية ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما
رواه القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب
العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن . وبما رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه
وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره في الامام
(فان قلت) ذكروا عن معاقرضى الله تعالى عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم امر فيه بشيء (قلت) لا يلزم من
عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر معاذ . وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذئاب
عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه « امره في العسل بالعشر » رواه الاثرم ورواه الشافعي في مسنده والبخاري
والبيهقي قال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذئاب عن ابيه « عن سعد بن ابي ذئاب قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلهوا عليه من اموالهم ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قال وكان سعد من اهل المرأة قال تكلمت
قومي في العسل فقلت زكاة فانه لا خير في عمرة لا تركي فقالوا كم قال قلت العشر فاخذت منهم العشر واتيته
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين . وبما رواه
عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمران عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق
فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحد اخذ من العشر من العسل كان على انهم تطوعوا
به قال لا بل اخذه منهم حقا (فان قلت) فقد روى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا
في الرقيق ولا في العسل صدقة (قلت) العمري ضعيف لا يحتج به (فان قلت) قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث
يصح (قلت) هذا لا يقدره ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقول
حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكلم من حديث صحيح

لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به ولان النخل تتناول من الانوار والثمار وفيها العشر

٨٣ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُزَيْدَ**
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴿

مطابقة للترجمة في قوله «فيماسقت السماء» ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث أخرجه ابوداود في الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هارون بن سعيد به

(ذكر معناه) **قوله** «فيماسقت السماء» اى المطر لانه ينزل منه قال تعالى (وازلنا من السماء ماء طهورا) وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** «او كان عثريا» بفتح العين المهملة والتاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقى قاله الخطابي وقال الداودي هو ما يسيل اليه ماء المطر وتحمله اليه الانهار سقى بذلك لانه يكسر حوله الارض ويثر جريه الى اصول النخل يتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العائور وفي المنبث لابي موسى هو الذى يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير وسمى به لان الماشى يتعثر فيه وقال ابن فارس العثري ماسق من النخل سيعا وكذا قاله الجوهري وصاحب الجامع والمتنبى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثري على قوله «فيماسقت السماء والعيون» والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابي وقال الهجرى يجوز فيه تشديد التاء المثلثة وحكاة ابن سيده في المحكم عن ابن الاعرابى ورده ثعلب وفي المتنى والثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان التاء (قلت) هو منسوب الى العثربسكون التاء لكن الحركة من تغييرات النسب **قوله** «العشر» مبتدأ وخبره هو قوله «فيماسقت السماء» تقديره العشر واجب او يجب فيماسقت السماء **قوله** «او كان» الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقى مقدر تقديره او كان المسقى عثريا بادل على ذلك قوله «فيماسقت» **قوله** «وفيماسقى بالنضح» تقديره وفيماسقى بالنضح نصف العشر» اى يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الصاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو ماسقى بالسواني وقال بعضهم بالنضح بعضهم ماسقى بالسواني والرشاء والتواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح والاشى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اى بالسانية وهي رواية مسلم (قلت) رواية مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه ولفظه «انه سمع النبي ﷺ قال فيماسقت الانهار والعيون والعشر وفيماسقى بالسانية نصف العشر» واما حديث ابن عمر فرواه ابوداود ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «فيماسقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيماسقى بالسواني والنضح نصف العشر» **قوله** «او كان بعلا» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقى مياه ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التى يستقى عليها وقل السانية الدلو العظيمة والانهار التى تستقى بها والنضح قد مر تفسيره (فان قلت) قد علمت ان النضح هو الساية فكيف وجه رواية ابي داود بالسواني او النضح (قلت) الظاهر ان هذا شك من الراوى بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث اما فيماسقى بالسواني واما فيماسقى بالنضح واما العشر فقد قال ابن بززة في شرح الاحكام وهو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها ايضا وقال القرطبي واكثر الرواة بفتح العين وهو اسم لا قدر المخرج وقال الطبري العشر بضم العين وسكون الشين وجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله فاقم به

(ذكر ما استفاد منه) بظاهر الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لانه **ﷺ** لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او اكثر (فان قلت) هذا الحديث يحمل بفسره قوله **ﷺ** «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» (قلت) لا نسلم انه يحمل فان الحمل ما لا يعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم (فان قلت) سلطنا انه عام ولكن الحديث المذكور خصه (قلت) اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا للحديث الباب لصلح حديث ما عز ان يكون مخصصا او مفسرا للحديث انيس في الاقرار بالزنا حينئذ يحمل قوله **ﷺ** على ان المراد بالصدقة هي الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة عطائها على زكاة الابل والورق اذ الواجب في العروض والتقود واحده هو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الحمة اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فادبر الحكم على ذلك ثم واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال في الاول قول ابي حنيفة وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وعموم قوله تعالى (وما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (واآتوا حقه يوم حصاده) واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في البسوط الطرفاء عوض الحطب * والسعف ورق جريد النخل الذي تصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو يدخل بالابنية وتتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب نابتا في الارض واما اذا اتخذت الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير نعمان وقال السروجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصيته تحمله على ارتكاب مثله (قلت) قول ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحامد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروى عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكام يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاءه اخرجته الارض فيه العشر ونصف العشر وقاله ايضا حنف بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في الرطبة صدقة وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والنب والسنبل والزيتون فاني ارى ان تخرج صدقته من الثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيها لانه استعمل الحمل والمفسر في قوله **ﷺ** «في الرقة ربع العشر» مع قوله «ليس فيما دون خمس اواق صدقة» ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول به انتهى (قلت) قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان عموم قوله تعالى (واآتوا حقه يوم حصاده) يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكرنا ثم ان فكيف يقول بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم يقل احد منهم انه استعمل الحمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقاله في زيادة من ثقة قبلت وفي مسلم من حديث جابر «وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة» وفي رواية من حديث ابي سعيد «ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة» وفي رواية «ليس في حب ولا تمر صدقة» حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى (قلت) قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله «لا زكاة في شيء» أي لا زكاة في التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا «فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره» قال ورواه ابو مطيع البلخي وهو مجهول عند اهل النقل والمروى عن ابي حنيفة عن ابان عن رجل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضعيف عن رجل مجهول وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح

الاحاديث الصحيحة (قلت) ليت شمري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبي كل العجب يقول هذا
 مع اطلاعه على مستداته من الكتاب والسنة ولا ينفر دحطه على ابي حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه
 القول الثاني يجب فيها له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ
 والحيار والقناء ونس محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي
 النيايح ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفسق وفي البسوط واوجيا في الجوز واللوز وفي
 الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والبندق والتوت
 والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة وسائر الادوية والسدر والاشنان
 ويجب فيما يحى منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يحى منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر
 ولا يجب في العشر والصور والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد
 روايتان في الثوم والبصل ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق ويبيس ولا شيء في بذر البطيخ والقناء والخيار
 والرطبة وكل بذر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بذر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكرابوا
 والعردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالخل والاشجار واصله ان كل شيء يدخل
 في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب: القول الثالث يجب فيما
 يدخر ويقطع كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والبقلاء والجلبان والماش واللوبياء ونحوها
 وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكاة في كل شيء يجري فيه الواسق والصاع ولا شك
 انه اراد بما يزرع ويستنتب والافلايجري في الواسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء في اشيء مما استنتب فذهب
 الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبت الا صميون وشرط العراقيون ان
 يدخر ويبيس قال الرافعي لا حاجة اليهما الا انهما، الا زمان لكل مقنات مستنتب وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
 والارز والجاورش بالجيم وفتح الواو وفسره بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطبية بكر انقاف
 وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والبقلاء وهو الفول واللوبياء والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخدر
 بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها واخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر الاكل واحترز الاصحاب بقولهم
 في حال الاختيار: حب الحنظل وعن التت وبه مثله الشافعي وفسره المزني وغيره بحب الفاسول وهو الاشنان وسائر بذور
 البراري قالوا ولا تجب الزكاة في القناء وهو حب الرشاد ولا في الترمس والسهم والكمون والكرابوا والكزبرة وبذر القطن
 وبذر الكتان وبذر الفجل وما يشبه ذلك من البذور ولا شيء في هذه عندنا بخلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه
 الا ما حكاه العراقيون ان في الترمس قولان قديما في وجوب الزكاة فيه والما حكاه الرافعي عن ابن كنج من حكاية قول قديم في
 بذر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والمان والخوخ والجوز واللوز وسائر الثمار سوى
 الرطب والعنب ولا في الزيتون في الحديد وفي الورس في الحديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره
 ولا تجب في الترمس في الحديد تمام القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسهم
 والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بذر الكتان وبذر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل
 بذرها تمام القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير
 والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا يشترط له يكون بالقور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة
 يزرع اهله اذ اخرج من قشره ما يبقى بقاء غير من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كأم واحد وهو طعام اهل صنعاء
 وفي المغرب هو بقتحين حبة سوداء اذا جذب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكية ليس هو من نوع الحنطة
 وتجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس والبقلاء والحمص والماش وفي الابازير الكزبرة والكمون وفي البذور كبذر

الكتان والقنا والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والثرمس والسمسم وتجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفسق دون الجوز والتمر والشمش والتفاح والكثري والحوخ والاجاص دون القناء والخيار والبادنجان والفت والجزر ولا تجب في ورق السدر والحظني والاشنان والآس ولا في ثمر ذلك ولا في الازهار كالزعفران والصفرو ولا في القطن • القول السادس تجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة • القول السابع ليس في شيء من الزرع زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن الغزى عن الاوزاعي وزاد الزيتون • القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول الحسن والزهرى • القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه •

قال ابو عبد الله **هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول** يعني حديث ابن عمر **وفيما سقت السماء العشر** وبين في هذا الوقت والزيادة **والمفسر يقضي على المبهم** اذا رواه اهل الثبوت كما روي الفضل بن عباس ان النبي **صلوات الله عليه وسلم** لم يصل في الكعبة وقال بلال **قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل** •

هذا كله وقع في رواية ابي ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفريرى وقع في الباب الذى بعده هذا الباب بعد حديث ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو على الصدفي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نسخ الكتاب (قلت) ولذلك قال التيمي ونسبه الى غلط من الكتاب ولا احتياج الى هذه المشاحصه ولكن وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب **قوله** « قال ابو عبد الله » هو البخارى نفسه **قوله** « هذا تفسير الاول » اشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذى ياتي واراد بالاول حديث ابن عمر فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخارى انما كان بعد حديث ابي سعيد وهو ظاهر **قوله** « لانه لم يوقت في الاول » اى لم يعين شيئا في حديث ابن عمر وهو قوله « **فما سقت السماء العشر** » **قوله** « **وبين في هذا** » اى في حديث ابي سعيد ووقت اى عين وهو قوله « **ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة** » وقد عين فيه بان النصاب خمسة اوسق **قوله** « **والزيادة** » يعنى تعيين النصاب مقبولة يعنى من الثقة **قوله** « **والمفسر** » بفتح السين يعنى المبين وهو الخاص يقضى اى يحكم على المبهم اى العام وسمى البخارى الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد هو « **ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة** » خاص بقدر النصاب والخاص العام اذا تعارضا يخص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخارى (قلت) قد ذكرنا عن قريب ان اجراء العام على عمومته اولى من التخصيص فارجع اليه •

• والتحقيق في هذا انما انه اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبدى لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ العام للخاص كمن يقول لعبدى اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابيان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل آخر المساقية من الاحتياط وهما لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخر احتياطاً والنبي **صلوات الله عليه وسلم** نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذغية معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرماني مذهب الحنفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه (قلت) فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذمر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى (قلت) لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط

التاريخ ولا تقدم حديث أبى سعيد وإنما الاصل عنده التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرها او يرجح
 أحدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ماتناوله ان يكون مراداً ومنها الاحتياط
 في جملة آخر كما ذكرنا وقال ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل الجمل والمفسر في مسألة الرقة ولم يستعمل في
 هذه المسألة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع (قلت) كيف يستعمل الجمل والمفسر في هذه المسألة
 وهو غير قائل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلائله ظاهرة لان دلالاته على افراده كدلالة الحاص على فرد
 واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة ولم
 يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذى حديث
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ «في العسل في كل عشرة اذق رزق» وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة
 احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهدين لا يرى بالوجوب في شيء الا اذا كان فيه اجماع وهذا
 لم يقل به احد قوله «اهل الثبوت» بتحريك الباء الموحدة اى اهل الثبوت قوله «كما روى الفضل بن عباس»
 اى عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ وهذا الذى ذكره صورة اجتماع النبي والابن لان الفضل بنى صلاة النبي ﷺ
 في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امراً وترك قول الفضل لانه ينفيه
 والاصل في ذلك ان النبي متى عرف بدليله يعارض الميث والافلا وهما لم يعرف النبي بدليل فقدم عليه الاثبات وذكر
 بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخارى وهي ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى ان النبي ﷺ صلى
 في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

اى هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى زكاة

٨٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَهْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ
فِي مَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ
خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ

مطابقه للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق رواه
 عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى الى آخره ولكن في
 في المتن اختلاف في التقديم والتأخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبدالله بن يوسف
 عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الى آخره وهما رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله «فيا اقل»
 كلمة ازانة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل
 ما تخرج الارض وكثيره فانه خالف الاجماع (قلت) ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى
 خلفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق
 كالرمان والجمهور على خلافه (قلت) اوجب ابو حنيفة في البقول يعنى الخضروات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن
 قريب وعموم حديث جابر عن رسول الله ﷺ قال «قياست السماء والقيم العشر وقياست السانية نصف العشر»
 رواه مسلم والنسائى وابوداود واحمد فدل عمومها على وجوب العشر في جميع ما خرجت الارض من غير قيد واخراج لبعض
 الحارج عن الوجوب واخلاقه عن حقوق الفقراء وقال ابن العربي في عارضة الاحوذى واقوى المذاهب في المسألة

مذهب أبي حنيفة دليلاً واحفظها للمساكين وأولها قياما بشكر التعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رآه الجويني
 أن يخرج عموم الحديث من يدى أبي حنيفة بأن قال أن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقبل
 ويكثر مؤثته وأبداً في ذلك وأعاد وليس بممتنع أن يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك أكل في الدليل
 وأصح في التأويل انتهى وقال القرافي في النخبة المالكية والظاهر أنه نقله من كلام الجويني أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتاج
 به في غيره وهذه قاعدة أصولية فقولہ عَلَيْهِ السَّلَامُ وإنما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء المستعمل لأنه لم يرد إلا
 لبيان حصر الوجوب للفعل فكذلك قوله **قوله** (فيما سقت السماء العشر) ورد لبيان جزء الواجب للبيان محل الوجوب فلا يستدل
 به عليه انتهى (قلت) النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملتان الشرطية لمعموم محل الواجب فالقائه عمومها باطل والجملتان
 الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «من قتل قتيلاً فله سلبه» فالجملتان الشرطية وهي الأولى وردت لبيان سبب
 استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملتان الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا
 يجوز إبطال مدلول الشرط كما لا يجوز إبطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد ساق
 الكلام لأمر وله تعلق بغيره وإيماء به وإشارة إليه ألا ترى إلى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)
 سقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن إذا أرضعن أولادهن وفيه إشارة إلى أن للاب تأويلها في نفس
 الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطئ جاريتها ولا بسببه ذكره المرخسي في أصوله وقاعدة القرافي هذه
 أن كانت صحيحة أبطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لأن قوله عليه الصلاة والسلام «لا صدقة في حب ولا تمر» حتى
 يبلغ خمسة أوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمسة الأوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب
 والتمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار (فإن قلت) روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن
 الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء (قلت) قال الترمذي أسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح
 في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا وروى الدارقطني
 أيضاً عن عائشة قالت جرت السنة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيما نبتت الأرض من الخضراوات وفي سنه صالح بن موسى ضعفه
 الدارقطني وروى الدارقطني أيضاً عن جابر قال لم يكن المقائي فيما جاء به معاذ وليس في المقائي شيء وقد تكون عندنا المقناة
 تخرج عشرة الآل فلا يكون فيها شيء (قلت) في سنه عدى بن الفضل وهو متروك •

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا ذُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ لِكُوْنِهِ لَمْ

يُبَيِّنْ وَيُوْخِذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَاتِ أَوْ يَتَنَوَّأْ ﴾

أبو عبد الله هو البخاري وأراد بالاول حديث أبي سعيد وقد مر هذا عن قريب قوله «ويؤخذ أبدا» إلى
 آخره يرد عليه ما بينه أبو حنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من أهل العلم الكبار المجتهدين وقد
 بين هنا فينبغي أن يؤخذ به والمكابرة مطروحة •

﴿ بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فِيمَنْ تَمَرَ الصَّدَقَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان أخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاف والقطاف وزنا
 ومعنى صرام النخل أو أن أدراكه وأصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره
 ابن سيده وفي الميث قد يكون الصرام التخل لأنه يصرم أي يجتنى ثمرة والصرام التمر بينه أيضاً لأنه يصرم فسمى
 بالصدر وقال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعدان يصير تمره لأنه يصرم النخل وهو رطب فيشمر في المريد
 ولكن ذلك لا يتناول حسن أن ينسب إليه قوله «هل يترك الصبي» ترجمة أخرى وللترجمة الأولى تعلق بقوله

تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في قوله (حقه) فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره . ولترجمة الثانية تعاق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة (فان قلت) الصبي لا يتوجه اليه الخطاب (قلت) وليه يخاطب بتأديبه وتعليمه
قوله « فيمس » بالنصب لانه جواب الاستفهام •

٨٥ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ** قَالَ **حَدَّثَنَا أَبِي** قَالَ **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالنَّمْرِ عِنْدَ حِيرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِنَمْرٍ وَهَذَا مِنْ نَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ نَمْرٍ فَجَمَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ النَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَمَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ** ﴿

مطابقتها للترجمتين ظاهرة لان مطابقتها للاولى في قوله « عند صرام النخل » وللثانية في قوله « فجمل الحسن » الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن محمد بن الحسن المعروف بابن الثل بفتح التاء المتتاة من فوق وتنشيد اللام الاسدى بسكون السين المهملة وحكى النسائي الازدى بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين . الثاني ابوه محمد بن الحسن ابوجه فرمات سنة مائتين . الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعاقب القفو في المسجد . الرابع محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب . الخامس ابو هريرة (ذكر اطالاف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وفي التبعة في موضعين وفي القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه اول ما ذكره هنا وانه واباه كوفيان وابراهيم هروى سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدني وفيه رواية الابن عن الاب •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخبره غيره) قد اخرج البخارى رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن قريب يأتى في باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد بن ابي بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد بن ابي زياد سمع ابا هريرة يقول « اخذ الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ كخ كخ ارم بها ما علمت انا لانا كل الصدقة » وفي روايه له « انا لا تحمل لنا الصدقة » واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن ابى رافع وانس وابى هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابى ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان الفارسي وهرمز او كيسان مولى النبي ﷺ ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن علي رضي الله عنهم فحديث ابى رافع اخرجه ابوداود وقال حدثنا احمد بن كبير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن رافع « عن ابى رافع ان النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتى النبي ﷺ فاسأله فانا فاسأله فقال مولى القوم من من انفسهم وانا لا تحمل لنا الصدقة » واسم ابى رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبي ﷺ واسم ابنة عبيد الله كاتب على رضي الله تعالى عنه قوله « ورجلا » هو الارقم بن ابى الارقم القرشي المخزومي واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة • وحديث انس اخرجه الشيخان وسنذكره ان شاء الله تعالى • وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم ولفظه « والله انى لا نقبل الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشي اوفى

في بيتي فارفعها الاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالتقيها» وحديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي فسئل ما عقلت من النبي ﷺ او عن رسول الله ﷺ قال كنت امشي معه فر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالتقيها في فمي فاخذها بلعها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة» واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال «استعمل النبي ﷺ الارقم ابن ابي الارقم على السعاية فاستبغ ابا رافع فاتي النبي ﷺ فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم» وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله اترقت البارحة قال انا وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منة» وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه النسائي عنه قال «قدم وفد التقيف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة» الحديث وفيه «قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقدم معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر» وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار حدثنا مسكين بن ابراهيم ويوسف ابن سعد الضبي قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال «كان رسول الله ﷺ اذا اتى بشيء سأل اصدقاءه هي ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل» وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القرشي واخرجه النسائي ايضا وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابوداود والنسائي مطولا وفيه «ان الصدقة لاتبني انما هي او ساخ الناس» وفي رواية «ان هذه الصدقة انما هي او ساخ الناس وانما لا تحمل ل محمد ولا ل آل محمد» الحديث وحديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى «عن ابي ليلى قال دخل النبي ﷺ بيت الصدقة ومع الحسن رضي الله تعالى عنه فاخذ تمرة فوضها في فيه فادخل النبي ﷺ اصبه فاخرجهما من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحمل لنا الصدقة» وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسن بن واقد «عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائة عليها رطب فوضها بين يدي النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانانا ناكل الصدقة» وحديث سلمان رضي الله تعالى عنه رواه احمد والحاكم في المستدرک من روايه ابي ذر الكندي عن سلمان رضي الله تعالى عنه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة» الحديث وفيه «فسأله اصدقاءه ام هدية فقال هدية فاكل» اللفظ للحاكم وروي احمد من رواية ابي الطفيل «عن سلمان قال كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة» وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب رضي الله عنه قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله ﷺ فدعاني فحنت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نسينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلانا ناكل الصدقة» واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البيهقي في معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال «كنا عند النبي ﷺ فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقاءه ام هدية قال بل صدقة فوضه بين يدي القوم والحسن يتعمر بين يديه واخذ الضبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي ﷺ اصبه فجعل يترفق به فاخرجهما ففقدنا ثم قال انا آل محمد لاننا ناكل الصدقة» واخرجه السجستاني في مسنده نحوه قوله «يتعمر» اى يتبرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب . وحديث ميمون او مهران رواه عبد الرزاق وقد

ذكرناه الآن . وحديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما رواه أحمد في مسنده حدثا وكيع قال حدثنا نابت ابن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال (قلت) للحسين بن علي ماتمقل عن رسول الله ﷺ قال صدعت غرفة فاخذت ثمرة فلسكتها في في قال فقال النبي ﷺ ألقتها فانالتمحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما من رواية أبي الحوراء عنه وأبو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقفتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جبرين تمر والحسين صدع غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني وفي روايته الحسن مكبر وطرق حديثه أكثر من طرق حديث الحسين والله أعلم *

« (ذكر مناه) » **قوله** «عند صرام التخل» أي عند جذافه وهو قطع النرة منه وقد ذكرناه **قوله** «كوما» بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف وأصله القطع العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة وقال السكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من العمام قال وفي بعض الرواية بالفتح وان تصاب كوما على أنه خير يصير أي حتى يصير التمر عنده كوما ويروي كوم بالرفع على أنه اسم يصير ويكون يصير نامة فلا تحتاج إلى خبر **قوله** «من تمر» كلمة من بيانية وقال السكرماني قال اول ابشمة يعني بالباه وهنا قال من تمر يعني بكلمة من لان في الاول ذكر المحي به وفي الثاني المحي عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **قوله** «فاخذ احدهما» وهو الحسن مكبر كاسياتي بعد بايين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي **قوله** «فجعلها» انما ذكر الضير الذي يرجع إلى النرة باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميني فجعلها أي النمرة على الاصل **قوله** «في فيه» أي في فيه وفي الفم تسع لغات تثلث الفاه مع تخفيف الميم والتقص وفتح الفاه وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرهما مع التخفيف والقصر **قوله** «وحكى ابن الاعرابي» في تشبته فموان وفميان وحكى اللحياني انه يقال قم وافهام واللغة التاسعة التقص واتباع الفاه الميم في الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورأيت فمه ونظرت إلى فمه **قوله** «اما علمت» ويروي بدون همزة الاستفهام لكنهما مقدرة **قوله** «ان آل محمد» آل النبي ﷺ بنو هاشم خاصة عندي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصعب المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس والجمفر والعقيل والالحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوقه غالب ليس يأكل وفيها بينهم قولان وقال اصعب هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله (وانذر عشيرتک الاقربين) بهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في آلهم من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف وحكام الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصعب لا يأخذها الخلفاء الثلاثة الاول ولا عبدالرحمن ولا سعيد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا اسعد ولا ابو عبيدة وقال الاصعب عندنا الحاق موالئهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصعب قال اصعب احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ان اخت الله موم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البركاني حديث «انت ومالك لايك» أي في البر لافي القضاء والزموم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاها عن الشافعي غريب

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الصدقة لا تمحل لآل محمد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله ﷺ اجماعا وفي المنى الظاهر ان الصدقة فرضا ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله ﷺ وجهين وللشافعي قولين قالوا ماتر كها تنزهها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم

فرضها ونفها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامة على تحريمها على قرابته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال
الابهرى المالكي يحل لهم فرضها ونفها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخس جاز صرف الزكاة
اليوم وروى ابن ابي سماعه عن ابي يوسف ان زكاة بنى هاشم تحل لابي هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي النبايع يجوز للهاشمي
ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف
خلافاً ل محمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي هذه الرواية عن ابي
حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاقواف الى بنى هاشم مروى عن ابي يوسف ومحمد
في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسيحاوي والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف
لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والتذوق والكفارات
لا تجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان
وعند الشافعية فيها وجهان وفي التذوق خلاف عندهم فذكر ذلك امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة
واضحة على تحريم الصدقة على آل صلى الله عليه وآله واهل بيته قال ابو حنيفة والشافعي والمالكية في اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال
الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنع قد تقع فيها والمنع اولها وقال الطبري في
مقالة ابي يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة واساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه
هاشميا او مطلقا ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها باقتراح حال الماخوذ ذلك منه قال صاحبه اشد قولاً منه لانه لزم
ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الآية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بنى هاشم فلما ظهر التنزيل لزموا
ولا بالخبر قالوا قلت هذا كلام صادر من غير روية ناشى عن تعصب باطل و ابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل
واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الطحاوي الذي هو من ا كبر ائمة الحديث وادري الناس بمذهب ابي حنيفة واقوال
صاحبه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بنى هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبري
على صاحب ابي يوسف الذي هو الامام ابو حنيفة اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها
ففي اى موضع ذكره هذا عنه على هذه الصيغة والمقول عنه انه قتل لا يذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع فعادة
هو الامتصاصين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم ثم ينكروا عليه بذلك بما
لا تحمل نسبتة الى احد منهم . وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان . وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند
جذاه لقوله تعالى (واآتوا حقه يوم حصاده) فان اخرجهما عند محلها فسرقت فقال ابو حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما
يجزى عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والتوزي واحدهم ضامن لها حتى يرضها مواضعها وقال الشافعي ان كان
بقوله من ماله ما فيه زكاة زكاه واما اذا اخر اخرجها حتى هلك فقال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا امكن الاداء بعد
حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان . وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلاة
الا يرى انه صلى الله عليه وآله جمع فيه الصدقات وجملة مخرجا لها وكذلك امر ان يوضع في مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك
كان يقصد فيه للوفود والحكيم الناس ومثل ذلك مما هو ا بين منه لعب الحبشة بالخراب وتعلم المناقفة وكل ذلك اذا كان
شاملاً لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل خاصة نفسه فيكره مثل الحياطة ونحوها وقد كره قوم التأديب فيه لانه خاص
ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تمام القرآن فيه . وفيه جواز دخول الاطفال في مالهم فيه بغير ما يسقط
حرمة اذا كان الاطفال اذاتهم انتهم . وفيه انه ينبغي ان يتجنب الاطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات . وفيه ان
الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم او ان التكليف . وفيه ان
لاولياء الصغار المعاتب عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا يرى انه صلى الله عليه وآله استخرج التمر من الصدقة من
فم الحسن وهو طفل لان تزيمه الفرائض ولم تجز عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه اذ ارآه
يتناول خبزا يشرهها او لحم خنزير يأكله او مالا غيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك . وقال صاحب

التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائل ان على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذي تسكنه والتكاح وجميع ما يجب على البالغات المتدمات اجتنابه وعلى خطأ قول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة بشئ من الفرائض لان الحسن كان لا يلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى الا من اجل ما كان على النبي ﷺ من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه ووليها (قلت) يلزمهم على هذا ان يجنبوا عن الباسم الصغار الحرير ومع هذا يجوزوا ذلك وقياسهم المسألة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه ﷺ ما منع الحسن عن ذلك الا لاجل انه من جزئه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك والتعليل بانها غير متعبدة بشئ من الفرائض صحيح لاتراع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف الحكم به على ما لا يخفى على المتأمل *

بابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدَّ وَجَبَ فِيهِ الْمَشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ
فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهَا فَلَمْ يَحْظُرْ
الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخْصَنَّ مِنْ وَجَبَ
عَلَيْهِ الزَّكَاةُ رِيْمَنْ لَمْ تَجِبْ

اي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقاتى الزكاة فادى الزكاة من غير ما باع من هذه الاشياء او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار ومن الارض التي عليها الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيع . الاول بيع الثمرة فقط . والثاني بيع النخل فقط . والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب من محذوف تقديره من باع ثماره الى آخره جازي به فيها فدللت هذه الترجمة على ان البخارى يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة ام لا وقال ابن بطال غرض البخارى الرد على الشافعى حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها مخالف باحة النبي ﷺ له قوله « وقول النبي ﷺ » بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبي ﷺ لا تبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « لا تبيعوا الثمرة » يعنى بدون النخلة حتى يبدواى حتى يظهر صلاحها وانما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله « فلم يحظر » من كلام البخارى وهو بالنظر المعجمة من الحظر وهو المنع والتحرّم وهو على بناء الفاعل والضمير الذي فيه يرجع الى النبي ﷺ اى لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكاة او لا واولا اشار اليه بقوله ولم يخص اى النبي ﷺ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبه زارد البخارى على الشافعى في احد قوله ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفة وانما ذكر قوله « فلم يحظر » بالفاء لانه تفسير لما قبله

٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاقَتُهُ

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذى علته فيما قبل وهو قوله وقول النبي ﷺ « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكر واغير مرة والحجاج هو ابن المنهال . وفيه التحديث بصيغة الجمع في

موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات ❁

(ذكر من اخرج غير ه) اخرج مسلم في البيوع عن محمد بن المتى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار الى آخره نحو وفي لفظ له «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي لفظ لا يتباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها العاهة وقال يبدو صلاحه حرته وصفوته وفي لفظ «لانيه والنخل حتى يبدو صلاحه» واخرجه ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر» وبهذا الاسنادان النبي ﷺ نهى عن بيع السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري واخرجه النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحو وما اخرج ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال لا يبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمشتري» وما اخرج الترمذي قال وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم . فحديث انس عند البخاري ومسلم . وحديث عائشة عند احمد حدثنا الحكم حدثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال «لا يبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتتجوز من العاهة» . وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه «لا يتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» . وحديث ابن عباس (١) وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي ولفظه عند ابي داود «نهى ان يتباع الثمرة حتى تشقق قيل وما تشقق قال تحمار وتصفار» . وحديث ابي سعيد عند البزار ولفظه «لا يبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها وتحاص صلاحها» . وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود «فلا يتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» ❁

(ذكر معناه) قوله «حتى يبدو» اي حتى يظهر وهو بلا همز قوله «وكان اذا سئل» قال الكرمانى وفاعله اما رسول الله ﷺ واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار (قلت) صرح في مسلم ان قائله ابن عمر حيث قال بمدان روى حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحها قال تذهب عاهته اي آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوضة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البد وتامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلافها قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجاع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله «عاهته» اي عاهة الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها ووجه التانيث يكون باعتبار ان الثمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصاب ثمارهم وما شيتهم العاهة ومادته عين وواو وهاء ❁

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك . من باع حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة لان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قولي ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المسكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكاة على المشتري لقوله تعالى (وانوا حقه يوم حصاده) واما الذي ورد فيه النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

وهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليه الماعة فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبدصلاحه فهو جائز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا والفرق بينهما في وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة وتعين حينئذ ان يؤدي الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة على البائع الا ان يشترط على المشتري وبه قال الاثبث وعن احمد رضى الله تعالى عنه على البائع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي رضى الله تعالى عنهما

٨٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَعْدَانَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**

مطابقته للترجمة ظاهرة في ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث اخرجه ابو داود رحمه الله تعالى ايضا وقد ذكرناه

٨٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ قَالَ حَتَّى تَحْمَارَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وحيد بضم الحاء هو الطويل والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسائي في عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين **قوله** «حتى تزهي» اى تلون قال ابن الاعرابى يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا قال ازهى انما يقال زهى وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهى كما ان منهم من انكر يزهاوقول الحديث الصحيح يطل قول منكر الازها **قوله** «حتى تحمار» تفسير لقوله «حتى زهى» واصل تحمار تحمارر لانه من حمر فادغمت الراء في الراء

بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

اى هذا باب يذ كرفيه هل يشتري الرجل الذى تصدق بشىء صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما حذف الجواب لان في الجواب وجهين (احدهما) لا يشتري اصلا (والثانى) انه يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

توضيحه حديث بريدة رضى الله تعالى عنه «هولها صدقة ولنا هدية» فاذا كان هذا جائزا بغير عوض فيالموض اجوز

٨٩ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَا تَأْتِدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتِنَعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَمَلَهُ صَدَقَةً**

مطابقتها للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه وهو رجالة سنة فقد ذكروا كلهم وعقيل بضم
 العين ابن خالد وابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله الخزمي ورواه ممن بن
 عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمرو وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك رضي الله عنه ورواه عبد الله بن
 نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمران عمرو في
 رواية للبخاري « عن ابن عمران عمرو حمل على فرس في سبيل الله اعطاه رسول الله ﷺ ليحمل عليها حمل عليها
 رجلا الحديث وفي رواية ابن عبد البر « لا تشتري ولا شيئا من نتاجه » وفي الملل لابن ابي حاتم فقال النبي ﷺ « اذا تصدقت
 بصدقة فاهضها لقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت تمره فادخلت يدي في ثم لفظتها خشية ان تكون من
 الصدقة » وفي المصنف فرآه عمر رضي الله تعالى عنه او شيئا من نسله يباع في السوق فسات النبي ﷺ فقال اتركه
 حتى يوافقك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله تعالى فرأى فرسه او مهره يباع بنسب
 فرسه فنهى عنها وعن اسامة بن سعيد « انه حمل على مهر له في سبيل الله تعالى فرآه بمد ذلك يباع فقالت للنبي ﷺ
 عنه فنهاني عنه » وروى الشعبي عن زياد بن حارثة عن النبي ﷺ نحو حديث اسامة »

(ذكر معناه) **قوله** « تصدق بفرس » اي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساع له يبعه وقال
 ابن عبد البر اي حمله على فرس حمل تملك وغزابه فله ان يفعل فيه ماشاء في سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله
 تعالى عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساع للرجل يبعه لانه انهنزل وعجز لاجله عن اللحاق بالحيل وانتهى الى حالة
 عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهدها للنبي ﷺ فاعطاه لعمر رضي
 الله تعالى عنه **قوله** « في سبيل الله » المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح
 الابتياح (قلت) تملكك للغانزي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد (قلت) لانتم ان المفهوم من السبيل الوقف بل
 المراد من سبيل الله الغزاة او الحاج وفيه خلاف **قوله** « يباع » على صيغة المجهول جملة حاله لان وجوده بمعنى
 اصابه **قوله** « فاستامره » اي استشاره **قوله** « فلا تمد » اي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حيسا لعله به وبهذا
 يرد على من قال انه كان محسبا وان كان حيسا يحتمل ان عمر رضي الله تعالى عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء
 الحبس غير ان منه ﷺ من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حيسا **قوله** « فبذلك » اي بسبب
 ذلك كان ابن عمر يعني عبد الله **قوله** « لا يترك » كذا هو بحرف التنفي في رواية ابي ذر ويروي يترك ووجهه
 ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان التارك بمعنى التخلي وثمة من مقدرة اي لا يتخلى الشخص من ان يتناعه في حال الاحال
 جملة صدقة او لفرض الا لفرض الصدقة »

(ذكر ما يستفاد منه) فيه كراهة شراء الرجل صدقة وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقة لحديث
 عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد
 صدقة لم يفسخ بيعه واولى به التزم عنها وكذا قولهم فيما يخرج المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في
 شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي قال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد ان يشتري صدقة ويفسخ
 البيع ولم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد به اهل الظاهر . واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد
 جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرک وردها
 على الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة
 وهو سهو لانها تدخل قهر او انما كره شراؤها لئلا يجابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا فيبعض صدقة لان العادة
 ان الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحها اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا ان ينفق عليه الحبس من ماله واذا خرج
 خارج الى الفزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يفزوه ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع
 واما اذا جهه في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله تعالى عنه لا يكره ان

يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين *

٩٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَمُدَّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أُعْطَاكَ بِهِ بِدْرِهِمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ ﴿**

مطابقه للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروى عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد كان من سبي عين اليمن اتباعه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة *

«ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره» «اخرجه البخارى ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة في الجهاد عن اسماعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدى واخرجه مسلم في الفرائض عن القعنبى وعن زهير بن حرب وعن ابن ابي عمرو عن أمية ابن خالد واخرجه النسائى في الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة **﴿**

﴿ ذكر معناه **﴿** قوله «فأضاعه» أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسرہ الکرمانى وقيل أى يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوها وهذا التفسير هو الاوجه **﴿** قوله «لا تشتريه» أى الفرس المذكور ويروى «لا تشتريه» باشباع كسرة الراء **﴿** قوله «وان اعطاك» بدروم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل على شراء **﴿** قوله «فان العائد» الفاء فيه للتعليل **﴿** قوله «كالعائد في قيته» الفرض من التشبيه تقيح صورة ذلك الفعل أى كايقيح ان بقى ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه . وفيه كراهة الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الفرو بكل شيء والحيل الضائعة الموقوفة اذا رجع صلاحها والاتفاغها في الجهاد كالضعيف المرجورده منع ابن الماجشون يبيعه واجازه ابن القاسم وروضع ثمنه في ذلك الوجه وقال القاضى ابو محمد لا بأس ان يركب الفرس الذى جعله في سبيل الله تعالى * **﴿**

﴿ بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ **﴿**

أى هذا باب في بيان الحكم الذى يذكر في الصدقة لاجل النبى ﷺ يعنى في حقه وفي حق آله وقد مر تفسير الآل وفي بعض النسخ من الصدقة عوض في الصدقة وانما لهم الحكم لكونه مشهورا *

٩١ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ﴿**

مطابقه للترجمة في قوله «أنا لا نأكل الصدقة» والحديث مضى باتم من في باب اخذ صدقة التمر عند صرام التخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زيادة وهي قوله «كيف لي ان أطرحها» بفتح الكاف وكسرها وتسكين الحاء المعجمة ويجوز كسرهما مع التنوين فتصير ست لغات وانما كررلنا كيد وهي كلمة تجربها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الاثيان به قيل هي عبرية وقيل اعجمية وقال الداودى هي معربة وقد اوردها البخارى في باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله «أما شمرت» هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به أى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لانفعله (فان فات) روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد

ابن زياد « فنظر اليه فاذا هو يلوك تمره فحرك خده وقال القها يا بنى القها يا بنى » فالأوفيق بينه وبين قوله « كخ كخ » (قلت) هو انه كخ اولاً بهذا فلما نادى قال كخ كخ اشارة الى استفاد ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للعلاك ولا مالهلم قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) فهي كمدالة الاوساخ وان آل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسلاتهم وثبت عن النبي ﷺ « الصدقة اوساخ الناس » كما رواه مسلم واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يلقى بهم القل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لعال لسان الاعداء بان محمد ايدعونا الى ما يدعونا اليه لياخذنا ما نأوي عطيا لاهل بيته قال تعالى (قل لا اسالكم عليه اجرا) ولهذا امر ان تصرف الى فقراهم في بلدهم قوله « انا لاناكل الصدقة » وفي رواية مسلم « انا لا تحمل لنا الصدقة » وفي رواية معمر « ان الصدقة لا تحمل لآل محمد » وفي رواية الطحاوي « انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة » به

﴿ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ أى على عتائقهم قبيل لهم ترجم لازواج النبي ﷺ ولا موالى النبي ﷺ لانهلم بثبت عنده في شىء (قلت) روى الائمة الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا « انا لا تحمل لنا الصدقة وان موالى القوم من انفسهم » واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغي الاعتذار عن البخارى في ترك الترجمة لازواج النبي ﷺ ولا موالىه بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شىء لان البخارى لم يلتزم ان يذكر كل صحيح عنده او عن غيره وقيل انما اورد البخارى هذه الترجمة ليحقق ان الأزواج لا يدخلن ولا تحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن من فوالين اخرى بعدم الدخول (قلت) روى الحلال من طريق ابن ابي مليكة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة » ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة فردته فقالت انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة به

٩٢ - ﴿ حدّثنا سعيد بن عفير قال حدّثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدّثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال وجدّ النبي ﷺ شاة مينة اعطيتهم مولاة ليمونة من الصدقة قال النبي ﷺ هلا انتفعتهم بجلبدها قالوا انما مينة قال انما حرم اكلها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اعطيتهم مولاة ليمونة من الصدقة » فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالى أزواج النبي ﷺ تحمل لهم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخارى من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لاما قاله الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فلانة وانما هو اسوق الحديث على وجهه فقط (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مرفي باب من يرد الله به خيرا . الثاني عبدالله ابن وهب . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبدالله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عبدالله بن عباس (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لابن سعيد بن كثير بن غنير وأنه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدينيان وقال

ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر سلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس والزيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في السبع وفي النبايح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرمة وعن الحسن بن على وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابوداود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائي في النبايح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء **ع** عن ابن عباس عن ميمونة اخبرته ان دا جانا كانت لبعض ازواج النبي **صلى الله عليه وسلم** فانت فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابى داود **ع** مر النبي **صلى الله عليه وسلم** برجال من قريش يجرون شاة فقالوا لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية لاحد **ع** عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلان يعنى الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنفعون به قال فارسلت اليها فاسأخت مسكها فدبقتة واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها **ع** وعند البخارى **ع** عن سودة ماتت لنا شاة فدبقتنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا **ع** اذا دبغ الهاب فقد طهر **ع** وفي لفظ **ع** دباغه طهوره **ع** وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع **ع** استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملح او ما كان بعد ان يزيد صلاحه **ع** قال الدارقطني في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لما شاة الانجمل لك فروا تلبسه فانه ادفا لك قلت انى لا كره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجمله لها فكانت تلبسه رواه عن مطرف قالا حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابوداود بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن بن الجون بن قتادة **ع** عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر ببيت بنائه قربة معلقة فاستقى فقبل انها ميتة فقال زكاة الاديم دباغه **ع** وفي رواية في غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد **ع** عن جابر كانه سيب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مقامنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تنفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دبغتها يحل كما يحل الخمر الملع قال تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ابى قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ع** ان ميمونة ماتت لها شاة **ع** الحديث (فان قلت) جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجبية ان النبي **صلى الله عليه وسلم** انها وهي قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجاءت انتبها **ع** ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال **ع** كتب النبي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قبل موته بشهر ان لا تنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **ع** ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبي **صلى الله عليه وسلم** بأرض جهينة ثم ذكر عنه قال قرىء علينا كتاب النبي **صلى الله عليه وسلم** ولما رواه احمد في مسنده قال ما صلح اسناده **ع** ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نهى ان يستمتع من الميتة بعصب او اهاب **ع** ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابى الزبير عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال **ع** لا يستمتع من الميتة بشىء ورواه ابن جرير الطبرى ايضا **ع** ومنها حديث رواه ابوداود والترمذى وصححه انه **صلى الله عليه وسلم** نهى عن جلود السباع ان تقترش (قلت) حديث ام سلمان محمول على انه لم يكن مدبوغا **ع** وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة **ع** الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه في شرحنا للهداية **ع** والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لاصحبه **ع** والثالث انه روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا

بقاوم حديث ابن عباس؛ وحديث ابن عمر ان عامة من في اسناده صحيح ولون في حديث جابر في اسناده زمة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود البعاق فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر (فان قلت) حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر (قلت) يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي ﷺ بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاختبار بالطهارة بعده على ان الاهداب في قوله ﷺ «اي اهداب دبغ فقد ظهر» اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهدابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا *

(ذكر معناه) **قوله** «مولاة» اي عتيقة وارتفاعها على انها مفعول مالم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبي ﷺ وميمونة صفة لمولاة **قوله** «من الصدقة» يتعلق باعطيت او صفة لشاة **قوله** «انما حرم اكلها» اتفق معمر ومالك ويونس على قوله «انما حرم اكلها» الا ان معمر اقال لها ولم يذكر واحدهم من زيادة دبغ اهداب طهورها وكان ابن عينة يقول لها اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري. اتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى التيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عينة لا ضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية لسابا القوين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتى واما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني (فان قلت) كيف طابق الجواب السؤال يعني في قوله «انما هو حرام اكلها» (قلت) الا كل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا للجلد (قلت) لو اطعم الكرماني على ما ذكرنا الا ان لما احتاج الى هذا السؤال ولالى الجواب *

(ذكر ما يستفاد منه) احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ فمن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبدالله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحاق بن عمار وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروى عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روى عنهما خلافة قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول مستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي ما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله «انما حرم اكلها» قال الطحاوي قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي ﷺ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابن عمر يعني من الفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه فقطعه نما لا فلا يبيعه حتى يبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وهو ظاهر مذهب مالك وغيره وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دبغ جلد الميتة وطهارتها سبعة اقوال * احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليايس والمائع وسواهما كول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي * ثانيا لا يطهر منها شيء به روى عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك * ثالثا يطهر به جلدهما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور * رابعا يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة * خامسا يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليايسات دون المائعات ويصل عليه لاقية وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه اصحابه * سادسا يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكى عن ابي يوسف به

سأبها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية
٩٣ - حدثننا آدم قال حدثننا شعبة قال حدثننا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 رضی الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتيق وأراد مواليتها أن يشتريها وأولاهها فذكرت
 عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ اشتريها فانما الولاء لمن أعتق قالت وأنى النبي صلى الله
 عليه وسلم يلحهم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هديئة

مطابقه لترجمة في قوله «هذا ما تصدق به على بريرة» الى آخره والترجمة في الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ
 وبريرة من جملة مواليات عائشة زوج النبي ﷺ وتصدق عليها بصدقة فاخبر ﷺ انها كانت لها صدقة ولهم
 هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وقد ذكر الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن
 علي بن عبدالله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن يحيى عن عائشة قالت اتتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله
 قالت عائشة وأنى النبي ﷺ الى آخره وهنا رواه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن ابن الحجاج عن الحكم
 بفتحين ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخاري ايضا في كفارة الايمان
 عن ساجان بن حرب وفي الطلاق عن عبدالله بن رجاء وفيه ايضا عن آدم وفي الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه
 النسائي في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الصلاة عن عمرو بن علي وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة
 (ذكر معناه) قوله «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله «مواليتها» اي ساداتها وكانت لعنة بن ابي لهب
 وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة زوج النبي ﷺ وقال الكرمانى (فان قلت)
 المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر وابن العم والجار والخليف لابعنى السيد (قلت) جاء ايضا بمعنى المولى والمتصرف
 في الامر انتهى (قلت) لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريرة مولاة سفلى
 ومواليتها موالى عليا قوله «اشتريها» اي بما يريدون اي من الاشرط بكون الولاء لهم قوله «تصدق» بلفظ المجهول قال
 الكرمانى والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة هبة الثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتبكر اكراما له (قلت) الصدقة
 قد تكون هبة والهبة قد تكون صدقة وان الصدقة على الفنى هبة والهبة للفقير صدقة

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشتريتها شراء فاسدا فانفذ الشارع عقبا ومعلوم
 ان شرط الولاء لغير المعتق بوجوب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق (قلت) الذى كان من اهل بريرة في هذا الحديث
 لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء عائشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة
 ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجى بهذا المعنى عما كنت
 نويت عقابها من الثواب اشتريها فاعتقها فانما الولاء لمن أعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ليس ما كان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شئ وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب
 ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد (قلت) جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض
 اصحابنا قالوا انها خضت بذلك كاخض غيرها بخصاص قيل هذا بعيد لان ذلك لو وقع لتقل (قلت) قال التووى هذا من
 خصائص عائشة ولا عموم لها (فان قلت) فيه صورة المحادعة (قلت) لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم
 حكم الولاء وان هذا الشرط لا يجل فلما الحوا في اشرطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا معنى لا يتبلى سوا مشرطته ام لا

فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم ونيس لفظ اشترطى هنا للإباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والتمراء على النير في المسجد في أوائل كتاب الصلاة واستغفينا الكلام فيه

﴿ بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابى ذر اذا تحولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا تحولت الصدقة يجوز لها شمر تناولها

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَبِّهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ حَيْلَهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان نسبية ارسلت الى عائشة من الشاة التي ارسلها اليها النبي ﷺ من الصدقة ولما قبلتها نسبية دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الجذب وقدمر في باب الجنب يخرج . الثالث خالد الخذاء . الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات . الخامس ام عطية بنت قح العين المهملة واسمها نسبية بضم الون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقدمر ذكرها غير مرة

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث لصحابة مذكورة بكنيتها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابى شهاب الخنيط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد الخذاء

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « هل عندكم شيء » اي من الطعام قوله « فقالت لا » اي لاشيء والاشئى المستثنى منه محذوف وهو اسم لا التي لتنفى الجنس اي لاشيء من الطعام الا شيء هكذا قوله « بعثت به نسبية » جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شيء وهو كمنه في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعض قوله بعثت بها على صيغة المخاطب اي التي بعثت بها انت اليها قوله « انها » اي ان الصدقة « قد بلغت حيلها » بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزنجشري في (حتى يبلغ حمله) اي مكانه الذي يجب فيه نحوه وقال التيمي باغت حيلها اي حيث يحل كها فوه ومفعل من حل الشيء . حلالا وقال معناه انه ﷺ بعثت الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه دلالة كإقال الطحاوي على جواز استعمال الهاشمي وبأخذ جملة على ذلك وقد كان أبو يوسف يكره ذلك اذا كانت جماعتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي سماها الله تعالى فملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج بحديث ابى رافع في ذلك وخالفه فيه آخرون فقالوا لا بأس ان يجعل منها للهاشمي لانه يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناؤهم الصدقة كان ذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية فجاز ايضا للهاشمي ان يجعل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة وهذا هو النظر عندنا وهو واضح مما ذهب اليه أبو يوسف (قلت) اراد الطحاوي بقوله آخرون مالكا والشافعي في قول واحد في رواية

ومحمد بن الحسن فانهم قالوا الابداس ان يكون العامل هاشميا وياخذ عمالته منها لان ذلك على عمله ولقائل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الفنى اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صار فانفسه وحابسه الاجل ذلك فيستحق الجمال في مقابلة هذا الفعل وذلك في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل تباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمى فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل حقوق النذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذى ياخذ من الصدقة على وجه الاعمال والا اجتماع او غير ذلك . وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله ﷺ وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعاء الى المحبة وقال «تهادوا تحابوا» وجائز ان يئيب عليها وفضل منها فيرفع النذلة والمثمة بخلاف الصدقة . وفيه بيان ان الاشياء المحرمة لعل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك الملل حلت وان التحريم في الاشياء ليس لعينها

٩٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَى بِلِحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ ﴿**

مطابقت للترجمة من حيث ان الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها اياها . ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبدربه ابوزكريا السخيتاني البلخي يقال له خت قدم في آخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابرداود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في العمري عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع قوله «هو عليها صدقة» قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اى عليها صدقة لاعلينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للفنى شراها للفقير ولها شىء اكله منها *

﴿ وقال ابوداود اُنْبَاءُ نَاشِعَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
ابوداود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باسفيهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سن أربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق اسنده ابونعيم في المستخرج فقال حدثنا عبدالله حدثنا يونس حدثنا ابو داود يعنى الطيالسي قال انا ناشعة فذكره وفائده تصريح بقراءة بسامه ايام من انس ولما كان قتادة مدلسا قوى الاستناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسامه قوله «انبا» اى اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة انبا نا اعط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال وثلاثيه من الباء وهو الخبر *

﴿ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردد في الفقراء حيث كانوا ﴾

أى هذا باب في بيان اخذ الصدقة اى الزكاة من الاغنياء فاذا أخذت ما يكون حكمها اشار اليه بقوله «وتردد في الفقراء» وترد ينصب الدال بتقدير ان يكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان تردى والرد في الفقراء حاصله باب في اخذ الصدقة وفي ردّها في الفقراء حيث كان الفقراء وقوله «حيث كانوا» يشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد وفيه خلاف فمن الديث بن سعد وابى حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل اجزا عند المالكية على الاصح ولم يجزى عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الكرماني الظاهر ان عرض البخارى يبار الامتناع اى تردى على فقرا او تلك الاغنياء اى في موضع

وجدلهم الفقرا موالا جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه (قلت) ليس الظاهر ما قاله فانه قال ترد حيث كانوا اى الفقرا وهو اعم من ان يكونوا في موضع كان فيه الاغنياء او في غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقدمر الكلام فيه مستوفي في حديث معاذ في اوائل الزكاة به

٩٦ - **حدثنا محمد** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ لمآذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا اجبتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم» وهذا الحديث قد مضى في اول باب وجوب الزكاة فانه اخرج به هناك عن ابى عاصم الضحاك بن محمد عن زكرياء بن اسحق الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهي قوله «فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم» الى آخره ولنذكر ههنا ما نذكره هناك بقوله «عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمآذ بن بعثه الى اليمن» هكذا هو في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس «عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن» فعلى هذا فهو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس واخرجه الترمذى عن ابى كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابوداود واخرجه البخارى في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبدالله الخزمى وجعفر بن محمد الثعلبي والاسماعيلى من طريق ابى خيشمة وموسى بن المسندى والدارقطنى من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورق واسحق بن ابراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اذ ذلك مع ابويه قوله «سأتى قوما» تولية للصوية ليقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله «اهل كتاب» بدل لصفة وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق في اول السيرة ان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابى كرب وهو تابع الاصغر قوله «فاذا جئتهم» انما ذكر لفظة اذا دون ان تقاؤلا بمحصول الوصول اليهم قوله «فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» كذا في رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية «قوله ما ندعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله» وفي رواية الفضل بن العلاء عنه «الى ان يوحدوا الله واذا عرفوا ذلك» قوله «فانهم اطاعوا لك بذلك» اى شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة «فانهم اجابوا لذلك» وفي رواية الفضل بن العلاء «فاذا عرفوا ذلك» وانما عدى اطاعوا باللام وان كان يعمدى بنفسه لضمته معنى انقادوا قوله «فاياك» كلمة تحذير قوله «وكرائم» منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو اما عدم جواز اظهار الفعل فللمقارنة الدالة عليه واطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واما عدم جواز حذف

الواو لانها حرف عطف فيختل الكلام بمذقه والكرايم جمع كريمة وهي النفيسة قوله « واتق دعوة المظلوم » اي تجنب الظلم الا يدعوك عليك المظلوم وقيل هو تدبير لاشتماله على الظلم الخس وهو اخذ الكرايم وعلى غيره قوله « فانه » اي فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلماً فم يحجب عنه به (ذكر ما يستفاد منه) فيه عظة الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى (االاعنة الله على الظالمين) ولعنة الله ابعاده من رحمة والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء « ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر » وروى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً « دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً فضعوره على نفسه » ومعنى ذلك ان الرب سبحانه وتعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر سبحانه وتعالى انه لا يظلم الناس شيئاً فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذ رضي الله تعالى عنه من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد به بالجنة غير انه لا يامن احداً بل يشعر نفسه بالخوف وفوائده كثيرة ذكرناها في حديث مما ذكره رضي الله تعالى عنه في اول الزكاة •

بابُ صَلَاةِ الْاِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تَطَهَّرْهُمْ وَتَزَكَّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ اِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴿

اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء لان معناها اللتوى ذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلاة لثلاثهم ان الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل اذا دعى بلفظ يؤدى معنى التناء والخير فانه يكفى مثل ان يقول آجرك فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث وائل بن حجر انه رضي الله عنه قال في رجل بعث بناقصة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة رد لشبهة اهل الردة في قولهم لا يبي بكر الصديق انما قال الله عز وجل ارسله (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجرح عطف على ما قبله من الجرح وراعى لفظ الصلاة والدعاء امر الله تعالى رسوله ان ياخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها وامره بان يصلى عليهم بقوله (وصل عليهم) اي ادع لهم واستغفر لهم كما باتى في حديث الباب « عن عبدالله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بصدقة قوم صلى عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى » وفي حديث آخر « ان امرأة قالت يا رسول الله صل على وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك » قوله (ان صلاتك سكن لهم) قال ابن عباس اي سكن لهم وقال قتادة وقاروقريه (ان صلاتك) على الجمع قوله (والله سميع عليم) اي سميع لدعائك عليم من يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنائزة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم اوانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا الامر به ولعلمهم كيفية وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه انتهى (قلت) لم ينحصر معنى قوله تعالى (وصل عليهم) على ما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنائزة بل جمهور المفسرين فسروا قوله (وصل عليهم) مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعوله فصلاته عليه السلام لانه دعاهم بالغفرة وصلاة الامة له دعاه له بزيادة القرية والزلفة ويظاهر الآية اخذاهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع للموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا به

٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ

كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ يصدقونهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصديق فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ كان يصلى على من ياتي بصدقته اى زكاته والترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة . الاول حفص بن عمرو بن الحارث ابو حفص الحوضى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبدالله بن طارق المرادى وقدمر في تسوية الصفوف . الرابع عبدالله بن ابي اوفى بفتح الهزرة وسكون الواو وفتح الفاء وبالقصير واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلى المدينى من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر وهو آخر من بقى من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو واحد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة سنة ثمانين وكان عمره سبع سنين سن التمييز والادراك من الاشياء وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر ﴿

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن عبدالله وفي المتنازى عن عمرو سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيعته من افراده وهو كوفي وشعبة واسطى وعمرو بن مرة كوفي تابعى صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى وقال شعبة كان لا يدلس ﴿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ﴾ اخرجه البخارى ايضا في المتنازى عن آدم وفي الدعوات عن مسلم ابن ابراهيم وسليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة وعمر والناسد واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبدالله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن عبدالله بن عمير عن عبدالله بن ادريس واخرجه ابو داود وفيه عن حفص بن عمرو وابى الوليد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا اتى بصدقة » اى زكاة قوله « صل على آل فلان » كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « صل على فلان » قوله « صل على آل ابي اوفى » يريد به ابا اوفى اما لفظ آل مفتوح واما ان المراد به ذات ابي اوفى لان الآل يذكر ويراد به ذات الشيء كما قال ﷺ في قصة ابي موسى الاشعري « لقد اتى مزمارا من مزمار آل داود » يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدير كآل ابي بكر وآل عمر رضى الله تعالى عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف فلا يقال آل الخائف ولا آل الحجاجم ﴿ فان قلت كيف قيل آل فرعون ﴿ قلت ﴾ لتصوره بصورة الاشراف وفي الصحاح اصل آل اول وقيل اهل ولهذا يقال في تصغيره اهيل ﴿

﴿ ذكر ما استفادته ﴾ احتج بالحديث المذكور من جواز الصلاة على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى والاكثر انه لا يصلى على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالا فلا يقال اللهم صل على آل ابي بكر ولا على آل عمر او غيرها ولكن يصلى عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه الصلاة والسلام له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك . وفيه جواز ان يقال آل فلان يريد به فلانا ، وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما ذكرناه مشروحا ﴿

﴿ باب ما يستخرج من البحر ﴾

اى هذا باب يذكر في بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل تجب فيه الزكاة ام لا والمخدوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة ويستخرج صلتها وكلمة من يانية ولا بد للوصول من عائنه وهو وصفه كشيء مخدوف تقديره

باب في بيان حكم الشيء الذى يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه *

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما أينس العنبر بر كاز هو شىء دمره البحر ﴾

مطابقته لترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر يفتح العين المهملة وسكون الون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرمانى الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شىء ينبت في قعر البحر فياً كما بعض الدواب فاذا امتلأت منه قدفته رحيما وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النخل يخرج في السنبل ببعض الجزاير وقال الشافى في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثنى بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمزلة الخشب في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قبورها ومن زبد البحر بعيد قوله «بر كاز» الر كاز يكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلفة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما كما قلنا وفي مجمع الثرائب الر كاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان تحتملها اللغة وقال النووى الر كاز بمعنى المركز كالكتاب بمعنى المكتوب (قلت) من ركز في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز في الارض كاي ركز الرمح قوله «دسره» اى دفعه ورمى به الى الساحل ثم هذا التعليق رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدى وابن قنبر وسعيد قالوا حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس قال ليس العنبر بر كاز وفي المصنف حدثنا وكيع عن سفيان بن سميعة عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شىء دسره البحر واذينة مصغر اخذنا به ثقة (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثورى عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل في العنبر فقال ان كان في شىء ففيه الخمس (قلت) قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لازكاة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قولنا كثر العلماء (فان قلت) روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه اخذ الخمس من العنبر (قلت) هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيرون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة

﴿ وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس ﴾

الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شىء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس التيفانى ان حيوان الجوهر الذى يتكون فيه منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى باليونان ايرس طورس يملو لحم ذلك الحيوان صدقتان ملتصقتان بجسمه والذى بلى الصدفتين من لحم اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي رغو ووزيد وماء وقيل ان البحر المحيط يلهق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذى فيه الدر في وقت ربيع الشمال فيصير لموجه رشاش فيلقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا فاذا نفس فاذا تركت هذه الصدف حتى يطول مكثها تغيرت وفدت . واللؤلؤ بهزتين وبواوين ويقال الثانى بالواو والاول بالهمز وبالعكس قال النووى اربع لغات (قلت) لا يقال لتخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الحرقي وروى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثورى وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافى وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن التبر وبه قال

ابو يوسف واسحاق وقال الاوزاعي ان وجد عنبرة في صفة البحر خست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها الا خمس ولا نفل ولا غيره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن اخذه *

﴿ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ ﴾

هذا من كلام البخارى يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الخمس في الركاذ لافي الشيء الذي يصاب في الماء ويأتي الحديث موصولا عن قريب وقدم لفظ في الركاذ للحصر قوله « يصاب » اي يوجد في الماء كالسماك *

﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أُسْلِفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهَا حَطْبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ ﴾

الكلام في هذا الحديث على انواع . الاول في وجه ايراده هذا الحديث في هذا الباب فقال الاساعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال انما دخل البخارى هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما لقاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذ لم يبلغ انه من مال المسلمين واما اذا علم انه من فلابي جوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليلبثها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدينار المضروبة في الخشبة (قلت) ينبغي ان يقيد عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء عقلا ومنهم ابن المنير فقال موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما ما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تملك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى (قلت) الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملازمة في التطابق كاف . النوع الثاني انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا او وقع في بعض نسخة عقبيه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابي حمويه عن الفريرى عنه وقال الطارقى اخرجه محمد في خمسة مواضع من الكتاب فقال قال الليث (قلت) اخرجه هنا عن في الزكاة وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الشروط وفي الاستئذان وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة وقال في باب التجارة في البحر في البيوع وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ففقد حاجته وساق الحديث حدثني عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث بهذا اخرجه النسائي في اللقطة عن علي بن محمد بن علي عن داود بن منصور عن الليث نحوه اما الذي اخرجه في الكفالة فهو في باب الكفالة في القرض والديون ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز « عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهادة اشم بدم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر ففقد حاجته ثم التمس مركبا

يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فام يمجدمركبا فأخذ خشبة فنقرها فاحل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زحج موضعها ثم اتى به الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت أن اجدمركبا بمثل اليه الذي له فلم اقدر وانى استودعتكما فرمى بهما في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اتى فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتي بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لا آتيك بمالك فها وجدت مركبا قبل الذي آتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشىء قال اخبرتك اني لم اجدمركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا • واما الذي في الاستقراض فاخرجه مختصرا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه فدفعا اليه الى اجل مسمى» فذكر الحديث • واما الذي في اللقطة فاخرجه في باب اذا وجد خشبة في البحر اوسطا او نحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز «عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة • واما الذي في الممروط فاخرجه في باب الشروط في الفرض مختصرا وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز «عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعا اليه الى اجل مسمى» • واما الذي في الاستئذان فاخرجه في باب بمن يبدأ في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج «عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه • وقال عمرو ابن ابي سلمة «عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان» النوع الثالث في معاني الحديث فقوله «ان يسلفه» بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين احدهما القرض الذي لمنفعة فيه لا مقرض غير الاجر والشكر وعلى المقترض رده والعرب تسمى القرض سلفا والثاني هو ان يعطى ما لا في سلفة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للسلف ويقال له سام والمراد به هنا هو المعنى الاول قوله «فام يمجدمركبا» اى سفينة يركب عليها ويحى الى صاحبه او يبعث فيها شيئا اليه لقضاء دينه قوله «فأخذ خشبة» الخشبة واحدة الخشب قوله «فنقرها» اى قورها قوله «ورمى بها» اى بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب المال قوله «فاذا بالخشبة» اى فاذا هو مفاجيء بالخشبة قوله «حطبا» نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان ويجوز ان يكون منصوبا بمقدر تقديره فاخذها يجعلها حطبا يننى يستعملها استعمال الحطب في الوعيد قوله «بالشهداء» جمع شهيد بمعنى شاهد قوله «يقدم» بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر قوله «فاحل فيها» من الاحلال وهو الانزال والمراد وضع في الخشبة المنقورة الف دينار قوله «وصحيفة» بالنصب عطاف على الف دينار والمراد منها المكتوب : قوله «ثم زحج موضعها» اى اصلح موضع النقرة وسواء قيل لعله من تزحيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزجاج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يسلكه ويحفظ ما في بطنه. قوله «تسلفت» من باب التفعّل معناه اقرضت قوله «جهدت» من باب فعل يفعل بالفتح فيها اى تحملت المشقة قوله «ولجت» من الولوج وهو الدخول قوله «فلما نشرها» اى قطعها بالشارق قوله «بالالف دينار» هو جائز على رأى الكوفيين قوله «راشدا» نصب على الحال من فاعل انصرف •

(٩) (ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي لفظ « اجل » فيه دليل على جواز دخول الآجال في القرض وفيه في قوله « اخذها لاهله حطبا » دليل على ان ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره انه لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كاللذائير والياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كثر قيمة وحكم بقلة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على ملكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجهد ملتقطا في امر التعريف له قاله المذهب ؛ وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله تعالى ماله والذي اسلفه وقنع بالله كفيلا او صل الله تعالى ماله اليه . وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة . وفيه ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الآخرة كما حفظه على المسلف .

﴿ باب في الرّكاز الخمس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه في الركاز الخمس والخمس مرفوع بالابتداء وفي الركاز مقدم ما خيره وقدم تسمير الركاز .
 ﴿ وقال مالك و ابن ادريس الرّكاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن برّكاز ﴾
 مطابقه للترجمة ظاهرة ومالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال هو محمد بن ادريس الشافعي يعني صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو الاشبه وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفريري بأنه الشافعي يعني صاحب المذهب وتابعه البيهقي وجهور الائمة فيسئل يؤيد ذلك انه وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كانقله ابن المنذر عنه واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبدالله بن بكر بن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز وانما الرّكاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير ان يطلب بمال ولا يتكفل له كثير عمل انتهى قوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال بمعنى المدفون قوله « في قليله » هو الذي لا يبلغ نصابا وفي كثيره ما يبلغ نصابا قوله « وليس المعدن برّكاز » فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الرّكاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكاة وما خفف زيد فيه وسمى المعدن لاقامة التبر فيه لانه من المعدن وهو الاقامة .

﴿ وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الرّكاز الخمس ﴾

هذا من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبوا اليه ارادانه ﷺ فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا ووجب في الرّكاز الخمس وهذا التعليق اسنده في هذا الباب فعن قريب يأتي ان شاء الله تعالى والجبار يضم الحيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر ليس في معنى .

﴿ وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعدن من كل مائتين خمسة ﴾

اي خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الرّكاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر لحمل فيه الزكاة قال وروينا عن عبدالله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز

اخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن ابى الزناد قال جعل عمر بن عبدالعزيز في المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزه فاذا كان ركزه ففيها الخمس *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي اَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ وَمَا كَانَ مِنْ اَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ﴾

الحسن هو البصرى قوله «السلم» بكسر الهمزة وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ «اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيها الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيها الزكاة» *

﴿ وَإِنْ وَجَدَتِ اللَّقْطَةُ فِي اَرْضِ الْعَدُوِّ فَمَرَقَتْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ ﴾

هذا من تمة كلام الحسن وقال ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز الكنز العادي وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وسكون القاف للملحوظ وان كانت اللقطة مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف مالو كانت في ارض العدو والمختملة لسكونها للمسلمين *

﴿ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ اُرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبْحٌ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ اُرْكَزَتْ ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ ﴾

قال ابن التين المراد ببعض الناس هو ابو حنيفة (قلت) جزم ابن التين بأن المراد به هو ابو حنيفة من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة والاوزاعي من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قبليه وكثيره على ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وفي الركاز الخمس» ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ما قاله البخارى في تاريخه في حق ابى حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امامه هو احد اركان الدين صرح بأن المراد ببعض الناس ابو حنيفة وليسكن لا يرمى الاشجر فيه ثمر وهذا ابن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابى عبيد وفي مجمع الفرائب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابى حنيفة قوله «مثل دفن الجاهلية» بكسر الهمزة والفتح والضمير في لانه ضمير الشأن واشاربه الى تحليل من بمعنى المدفون قوله «لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء» والضمير في لانه ضمير الشأن واشاربه الى تحليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالتزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له الى آخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والتمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المترض ان معنى افعل هناما هو لما اعترض ولا الخمس فيه ومعنى افعل هناما لصيرورة يعنى لصيرورة الشيء مندوبا الى ما اشتق منه الفعل كما غدا البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعنى من قطع الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا قوله «ثم ناقض» اى

ناقض هذا القائل قوله وجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اول المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن قوله ان يكتبه اى عن الساعى حتى لا يطالب به (قلت) هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا تروى • بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا بأس ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجا جازله ان يأخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه تناول ان له حقا في بيت المال ونصيا في النية فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق الشاعر
 وكم من عائب قولنا صحيجا • وآفته من الفهم السقيم

والكرمانى ايضا مشى في مشيهم ولكنه اعترف ان التقض تسف حكاه عن ابن بطال ورضى به وقال بعضهم نقل الطحاوى عن ابي حنيفة ايضا انه لو وجدنى داره معدنا فليس عليه شيء ثم قال وهذا يتجه اعتراض الطحاوى (قلت) معناه لا يجب عليه شيء في الحال الا اذا حال الحول وكان نصيبا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعى الزكاة في الحال وهذا يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وقال هذا القائل ايضا والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف الركاز (قلت) هذانى عجيب لانه ليس بهما يعرف حقيقة كل واحد منهما ماهى والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذي ذكره هذان من اللوازم الخارجية عن الماهية به

٩٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

الترجمة من المتن الجزء الاخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحدود عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائي في الزكاة وفي الركاز عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهري واورده البخارى في الاحكام وليس في روايته والنسائي من طريق ابن عيينة ذكر لابي سلمة وانما هو عن ابن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس» وانفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ «العجماء عقلا جبار» الحديث وقد ذكر الدارقطني في العمل وقد سئل عن هذا الحديث انه اختلف فيه على الزهري في كونه عن ابن المسيب وابي سلمة او عن سعيد فقط او عن ابي سلمة فقط او عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة او عن عبيد الله وحده وانه اختلف فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى بونس ابن يزيد فقيل عن الليث عن الزهري عن سعيد وحده ورواه القسبي ومصعب عن مالك عن الزهري عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده ورواه شيبان بن سعيد بن بونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ورواه ابن وهب عن بونس عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ورواه اسحق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله وحده قال والصحيح عن الزهري عن سعيد وابي سلمة قال وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذى حديثا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العجماء جبار» الحديث • قال وفي الباب عن انس بن مالك وعبيد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر (قلت) وفي الباب ايضا عن عبد الله بن مسعود وعبيد الله بن عباس وزيد بن ارقم وابي ثعلبة الجعفي رضي الله تعالى عنهم وسراء بنت نهان الغنوية • حديث انس عندنا حمدا والبرار مطولا وفيه «هذا ركاز وفيه الخمس» • وحديث عبد الله بن عمرو عند

الشافعي من حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية « ان وجده في قرية مسكونة اوسيل ميتا عرفه فان وجده في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركا الخس »
 * وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال « قضى رسول الله ﷺ ان المدين جبار وجرحها جبار » * والمجماه البهيمه من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر لا يفرم وهذا منقطع لان اسحق لم يدرك عبادة * وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه ايضا من رواية ابن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المجماه جرحها جبار والمدين جبار » ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا الاسناد مقتصر على قوله « وفي الركا الخس »
 * وحديث جابر رواه احمد والبخاري من رواية مجاهد عن الشعبي عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « المجماه »
 * (السائبة) الحديث وفيه « في الركا الخس » * وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « المجماه جبار والسائبة جبار وفي الركا الخس » * وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن عبد بن ابي شيبة في مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبي ﷺ قال « قضى النبي ﷺ في الركا الخس » *
 * وحديث زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير من رواية الشعبي عن رجل عن زيد بن ارقم قال « بعث النبي ﷺ عليا عاملا على اليمن فأتى ركا فاخذ منه الخس ودفع بقية الى صاحبه فبلغ ذلك الى النبي ﷺ فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذي لم يسم به * وحديث سراه بنت نبهان القنوية رواه الطبراني في الكبير من حديث ساذكة بنت الحمد عن سراه بنت نبهان القنوية قالت « احتقر الحمي في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عديا فقالت كلاب دارنا وقال الحمي احتقرنا فاناروم في ذلك الى النبي ﷺ فقضى به للحمي واخذ منهم الخس » الحديث فيه احمد بن الحارث الفسائي قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك *
 (ذكر مضام) قوله « المجماه » اي البهيمه وسميت المجماه لانها لا تتكلم وعن ابن حاتم يقال لسكل من لم يبين الكلام من العرب والمجمه الصغار اعجم ومستجمع وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم المجمة قوله « جبار » بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسدوا هلك جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل المجماه جبار لان المعلوم ان نفس المجماه لا يقال لها هدر وبلا تقدير لا يرتبط الخبر بالمبتدأ قوله « والبشر جبار » معناه الرجل يحفر بثرا بفلاة او بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل او يستأجر من يحفر له بثرا في ملكه فينهار عليه فلا تثنى عليه وكذا المدين اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبشر جبار حذف تقديره وسقوط البش على الشخص جبار اوسقوط الشخص في البش وكذا التقدير في المدين والمشهور في البش بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي رواه بعضهم النار جبار وقال اهل اليمن يكتبون النار بالباء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا تثنى فيه وروى في حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد بالبش لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون رايها ممهايين ان يضرب بيدها او يرمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان رحت برجلها لا ضمنه قوله « وفي الركا الخس » اي يجب او واجب *

(ذكر مضام) قوله « المجماه » اي البهيمه وسميت المجماه لانها لا تتكلم وعن ابن حاتم يقال لسكل من لم يبين الكلام من العرب والمجمه الصغار اعجم ومستجمع وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم المجمة قوله « جبار » بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسدوا هلك جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل المجماه جبار لان المعلوم ان نفس المجماه لا يقال لها هدر وبلا تقدير لا يرتبط الخبر بالمبتدأ قوله « والبشر جبار » معناه الرجل يحفر بثرا بفلاة او بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل او يستأجر من يحفر له بثرا في ملكه فينهار عليه فلا تثنى عليه وكذا المدين اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبشر جبار حذف تقديره وسقوط البش على الشخص جبار اوسقوط الشخص في البش وكذا التقدير في المدين والمشهور في البش بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي رواه بعضهم النار جبار وقال اهل اليمن يكتبون النار بالباء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا تثنى فيه وروى في حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد بالبش لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون رايها ممهايين ان يضرب بيدها او يرمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان رحت برجلها لا ضمنه قوله « وفي الركا الخس » اي يجب او واجب *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول مسالة المجماه ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بانهار واتلفت بالليل من غير تفریطه من مالها او اتلفت ولم يكن معها احدوا الحديث محتمل ايضا ان تكون الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في الديات المجماه جرحها جبار وفي لفظ « عقلها جبار » لما مر على كل تقدير لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال عن ما بين في كتب الفروع والمراد بجرح المجماه اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا

لم يكن معها احد فان كان معاركب اوسائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل
الظاهر لاضمان بكل حال سواء كان برجل او بقدم لاطلاق النص الا ان يحملها الذي فوقها على ذلك او يقصده فيكون
حينئذ كالألة وكذا اذا تمدي في ربطها او ارسالها في موضع لا يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعني سواء
كان اتلافها بيدها او رجلها او فمها ونحوه فانه يجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا او مستاجرا
او مستميرا او غاصبا او مودعا او وكيل او غير ذلك الا ان تتلف آدميا فتجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله
وقال مالك والليث والاوزاعي لاضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة انه لاضمان فيما رحمت برجلها
دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان
مالكا يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنابته بالليل فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه
ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لاضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث
صحيح مرفوع في اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
حرام بن عيص عن البراء من حديث حرام عن ابيه ان ناقه للبراء من عازب دخلت حائط رجل فافسده فقصى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل . الوجه
الثاني مسألة البر وقد ذكرناه .

الوجه الثالث مسألة الركا ز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الاماروي عن الحسن وقد ذكرناه . وقد ذكرنا
ايضا ان الركا ز قطع من النهب يخرج من المادن وقال الكرماني هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركا ز
(قلت) نعم حيث عطف الركا ز على المعدن وفرق بينهما باو وافصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركا ز لافيه (قلت)
الكرماني حفظ شيئا وغابت عنه اشياء وروى اليه في المعرفة من حديث حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «الركا ز الذهب الذي ينبت بالارض» ثم قال وروى
عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «في
الركا ز الخمس قيل وما الركا ز يا رسول الله قال الذهب الذي خاقه الله تعالى في الارض يوم خلقت» انتهى وهذا ينادى باعلى
صوته ان الركا ز هو المعدن وصرح منه ارواء الدارقطني في الملل وان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ «الركا ز الذي ينبت على وجه الارض» وذ كر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه جعل المعدن ركا زا ووجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي من
حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جعل المعدن بمنزلة الركا ز فيه الخمس فانهم .

الوجه الرابع في المعدن وهو انواع ثلاثة ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالخمس والنورة والكحل والزرنخ والمغرة
وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائي
ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا ووجب اجماع في الجميع ومالك والشافعي في الذهب
والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه .

الوجه الخامس انه يجب في قبليه وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون
الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه مضع هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضت
عليه في غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه واحتار داود واسحاق وابن المنذر واحمد والزنبي والشافعي والبيهقي
اشترط النصاب والحول في ذلك ولنا النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمي .

الوجه السادس في مكانه ان وجد المسلم والنمي في داره معدنا فهو له ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحدا اذا حال عليه
الحول وهو نصاب فيه الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال

والخائون والمنزل كالدار والذهب والفضة والعبير واللؤلؤ يستخرج من البحر لا خمس فيها ولا زكاة عند أبي حنيفة
ومحمد بن جميعها لا وواجد به قال مالك كذا في الجواهر لابن شاس وعن أبي يوسف يجب فيه الخمس وعند الشافعي
وأحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وإن وجد في الغلظة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه
للواجد وإن كان في العامر وكان الإمام احتطه للغايزي ففيه الخمس وأربعة أخماس لصاحب الحطاة أو لورثته أو ورثة ورثته
إن عرفوا وإلا يعطى أقصى ما ملك الأرض أو ورثته وإن لم يعرفوا فليت المال وقال أبو يوسف للواجد وهو استحسان
وإن لم يكن مملوكا لاحد كالخيل والمفاوز ونحوها فاربعة أخماس للواجد اتفاقا •

الوجه السابع في الواجد ويستوي عندنا مسلما كان أو ذميا أو مستامنا أو امرأة أو مكاتب أو عبد إلا للحربي قال ابن
المنذر أجمع كل من احتفظ عنه على وجوب الخمس فيها وجدته ذمى منهم الشافعي ورد أصحابه والكافر لا تؤخذ منه الزكاة
نصوا على هذا في كتبهم الوجه الثامن في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والتي عندنا وبه قال مالك وأحمد في رواية
والمزني وأبو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرّف منه إلى حملة القرآن ودواء المرضى وكتبه الأمراء ودواب البرد
وعند الشافعي يصرّف في مصارف الزكاة وإن تصدق بنفسه أمضاه الإمام لأن لم يدخل في حياته وبه قال أحمد وابن المنذر
وقال أبو ثور بضمنه الإمام لو فعل والمحتاج أن يصرّفه إلى نفسه وقال في التحفة إذا لم ينفه أربعة الأخماس ورد عمر وعلى
رضي الله تعالى عنهما علي وأحمد ورواه أحمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الخنابلة ولم يجوزوا الشافعي
لكونه زكاة على أصله ويجوز صرفه إلى من شاء من أولاده وآبائه المحتاجين بخلاف الزكاة والشر وصدقة
الفطر والكفارات والتذوق ذكرها الاستيحياء رحمه الله وفي المبسوط ولا يسقط عن الركا والموطن وإن كان الواجد
مدنيا أو فقيرا لإطلاق النص ولا فرق بين أرض العتوة وأرض الصلح وأرض العرب وهو قول الشافعي وأحمد وقال
مالك الركا في أرض العرب للواجد بعد الخمس وفي أرض الصلح لأهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما يوجد في
أرض العتوة لمن افتتحها بعد الخمس وأما ما يوجد من الجواهر والحديد والرصاص ونحوه فإنه كان يقول فيه الخمس
ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه •

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام

أي هذا باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) أي على الصدقات وهذا مذكور في آية الصدقات ذكره لأنه روي في الباب
حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه وفيه محاسبة الإمام مع المصدق وأشار إليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق
بالتشديد وهو الذي يأخذ الصدقات وهو الساعي الذي يعينه الإمام بقضائها •

٩٩ - **حدثنا يونس بن موهبي قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه**
عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . قال استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد
على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه •

مطابقتها للترجمة ظاهرة لأن اللثبية كان عاملا للذي ﷺ وأنه ﷺ مساجاه من عمله أخذ عنه الحساب وأبو أسامة
اسمه حماد بن أسامة وأبو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل أنه عم سهل بن سعد (ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرج البخاري طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التشهد أما بعد
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أخبره أن رسول الله
ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد وأخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي
الإحكام عن علي بن عبد الله وفي التذوق عن أبي اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبيد الله بن اسماعيل وفي
الإحكام عن محمد بن عبدة وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمير وعن

اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابي كريب وعبد بن سليمان وعبد الله ابن نمير وابي معاوية وعن ابن ابي عمرو وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الحراج عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد ابن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري •

(فذكر معناه) قوله «من الاسد» بفتح الهزة وسكون السين المهملة قال التيمي الاسد والازدي يتعاقبان قال الرشاطي الاسدي بسكون السين في كهلان هو الاسد بن القوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى الازدي بن القوث ثم قال يقال له الازدي بالزاي والاسد بالسين قوله «يدعى ابن اللثبية» بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بني لب حى من الازدي وقال ابن دريد قيل ان اللثبية كانت امه فعرف بها وقيل اللثبية بفتح اللام وفي التوضيح ويقال له ابن الاثبية •

(ذكري ما استفاد منه) • اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما اجر عمله على حسب اجتهاد الامام . وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤمن وان المحاسبة تصحح امانيته وهو اصل فعل عمر رضى الله تعالى عنه في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فرأى مقاسمة اموالهم واقتدى بقوله صلى الله عليه وسلم «افلا جلس في بيت ابيه وامه فيرى ايمى له شئ ام لا» ومعناه لولا الامارة لم يبدله شئ وهذا اجتهاد من عمر رضى الله تعالى عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لانفسه . وفيه ايضا ان العالم اذا رأى متأولا اخطأ في تأويله بعم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطئه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل صلى الله عليه وسلم بان اللثبية في خطبة للناس . وفيه توبيخ الخطي وتقديم الادنون الى الامارة والامانة والعمل ونتم من هو اعلى منه واقفه لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابن اللثبية وثمة من صحابته من هو افضل منه . قال ابن بطلال وفيه ان لمن شغل بشئ من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله •

﴿ باب استعمال ابل الصدقة والبانها لا ببناء السبيل ﴾

اي هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الاستعمالين لابناء السبيل قال ابن بطلال غرض البخارى في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افر دابنا السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال السكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبه تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها (قلت) لا وجه لدفع كلام ابن بطلال لانه صلى الله عليه وسلم لما افر د هؤلاء الرنيين بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افر د صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الانتفاع على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطلال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم (قلت) سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم •

١٠٠ - ﴿ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتُوا لِابْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ آبَائِهَا وَأَبْوَالِهَا فَتَمَلَّوْا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَأُوا الدَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْنَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَمْصُونَ الْحِجَارَةَ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم رخص لهم من شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن

ابى قلابه» عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة» الحديث وهما اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «اجتروا» بالحيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه قوله «النود» بفتح النال المعجمة وهو الابل قوله «بالجرة» بفتح الجاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار قوله «بعضون» بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضى وفتحها في المقابر وقيل هو من باب نصر بنصر وائمة القرآن مثل الاول (ويوم يعض الظالم على يديه) ❦

﴿ تَابِعُهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﴾

اى تابع ابو قلابه بكسر القاف عبدالله بن زيد الحرمى وحيد الطويل وثابت بالثاء المثناة البانى قتادة في رواياتهم عن انس امامتايه ابى قلابه فقد مرت في كتاب الطهارة وامامتايه حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة وامامتايه ثابت فوصلها البخارى في كتاب الطب ❦

﴿ بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ﴾

اى هذا باب في ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التأثير بعلامه نحو كية وقطع الاذن واصله من السمة وهى العلامة كذا قاله الكرماني (قلت) كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم وسما وسمة اصله وسمة فلما حذف الواو منه اتبا الفعله لان اصل يسم بوسم حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فحذفت في سمة ايضا وعوضت عنها التاء كما فعل هكذا في باب وعديم عدة قوله «وقطع الاذن» فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسمه اذا أثر فيه بكى ❦

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ بِسَمِّ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ❦ الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار ضد الاشارة وكنيته ابواسحق الحزامى بالزاي القرشى الاسدى ❦ الثالث ابو عمرو والاوزاعى واسمه عبدالرحمن بن عمرو ❦ الرابع اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى ❦ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوب الى جده واسم ابيه عبدالله بن المنذر وانه واسحق مديان وان الوليد والاوزاعى دمشقيان وفيه احد الرواة المذكور بكنيته ونسبته وهو الاوزاعى وفيه رواية الراوى عن عمه وهو اسحق والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن هارون بن معروف وفي بعض النسخ عن هرم بن معروف ❦

(ذكر معناه) قوله «غدوت» من الغدو وهو الرواح من اول النهار قوله «ليحنك» من التحنك وهو ان يضع الترة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسببته حتى يتحلل في حنكه والحك اعلى داخل الفم قوله «فوافيته» من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتبته قوله «الميسم» بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى وهو الآلة التى يكوى بها (١) وقيل بالشين المعجمة والمهملة وقيل بينهما فرق فبالهملة يكون الكى في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد

(١) وفي نسخة وهو الآلة التى يكوى بها الكى ❦

وفي الجامع الميسم الحديدية التي يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قابت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين في هذه الرواية الموضوع الذي كان صلى الله عليه وسلم يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك في رواية أخرى فاداهو في مربد الغنم •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اباحة الكي في الحيوان وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها والمستحب أن يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول اخذها وفي رواية لاحد وابن ماجه يسم الغنم في آذانها ووسم الآدمي حرام وغير الآدمي في الوجه منهى عنه وفائدته تمييز الحيوان بمضه من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه يعرفه واذن تصدق به لا يعود اليه ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية باليسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالحنان في الآدمي (قلت) ذكر اصحابنا في كتبهم لأبأس بكى البهائم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لأبأس بكى الصبيان اذا كان لدهاء اصحابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالحاتم . وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحريك المولود لاجل البركة . وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبرية

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

اي هذه ابواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واطراف الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي اصل الحلقة والاول اظهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث « زكاة الفطر من رمضان » ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشرة معرفة

الاولى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووي هي لفظة مولدة لاعربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء كانوا من الفطرة التي هي النفوس والحلقة اي زكاة الحلقة ذكرها صاحب الحاوي والمندري (قات) ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفي حديث ابن عباس صدقة الصوم وفي حديث ابي هريرة « صدقة رمضان » وتسمى ايضا صدقة الروس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله تعالى اما شرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحمه مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تنكر ما لا ترحمه ذكره في المحيط . الثانية معرفة وجوبها فاحاديث الباب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى . الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو رأس يمونه مؤنة تامة ويولى عليه ولاية تامة لما في الحديث « عن ثمودون » . الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحريية والنسب على ما ياتي بالخلاف فيه . الخامسة معرفة تركها فالتمليك . السادس معرفة شرط جوازها بكون المصرف اليه فقيرا . السابعة معرفة من تجب عليه فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده . الثامنة معرفة الذي تجب من اجله فالولادة الصغار وبما الكية للخدمة دون مكاتبه وزوجته . التاسعة معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من براوصاع من شعير او تمر على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى . العاشرة معرفة السكيل الذي تجب به فهو الصاع وستذكر الاختلاف فيه . الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقته طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وفيه

الخلافة على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ، الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فتجب وجوبا موسما على الاصح ، الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادائها فقد انفتحت الائمة الاربعة في استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد ، الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فمضى ابي حنيفة يجوز تقديمها سنة وستين وعن خلف ابن ابيوب يجوز لشهر وقيل بيوم اويومين ، الخامسة عشر معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح ان يكون اداءه

﴿ بابُ فرضِ صدقةِ الفِطْرِ ﴾

اي هذا باب بيان فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار موجود وما قبله غير موجود الا في رواية المستملى

﴿ ورأى أبو العالِيَةِ وَعَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً ﴾

ابو العالية من الملو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالياء آخر الحروف وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله ورأى ويروى عن ابي العالية فتعلق ابي العالية وابن سيرين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عاصم عن ابي العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعلق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء *

ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعي ومالك واحمد وقال اصحابنا هي واجبة وقالت طائفة هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عباد « قال امرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک من رواية ابي عمار الهمداني عن قيس واسم ابي عمار عريب بن حديد كوفي ثقة قاله احمد وابن معين ومحدث قيس بن سعد ايضا من وجه آخر اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شريحيل « عن قيس بن سعد بن عباد قال كنا نعوم عاشوراء وتؤدى صدقة الفطر فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم تؤمر به ولم تنه عنه ونحن نفعله » وقال صحيح على شر الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي ان هذا لا يدل على سقوط فرضيتها لان نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر (قلت) فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها *

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فرض رسول الله ﷺ » (ذكر رجاله) وهم سنة ، الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي آخره نون ابن حبيب ابو عبيد الله البزار بالزاي ثم بالراء القرشي ، الثاني محمد بن جعفر بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الصاد المعجمة ابن عبد الله ابو جعفر الثقفي ، الثالث اسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري . الرابع عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ، الخامس ابوه نافع ، السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جهم بصريان ومحمد بن يحيى ثم خراساني ثم سكن البصرة فعد من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النبي عن الفرع وفيه ان شيخه المذكور باسم ابيه واسم جده (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود والنسائي عن يحيى بن محمد شيخ البخاري واخرجه الترمذي حديثا قتيبة حدثنا حماد بن زيد بن ابيوب عن نافع «عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكرو والاشئ والحرو والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعديل الناس الى نصف صاع من بر» وقال هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا من عن مالك عن نافع «عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا و عبد ذكرا و اثنى من المسلمين» وقال حديث حسن صحيح •

(ذكر معناه) قوله «فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال ابو عمر قوله «فرض» يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والاخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة التيم اي قدرها والذي اذهب اليه ان لا يزال قوله «فرض» عن معنى الايجاب الابدلي الاجماع وذلك ممدوم فان القول بانها غير واجبة شذوذ او في معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه اولى بغيره من الحمل على معناه الاصلى وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى انه سنة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قدر وحملوه على معناه الاصلى وقال الكرماني المفهوم من انفظ فرض يحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوى ان يعبر بالفرض عن المتدوب مع علمه بالفرق بينهما (قلت) رد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة •

• (ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود من تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزى عنده قح ولا دقيق ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزى عن احدهما الا صاع كامل اربعة امداد . الثاني قوله «على البعد» تعلق به داود في وجوبها على البعد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال عطاء والتخمي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لانزاهة فطرته واما المكاتب فالجهم ورائها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابى حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدى عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع . الثالث قوله «والاشئ» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا واما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابى حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحاق تلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر «امر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير من تمونون» وقال البيهقي اسناده غير قوى . الرابع قوله «والصغير» جهور

العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيمًا قال ابن بزيّة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال اولم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيّة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن . قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيّة قال قوم من سلف العلماء اذا اكل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراجه زكاة الفطر عنه كانه اعتمد على حديث ابن مسعود «ان خلق احدكم بجمع في بطن امه اربعين صباحا» الحديث الخامس قوله «من المسلمين» تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الامام وقد اشترت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذى بعد تخريج له زاد مالك «من المسلمين» وقدر واه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعه ما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالك على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخارى في هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع «عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين» الحديث والمطلى بن اسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع «عن ابن عمر قال امر رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم» الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدرکه عنه عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه» وكثير بن فرق رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر» الحديث «وفيه من المسلمين» ورواه الطحاوى في مشكل الآثار والدارقطنى في سننه وعبد الله بن عمر العمري اخرج به الدارقطنى عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوى في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال «قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين» وهذا احتج مالك والشافعى واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى وروى ذلك عن امى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطنى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكور او انثى يهودى او نصرانى حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير» (فان قلت) قال الدارقطنى لم يستهد هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزى في الموضوعات وقال زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تمدها واغلت فيه القول عن النسائى وابن حبان (قلت) جازف ابن الجوزى في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوى في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج «عن امى هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قح او صاعا من تمر» وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطنى عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع «عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر او مسلم» الحديث قال الدارقطنى وعثمان هذا هو الوقاص وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس «قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا» واخرج ابن ابى شيبه في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن

مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعت يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله ابن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطى عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروى عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله «من المسلمين» ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الامسلا واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاة المسلم عنه وجواب آخر ما قاله ابن بزيذة وهو ان قوله «من المسلمين» زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوى اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته . وجواب آخر ان في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الراس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين والاخر جعل الراس المسلم سببا ولاتفاق في الاسباب كما عرف كالمالك يثبت بالشرء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتتعت المزارعة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سنته من غير حمل احدهما على الاخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد (فان قلت) اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة (قلت) ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة الوسطى وجيريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولها في مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق السادس قوله «وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة» وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم واني نصرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت ❦

❦ بابُ صدقة الفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ❦

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني (فان قلت) العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء (قلت) اوجبت طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكنه من كسبها تمكنه من صلاة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحرور الجري يقوم بعضها مقام بعض وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها ❦

١٠٣ - ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَهُ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ❦

مطابقه للترجمة في قوله «او عبد» الى آخره وقدم في هذا الحديث في الباب الذي قبله وانما ذكره هنا لوجوب احدهما انه رواه هناعن عبد الله بن يوسف وهناك عن يحيى بن محمد والاخر لاجل الترجمة المذكورة لينبه على انه من يرى وجوبها على العبد وقال الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها قيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص آخر ❦

﴿ بابُ صدقةِ الفِطْرِ صاعٌ من شعيرٍ ﴾

اى هذباب في بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا اداها منه قوله «صاع» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان تكون صدقة الفطر مبتدأ اذا قطع باب عن الإضافة فيكون التقدير هذباب يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير ويروى «صاعا من شعير» بالنصب ووجه ان يقدر فيه فعل الاخراج وتقديره هذباب اخرج صدقة الفطر صاعا قبل على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث يعنى المذكور في الباب السابق *

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى وقدمر وسفيان هو الثورى وزيد بن اسلم على وزن افعال التفضيل ابواسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح العامرى . والحديث اخرجه الستة فالبخارى اخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك كاسياتى وعن معاذ بن فضالة وعن عبد الله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن القعنبي وعن عمرو الناقد وابوداود عن القضى وعن مسدد وعن حامد بن يحيى والترمذى عن محمود بن غيلان والنسائى عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عمرو بن على وعن محمد بن على وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن على بن محمد قوله «كنا نطعم» هذا اخبار من الصحابة بتقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله قوله «الصدقة» اى صدقة الفطر وكلمة من في قوله «من شعير» بيانية *

﴿ بابُ صدقةِ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام و يروى صاع بالرفع ووجه ما ذكرناه في الباب السابق *

١٠٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «صاعا من طعام» وفيه التحديد بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العننة في موضعين وفيه السماع والقول في موضع (ذكر معناه) قوله «زكاة الفطر» اى صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الآخر قوله «من طعام» الطعام والبر بدليل ذكر الشعير معه وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاجراج زكاة الفطر (قلت) هذا لا يتأتى الا في الرواية التى ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه هذا قد روى بوجوده مختلفة فاخرجه الطحاوى من تسع طرق باسناد مختلفة والفاظه متباينة . الاول مثل طريق البخارى عن على بن شيبه عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله «عن ابي سعيد الخدرى قال كان تعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط» وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقيّة طرقه فيها ذكر التمر فلا يتأتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام في اصل اللغة عام في كل ما يقتات به من الخنطة والشعير والتمر وغير ذلك وينسبط الكلام فيه عن قريب مع بيان اختلاف الائمة فيه قوله «من اقط» بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء مهمله وهولين مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما تسكن قافه في الشعر يقال ايتقطت اى اتخدت الاقط

وهو انتقلت واقط طعامه ياقطه اقطا عمله بالاقط وهو ما قوط ويقال له بالفارسية ما ستينه وبالتركية قر اقرط وبالتركية قرط بضم القاف والراء بلاقظ قر اية

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه، الاول احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لاسيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجهما في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحق عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام «عن عياض بن عبدالله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا عمل بها» وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لان جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث معتد ابي حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خلفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبي ﷺ قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما كول كما ذكرناه بل اريد به هنا غير الحنطة والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود «صاعا من طعام صاعا من اقط» فان قوله «صاعا من اقط» بدل من قوله «صاعا من طعام» اوبيان عنه ولو كان المراد من قوله «صاعا من طعام» هو البر لقال او صاعا من اقط بحرف او الفاصلة بين الشيتين (فان قلت) في رواية الطحاوي بأوال الفاصلة بين الشيتين كما مر (قلت) كفي لتاحجة رواية ابي داود على ما ادعينا مع صحة حديثه بالاخلاف وما يؤيد ما ذكرناه ما جاء في عند البخاري «عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر» واما ما رواه الحاكم فيه «او صاعا من حنطة» فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الروم وقول الرجل له او مدين من قمح هل على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المندخولة واما قول النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث «فاخذ الناس بذلك» ولفظ الناس للعموم فكان اجاعا والله اعلم * واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال الاوزاعي يؤدى كل انسان مدين من قمح بمداهل يده وقال الليث مدين من قمح بمدهشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطى قيمته من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت ابو ثور رحمه الله تعالى عن ذكر البر ركان احمد رضي الله تعالى عنه يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه في الوجه الآخر اعتبار التمر والشعير والزبيب او قيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبدالله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابي قلابة عبدالملك بن محمد التميمي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبدالله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبدالرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في النسخة واحتج اصحابنا في هذا بما رواه ابو داود من حديث

ثعلبة بن ابي صير عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «صاع من براوقح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكرا و
انثى اما غنيمكم فيزكيه الله واما فقيركم فقير الله عليه اكثر مما اعطاه». و ابو صير بضم الصاد وفتح العين المهملين وكون
الياء آخر الحروف وفي آخره راه ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صير العذري حليف بنى زهرة وقال ابن معين ثعلبة
ابن عبد الله بن ابي صير و ثعلبة بن ابي مالك جميعا رأيا النبي ﷺ قال في السكال روى ثعلبة عن النبي ﷺ في زكاة
الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروى عن ثعلبة بن عبد الله بن صير عن ابيه و يروى ثعلبة
ابن عبد الله بن ابي صير عن ابيه و يروى عبد الله بن ثعلبة بن صير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الحزم
بقوله عبد الله بن ثعلبة بن صير وكذا رواية ابن جريج عن الزهري وقال ابن ما كولا صوابه ثعلبة بن صير العذري او ابن
ابي صير (فان قلت) قاله في ذكرت لاحد حديث ثعلبة بن ابي صير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح
انما هو مرسل يرويه معمر و ابن جريج عن الزهري مرسل (فان قلت) رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري عن حماد
ابن زيد روى له الجماعة عن الثمان بن راشد قال البخاري هو في الامر صدوق روى له الجماعة والبخاري مستشهدا عن
الزهري روى له الجماعة وعلى كل حال الحديث خبير الواحد ثبت به الوجوب. وما احتجوا به حديث ابن عباس رواه ابو
داود من حديث حماد بن عمار عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة
صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فاعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله
ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قح. الحديث (فان قلت) قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن
لم يسمع ابن عباس (قلت) جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على
سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لانعم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من
ابن عباس (قلت) ولئن سلمنا هذا الحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق آخر عن ابن عباس رواه الحاكم في
المستدرک من حديث ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث صارخا بمكة صاحب ان صدقة الفطر
حق واجب مدان من قح او صاع من شعير او تمر» وصححه الحاكم ورواه البزار بافظ «او صاع مما سوى ذلك من الطعام». و
طريق آخر عن ابن عباس اخرج به الدارقطني عن الواقدي حدثنا عبد الله بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن «عن ابن عباس ان النبي ﷺ امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قح»
واعلم بالواقدي فالواقدي وهو امام مشهور وواحد مشايخ الشافعي. وطريق آخر عن ابن عباس اخرج به الدارقطني
عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير
ذكر او انثى نصف صاع من بر» الحديث واعلمه بسلام. وما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم وفيه مدان من قح» وقال حسن غريب واعلمه ابن الجوزي بسالم بن نوح قال ابن معين ليس بشيء وثقه صاحب
التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة وثقه ابن حبان وطريق آخر اخرج به الدارقطني
عن علي بن صالح عن ابن جريج «عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ امر صالحا فصاح ان
صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قح» قال ابن الجوزي علي بن صالح ضمه قال صاحب التنقيح هذا
خطأ منه ولا تعلم احد ضمه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكى معروف وهو احد المباد وكنيته ابو الحسن وما احتجوا
به حديث آخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
فاطمة بنت المنذر «عن اسماء بنت ابي بكر رضی الله تعالى عنها قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ
مدین من قح بالمدينة التي نقات به» وضعفه ابن الجوزي ابن لهيعة وقال صاحب التنقيح حديث ابن لهيعة يصلح للعتامة
سياننا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه. وما احتجوا به حديث آخر اخرج به الدارقطني عن ابي بكر بن عياش

عن ابي اسحاق عن الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من براوصاع من تمر والحارث معروف» وقال الدارقطني والصحيح موقوف . وما احتجوا به حديث زيد بن ثابت قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر» الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر على كل انسان مدنان من دقيق او قح ومن الشعير صاع ومن الحلو زبيب او تمر صاع صاع» وفيه الليث ابن حماد وهو ضعيف .

الوجه الثاني في قوله «او صاعا من شعير او صاعا من تمر» وهذا لا خلاف فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه . الوجه الثالث في قوله «او صاعا من اقط» قال النووي اختلفوا في الاقط قيل لا يجوز به لانه لا يجب فيه العشر وقال المساوردي الخلاف فيه في اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجوز بهم قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم ويجزى الاقط على المذهب وعندنا تجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء وهي القمح والشعير والست والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العسل فصارت عشرة . الوجه الرابع في قوله «او صاعا من زبيب» وهذا ايضا لا خلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابي حنيفة حيثما كفي في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح (قلت) هذا رواية عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع .

الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يجوز عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلائل اخرى . الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها عن الجنين واستحبها احمد في رواية واوجبه في رواية وهي مذهب داود واصحابه وروى عن عثمان انه كان يعطى عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان عثمان رضي الله تعالى عنه يعطى صدقة رمضان عن الخيل وقال ابو قلابة كانوا يعطون عن الخيل وفي الوبري لا يجب عن فرسه ولا عن غيره . من سائر الحيوانات غير الرقيق وما روى عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم به

﴿ بابُ صدقةِ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ ﴾

اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة يكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابي ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير .

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَمَلَ النَّاسُ عِيْدَهُ مُدَّتَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من تمر» . ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث عن هنا وساعة من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم وآخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثيرين فرق دعن نافع وزاد فيه «من المسلمين» فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثيرين فرق دعن به هذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح بقوله «امر» استدله على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه

نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج (قلت) اذا كان المقدار واجبا فالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبنى عليه قوله «قال عبد الله» اى عبد الله بن عمر قوله «فجبل الناس» اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحاً في حديث ابوب عن نافع اخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ابوب ولفظه «صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برصاع من شعير» وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وقال ابوداود حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا حسين بن على الجمعي عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن ابى داود «عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعاً من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الاشياء» وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهو فيه واعله ابن الجوزى به وقال صاحب التقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازى وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخارى استتم دا وقال الطحاوى رحمه الله حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن طارق قال حدثنا يحيى بن ابوب عن بونس بن زبدان ناظماً اخبره قال «قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين» وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من خنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من خنطة انما يريد اصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قدروى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم على عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير ويروى عن على بن رضى الله تعالى عنه مثل ذلك مع انه قد روى عن عمر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ايضاً وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في صدقة الفطر انها من الخنطة نصف صاع وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا داود يعنى بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كان يخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية طحاً او متراً فكلتم الناس على النبر فكان فيما كلم الناس ان قال انى ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت» وقال الثورى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم قال بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول حجة منه واعلم بحال النبي ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبي ﷺ قلنا ان قوله فعل صحابى لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجمل الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للمعوم فكان اجماعاً ولا تضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعاً قوله «من سمراء الشام» بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راه مدودة وهو البر الشامى وينطلق على كل بر قوله «عدله» بفتح العين وكسر ها قاله الكرماني والظاهر انه بالكسر اى نظيره وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته ثم ذاق قال الفراء بالفتح ما عادل الشئ ممن غير جنسه وبالكسر المثل قوله «مدين» تنبيه مدوهو ربع الصاع

﴿ باب صاعٍ من زبيب ﴾

اى هذا باب قوله صاعاً مبتدأ وقوله من زبيب صفة اى صاع كائناً من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزئاً ولما كان حديث ابى سعيد الخدرى مشتقاً على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط نتيها على جواز التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط لانه لا يراه مجزئاً عند وجود غيره كما هو مذهب احمد

١٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد المدني قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي مريح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمرة قال أري مداً من هذا يقبل مدني

مطابقته للترجمة في قوله «أوصاعاً من زبيب» وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن أبي حكيم يفتح الحاء المدني بالله ملتين المتوحشين وبالنون مات سنة ست وأربعمائة وسفیان هو الثوري قوله «عن أبي سعيد» وقد تقدم من رواية مالك بلفظ أنه سمع أبا سعيد قوله «كنا نعطيهما» أي صدقة الفطر قوله «في زمان النبي ﷺ» هذا حكم الرفع لضافته إلى زمنه ﷺ وفيه اشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطلع على ذلك وقرره له خصوصاً في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الأمر بقبضها وتفريقها قوله صاعاً من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الخنطة وأنه اسم خاص له ويستعمل في الخنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وأذا غاب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بأن هذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسر ثم أكد كلامه بما رواه حفص بن عيسرة عن زيد بن عياض عن أبي أيوب في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه «وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر» (قلت) ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن خاصة وقال ابن المنذر أيضاً لانعم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثرت في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثابهم ثم روى بإسناده عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث أبي سعيد يدل على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي (قلت) روى الطحاوي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وعن أصحابه من بعده وعن تابعيه من بعدهم في أن صدقة الفطر من الخنطة نصف صاع وما سوى الخنطة صاع ثم قال ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذا كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكر التخمى ومجاهداً وسعيد بن المسيب والحكم ابن عيينة وحماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن القاسم ونهض هذا القائل فقال فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي وسنده في هذا هو أن أبا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك (قلت) أما أبو سعيد فإنه لم يكن يعرف في الفطرة إلا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روى عنه في رواية «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» الحديث «لا نخرج غيره» (فإن قلت) في روايته الأخرى وكنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام» (قلت) قد بينت فيما مضى أن الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقنات فيتناول الأوصاف التي ذكرها في حديثه . وجواب آخر أن أبا سعيد إنما أنكر على معاوية على إخراج المدنين من القمح لأنه ما كان يعرف القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر . وجواب آخر أن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً وقال هذا القائل أيضاً ما من جعل نصف صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الانبعاث والتمسك بالأثر وترك المدون إلى الاجتهاد مع وجود النص (قلت) مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة أن الصدقة من الخنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد أبو سعيد هو الذي اجتهد حتى جعل الطعام براً مع قوله «كنا نخرج على عهد

رسول الله ﷺ صاع من تمر أو صاع من شعير الحديث ولا يخرج غيره ومع مخالفته الآثار التي فيها نصف صاع من بر كيف ترك المدول إلى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لأنه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على أن الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه «أو صاع من حنطة» (قلت) كيف تقول ولم يكن عنده نص صريح على أن الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه «أو صاع من حنطة» (قلت) ذكر ابن خزيمة أن ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري من الوهم وقول الرجل له أو مدين من قمح دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة وكذلك أشار أبو داود في سننه أن هذا ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلاً

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ ﴾

أى هذا باب في بيان أن صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى أن وقت وجوب صدقة الفطر عند أبي حنيفة بطولوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما في رواية عنه تجب بأخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر وفي رواية أشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وكان قال في القديم بغداد أنها تجب بطولوع فجر يوم الفطر وبه قال أبو ثور رحمه الله تعالى ومع هذا كله يستحب أن يخرجها قبل ذهابها إلى صلاة العيد عليه حديث الباب

١٠٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقتاً للترجمة ظاهرة من التقرير الذي ذكرنا عندها (ذكر رجاله) وهم خمسة آدم هو ابن أبي إياس وحفص ابن ميسرة ضد الميمنة أبو عمر بدون الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة إحدى وبثمانين ومائة وأخرجه مسلم رضي الله تعالى عنه في الزكاة عن يحيى بن يحيى وأبو داود فيه عن عبد الله بن محمد الثقبلي والترمذي رحمه الله تعالى فيه عن مسام بن عمرو والنسائي فيه عن محمد بن ممدان وعن محمد بن عبد الله بن يزيد قوله «أمر» ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الفناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ووقع في حديث أخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال «أغنوهم» بغي المساكين «عن طواف هذا اليوم» وذكر ابن العربي في العارضة وفي كتاب مسلم «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس وقال أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» وقال هذا قوي في الأثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرج مسام أصلاً وإنما أخرجه الدارقطني والبيهقي ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والقاسم وسام بن يسار وأبي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي وإسحق وأهل كوفة ولم يحك الترمذي فيه خلافاً لما أخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الإجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة أهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب إخراجها في الوقت المذكور أما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى

١٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَمْرُ ﴾

مطابقتاً للترجمة تؤخذ من قوله «يوم الفطر» ولكن لا يدل على إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة صريحاً كما

في حديث ابن عمر السابق ومعاذ يضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتحفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وأبو عمر يضم العين هو حفص بن ميسرة وقدمر الأبن وزيد هوزيد بن أسلم وقدمر عن قريب قوله «وكان طعامنا الشعير» يدل صريحا على أن المراد من قوله «صاعا من طعام» أنه أحد الأصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى وقال الكرماني قوله «قال أبو سعيد» متاف لسانقدم من قولنا إن الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لانزع في أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطوم أما البحث فيما يعطى عليه الشيرو سائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه (قلت) لانسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هذا العطف يدل على أن الطعام الذي ذكره أبو سعيد هو أحد الأصناف التي ذكرها فيه لانه مثل التفسير لسا قبله والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال الكرماني ايضا لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو (فاكته ونخل ورمان) واجاب بأن هذا العطف إنما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك (قلت) لانسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن فيه ولا يخلو هذا اما من حيث اللغة او الشرع او العرف وكل منها متفاما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعمية البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم *

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكأنه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر تجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للمخدمة تجب على سيده وان كان للتجارة فلا تجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين رحمة الله اذا كان قلتا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد على العبد فهل وجبت على السيد ابتداء او وجبت على العبد وتحملا السيد بالانتقال عنه قال الروابي ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة واما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستأجرا او خائنا او ضالا او مفصوبا او ابقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لاصدقة على الذمي عن عبده المسلم وكذا ذكر في المحيطة لان الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر زكاة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان عبده ابقا او مسورا او مفصوبا مجحودا لا تجب هكذا في البدائع واليتابع وبه قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة تجب في الأبق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين تجب وعن ابي يوسف لا تجب حتى يفنك وان ملك قبله ولا صدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق الاحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق النية والغنمية والسي والامر قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لا تجب على الموصى له بالرغبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا شيء فيهم وفي معتق البعض اقوال ستة، الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة. والثاني تجب على المعتق لان له ان يمتك أنه ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندها، والثالث يؤدي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء على العبد فيما عتق. والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتها ما قاله ابو ثور والشافعي. والخامس يؤدي الذي يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون، والسادس على سيده بقدر ما يملكه وفي فمة المعتق بقدر حرية فان لم يكن له مال يزكي سيده كله *

﴿ وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصل بعنه ابو عبيد في كتاب الاموال

وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن مونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه حيدبه الا زكاة الفطر قوله لا تجوز ان يكون للحال وان يكون صفة اى في المملوكين المدين للتجارة فملى الاول محله النصب وعلى الثانى الجرة قوله «يزكى» اى يؤدى الزكاة في مالك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمتهم وفى صدقة الفطر زكاة بدنهم

١١٠ - **حدثنا أبو الثؤمان** قال حدثنا **حماد بن زيد** قال حدثنا **أيوب** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضى الله عنهما . قال فرض النبي **ﷺ** صدقة الفطر او قال **رمضان** على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعاً من تمر او صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بنى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى الذين يقبلونها وكانوا يطؤون قبل الفطر بيوم او يومين *

مطابقته للترجمة في قوله «والمملوك» ورجاله ذكروا غير مرة و**ابو الثؤمان** محمد بن الفضل و**أيوب** السخيتاني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى عن قريب قوله «فعدل الناس» اى معاوية ومن كان معه وقال **الكرمانى** والناس اى معاوية ثم قال (فان قلت) التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكتوا ثم قال (قلت) الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستراق مجاز انتهى (قلت) هذا نصف فلو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للمعد كما قاله المحققون قوله «فكان ابن عمر يعطى التمر» وفي رواية مالك في الموطأ عن **نافع** «كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الامرة واحدة فانه اخرج شعيراً» وفي رواية **ابن خزيمة** من طريق **عبد الوارث** عن **أيوب** «كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاماً واحداً» قوله «فاعوز» بالعين المهملة والزاي اى احتاج نقول اعوزنى الشى اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال **الكرمانى** فاعوز بافظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشى اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه و«عوز الشى اذا لم يوجد واعوز اى افتقر» قوله «حتى ان كان» قال **الكرمانى** ما محصله انه روى ان يكسر الهمزة وفتحها وشرط المحففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه وقد يكون واحداً مقدر او ان مصدرية وكان زائدة (قلت) هذا تصف والاوجه ان يقال ان محففة من المثقلة واصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يعطى قوله «بنى» اى اهل بيته فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بنى بيامين فادغمت الياء في الياء فصارت بنى قال **الكرمانى** قوله بنى هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن اولادنا وهم موالى عبد الله وفي نسخة فكان يعطى عنهم الفطرة (قلت) قوله «بنى» هو قول نافع ليس قول نافع لفظ بنى فقط وانما قوله «فكان ابن عمر» الى آخر الحديث من كلام نافع قوله «وكان ابن عمر يعطى الذين يقبلونها» وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وقيل معناه من قال انا فقير وقال بعضهم الاول اظهر (قلت) بل الثانى اظهر على ما لا يخفى قوله «وكانوا» اى الناس يعطونها اى صدقة الفطر قبل الفطر اى يوم الفطر بيوم او يومين *

(ذكر ما استفادته) في صدقة الفطر من التمر والشعير صاع . وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع . وفيه ان الذكر والانثى والحر والبد سواء في الفطرة . وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين وقد استقصينا الكلام فيه . وفيه قال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطى من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير . وفيه ان اى من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره *

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير قيل هذه الترجمة تكرر (قلت) فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى *

١١١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « على الصغير والكبير » ويحيى هو القطان وعبيد الله بضم العين بتصغير العبد ابن عمر العمري واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجحفي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبدالله ليس فيه من المسلمين وفي رواية لابي داود عن موسى بن اسماعيل والذكر والاشئ وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة والله اعلم والحمد لله وحده *

﴿ كِتَابُ الْحَجِّ ﴾

﴿ بَابُ الْحَجِّ الْمَكْرُمِ الْمَكْتُوبِ ﴾

هذا كتاب في بيان الحج وقد كررنا اول الكتاب ان الكتاب يشتمل الابواب والابواب تشتمل الفصول ولم يقع في ترتيب البخارى الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظا باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب *

والكلام هنا على انواع . الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع في الحس الذي بنى الاسلام عليها ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة (فان قلت) فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلاهما عبادة بدنية (قلت) نعم كان القياس يقتضى ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها تانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة *

النوع الثاني انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك كما وقع هكذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو التعمد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك انسانا اذا ذبحه والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشرمة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ما هو فقال هو ما خوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كأن الناسك صفي نفسه لله تعالى *

النوع الثالث في معنى الحج لانه وشرعا اما لغة فمعناه القصد من حججته الشيء احببه حججا اذا قصدته وقال الازهرى واصل الحج من قولك حججت فلانا احببه حججا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة ومنه قول الخليل السعدي

واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزرقان المزغرا

يقول ياتونه مرة بعد اخرى لسؤده وشبه عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة يمنية والزرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالغاف المحففة وفي آخره نون وهو في الاصل امم القمر ولقب به الحصين لصفرة عمامته واما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الامرة واحدة لعدم تكرر السب والحج يفتح الحاء وكسرهما وقال الزجاج

يقرو بفتح الحاء وكسرها ينى في القرآن والاصل الفتح (قلت) قرىء بهما في السبعة واكثرهم على الفتح وفي اعلى
الهجرى اكثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح
الفعله من الحج وبكسر الحاء التلبية والاجابة (قلت) يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيئة والحاج الذى
يجمع وربما يظهرن التضعيف في ضرورة الشعر قال **بكل شيخ عامر او حاجج * ويجمع على حجج بالضم نحو**
بازل وبزل وعائذ وعوده

النوع الرابع في وقت ابتداء فرضه فذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح
وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن ثلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدمه كان سنة خمس من الهجرة
وقال الطرطوشى وقد روى ان قدمه على النبي **ﷺ** كان فى سنة تسع وذكر الماوردى انه فرض سنة ثمان وقال
امام الحرم سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ

﴿ باب وجوب الحج وفضله ﴾

ابى هذا باب فى بيان وجوب الحج وبيان فضله فذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا هو شروع فى بيان
افعال الحج وما يتعلق به من الابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده بالتناسب والبسطة مذكورة فى رواية ابى ذر وفى
رواية غيره لم تذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب .

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾

وقع فى بعض النسخ باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وهذا الوجه وأشار بذكر هذه
الآية الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية هذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى (وأتموا الحج
والعمرة لله) والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائه وقواعده واجمع المسلمون
على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله **ﷺ** فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يارسل الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله **ﷺ** لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى
ما ترككم فانما ملك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم وفي روايته «فقام الافرغ بن حابس فقال يارسل الله افي كل عام» الحديث وعن
احمد في روايته «عن على رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا يارسل
الله في كل عام» الحديث وفي رواية ابن ماجه «عن انس بن مالك قال قالوا يارسل الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم
لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولولم تقوموا بها لعذبتم» وفي الصحيحين من حديث جابر «ان سرافقة بن مالك قال
يارسل الله متعتا هذه لعامنا ام للابيد قال بل للابيد» **قوله** «حج البيت» مرفوع على الابتداء وخبره مقدما **قوله**
«ولله على الناس» اى والله فرض واجب «على الناس حج البيت» لان اللام لام الايجاب **قوله** «من استطاع» بدل من الناس
في محل الجر والتقدير والله على من استطاع من الناس حج البيت والاستطاعة هى الزاد والراحلة وتحلية الطريق وعن انس
عن النبي **ﷺ** انه قال «السبيل الزاد والراحلة» رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذى من حديث
ابن عمر قال «قام رجل الى النبي **ﷺ** فقال من الحاج يارسل الله قال الشعث النفل فقام آخر فقال اى الحج افضل
يارسل الله فقال الحج والتج فقام آخر فقال ما السبيل يارسل الله قال الزاد والراحلة» وقال ابن ابي حاتم وقد
روى عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روى ابن

جرير عن ابن عباس في قوله «من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا» وعن عكرمة مولاة قال «من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة» وعن الضحاك عن ابن عباس «قال من استطاع اليه سبيلا» قال الزاد والبير قوله (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) قال ابن عباس وبجاهد وغير واحد اى ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنى عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقابه تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه من حديث الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) الى آخره ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال مجهول يعنى في رواية الحارث يضعف في الحديث وروى الاسماعيلي الحافظ من حديث عبدالرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول «من اطاق الحج فلم يحج فسوا عليه يهوديات او نصرانيا» وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير في تفسيره قوله (غنى عن العالمين) اى لا يفتقره ايمانهم ولا يضره كفرهم ❦

١١٢ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما** قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجماعت امرأة من خنعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخنا كبيرا لا ينبت على الرحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ❦

مطابقه للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستئيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما فمن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث وسياتي باب مستقل في فضل الحج ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة وسليمان ابن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❦ اخرجه البخارى ايضا عن القعني عن مالك وعن موسى بن اسماعيل في المغازي وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي وفيه وفي الاستئذان عن ابي اليمان عن شعيب كلهم عن الزهري واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود وفيه عن القعني به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عباد وليس فيه صدر الحديث واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن ابي داود الحارثي وعن عثمان بن عبدالله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه ابن ماجه عن عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الحديث ❦

❦ (ذكر ما قيل في هذا الحديث) ❦ قال ابو العباس الطريقي مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف عنه في اسناده ورواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندي والحديث حديث الفضل لانه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبدالله بن عباس قدمه النبي ﷺ في ضعفه اهله من جمع بديل وروى عنه انه قال مشيت على رجل في سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد على ان عبد الله لم يحضر رسول الله ﷺ في تلك الحالة وانما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابن عباس حين دفعوا عشيبة عرفة عليكم بالسكينة قال عبدالله واخبرني الفضل ان النبي ﷺ لم يزل يابي حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خنسم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خنعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبي

رحمه الله فحجى عنه . واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نويرة البخاري وقال الترمذي وروى عن
 ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله قال فسالت عمدا عن هذه الروايات فقال اصح شي في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله ثم روى
 هكذا فافارسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال ابو عيسى وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا الباب غير حديثه . قيل قول
 الترمذي وروى عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وآله فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا
 الاسناد هو حديث آخر في المشي الى الكعبة لأعن الكبير الماجز رواه الطبراني من رواية عبد الوحيم بن سليمان عن
 محمد بن كريب عن كريب (عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت
 يا رسول الله توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة نذرا فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تستطيعين ان تمشي عنها قالت نعم قال
 فامشي عن امك قالت او يجزي ذلك عنها قال نعم ارايت لو كان عليها دين ثم قضيت عنها هل كان يقبل منك قالت نعم
 فقال النبي صلى الله عليه وآله فالتحق بذلك واوجب عنه بأنه اراد ان يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في الامم
 والاسناد معا وهذا الاختلاف في منه قوله الترمذي في المال الكبير عن محمد الصحيح الزهري عن سليمان عن ابن عباس
 عن الفضل (قلت) كان عبدالله يرويه عن الفضل وعن حصين بن ثوبان ابا ابي جازان يكون صحيحا ويحتمل ان يكون
 عبدالله يروي هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعته منه ويحتمل ان يكون كلبه صحيحا (قلت) حديث حصين رواه
 ابن ماجه عن ابن عمر عن ابي خالد الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه «عن ابن عباس اخبرني حصين قلت يا رسول الله
 ان ابي امرته الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك» *
 (ذكر مناه) قوله «كان الفضل» هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابو عبدالله ويقال
 ابو محمد ويقال ابو العباس المدني ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث
 ابن حلز الهلالية وكان شقيقا لعبدالله بن عباس رواه عنه اخوه عبدالله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه
 عبدالله وابي هريرة ومن عداها فروايتها عنه حسنة قتل يوم اليرموك في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل قتل
 يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالتمام
 لم يطاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقال ابن سعد كان أسن ولد عباس رضي الله تعالى عنهما خرج الى الشام مجاهدا
 ثمان نحاحية الأردن في طاعون عمواس في سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 قوله «رديف رسول الله صلى الله عليه وآله» وهو الذي يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصفهاني كتابا فيه لسماء من
 اودفه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله على الله تعالى عليه وسلم معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله «لجأت امرأة من خثعم»
 بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء المثلثة وفتح العين المهملة وهي قبيلة باليمن وفي رواية «وقالت امرأة من جهينة» وهاتان
 القبيلتان لا يجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن الاسود بن اسلم بن الحاف بن قضاة . وخثعم هو ابن انمار بن
 اراش بن عمرو بن العوث بن لبت بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المرأة يجوز ان تكون
 غائبة او غائبة باليمن المعجمة فيهما . واعلم انه قد اختلف طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة
 او رجل وفي المسئول عنه ان يحج عنه ايضا هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على
 ان السائل امرأة وانها سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبدالله بن عباس وكذلك في
 حديث علي رضي الله تعالى عنه قال «وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة» الحديث وفيه «فاستفتته جارية شابهت من
 خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير» الحديث وفي رواية للنسائي في حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح
 ابن حبان في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سأله
 عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة اخرج الترمذي ان امرأة سألت عن امها وفي حديث حصين بن عوف رواه

ابن ماجه وفي حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي حديث سودة رواه احمد في مسنده وفي حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ان السائل رجل ساله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبدالله ان عمته حدثته رواه الطبراني وقد ذكرناه عن قريب وفيه « انها أنت النبي ﷺ وقالت يا رسول الله توفيت امي » الحديث والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان السؤال وقع مرث مرة من امرأة عن ابيها ومرة من امرأة عن امها ومرة من رجل عن امه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخيه ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير وهرة في الحج عن الميت (فان قلت) هل يعلم السائل عن هذا رجلا كان او امرأة (قلت) اما الرجل فقد سمي من السائلين من ذلك حميد بن عوف كما ذكره ابن ماجه وسمى منهم ابو رزين لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النساء فلم يسم منهن احد الا في رواية سنان بن عبدالله الجهني ان عمته حدثته انها انت النبي ﷺ وعمته لم تسم وفي حديث الثعالب « ان احد النساء امرأة سنان بن سلمة الجهني سالت رسول الله ﷺ ان امها ماتت » الحديث والمراتب ذكرنا في الحج عن الميت لا عن المصوب وهو بالعين المهملة والصاد المعجمة الزمن الذي لا حراك له قوله « فجعل الفضل » كلمة جعل من افعال المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاختذ في فعله وقوله « الفضل » اسم جعل وقوله « ينظر اليها » في محل النصب خبره اي الى المرأة المذكورة قوله « وتنظر اليه » اي تنظر المرأة الى الفضل والكلام في قوله « وجعل النبي ﷺ بصرف » مثل الكلام في « جعل الفضل » قوله « الى الشق » اي الى الجانب الآخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد الناقف قوله « شيخا » نصب على الحال وكبير اصفة شيخا وقوله لا يثبت اضافي محل النصب على الحال فهم احاطلان متداخلتان وبحوزان يكون لا يثبت صفة شيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحالة قوله « أفأحج » عنه الهمة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمة والتقدير انوب عنه فأحج وانما قدرنا هكذا لان الهمة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها قوله « وذلك في حجة الوداع » بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه ﷺ ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الاحقة واحدة وهي هذه الحجة .

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز الازداف اذا كانت اللاباة مطيقة والازداف للسادة والرؤساء سائغ ولا سيما في الحج لتراحم الناس ومشقة سير الرحالة ولان الركوب فيه افضل كما سيحى ان شاء الله تعالى . وفيه دلالة على ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمرو ويحتمل كما قال ابن التين انها سدل ثوبها على وجهها . وفيه في نظر الفضل مقابلة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات . وفيه ان العالم يغير ما امكنه اذا رآه واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس قال « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي ﷺ يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » ولم يقل انه نهى المرأة عن النظر اليه وكان الفضل وسيماي جميلا ويحتمل ان يكون الشارع اجتراب نفع الفضل لما رأى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد او تنبهت لذلك او كان ذلك الموضوع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما تعضض عن عورتهم وقال بعض المالكية ليس على المرأة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على الرجل غض البصر وقيل انما لم يأمرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الى ان المراد في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) اي الوجه والكفان ، وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت ام يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانياها يجوز من الولد ثالوثا يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية

عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستتابة في حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حفي في قوله ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازها وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجره مالك وهو راوى الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يعمل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبذنية كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزى في النوع الاول ولا تجزى في الثاني بحال وتجزى في النوع الثالث عند العجز ولا تجزى عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المنه ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث التعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطان اختلفوا في المريض يامر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزىه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزىه الحج عنه وكذلك مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزىه عن حجة الاسلام وللشافعي قولان احدهما هذا والاخر لا يجزى عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث مخصوص به ابو التعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وعن ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة وذاكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي ان امرأة قالت ان ابي شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه محمد بن حبان الانصاري ان امرأة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده وضعفها بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشى وان لم يجد راحة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زاد او من كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابي حنيفة والشافعي لا يلزم الا من وجد زاد او راحة وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك واصحابه رأوا ان ظاهر حديث التعمية مخالف لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وان الاصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى (فما استطاعوا ان يظهره وما استطاعوا له نقبا) اي ما قدروا ولا قروا فاذا قال القائل فلان مستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة واتيتم اقلها عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن المزبور رجح مالك ظاهر القرآن والجواب ان حديث الزاد والراحلة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن (فان قلت) قال ابن حزم الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الجوزي وهو ساقط مطروح وفي الثاني الحارث الاعور وهو مذکور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهلية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره وقال ابو عمر روى ذلك من وجوه منها رسالة ومنها ضيقة والجواب عن هذا ان حديث انس الذي مضى ذكره في اول باب وجوب الحج اخرج به الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح (فان قلت) قال البيهقي وذكر رواية حماد وسعيد لا ارى الاوهالا لان ابن ابي عروبة روى عن قتادة عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد (قلت) هذا ظن منوتوهم من غير حزم والظن لا تضف به الاحاديث ولا تقوى وقوله وكذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطني روى من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه الحديث مسندا بلفظ «يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة» (فان قلت) قال ابن المنذر الحديث

الذي فيه ذكر الزاد والراحة ليس متصل (قلت) الحديث الذي ذكرناه متصل (فان قلت) قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحة حديث «لا تحمل الصدقة لغني ولا الذي مرة سوى» فجعل صحة الجسم مساوية للغني فسقط قول من اعتبر الراحة (فات) لانسلم ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الآية وهو مبين عن الله تعالى (فان قلت) قال اسماعيل بن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك راحة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا (قلت) لانسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحة (فان قلت) ما روى عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحة وانما ارادوا به التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج (قلت) لانسلم ذلك بل ارادوا به التشريع . وفيه ما يدل على انه ما يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله صلى الله عليه وسلم احججت عن نفسك ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكي كذلك عن الحسن و ابراهيم و ايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبدالعزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروى ذلك عن ابن عباس وفي مسند الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال سالت عن الرجل لم يحج استقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود «عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او اقرب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة» وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ضرورة في الاسلام» والجواب عنه ما قاله الطحاوي ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج ايجع عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على التذب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وقال الاثرم قال ابو عبد الله رحمه الله بن سليمان وهو خطأ وقد رواه عدة موقوفاً على ابن عباس ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوف وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال منهي قلت لابي عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يلبى عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثني غير واحد عن ابي عروبة عن قتادة عن عذرة عن ابن عباس مرسلًا ورواه روح عن حماد بن مسلمة عن ايوب عن عكرمة ورواه عن ابن عباس مرسلًا ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس (فان قلت) قال ابو عمر الذي رفته حافظ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن قطن الرافعيون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا ما لم يحفظوا اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رواية واولئك رواية (قلت) هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان في سنة عشر سنحج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع الرجل يلبى عن غيره في تلك الحججة فكيف يسوغ قوله «احججت عن نفسك» ايجع احد الى غير البيت وفي غير ذلك الوقت فليأمل هذا فانه واضح وروى الدارقطني من حديث الحسن بن عماره عن عبد الملك عن طاوس «عن ابن عباس سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال ايها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحججت عن نفسك» قال الدارقطني الحسن متروك الحديث والمخفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الاصبهاني شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفي في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قوله «لا ضرورة في الاسلام» فقد قال الخطابي ان الضرورة هو الذي اقلع عن التكاح بالكلية واعرض عنه كرهان التصاري وله معنى آخر وهو انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبق من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيعدليل على ان من لم يحج

عن نفسه لا يمحج عن غيره وقال الثورى ومحمد بن الحسن وهو المروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف قال الاوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن وهو المروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزنى وقول جمهور اصحاب ابى حنيفة ولا نص لابى حنيفة في ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضى انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشى واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران بن ابى صفوان عن ابن عباس يرفعه «من اراد الحج فليجبل» وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشيبلى وفي لفظ لابي داود من حديث اسماعيل بن ابى اسحق الملاى فيه لين عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبدالله او عن الفضل واحدهما عن الآخر قال قال رسول الله ﷺ «من اراد الحج فليجبل فانه قديم مرض المريض وتصل الضالة وتمرض الحاجة» وفي مسند احمد «تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له» واحتج الشافعى واصحابه بان فريضة الحج تزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان باسر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقبلا بالمدينة ومعه عامه واصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضى الله تعالى عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله ﷺ معتمر هو واخوانه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التأخير به وفيه دليل على ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حبي رحمه الله تعالى فيمنعه عن ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة

باب قول الله تعالى يا أتوك رجالاً وعلى كل ضامر ياتين من

كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى (يا أتوك) الى آخره وانما ذكر هذه الآية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان سبب تزول الآية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبرانى رحمه الله تعالى من طريق عمرو بن ذر رحمه الله تعالى قال قال مجاهد رضى الله تعالى عنه كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى (يا أتوك رجالاً وعلى كل ضامر) فامرهم بالزاد وخصص لهم في الركوب والتج وأول الآية (وأذن في الناس بالحج ياتوك) الآية قال المفسرون لما فرغ ابراهيم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بناء البيت امره الله تعالى ان يؤذن قال ابراهيم ﷺ يا رب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلى البلاغ فقام بالمقام وقيل على جبل ابى قيس وادخل اصبعه في اذنيه واقبل بوجهه عينا وشبالا وشرفا وغربا وقال يايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج بيئته الحرام فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق في علم الله تعالى ان يحج فاجابوا ليك اللهم ليك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره قيل اول من اجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجوا وهذا قول الجمهور وقال قوم للمأمور بالتأذين محمد ﷺ امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبي ﷺ انما امره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (قلت) يأتوك على القول الاول خطاب لبراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى القول الثاني لتينا محمد ﷺ وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله (اذن) قوله (رجالاً) نصب على الحال من الضمير الذي في (يا أتوك) وهو جمع راجل لذا قاله ابو عبيد في كتاب المجاز نحو صحاب وصاحب وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرأ عكرمة مشددا وقرأ مجاهد مخففا وقال الجوهرى جمع الراجل رجل مثل صاحب وصاحب ورجالة ورجال والاراجيل جمع الجمع قوله (وعلى كل ضامر) من الضمور وهو الهزال وقال ابوالليث وعلى كل ضامر يعنى الابل وغيره فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد

ضم من طول الطريق وضاير بغيره استعمل للمعذر والمؤنث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضاير حال معطوفة على رجال كانه قيل رجالا وربكنا والضاير البعير المهزول **قوله** (ياتين) صفة لكل ضاير لان كل ضاير في معنى الجمع اراد التوق **قوله** (من كل فوج عميق) أى من كل طريق بعيد ومنه قيل بشر عميقة وقرأ ابن مسعود معيق فقال بشر بعيدة القمر **قوله** (ليشهدوا) أى ليحضروا منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الآخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتعام الآية (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) **قوله** (ويذكروا) أى وليذكروا اسم الله في أيام معلومات يعنى يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقادة المعلومات الأيام العشر والمعدودات أيام التشريق **قوله** (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) متعلق بذكر أو المضى ويذكروا اسم الله على ذبح أنعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك عن فلان كان الكفار يدعون ويذبحون على أسماء أصنامهم فيبن الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه وبهيمة الأنعام الابل والبقر والغنم قوله (فكلوا منها) فهو أمر بإباحة وكان أهل الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الا كل من ذبحهم قوله (وأطعموا البائس) أى الذى اشتد فقره وقال أبو الليث البائس الصرير الزمن والفقر الذى ليس له شئ وقال الزجاج البائس الذى أصابه البؤس وهو السدة وما يتعلق بذلك من الفقه عرف في موضعه *

﴿ فِجَاجًا الطَّرِيقُ الوَاسِعَةُ ﴾

قد جرت عادة البخارى انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في الآية يذكر نظيرها ما وقع في الحديث او القرآن وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى (لتسلكوا منها سبلا فجاجا) ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني في سورة نوح عليه الصلاة والسلام وهو جمع فجع قال ابن سيده الفجع الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمع على فجاج واخفة الاخرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي الهذيب من كل فجع عميق أى واسع غامض

١١٣ - **﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً ﴾**

مطابقته لترجمته من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفجع العميق اما الركوب فهو قوله « يركب راحلته » واما الفجع العميق فهو ذوالحليفة لانه لا شك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فجع وعميق وسنسط الكلام فيها عن قريب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسماعيلى حيث قال ليس في الحديثين شئ مما ترجم الباب به ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة لما أقدم الى الاعتراض *

(ذكر رجاله) وهم ستة احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصرى الاصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابى ذر بنسبته الى ابيه ووافقه ابو على الشبوى واهمله الباقون وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الابلوى وقال صاحب التلويع والذى رأيت في مستند عبد الله بن وهب رواية يونس بن عبد الأعلى عنه انبا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يهل مليا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم واخرجه مسلم عن حرمة والنسائي عن عيسى بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** « يركب راحلته » والراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والاثنى فيه سواء والهاء فيها للبالغة وهى التى يفتارها الرجل لركوبه ورحله عن النجابة وتعام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت **قوله** « بدى الحليفة » بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي

آخره هاء وهي شجرة منها يحرم اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة أميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع وبذئ الحليفة عدة آبار ومسجدان لرهبول الله المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المرس وقال ابن التين هي ابعدا المواقيت من مكة تمظها لاحرام النبي ﷺ قوله « ثم يهل » بضم الياء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله « حتى تستوي » اي الراحلة قوله « قائمة » نصب على الحال .

(ذكر ما استفاد منه) في الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشى سواء في الاباحة والكلام في الافضية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبي ﷺ وافضل النفقة فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجها احمد من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشى افضل وبه قال اسحق لانه اشهد على النفس وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا « من حج الى مكة ماشيا حتى يرجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة » وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني شي ما شددت على الا ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول (ياتوك رجالا وعلى كل ضامر) اي ركباننا قيدا بالرجال قبل الركبان وذكر اسماعيل ابن اسحق عن مجاهد قال اهبط آدم ﷺ بالهند فحج على قدميه البيت اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجبا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان التجائب لثقاديين يزيدية وفعله ابن جريج والثوري وفي المستدرک من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال « حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مازركم وامشوا مشيا خلط الهرولة » ثم قال صحيح الاسناد . وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على ان يهل الرا كبا اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت فاقته في المشى ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها را كبا وقال عياض جاءه في رواية « اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوت الناقة » وفي رواية اخرى « حتى اذا استوت به ﷺ راحلته » وفي اخرى « حتى تبتح به ﷺ ناقته » ولا يفهم منه اخذها في المشى وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان را كبا وان كان واجلا فحين ياخذ في المشى وقال الشافعي ان كان را كبا فكذلك به .

١١٤ - **عَدَشًا لِإِبْرَاهِيمَ** قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ قصد الحج را كبا وهو مطابق لقوله (وعلى كل ضامر) (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي القراء ابو اسحق تقدم في باب غسل الجائض رأما . الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مر في باب وقت المغرب . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الازواعي . الرابع عطاء ابن ابي رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر لكن الازواعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .

(ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه ان شيخه مذکور في رواية الاكثرين بلا نسبة

الى ابيه وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي •

﴿ رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

أى روى الحديث المذكور أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم أما حديث أنس في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن عباس سيأتي في باب ما يلبس المحرم •

﴿ بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ﴾

أى هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفي آخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفي المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على أرحل ورحال يقال رحلت الرحل أرحلته رحلا وضعت على البعير وكذلك أرحلته أى وضعت عليه الرحل ورحلته رحلة شددت عليه أذانه وقد أشار البخارى بهذه الترجمة الى أن ترك التزبين والتزوق افضل كما يحىء الآن أن عبدالرحمن حمل أختها عائشة رضى الله تعالى عنه على قتب •

﴿ وَقَالَ ابْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَ هَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ ﴾

مطابقت للترجمة في قوله «على قتب» لان القتب هو الرحل المغير على ما ذكره ان شاء الله تعالى وابن بفتح الهضرة وتخفيف الباء الموحدة وبالتون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد المطار البصرى بمالك بن دينار الزاهد البصرى التامى التاجى بانثون والجيم وياه النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخارى له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى حدثنا سهل بن احمد وعلى بن العباس الجبلى ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا حرمى ابن عمار حدثنا ابان يعنى ابن يزيد المطار حدثنا مالك فذكره قوله «معا» أى مع عائشة رضى الله عنها قوله عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان شقيق عائشة وامها امر رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبيشى على اتى عشر ميلان مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله «فاعمرها» أى حملها على العمرة قوله «من التنعيم» بفتح التاء المتناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله «على قتب» بفتح التاء المتناة من فوق وفي آخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقطاب ويجوز تأنيبه عند الخليل وفي المحكم القتب والقتب اكاف البعير وفي المخصص وقيل القتب لبعير الحمل والقتب بال كسر ليعبر السانية به

(ذكر ما استفاد منه) احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور

العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فن أى الحل احره ووا بها جز سواه ذلك التنعيم وغيره من الحل وقال الطحاوى انه قديم يجوز ان يكون النبي ﷺ قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ بسرف وانا ابكى فقال ماذا كملت حضرت قال فلان بكى اصمى ما يصنع الحاج فقد منامكة ثم اتينا حتى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم الفرفر فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلى فامر عبد الرحمن بن ابي

بكر رضى الله تعالى عنه فقال احمل احتك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجمرانة ولا التعميم فلتهل بعمرة فكان
ادناها من الحرم التعميم فاهلكت بعمرة فطفتنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمنروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عائشة ان النبي
ﷺ لم يقصد الا ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التعميم لانه كان
اقرب الحل اليهم لانه في بين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت نزول اهل مكة لعمرتهم الحل
وان التعميم في ذلك وغيره سواء *

﴿ وقال عمر رضى الله عنه شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضى الله تعالى عنه يقول
وهو يخطب اذا وضم المروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين سماء جهادا لانه يجاهد فيه
نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذوذ والهوى والشهوات وعابس بكر الباه الموحدة وبالدين المهمة *

﴿ وقال محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عزرة بن ثابت عن
عمامة بن عبد الله بن أنس . قال حج أنس على رجلٍ ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله
ﷺ حج على رجلٍ وكانت زاملته ﴾

مطابقته لترجمة واضحة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر المسمى بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخارى
وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في غير ما نسخة ذكره عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر
الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم . الثالث عزرة بفتح العين المهمة وسكون الزاي وبالراء
ابن ثابت بالهاء الثالثة ثم بالباء الموحدة الانصارى . الرابع عمامة بضم اناه المثلثة وتخفيف الميم مرفى باب من اعاد الحديث
ثلاثا . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد دوى له الاسماعيلي
فرواه عن يوسف القاضي وابي يعلى والحسن قالوا حدثنا محمد بن ابي بكر المسمى ورواه ابو نعيم عن علي بن هارون
وابو الفرج السائي قالوا حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد فذكره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا زريع عن
زيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على رجل وقطيفة تسوان وقال لانسوى
الاربعة دراهم ورواه ابن ماجه ثم قال اللهم حجة لاربابها ولا سمعة وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن
ابى سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبي ﷺ حج على رجل فاهتز وقال مرة فاحتج فقال لا عيش الا عيش
الاخرة قوله « ولم يكن شحيحاً » اى بخيلاى لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب لبخل بل لتابعة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قوله « وكانت » اى وكانت الراحلة التي ركبها زاملته ودل على هذا قوله « على رجل » والزاملة بالزاي
البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته
لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة هي الدابة التي يحمل عليها من
الابل وغيرها والزومة البعير التي عليها احمالها فاما العير فهي ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور
من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحبون وتحبهم ازوادهم وكان اول من حج وايس تحته شىء عثمان بن عفان
رضى الله تعالى عنه *

١١٥ - ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا أيمن بن نابل قال حدثنا

القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال
يا عبد الرحمن اذهب بأخيك فأعمرها من التعمير فأحقبها على ناقة فأعمرت ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « فأحقبها » لان معناه حملها على حقيقه الرجل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بفتح
العين ابن على الفلاس . الثاني ابو عاصم التيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باموحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان
لا يفتح لما فيه من اللكنة . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق . الخامس عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الضمعة في موضع واحد وفيه القول في
موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشيخه ايضا ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصري وايمن مكي تابعي
والقاسم مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي ايضا
في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله تخرج نساؤك بممرة وحجة وانا اخرج
بحجة قال يا عبد الرحمن فذكره *

(ذكر معناه) قوله « فأعمرها » بقطع الهمزة امر من الاعمار قوله « فأحقبها » اي اردفها اي احقب عبد الرحمن
عائشة ومنه سمي المردف الحقب والمحقب جبل يشد به الرجل الى بطن البعير ☆

﴿ باب فضل الحج المبرور ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخاطم منى
من الماش وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها بريرا وبرورا وابره الله تعالى قال
الفراء برحبه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب برحجك لان العامة تقول برحجك بفتح الباء يعملون
الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس باروحي كي ابو عبيد واللعيناني وابن التياتي وابو المعاني وابو نصر
في آخرين بر بفتح الباء *

١١٦ - ﴿ حدثننا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه . قال سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان
بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك
عن احمد بن يونس وموسى بن اساعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعيد الى آخره وهما اخرجه عن عبدالعزيز بن عبد الله
ابن يحيى بن عمرو وابو القاسم القرشي العامري الاويسى المدني وهو من افراد البخاري وبقية الكلام مرت هناك ☆

١١٧ - ﴿ حدثننا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا خالد قال أخبرنا حبيب بن ابي عمرة
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نري الجهاد
أفضل العمل أفلا يجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين
المهمله وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . الثالث حبيب
ابن ابي عمرة بفتح العين المهمله وسكون الميم وفتح الراء وفي آخرها هاء القاصب . الرابع عائشة بنت طلحة بنت

عبدالله التميمية القرشية وكانت من اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الفالف درهم . الخامس ام المؤمنين عائشة الصديقة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس اخا لعبدالله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزي وشيخ البخارى بصرى من بنى عيش وفيه ان خالدا واسطلى وان حبيبا كوفي وان عائشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه روايتها عن خالتها فان عائشة الصديقة خالة عائشة بنت طلحة لان امها مكنوم بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبدالله وفي الحج ايضا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة نحوه واخرجه ابن ماجه رضى الله تعالى عنه فيسه عن ابي بكر بن ابي شيبة •

(ذكر معناه) قوله «افلا يجاهد» الهزمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «قال لا» اى لا تجاهدن قوله «لكن» في رواية الاكثرين بضم الكاف والون بجماعة النساء خطا بالهن وقال القابسي هذا هو الذى تميل اليه نفسى وفي رواية المحموى «لكن» بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها لفظ الاستدراك (قلت) فملى هذه الرواية اسم لكن وقوله «افضل الجهاد» بالنصب وخبرها هو وقوله «حج مبرور» والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقك حج مبرور وعلى الرواية الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد لكن حج مبرور وفي لفظ النسائي «ألا نخرج فنجاهدكم فأتى لارى عملا في القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور» وفي رواية ابن ماجه «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال النبي ﷺ عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وعنده ايضا عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الحج جهاد كل ضعيف» وفي رواية النسائي رحمه الله تعالى بسند لا باس به عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة» وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف عن شوائمها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجماع المسلمين اليه من كل ناحية •

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب في هذا وفي اذن عمر رضى الله تعالى عنه لهن الحج ابطال افك المشغين وكذب الراضفة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبي ﷺ قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه حصن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجنا قاطمة على ما كذب به على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرام المؤمنين وكذا قولهم عنه انه قال لها تقاتلى عليا وانت له ظالمة فانه لا يصح اتسبى قوله واذن عمر لهن وسير عثمان معهن «اراد به الحديث الذى رواه البخارى رحمه الله تعالى في باب حج النساء في اخر كتاب الحج قال قال لى احمد بن محمد «حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضى الله تعالى عنه لازواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعت معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم» (قلت) انكار المهلب قوله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر لواجه له فان اباداود رواه في سننه وقال حدثنا عبد الله بن محمد التميمي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفي الحديث «افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» وفي رواية انه قال لازواجه «هذه ثم لزوم الحصر» اى اتكن لان تمدن تخرجن من بيوتكن وتلزم الحصر هي جمع الحصر الذى يبسط في البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا . واما حديث تقاتلى عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان

هذا قاله للزبير بن العوام والله اعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله «لكن افضل الجهاد حج مبرور» تفسير قوله (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن) الآية ليس على القرص للازمة البيوت كما زعم من اراد تقيص ام المؤمنين في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية عما تاولوها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل ان لمن جهادا غير الحج والحج افضل منه (فان قيل) النساء لا يحملن الجهاد (قيل) له قالت حفصة رضى الله تعالى عنها قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات وقالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى وفي الصحيح وكان ﷺ اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فابتن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابى هريرة افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقتله وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فاما اذا ظهر الاسلام وفتشوا صار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالجح حينئذ افضل الا ترى قوله ﷺ لعائشة «افضل جهادكن الحج» لما لم تكن من اهل الفناء والجهاد للمعشرين فان حل العذر ببلدة واحتيج الي دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان كان افضل من الحج *

١١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرَفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «رجع كيوم ولدته امه» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول آدم بن ابي اياس . الثاني شعبة بن الحجاج : الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبمد الالف راه على وزن فعال فقال ابو الحكم بفتحين مر في اول التيمم . الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سليمان الاشجعي مات في ايام عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه . الخامس ابو هريرة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان ذكر ابلا نسبة الى الاب وفيه ان شيخه من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفي والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور

(ذكر معناه) قوله «من حج لله» وفي رواية البخارى «من حج هذا البيت» وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور «من اتى هذا البيت» وفي رواية الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ «من حج او اعتمر» وفي رواية الترمذى من حديث ابن مسعود «تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينقيان القلوب والنزوب كما ينقى الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» وفي رواية احمد من حديث جابر «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول اللهما الحج المبرور قال اطعام الطعام وانشاء السلام وفيه مقال» وقال ابو حاتم هذا حديث منكر يشبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر «سئل النبي ﷺ ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله «لم يرفث» بضم الفاء وكسرها الفاء فيه عطف على الشرط اعنى قوله «من» ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا وارفث اخش والرفث التمريض بالنكاح وفي الجماع الرفث اسم جامع لكل شيء مما يرد الرجل من المرأة قوله «ولم يفسق» بالضم العيان والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق وفسق فاسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحياني وقال رواه الاحمرولم يعرفه الكسائي وقيل الفسق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال في المرء يفسق وللانثى يفساق والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيده وقال الفزاز اصله من قولهم انفسقت

الربة اذا اخرجت من قشرها فسمى بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه منه وقيل الفاسق الحائر قالوا والفاسق
والفسوق في الدين اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية ولا يوجد في اشعارهم وانما هو محدث سمى به الخارج عن الطاعة
بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام
عربي قوله رجوع كيوم ولدتها امه اي رجوع مشابهها لنفسه في البراء من الذنوب في يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار
جواب الشرط وافظ «كيوم» يجوز فيه البناء على الفتح (فان قلت) ذكرها الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما في القرآن
(قلت) اعتمادا على الآية والله اعلم

﴿ بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى
الوجوب وقال بعضهم الظاهر بمعنى الوجوب وهونص البخارى واستدل عليه بقوله في باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا
قبل ذى الحليفة (قلت) قوله «ولا يهلوا» قبل ذى الحليفة لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذى الحليفة لاحتمال
ان يكون ذلك ترك الاستحباب في الاهلال قبل ذى الحليفة وان يكون معنى قوله «ولا يهلوا» ولا يستحب لهم ان يهلوا
قبل ذى الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز في التقدم
عليها ومنه ذهب طائفة من الحنفية والشافعية الافضل في التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم
الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه كره ان يحرم من خراسان (فان قلت) نقل عن اسحق وداود
عدم الجواز (قلت) مخالفتهم للجمهور ولا تعتبر واثبتنا ذلك فن ابن علم ان البخارى معهما في ذلك (فان قلت) تنصيصه
في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك (قلت) لان سلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح
هذا لانه وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القائل ايضا ويؤيده القياس على الميقات
الزمانى فقد اجمعه واعلى انه لا يجوز التقدم عليه (قلت) لان سلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزمانى
منصوص عليه بالقرآن بخلاف الميقات المكاني ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يفته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ف قيل
للموضع ميقات والميقات يطلق على الزمانى والمكاني وهما المراد المكاني

١١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ أَتَى
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ
أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ تَيْمِيمٍ قَرْنَا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحَفَةَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن الثلاثة (ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول
مالك بن اسماعيل ابوغسان مرفى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان • الثانى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغر
الزهر بن معاوية الجمعى مرفى باب لا يستنجى بروث • الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدية ابن حرملة
الجشمى من بنى جشم بن معاوية • الرابع عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن
جبير ليس له في البخارى الا هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبير بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرجه البخارى
شيئا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخارى رحمه الله

(ذكر مضاه) قوله «وله فسطاط» هو بيت من شعرو فيه ست لغات فسطاط وفسناط وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى قوله «وسرادق» هي واحدة السرادقات التي تحم فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكل ما أحاط بشئ فهو سرادق ومنه (أحاط بهم سرادقها) وقيل السرادق ما يحيل حول الحياء بينه وبينه فصححة كالحائط ونحوه وظاهره أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لالتفاخر بقوله «فسالته» فيه التفات لأنه قال أولاته أني ابن عمر فكان السياق يقتضى أن يقول فسالته وأراد سترهم بذلك لالتفاخر بقوله «فسالته» فيه التفات لأنه قال أى قدرها وبينها والضمير المنصوب فيه يرجع إلى المواقيت بالقربية الحالية قال بعضهم ويحتمل أن يكون المراد أوجيها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من أين يجوز قلت من أين علم أن البخارى فرض الأهل من مبات من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى أوجيها حتى يتم مراده قوله «لاهل نجد» التجديف الائمة ما أشرف من الأرض وأستوى ويجمع على أنجد وأنجد وأنجد ونجد بضمين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابته أرضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد إذا كان قويا شديدا وقيل يسمى نجد الفزع من يدخله لاستيعاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد إذا كان فزعا ونجد مذكروا لوانته أحد وردة على البلد الجازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح التون وضما وقال الكلبي في أسماء البلدان ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب إلى الطائف فالطائف من نجد وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان وقال أبو عمر نجد ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الأثير نجد ما بين العذيب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جبل طي إلى وحجرة وإلى اليمن والمدينة لانهامية ولانجدية فالنجد فوق الفور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للأرض المريضة التي أعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية المعجاز كما يدور الجبال معها إلى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق إلى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الفور أعنى تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد قوله «قرنا» بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وقال القاسمى من قال بالسكون أراد الجبل المشرف على الموضوع ومن قال بالفتح أراد الطريق الذى يعرف منه فإنه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الأثير في شرح المسند وكثيرا ما يجهى في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقد ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ أبى الحسن أن الصواب فتحها وعن الشيخ أبى بكر بن عبد الرحمن أن قلت قرن المنازل أسكنته وإن قلت قرنا فتحت (قات) لما قال الجوهري بالفتح ومنه أويس القرنى وقال النسائون أويس منسوب إلى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وقال الكرماني وفي بعض الرواية كتبت بدون الألف فهو أبا باعتبار العلمية والثانيث وأما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنون المنعوب بالسكون فيكتب بدون الألف لكن يقرأ بالتونين انتهى (قلت) على الوجه الأول هو غير منصرف للعلمية والثانيث فلا يقرأ بالتونين قوله «ذا الحليفة» أى عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرها عن قريب قوله «ولاهل الشام الجحفة» أى قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال أبو عبيد هي قرية جامعة بهامير بينها وبين البحر ستة أميال وغدير خم على ثلاثة أميال منها وهي مبات للتوجيه من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة أو أكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك لأن السيول اجحفت بمساحولها وقال الكلبي أخرجت العماليق بنى عيل وهم أخوة عباد من يشرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مبيعة فجاءهم السيل فأجحفتهم فسميت الجحفة وفي كتاب أسماء البلدان لأن سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحجاج وبأمتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال أبو عبيد وقد سماها رسول الله ﷺ مبيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبي قال بعضهم

بكر الهاء وقال ابن حزم رحمه الله تعالى الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان ومسانون
ملا والله تعالى اعلم *

١٢٠ (ذكر ما استفاد منه) به فيه رد على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم ان لاشئ على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد
الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا
رجع هل عليه دم ام لا فقال مالك والثوري في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال
ابو حنيفة ان رجوع اليه فليدم عليه برجوعه اليه محرما وان لم يلب فليدم وقال الثوري في رواية ابو يوسف
ومحمد والشافعي لادم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اى قبل ان يطوف فان طاف فالدّم باق وان
رجع قال الكرمانى (فان قلت) الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجمرات ونحوها قلت هي للمسكى
واما الاتفاق فلا يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

اى هذا باب في بيان التزود للممورية في قول الله تعالى (وتزودوا) وانما المر بالتزود ليكف الذى يحج وجهه عن الناس
قال العوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه كان اناس يخرجون من اهلهم ليس معهم زاد يقولون نخرج بيت الله ولا
يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس « وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبدالغفار
عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال « كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا آخر
فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) » فنها عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق نهما
امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذكر انه خير من هذا وانفع قال
عطاء الخراساني في قوله (فان خير الزاد التقوى) ينى زاد الآخرة وروى الطبراني من حديث قيس بن جرير بن
عبدالله عن النبي ﷺ « قال من تزود في الدنيا ينفعه في الآخرة » (ثم قال واتقون يا اولى الاباب) يقول اتقوا
عقابي ونكالى وعذابي لمن خالفني ولم يأتكم بما يرى يا ذوى العقول والافهام به

١٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ عَنْ وَرْقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَخْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ
تَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَذَا قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الآية التي ترجم بها الباب (ذكر رجاله) وهم ستة به الاول يحيى بن
بصر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين
الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعدا لالف باء اخرى ابن سوار الفزاري مر في باب الصلاة على
النساء في كتاب الحيض * الثالث ورقان مؤنس الاورق ابن عمرو بن كليب ابوبشر البشكري مر في باب وضع الماء في
الحلاء * الرابع عمرو بفتح العين بن دينار مر في باب كتاب العلم * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبدالله
ابن عباس رضى الله تعالى عنه به

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الثمينة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخة من افراده وانه بلخي وان شبابة مدائني وان اصل ورقان من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المدائن وان
عمرو بن دينار مكى وان عكرمة مدني واصله من البربر (ذكر من اخرج غيره) اخرجها ابو داود في الحج عن ابي
مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبدالله الحرمي كلاهما عن شبابة واخرجها السائي في السير وفي التفسير عن سعيد
ابن عبدالرحمن (ذكر معناه) قوله « فاذا قدموا المدينة » هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين « فاذا

قدموا مكة « وهو الاصبو كذا اخرجها ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله الحرمي عن شيبان وهو الاصح قوله « التقوى » اي الحشية من الله تعالى * وفيه من الفقه ترك سؤال الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك (لا يسألون الناس الخافا) وكذلك معنى آية الباب اي تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك * وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل على الله بدون استعانة باحد في شيء موين ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يدخل الجنة سبعون الفا غير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فهذه اسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوي لما كان التزود ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الاغنياء قبل الحج كانت في الحج او كحرمه به وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التفف والقناعة بالافلال وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذلة على سؤالهم اذا ما كان ذلك توكلا بل نأكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال **صلى الله عليه وسلم** « قيداها وتوكل »

﴿ رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مَرُسلًا ﴾

اي روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا يعني لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجها سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجها الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلًا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاه واختلاف فيه على ابن عيينة فاخرجها النسائي رحمه الله تعالى عن سعيد بن عبد الرحمن الحرمي عنه موصولا بذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنه واخرجها الطبري وابن ابي حاتم كما ذكرناه مرسلًا *

﴿ بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان مهل اهل مكة اي موضع اهلالهم لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع السوت بالتلبية معنا وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف (قلت) هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالدخول والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة لرفع الصوت ومنها استهل الصبي اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المعترا فارفع صوته بالتلبية *

١٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَلُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ تَمُودٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِيْنِ أَنْبِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله حتى اهل اهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل مهاتهم للحج اي موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقال الكرماني غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فواجه دلاله عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من مكة (قلت) التلبية اما واجبة في الاحرام اوسنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها قائل هو الميقات انتهى (قلت) ليس غرضه ما ذكره الكرماني وانما غرضه بيان مهل اهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على ان مهاتهم هو مكة سواء كان للحج او للعمرة ولكن مهل اهل مكة للعمرة الحل كما سيجيء بيانه *

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبدالله بن طاوس يروى عن ابيه طاوس اليماني واخرجه البخارى ايضا عن معلى بن اسد ومسلم بن ابراهيم فرقمهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن امى بيكر بن امى شيبة واخرجه النسائى فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعى وعن يعقوب بن ابراهيم ه (ذكر معناه) **قوله** « وقت » اى عين وقت من التوقيت وهو التعيين واصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وقال عياض وقت اى حدد وقد يكون بمعنى اوجب ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض **قوله** « قرن المنازل » قد ذكرنا تفسير القرن في باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرنا تفسير ذى الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ القرن فقط وهما ذكر بلفظ قرن المنازل وهو جمع منزل قال الكرماني والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم (قلت) التكة في ذكره هنا بهذه اللفظة هي ان المكان الذى يسمى القرن موزان احدها في هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وذكر في اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في اتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم الى الاسلام وردم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية **قوله** « ويلعلم » بفتح الياء آخر الحروف وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال الملم وهو الاصل والياء بدل منه وهي على مياين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي المحكم يلعلم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتحدروا دية الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله ﷺ وبه عسكرت هو اذن يوم حنين (فان قلت) ما وزنه (قلت) كصحيح وايس هو من الملم لان ذوات الاربعة لا تلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج (قلت) فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلعلم ثم قال يلعلم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن سيدة في برمرم براين بدل اللامين وقد جمع واحدا موقيت الاحرام بنظم وهو قوله هـ

قرن يلعلم ذو الحليفة جحفة هـ قل ذات عرق كلها ميقات

نجد تهامة والمدينة مغرب هـ شرق وهن الى الهدى مركات

قوله « هن لمن » اى هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح وقال القرطبي من ضمير جماعة مؤنت العاقل في الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك في المسنة فادونها فاذا جاوزها قالوا بهاء المؤنت كما قال الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) ثم قال (منها اربعة حرم) اى من الاثنى عشر ثم قال (فلا تظلموا فيها من انفسكم) اى في هذه الاربعة وقد قيل في الجمع وهو ضعيف شاذ **قوله** « ولن اتى عليهن » اى على هذه المواقيت من غيرهن اى من غير اهلها مثلا اذا اتى الشامى الى ذى الحليفة يكون مهله ذا الحليفة وكذا الباقي نحو **قوله** « ومن كان دون ذلك » يعنى من كان بين الميقات ومكة **قوله** « فمن حيث انشأ » الفاء جواب الشرط اى فله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعنى يهل من ذلك الموضع **قوله** « حتى اهل مكة » من مكة يعنى اذا قصد الملكى الحج فله من مكة واما اذا قصد العمرة فله من الحل لقضية عائشة رضى الله تعالى عنها حين ارسلها النبي ﷺ مع اخيها عبدالرحمن الى التعميم لتحرم منه (فان قلت) **قوله** « حتى اهل مكة » من مكة اعم من ان يكون الملكى قاصدا للحج والعمرة ولهذا ترجم البخارى بقوله باب يهل اهل مكة للحج والعمرة (قلت) قضية عائشة رضى الله تعالى عنها تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخارى نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة هـ

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهم او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابوخليفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على قول الصحابة رضى الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا هم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر تقتضى انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه اذكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبدالله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تليق البخارى كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء ابن ابي رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن يزية في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزهم مطلقا ومنهم من اجازهم في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابوخليفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وقد صح ان على بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن العاص احرم من النجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحيد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السليحين وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها من رسول الله ﷺ يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابى داود من اهل بجمعة وعمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة شك عبدالله ايتهما قال (قلت) عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيفا احرم من بيت المقدس يعنى الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس بن العتيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو عمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذاك جائز واحرامه حينئذ تام وفيه من اتى على ميقات من المواقيت لا يتجاوز غير محرم عند ابى خليفة سواء قصد دخول مكة او لم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم اولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من ارادة مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابى مصعب في آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات من لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة قياسا واهل هذا لا يلزمه الاحرام بخلاف ولا شيء عليه في تركه الاحرام لانه ﷺ اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احدهم من اصحابه ثم متى بدأ لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الحرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحب ابى حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذوالحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذى الحليفة فيحرم وبه قال اسحق القاسم الثاني من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اقسام احدها من يدخلها اقتنا مباح او من خوف او الحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقلا الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجها اليها فوله لا احرام عليه لان النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه الففر وكذا اصحابه ولانهم ان احدهم منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وهذا قال الشافعي *

* باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبلي ذى الحليفة *

اي هذا باب في بيان ميقات اهل المدينة قوله «ولا يهلوا» يجوز ان يقدر فيه ان التا صبة فيكون التقدير وان لا يهلوا وتكون الجملة معطوفة على ما قبلها والتقدير وفي بيان ان لا يهلوا قبل ذى الحليفة والضمير الذي فيه يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة فكذلك من ياتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخارى ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت

١٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ** • قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ •

مطابقتها للترجمة في قوله «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة» ورجاله ذكر وأغير مرة وتفسير الفاظه قدم عن قريب قوله «قال عبدالله» هو ابن عمر قوله «وبلغنى» ورواية سالم عنه بلفظ «زعموا ان النبي ﷺ قال ولم اسمعه» وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ «لم الله هذه من النبي ﷺ» ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس كما ذكر في الباب الذى قبله ومن حديث جابر وعائشة والحارث بن عمرو والسهمى . اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي ﷺ فقال مهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن يعلم . واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فرواه النسائى من رواية القاسم عنها قالت «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة من ذى الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يعلم» واما حديث الحارث بن عمرو فرواه ابوداود عنه قال آتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لأهل العراق . وفيه البلاغ هل هو حجة أو هو من قبيل المجبول لأن روايه غير معلوم فالذى قاله أهل الفن انه لا يقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول (فان قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لأهل العراق ذات عرق لان العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق فى عهده ﷺ (قلت) هذا تنقل بل الذى وقت لأهل العراق ذات عرق هو رسول الله ﷺ كما صرح به فى رواية أبى داود المذكورة آنفا وكذلك وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا فى زمنه ﷺ وذلك لانه ﷺ علم ان سيفتح الله تعالى على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهما ومنعت الشام ارضاها بمعنى ستمنع وذات عرق ثيبة او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم والله تعالى اعلم •

﴿ باب مهل أهل الشام ﴾

أى هذا باب في بيان مهل أهل الشام •

١٢٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْمُعْتَمَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَمَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا** •

مطابقتها للترجمة في قوله لاهل الشام الجحفة والحديث مر عن قريب وحاده هو ابن زيد قوله «دونن» أى اقرب الى مكة قوله «فهله» بضم الميم أى مكان احرامه من دورات اهله قوله «وكذلك» ويروى وكذلك أى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان أهل مكة يكون مهلهم من مكة •

﴿ باب مهل أهل نجد ﴾

أى هذا باب في بيان موضع أهلال أهل نجد •

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَقَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

تكرار تراجم هذا الباب والذي قبله والذي بعده مع تكرير حديث ابن عمرو وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق في حديثهما وفي بعض المتن كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين أحدهما هذا عن علي بن عبدالله المعروف بابن المدينة عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر والآخر عن أحمد حيث يقول ٥٥

﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وأهل نجد قرن واحد هو أحمد بن عيسى التستري قال الحياني كذا نسبة أبوذر وفي هذا الموضع يعنى صرح به بأنه ابن عيسى وقال الكلاباذي قال لي أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ أحمد بن علي بن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب وقال أبو عبدالله الحماكم هذا وهم وغلط وقال الكلاباذي قال لي أبو عبدالله ابن منده كما قال البخاري في الجامع حدثنا أحمد بن علي بن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج هو ابن أخي ابن وهب في الصحيح شيئا وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبة قوله « ابن وهب عن عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قوله « مهل » بضم الميم أي موضع أهلال أهل المدينة قوله « مهيعة » بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالمين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الأول وقد فسرها بقوله وهو الجحفة ومهيعة تسمية النبي ﷺ أيها قوله « وأهل نجد قرن » أي ومهل أهل نجد قرن المنازل قوله « زعموا » أي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله « ولم أسمع » جملة معترضة بين قوله قال ومقوله على النسخة التي فيها لفظ قال بعد قوله ولم أسمع وأما على النسخة التي عندنا فهي جملة حالية فافهم والفرق بين الجملة المعترضة والجملة الحالية أن الجملة المعترضة لا محل لها من الأعراب والجملة الحالية محلها النصب على الحال *

﴿ بَابُ مَهْلٍ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ ﴾

أي هذا باب في بيان مهل أي موضع أهلال من كان دون المواقيت أراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة ٥٥

١٢٥ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهِنَّ لَهِنَّ وَلَيْنَ أُنْبَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلَيْنِ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ مَهْلِ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فمن كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقدم الكلام فيه مستوفي ٥٥

﴿ بَابُ مَهْلٍ أَهْلِ الْيَمَنِ ﴾

أي هذا باب في بيان موضع أهلال أهل اليمن *

١٢٦ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُمُعَةَ وَلِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ يَمَنِّ بِأَمَلَمَ هُنَّ لَهُونٌ وَلِسَكَلَّ آتَى أُمَّيَّ عَيْنِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَرَادَ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ فَذَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَشَاءَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ولاهل اليمن يلملم قوله «من غيرهم» ويروي من غيرهن وكذا وقع في رواية ابن داود قوله «حتى اهل مكة» يجوز في افظ اهل الجبلان حتى تكون حرفا جارا بمنزلة الى ويجوز فيه الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة كما في قولك جاء القوم حتى المشاة اي حتى المشاة جاؤا *

﴿ بَابُ ذَاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ﴾

يجوز في باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب في بيان ان ذات عرق هل اهل العراق واما تقدير الثاني هذا باب يذكر فيه ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها في باب ميقات اهل المدينة سمى بذلك لان فيه عرفا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرافاء وقال الكرماني في مناسك ذات عرق اول بلاد تهامة ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله ﷺ وهي ابني هلال بن عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها من الابار الكبار ثلاثة آبار و آبار صفار كثيرون وبقربه قبر ابني رغال وبالقرب منها بستان منه الى مكة ثمانية عشر ميلا وفي المواعب لابن التياتي العراق الذي يجعل على ملتقى لمرفي الجبل اذا خرز في اسفل القرية وبه سمى العراق لانه ابن البر والريف وقال الجوهري العراق بلاد تذكر وتؤنث ويقال هو فارسي معرب وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تأليفه ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية الى الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحي واسط من سواد واسط الى قريب الطيب وبنواحي البصرة من البصرة الى حدود جيء والذي يطيف بمحدوده من تكريت فيما يلي المشرق حتى يجوز بمحدوده شهر زور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السير وان والضميرة والطيب والسوس حتى ينتهي الى حدود جيء ثم الى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة ويطأونها الى واسط ثم على سواد الكوفة ويطأونها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار الى حد تكريت بين دجلة والفرات من هذا الحد من البحر على الانبار الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بمحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلي المشرق على تقويس نحو شهر ومن البحر راجعا في حد المغرب على تقويس الى تكريت بنحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى قسمه من راي من دجلة الى شهر زور والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسطة الى نواحي خورستان نحو اربع مراحل *

١٢٧ - **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنٍ وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا نَأْتِيْنَا نَاشِقًا عَلَيْنَا قَالَ فَانظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ أَمَّهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فحد لهم ذات عرق (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن سعيد ابو الحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثاني عبدالله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر

نمر مرفي اول باب التيمم . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عثمان القرظى العدوى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب . السادس عمر بن الخطاب امير المؤمنين * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه طوسى سكن بغداد وعبد الله بن نعيم كوفي وعبيد الله ونافع مديان *

* (ذكر معناه) * قوله لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على شاه مالهم يسم فاعله وفي رواية الكشميى بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم القاضى عياض وقال ابن مالك تنازع فيه الفملان وهما فتح واتوا واعمل الثانى والمصران تنية مصر واراد بهما البصرة والكوفة (فان قلت) هما من تصير المسلمين وبنينا في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة واما البصرة فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام عمر ابن الخطاب في سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان المصران (قلت) المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما وبين البصرة والكوفة تمازج فرسخا وليس فيها مزدراع على المطراصلا لكثرة انهاهما والكوفة على ذراع من القررات خارج جانبي القررات وغريها قوله « وهو جور » بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره اى ميل والجور الميل عن القصد قوله « فانظروا حدوها » بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو بمعنى الحداء والمعنى اعتبروا ما يقابل من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقانا قوله « فحدوهم » اى حد ذات عرق لهم اى هؤلاء الذين سألوا *

* (ذكر ما استفاد منه) * احتج به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذى يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مريذات عرق فثبت ان عمر رضى الله تعالى عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شئ من النبي ﷺ (قلت) والصحيح الذى عليه الاثبات ان النبي ﷺ هو الذى وقته على حسب ما علمه بالوحى من فتح البلدان والاقطار لامته وقد قال ﷺ « زويت على الارض فأريت مشارقها ومقاربها » وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعى استحب ان يحرم العراقي من العقيق الذى بمحاذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبي ﷺ انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعى في شرح المسند والنووى في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه (قلت) صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى في الشرح الصغير والنووى في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدائنى قال حدثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي ﷺ وقت لاهل المدينة ذاهل الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يعلم واخرجه السائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام الى آخره ومحدث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوى ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذاهل الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يعلم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت اهل العراق كائنت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذى يحرم من اتي من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى وكان مالك واسحق واحمد وابو ثور واضحاب الراى يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزى وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح

يحرّم من الرتبة وروى ذلك عن حصف والقاسم بن عبدالرحمن والعقيق يفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكري على وزن فعيل عقيقان عقيق بن عقى على مقربة من عقيق المدينة الذي يقرب البقيع على ليتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقبا المدينة أشهرها وأكثر ما يذكر في الأشعار فأيها وقال الحسن بن محمد المهلبى بين العقيق والمدينة أربعة أميال وعن الأصمعي الأعقة الأودية وفي التلويح حدثنا عبد الله بن عروة حدثنا زهير بن محمد العابد حدثني أبو عاصم عن سفيان عن يزيد بن محمد بن علي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق بطن العقيق قال أبو منصور أراد العقيق الذي بجدهاء ذات عرق *

﴿ باب ﴾

أي هذا باب أراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين بذكرهم بما هم يذكرون فيه فصل أي هذا فصل وإنما يفعلون هكذا لتعلق المسألة المذكورة بما قبله وهما كذلك لانه ذكر فيه انه ﷺ صلى بالبطحاء بندي الخليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان الصلاة بركعتين عند اعادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه بمض الشارحين باب نزول البطحاء والصلاة بندي الخليفة (قلت) اراد بمض الشارحين صاحب التوضيح وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بندي الخليفة

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِنْدِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾

رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القسبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب الكل عن مالك قوله «اناخ» بالنون والهاء المعجمة أي ابرك ببيرو والمعنى انه نزل بالبطحاء الذي بندي الخليفة وانما قيد بهذا لان في مكة ايضا بطحاء وبندي قار ايضا بطحاء ويطحاء اذهر فهذه اربعة ويطحاء اذهر نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمرس واناخ بها صلى الله تعالى عليه وسلم في رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم تزوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بندي الخليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى (قلت) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لانه ﷺ أرى في النوم وهو معرس في هذه البطحاء انه قيل له انك يبطحاء مباركة فلذلك كان النبي ﷺ يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع ميته ليكرمها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار وتقدم اخبار القادمين على اهلهم فنتهي المرأة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الاحرام لان الذي يصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغّب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي تجب بها على تاركها فدية اودم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه *

﴿ باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ﴾

أي هذا باب في بيان خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة أميال من

المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان يخرج منها الى ذى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا

١٢٩ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُرْسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَنِي الْحَلِيفَةِ بِطَنْ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله كان يخرج من طريق الشجرة. ورجاله قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا عن احمد بن الحجاج فرقهما قوله « كان يخرج » اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المرس وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة قوله « المرس » بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المرس عكس ما شرحناء وتسام الحديث لا يساعده قوله « وبات » اي بذى الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لثلاثا يفجأ الناس اهلها ليلوا وقال ابن بطال كان النبي ﷺ يفعل ذلك كما فعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان قصدا

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَمِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ العميق واد مبارك قوله « العميق » مبتدأ وقوله واد خيره ومبارك صفته ومبارك نكرة ويروي المبارك بالالف واللام وبإضافة واد اليه اي واد الموضع المبارك وقدم تفسير العميق عن قريب قال الجوهرى هو واد بظاهر المدينة وقيل يدفق ماؤه في غورها

١٣٠ - **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيحِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوَادِي الْعَمِيقَ يَقُولُ أَنَا فِي النَّبِيلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةَ فِي حَجَّةٍ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله الوادي المبارك (ذكر رجاله) وهم ثمانية • الاول الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام في اول الصحيح • الثاني الوليد بن مسلم مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة • الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسي بكسر التاء المثناة وتشديد النون وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببخيرة تيس هذه شرقى ارض مصر مر في باب من اخف الصلاة • الرابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي تكرر ذكره في الخامس يحيى بن ابي كثير • السادس عكرمة بن ليلى ابن عباس • السابع عبد الله بن عباس الثامن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبه الى احد اجداده وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وان يحيى يمامي طائى وان عكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بالنسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه

البخارى أيضا في المزارعة عن اسحق بن ابراهيم وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع واخرجه ابو داود في الحج عن النفيل واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد وعن ابى بكر بن ابى شيبه (ذكر معناه) قوله «بوادى العقيق» حال والباء بمعنى في قوله «آت» هو جبريل عليه الصلاة والسلام قالوا هكذا قلت يحتمل ان يكون مسلما من الملائكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا نزل اليه مدة ولكن صرح في رواية اليه في انه جبريل عليه الصلاة والسلام قوله «من ربي» جملة في عمل الرفع لانها صفة لقوله آت وآت فاعل اتى واصله آتى فاعل اعلال قاض قوله «صل» امر بالصلاة قال الكرمانى ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر قوله «وقل عمرة في حجة» عمرة منصوب في رواية ابى ذر ومرفوع في رواية الاكثرين اما وجه التصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة في حجة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير قل هذه عمرة في حجة وقال الخطابى اما ان تكون في معنى مع كما قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج فيجزيه لها طواف واحد قلت هذا بعيد وابعده من قال انه يتم في تلك السنة بعد فراغ حجه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبرى يحتمل ان يكون امر ابان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج ورد عليه بانها ليس نظيره لان قوله دخلت الى آخره تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتكثير يستدعى على الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع في القران اذ ذلك والآن نحرر هذا المبحث ان شاء الله تعالى (ذكر ما استفاد منه) وفيه فضل العقيق لفضل المدينة وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما في هذا الوادى المبارك وهو مذهب العلماء كافة الاماروى عن الحسن البصرى فانه استحب كونها بعد فرض وقال الطبرى ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع على ان الصلاة في هذا الوادى ليست بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلاة فيه نظير حثه لامته على الصلاة في مسجده ومسجدها قلت الصلاة بركعتين من سنة الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه وقال النووى ان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلها هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك. وفيه استحباب تزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها من قريب وفيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان يقول عمرة في حجة فيكون مأمورا بانه يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مأمورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به (فان قلت) لا ينسب ذلك ولا يبدل ذلك على افضلية القران ولا على كون النبى صلى الله عليه وسلم قارنا لانه جاء في رواية اخرى قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو فحينئذ يحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجة قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لييك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت او يكون محمولا على معنى تحصيلها معا (قلت) رواية البخارى وغيره قل عمرة في حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل على انه صلى الله عليه وسلم امر ان يحل العمرة في الحجة وهي صفة القران والرواية التي بواو المعطفت تدل على ما قلنا ايضا لان الواو اطلاق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران فيدل ايضا على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وما ذكره من الاحتمال بعيد وصراف اللفظ الى غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم به

١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَوَى وَهُوَ فِي مَرَسٍ بِنَدَى الْحَافِقَةِ بِيَطْنِ الْوَادِي قَبْلَ لَهُ لَأَنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَاسِئِمْ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاحِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْبِخُ يَتَحَرَّى مَرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي

يَذْنِبُهُمْ وَيَبِينُ الطَّرِيقَ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «انك يطعاه مباركة» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالقدمي الثاني فضيل بن سليمان التميمي الثالث موسى بن عتبة بن ابي عياش الاسدي الرابع سالم بن عبد الله الخامس ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهذا الاسناد يمينه ذكر في باب المساجد التي على طرق المدينة وقد ذكرنا لطائفة هناك

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبد الرحمن بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن بكر وشريح بن بونس وعن محمد بن عباد واخرجه النسائي فيه عن عبدة ابن عبد الله عن سويد بن عمرو

(ذكر معناه) قوله «انه رثي» بضم الراء وكسر الهمزة اي رآه غيره هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها ارى بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرماني راي بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها ورؤى بلفظ المحول من الاراءة مقولوب وغير مقلوب (قلت) في رواية مسلم اتى في معرس قوله «وهو معرس» جملة حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس وهذه رواية الكشميني وفي رواية غيره وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم وهو في معرسه من ذى الحليفة في بطن الوادي وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس قوله «وقد اناخ» بنا سلم مقول موسى بن عتبة الراوى عنه قوله «يتوخى» اي يتحرى ويقصد قوله «بالناخ» بضم الميم وهو الميرك قوله «ينبخ» من اناخ اناخة اي يبرك بعيره قوله «يتحرى» جملة حالية اي يقصد قوله «معرس» رسول الله ﷺ بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس قوله «وهو اسفل» انفاة هو مبتدا واسفل خبره وقوله «بينه وبين الطريق» خبر ثان وقوله «وسط» خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله «ينه» اي بين المعرس بكسر الراء وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين وفي رواية الحموي «ينهم» اي بين المعرسين بكسر الراء جمع المعرس قوله «وسط» بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وفي رواية ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وقال الكرماني (فان قلت) بما فائدة التاك يعنى قوله وسط وهو معلوم من الثاني يعنى من قوله بينه وبين الطريق (قلت) بيان انه في حاق الواسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها

﴿ بَابُ غَسْلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل الخلق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران

﴿ قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن يحيى اخبره ان يعلى قال لعمر رضى الله عنه ارني النبي ﷺ حين يوحى اليه قال فبينما النبي ﷺ بالجمرات ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته وهو متضمخ بطيب فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد اظلم به فادخل راسه فاذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يقط ثم سرى عنه فقال اين الذي سأل عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجبتك قلت لعطاء اراد الاتقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلق كان على
 الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمعا وقوله له اغسل الطيب الذي بك بوضع ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما
 كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزاعها كفاية من جهة الاحرام انتهى فقلت قوله ليس في حديث الباب ان الخلق كان على
 الثوب كما في الترجمة غير مسلم لان في الحديث وهو متضمن بطيب اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 اغسل الطيب الذي بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه على ان الخلق في العادة يكون في الثوب والدليل على ما قلنا ما سياتي
 في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قيص فيه اترصفرة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن
 عن عطاء بلفظ راي رجلا عليه جبة عليها اثر خلق وروى مسلم حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن
 عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيها اثر من خلق فقال يا رسول الله انى احرمت به مرة فكيف اقبل فسكت عنه فلم يرجع
 اليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه يسترء اذا نزل عليه الوحي يظله فقات لعمراني احب اذا نزل عليه الوحي ان ادخل
 راسي معه في الثوب فدخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه صلى الله عليه وسلم فلما سرى عنه قال ابن السائل آتيا عن العمرة
 فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلق الذي بك واقل في عمرتك ما كنت فاعلاني حجك وهذا
 ينادى بأعلى صوته ان اثر الخلق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابي على الطوسي عليه جبة فيها ردع
 من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا راي
 رجلا عليه جبة عليها اثر خلق اوصفرة فقال اخلمها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك قال قتادة فقات لعطاء
 كما نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لا يجب الفساد وعند ابي داود فامر ان ينزعها نزعا ويفسها مرتين او ثلاثا
 وعنده غلها من راسه وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن
 امية ان رجلا قال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى درع من خلق الحديث وفيه فقال اخلم هذه
 الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلي ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه
 فان (قلت) قلنا هذا كله وكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها لفظ الخلق وليس في حديث الباب
 الا لفظ الطيب (قلت) جرت عادة البخارى ان يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يخرج
 وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلق على ان الخلق ضرب من الطيب كما ذكرنا به

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم التليل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى من افراد
 وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلاخير وقال ابو نعيم ذكره بلا روية وقال
 الكرماني وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قتل حدثنا ابو عاصم فهو امام محمد بن المتى المعروف بالزمن وامام محمد
 ابن معمر البحراني وامام محمد بن بشار باعجام الشين . الثاني عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وقد تكرر ذكره .
 الثالث عطاء بن ابي رباح كذلك . الرابع صفوان بن يعلى بن امية ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى ابن
 ماجه . الخامس ابو يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي ابو خلف وابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بـ يعلى بن منية
 بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف ويقال منية جدته وهى منية بنت غزوان اخت عتبة بنت غزوان
 ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحينئذ وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه تسعة عشر حديثا قتل بصفين *

(ذكر اطائف اسناده) فيه قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين
 وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم بصري والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل
 ان يعلى اخبره انه قال لعمر اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجمتها فيكون متصلا وقال ابن عساكر روى عباس بن الوليد
 الترمذي عن داود المطار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وام يقل

عن ابيه ورواه قيس عن عطاء عن صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو منصرف لجمته وراسه وعليه جبة وفي رواية همام عن عطاء عن صفوان عن ابيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة •
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيان بن فروخ وعن زهير ابن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن حشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود وفيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمير واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن روح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد •

(ذكر معناه) قوله «ارنى» من الارادة يقتضى مفعولين احدهما هو نون المتكلم والاخر هو قوله الذى قوله «بينما النبي قد مر» غير مرة ان اصل بينما بين زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة وكذلك يينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدا وخبر وهما قوله والنبي بالجعرانة وقوله «جاء رجل» جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال البكري كذا يقول الراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهما بين الطائف ومكة وهى الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهى قريب من مكة وهى في الحل وميقات الاحرام وقال ياقوت هى غير الجعرانة التى بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام يعنى بالجعرانة التى يقرب مكة قوله «ومعه نفر من اصحابه» الواو فيه للحال اى مع النبي ﷺ جماعة من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه ﷺ في غزوة حنين وفي ذلك الموضوع قسم رسول الله ﷺ غنائمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متقاربان قوله «جاءه رجل» وفي لفظ للبخارى سياتى جاءه اعرابى ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن منبه فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعنى راوى الخبر قيل يجوز ان يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يحيى بن منبه عن ابيه ومنهم من لم يذكرين عطاء ويلى احدوا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضى عياض عنه قال اتيت النبي ﷺ وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيتى بقضيب بيده في بطنى فاوجعنى الحديث لكن عمر وهذا لا يدرك ذاقانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين اما اولاً فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانياً فى الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي ﷺ لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذى فى الشفاء سواد بن عمرو انتهى (قات) رأيت بخط بعض من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التى فى هذا الموضوع من كتاب التوضيح قال فائدة الذى فى الشفاء سواد بن عمر وذكره فى الباب الثانى من القسم الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي ﷺ وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيتى بقضيب بيده فاوجعنى فقلت القصص يارسول الله فكشف لى عن بطنه انما ضربه النبي ﷺ لتكر رآه ولله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيه فلما كان منه اجماع لم يقصده طلب التحلل منه ولما ذكره هذا انكر عليه ونسبه الى التخبط والى كلام لا معنى له قوله «وهو متضمخ بطيب» الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد واخلاء المعجمين يقال متضمخ بالطيب اذا تلتطخ به وتلوث به قوله «وعلى رسول الله ﷺ» الواو فيه للحال قوله «قد اظلم به» بضم الضمير وكسر الظاء المعجمة اى جعل عليه كالظلمة وهذه الجملة حالية ويجوز ان تكون محلها الرفع على انه صفة لثوب قوله «فاذا رسول الله» كلمة اذا للمفاجأة قوله «وهو يفظ» الواو فيه للحال ويفظ بفتح الياء وكسر العين المعجمة بعدها طاء مهملة

أي ينفخ وهو من التغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم ويقال التغطيط صوت به بجوحة وهو كغطيط النائم
 أي شخير وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وثقله وهو قوله تعالى (أناستق عليك
 قولاً ثقيلاً) **قوله** « ثم مرى » عنه بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء بالتدريج
 وقال الكرماني روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديد هاء الرواية بالتشديد أكثر **قوله** « اغسل الطيب الذي بك »
 فقد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه **قوله** « ثلاث مرات » مبالغة في الازالة ولعل الطيب الذي كان على هذا
 الرجل كان كثيراً يؤيده قوله « متضمن » (قلت) لان باب الفعل وضع للمباينة قال القاضي يحمل قوله ثلاث مرات على
 قوله فاغسله فكانه قال اغسله اغسله ثلاث مرات يدل على صحته ما روى عن النبي ﷺ في كلامه انه كان اذا
 تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً انتهى وفي رواية ابي داود امره ان ينزعها نزاعاً ويفتسل مرتين او ثلاثاً قوله « واصنع في
 عمرتك ما تصنع في حجك » وفي رواية الكشميني « كاتصنع » وفي لفظ للبخاري في ابواب العمرة « كيف تأمرني
 ان اصنع في عمرتي » وفي مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » ويدل
 هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحبتون الطيب
 في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي ﷺ ان يجراها واحداً وقال ابن بطال اراد
 الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووي كما قاله وزاد ويستتق من الاعمال ما يختص به الحج وقال
 الباجي المأجور غير نزع الثوب وغسل الخلق لانه صرح له بهما فلم يبق الا القديمة وفيه نظر لان فيه حصراً وقد
 تبين فيما رواه مسلم من ان المأمور به الغسل والنزع وذلك في روايته من طريق سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن
 صفوان بن يحيى عن ابيه قال اتى النبي ﷺ يعني رجلاً وهو بالجمرة وانا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات يعني جبة وهو
 متضمن بالخلق فقال اني احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمن بالخلق فقال له النبي ﷺ ما كنت صانعاً في حجك
 قال انزع عن هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال له النبي ﷺ ما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك
 قوله « فقلت لعطاء » القائل هو ابن جريج **ت**

(فكر ما استفاد منه) فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه في غطائه اذا علم انه لا يكره
 ذلك منه فان فعل ادخل راسه فيما اظلم به صلى الله تعالى عليه وسلم لانه علم انه لا يكره ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية
 الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم وكذلك عمر رضى الله تعالى عنه علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم حتى قال للرجل تعال فانظر **ت** وفيه ان الملقى اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه **ت** وفيه ان
 من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى **ت** وفيه انه ﷺ لم يامر الرجل بالقدية فاخذ به الشافعي والثوري
 وعطاء واسحق وداود واحد في رواية وقالوا ان من لبس في احرامه ما ليس له لبسه جاهلاً بالقدية عليه والناسي في مضاه
 وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متمسداً او ناسياً يوماً الى الليل فان كان اقل من ذلك
 فعليه صدقة تصدق بها وعن مالك يلزمه اذا اتفق بذلك او طال لبسه عليه **ت** وفيه المبالغة في الانتقام من الطيب **ت** وفيه ان
 الحرم اذا كان عليه محيط تزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعي والشافعي حيث قال لا ينزع من قبل راسه ثلاثاً يصير
 مغطياً راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضى الله تعالى عنه نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند
 ابي داود رضى الله تعالى عنه بلفظ « اخلع عنك الحية فخلعها من قبل راسه » وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجله
 وعن جعفر بن محمد عن علي رضى الله تعالى عنه اذا احرم وعليه قيس لا ينزع من راسه بل يشقه ثم يخرج منه **ت**
 وفيه اختلاف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنه ومنهم مالك ومحمد بن الحسن
 ومنهما عمرو وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وعطاء والزهرى والشافعي في ذلك آخرون فاجابوه منهم ابو حنيفة
 والشافعي تمسكاً بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها « طيب رسول الله ﷺ يدي طهره حين احرم وطله حين أحل قبل
 ان يطوف بالبيت » وسلم بذريرة في حجة الوداع وفي رواية للبخاري كاسياتي « وطيبته بمنى قبل ان يفيض » وعنها « كاني

أنظر الى الوبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والويص بالصاد الملهمة البريق واللمعان قالا وحديث يعلى أما أمره بغسل ما عليه لأن ذلك الطيب كان زعفرانا وقدهى الزجال عن الزعفران وجواب آخر بأن قصة يعلى كانت بالجرانة كاتبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وأما يؤخذ بالاخر فالآخر من الامر (فان قلت) ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة إنما كان بقايا ذلك الطيب وقد تمذرقه فبقى بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم إنما منع من الطيب لئلا يبعثه الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان إنما لاتبقي رائحته بعد الاحرام (قلت) قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقدهى النبي ﷺ عن الزعفران مطلقا سواء كان في الحل او الحرمه ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها قالت « طيبته ﷺ بيدي » وروى انهن كن يضمنن جباههن بالمسك ثم يجرمن ثم يعرفن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك ﷺ فلا ينكره .

﴿ باب الطيب عند الاحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الطيب عند اعادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام قوله « ويترجل » بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة كافي قول الشاعر .
لبس عبادة وتفرغني • احب الى من لبس الشفوف

وقوله « ويترجل » من الترجل على وزن التفعّل وهو ان يسرح شعره من رجلك راسي اذا مشطته بالمشط قوله « ويدهن » بفتح الهاء من الثلاثي يعنى من دهن يدهن وبكسرهما من ادهن على وزن اقتل اذا تطلّى بالدهن واصله يدهن فابدلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وهو عطف ايضا على يلبس وقد تكلم الشراح هنا بما لا طائل تحته فتركناه .

﴿ وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بها يا كل الزيت والسمن ﴾

هذا التليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند جيد الى سفيان حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع عنه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى . واحتلف الفقهاء في الريحان فقال اسحق بياح وتوقف احد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابي شيبة عن جابر انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير سمع جابرا يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهرق لثلك دما وعن ابراهيم في الطيب القديمة وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة . والريحان ما طب ریحهم من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة ریحانة وفي الحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها او اللثور والريحانة طاقم من الريحان واما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر في المرأة وهو محرم وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر . واما التداوى قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشقت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او السمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم باى دواء شاء الا دواءه فيه طيب وكان الاسود يضمده رجلاه

بالسحم وهو محرم وعن ابن مسين بن أبي الشعثاء حدثني من سمع ابان بن يونس يقول لا بأس ان يتداوى المحرم بما ياكل وفي رواية
 حدثني مرة بن خالد عن أبي ذر وعن معتب البجلي قال أصابني شقاق وأنا محرم فسألت ابا جعفر فقال أدهنه بما تأكل
 وكذا قاله ابن جبير و ابراهيم وجابر بن زيد وناقع والحسن وعروة وقال ابو بكر حدثنا وكيع حدثنا حماد عن فرقد
 السجعي عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري هذا
 حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد لفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى المقتت المطيب (قلت)
 المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التاء الاولى المشناة من فوق قوله «بشم» بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكي
 ضمها و ذكر في الفصيح بفتح الشين في المضارع وكسر هاء في الماضي والعامية تقول شممت بالفتح في الماضي وفي المستقبل بالضم
 وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابي يقال شممت اشم وشممت انهم والاولى افصح ويقال في مصدره الشم والشميم
 وتشممته تشمما وقال الزمخشري وقد جاء في مصدره شميمي على وزن فعيل كالحطيطي وقال ابن درستويه معنى الشم
 استنشاق الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيئا ادنى منه قوله «ويتداوى بما يأكل» اي بالذي يأكل
 منه قوله «الزيت والسمن» بالجر فهما قال الكرمانى لانه بدل اوبيان لما ياكل وقال ابن مالك بالجر عطفت على ما الموصولة
 فانها مجرورة بالباء اعني في قوله بما قيل وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي يأكل هو الاكل لا كقولك مجوز
 على الاتساع (قلت) لاحاجة الى هذا التصرف بل يكون منصوبا على تقدير أعنى الزيت والسمن عطفت عليه ويجوز الرفع
 فيهما على ان يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف اي هو الزيت والسمن عطفت عليه ●

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ يَتَخَنَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ ﴾

عطاء ابن ابي رباح قوله «يتختم» اي يلبس الخاتم ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغار
 عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وحدثنا الحاربي عن الهلاء عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وحدثنا وكيع عن
 سفيان عن ابي اسحاق عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لا بأس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي ومجاهد مثله
 وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير
 قوله «ويلبس الهميان» بكسر الهاء معرب وهو شبه نكة السراويل تحمل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفي الميث قيل
 هو فعلان من همى اذا سال لانه اذا افرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج الدارقطني من طريق
 شريك عن ابي اسحاق عن عطاء ربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه
 الطبراني وابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال ابن عبد البر واجمع عوام اهل العلم على ان
 للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي وهو
 قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور غير اسحق فانه قال لا يهتده ويدخل السيور بعضها في بعض وسئلت
 عائشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجموا على ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه
 وكذلك المنطقة وقول اسحاق لا يمد خلافا ولاحظ له في النظر لان الاصل النهي عن لباس الخيط وليس هدامته فارتفع
 ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم نفقت
 نفقته وكان معها وديمتردها الى صاحبها فان تركها اقتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها ولا شيء عليه ويشد
 المنطقة من تحت الثياب ●

﴿ وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ ﴾

الواو في وهو وفي وقد حزم للحال اي شد وهذا التعليق وصاه الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسبي
 وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسماعيل بن امية ان ناهما اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انا غرز طرفه

على ازاره وعن ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قال راينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه
بعمامة وحدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تمقد عليك شيئا وانت محرم وحدثنا ابن
عليه عن هشام بن حجير قال راى طاوس ابن عمر قد يطوف وقد شد حقويه بعمامة وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابي
سعيد الخدرى قال حج النبي ﷺ واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم ما زركم وامشوا واخلط المرولة وفي
التوضيح اختلف في الرداء الذي يتحذف به على مثزره فكان مالك لا يرى مقدمه ويلزمه الفديعة ان اتفق به ونهى عنه ابن عمر
وعطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا بأس عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص
للعامل ان يحزم التوب على منطقتي وكرهه لغيره

﴿ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالنَّبِيِّ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرِحُلُونَ هُودَجَهَا ﴾

التبان بضم التاء المتناة من فوق وتشديد الباء الموحدة وبعدها الف نون وهو سراويل قصيرة جدا وهو مقدار شبر سائر
للمعونة الغليظة فقط ويكون للملاحين والمصارعين قوله «يرحلون» بفتح الراء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال
الجوهري تقول رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شدت على ظهره الرحل قوله «هودجها» بفتح الهاء وبالحييم
وهو مركب من مراكب النساء مقب وغير مقب وتعليق عائشة رضى الله تعالى عنها وصله سعيد بن منصور من طريق
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعهما غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم
ان يتخذوا التباين فيلبسوها وهم محرمون واخرجهم من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على
ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن الخيط بخلاف الرجال وكان هذا راى راته عائشة والافلا كثر على انه لا فرق
بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وفي التوضيح التبان ليسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخلف ونحوها فان لبس
شيئا من ذلك مختارا عامدا ثم وازاله واقتدى - واه قصر الزمان او طال

١٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي
الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْ وَيَيْصُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان وييص هذا الطيب كان من الطيب الذي تطيب به ﷺ عند اعادة الاحرام (ذكر رجاله)
وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف هو القريابي وسفيان هو التوري ومنصور هو ابن العمتر و ابراهيم هو النخعي
والاسود هو ابن يزيد ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر

(ذكر من اخرج غيره) اخرجهم مسلم في الحج عن قتيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرج ابو داود في منعه عن محمد بن
الصباح البزار واخرجهم النسائي في منعه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله الحرمي واخرج الطحاوي من ثمانية
عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخاري غير ان لفظه في مفرق رسول الله ﷺ وعن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى ارى
وييص الطيب في رأسه وحييته وعن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باطيب
ما وجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم وعن
ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغالية الحيدة عند احرامه وعن القاسم عنها
قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمة حين احرم وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية الترمذي من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت

طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل أن يحرم فيرى اثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث • وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها «رايت ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم» وعند السائي «بعد ثلاث وهو محرم» وفي اخرى «في اصول شمرة» وفي لفظ «اذا اراد ان يحرم اهن بطيب اهن يحده حتى ارى ويصه في راسه وحيته» وعند الدارقطني من حديث ابن عقيل عن عروة عنها «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بمخضمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير» وفي مسند ابي محمد الدارمي «طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفرض» وعند ابي على الطومى «طيبه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»

(ذكر مناه) **قوله** «يدهن بالزيت» اى عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال الكرماني يدهن بالزيت اى لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الفسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا **قوله** «فذكرته» اى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي **قوله** «ما تصنع بقوله» اى يقول ابن عمر اى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ وقال الكرماني يجوز ان يكون الضمير في بقوله عائدا الى رسول الله ﷺ ثم قال (فان قلت) هذا فعل الرسول وتقريره لاقوله (قلت) فله في بيان الجواز كقوله **قوله** «كأنى انظر» ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها اشد استحضارها لكانها ناظرة اليه **قوله** «الى ويص» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره صادمه هـ وهو البريق والمراد اثر الطيب لاجرمه وقال الاساعلى الويص زيادة على البريق والمراد به التلاؤ وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط **قوله** في مفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وانما جمع تعميما للجوانب الرأس التي يفرق فيها وقال الجوهري قولهم للمفروق مفارق كلهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **قوله** «وهو محرم» الوافيه للحال

(ذكر ما استفاد منه) احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء الطيب مسكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا شئ عليه سواء كان مما سبق عليه بعد احرامه او لا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة راوية الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابي سعيد الخدرى وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المذهب استحبه عند اعادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابوثور ونقله ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في روايته وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس بن مالك وابي ذر والحسين بن على وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال آخرون منهم عطاء والزهرى وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوى وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن الماص وقال الطرطوشى يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شئ عليه وان لم تحمه النار ففيه وجهان واما غير المؤنث مثل الياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب المؤنث طيب النساء كالحلوق والزعفران قاله شمره واما ثم الریحان ففي شرح المذهب الریحان الفارسى والمرزنجوش والينوفر والترجس فيها قولان • احدهما يجوز شمه لماروى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الریحان • والثانى لا يجوز لانه يراد المرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمه او وجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وابو حنيفة وابوثور الا ان ابا حنيفة ومالك يولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر

واختلف في الفدية عن عطاء واحد ومن جوزوه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن وبجاهد
 واسحاق رضي الله تعالى عنهم قال العبدى وهو قول أكثر العلماء في التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة
 وعند مالك واحديه الفدية وقالت عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يكره رمحه اخرج ابن ابي عاصم في كتاب الحنطاب وكان يحب
 الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه (فات) روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا
 بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمي الجمره فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابى وقاص
 وابن الزبير وعائشة وابن حبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابى ثور
 وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لمساجم في ذلك ولما كان الطحاوى مع محمد بن الحسن قريبا ذهب اليه اجاب
 عن حديث الباب الذى احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرون فقال وكان من الحجلة اى لمحمد بن الحسن في ذلك
 ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيه اذا اراد ان يحرم فقد
 يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه رمحه
 وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه صلى الله عليه وسلم وزاد المهلب معنى آخر انه خصه لمباشرته الملائكة بالروحى
 وغيره وقد ذكرناه هـ

١٢٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ
يُحْرِمُ وَيَلْبَسُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ﴿

وهذا طريق آخر في حديث عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته
 وثبوته وقد روى عن عائشة من وجوه (فات) فذكرنا ان الطحاوى اخرج من ثمانية عشر طريقا قوله «لا احرامه»
 اى لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله «ولحله» اى ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك
 بعد ان يرمى ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدبل بقول عائشة كنت اطيب على ان كان لا تقتضى التكرار
 لانها لم يقع ذلك منها الامرة واحدة وقد صرح في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدبل به النووى
 في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام
 مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام غير الدين ان كان لا تقتضى التكرار ولا الاستمرار وروى ابن الحاجب بانها
 تقتضى وقال بعض المحققين تقتضى التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه (قلت) كان تقتضى الاستمرار بخلاف صار
 ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعنى لفظ كنت في قول عائشة كنت
 اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنفق الرواة عنها عليها فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
 شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان (فات) في رواية مسلم عن الاسود
 عن عائشة اى كنت لانظر الى ويص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوى
 عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوى ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي
 عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عنها وكذا روى من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن ابيه عنها كانت تطيب وهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وسائر الطرق
 ليس فيها صيغة كان وهذه التى ذكرناها فيها صيغة كان وكنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز
 استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان هـ

واحتجت المالكية فيه باشيء منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذى تقدم في
 التمس ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما اراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة فالضرورة

ذهب اثر الطيب ورد هذا مجديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا لا يشك ان ينضح الطيب وهو راتحته كان في حال احرامه (فان قلت) ان فيه تقدما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما (قلت) هذا خلاف الظاهر ويرد ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بمد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايث الطيب في مفرقه بمد ثلاث وهو محرّم (فان قلت) كان الويصب بقايا الدهن المطيب فزال وبقي اثره من غير رائحة (قلت) قول عائشة ينضح طيبا يرد هذا (فان قلت) بقي اثره لا عينه (قلت) ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت قاله ابن العربي (قلت) قدروى ابوداود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نضع وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نغرم فترق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية لنا نخرج مع النبي ﷺ فنضع جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدنا سال على وجوهنا فبراه النبي ﷺ فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب (فان قلت) هذا خاص بالنساء (قلت) لانسلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرّمين (فان قلت) كان ذلك الطيب لارائحة له دل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواة يعنى لابقاء له اخرجته النسائي (قلت) يرد هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبدالرحمن بن القاسم بطيب فيمسك وفي رواية الطحاوي عن عائشة بالغالية الجيدة. كذا ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواة. ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصائصه ﷺ وقد اجتمعنا عن ذلك عن قريب. ومنها ما قاله بعضهم بأن عمل اهل المدينة على خلافه ورد بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل مكة منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الاغتسل كلهم امروه به فهو لا يفهمها اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه. وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرّمات الاحرام بعد رمى جرة العقبة وقد ذكرناه عن قريب

﴿ بَابُ مَنْ أَهْلٌ مَلْبَدًا ﴾

اي هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من ليد شعره بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ يجتمع شعره لثلا يتشمت في الاحرام او يقع فيه القمل

١٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا اَصْبَغُ قَالَ اخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهَلُّ مَلْبَدًا ﴾

مطابقه للترجمة هي عين متن الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة: الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبدالعزیز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين. الثاني عبد الله بن وهب. الثالث يونس بن يزيد. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس سالم بن عبدالله. السادس ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه المنفعة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من أقراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ابي وابن شهاب وسالم مديان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج البخاري ايضا في اللباس عن جبان بن موسى واحمد بن محمد واخرجه مسلم فيه عن حرمة عن ابن وهب واخرجه ابوداود وفيه عن سليمان بن داود المهرى واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عمرو

ابن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو ومختصرا (ذكر معناه) **قوله** «اهل» من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **قوله** «مليدا» حال اى حال كونه مليدا راسه وفي رواية البخارى ايضا عن حفصة اتم قالت يا رسول الله ماشان الناس حلوا بعمره ولم تحل انت من عمرتك قال «انى لبدت راسى وولدت هدى فلاحل حتى انحر» وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبد راسه بالصل «ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل أن لفظ الصل بالمهملين ويحتمل من حيث المعنى ان الصل بكسر الفين المعجمة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال بعضهم ضبطه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملين (قلت) ليت شعري ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل ايضا يشهد بلاهمال فافهم»

(ومما يستفاد منه) ان الشافعى واصحابه نصوا على استحباب التليد للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلماء من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذا لو ظفر راسه او عقص شعره كان حكمه حكم التليد وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ظفره فان قصره ولم يخلق أجزاء لم يروى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد راسه او عقص اوضفر فان كان نوى الخلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر (فان قلت) روى ابن عدى من حديث عبد الله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق (قلت) عبد الله بن رافع ضعيف وقال الدارقطنى ليس بالقوى والله اعلم»

بابُ الْاِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

اى هذا باب في بيان حكم الاهلال عند مسجد ذى الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة •

١٣٥ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال **حدثنا سفيان** قال **حدثنا موسى بن عتبة** قال **سمعت سالم بن عبد الله** قال **سمعت عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **ح** **حدثنا عبد الله بن مسleme** عن **مالك** عن **موسى بن عتبة** عن **سالم بن عبد الله** انه **سَمِعَ اَباهُ يَقُولُ ما اَهْلُ رَسولُ اللهِ ﷺ اِلَّا مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ يَفْنِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة • ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدنى وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عتبة بضم العين وسكون القاف (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اياه يقول يبدوكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما اهل رسول الله ﷺ الا من عند المسجد يعنى ذى الحليفة قال (و) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن يبنى اسماعيل عن موسى بن عتبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من اليبداء قال اليبداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما اهل رسول الله ﷺ الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابو داود فيه وقال حدثنا القسبي عن مالك نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى فيه وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن غيره نحو رواية مسلم الثانية واخرج النسائى ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذى ايضا حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي ﷺ الحج اذن في الناس فاجتمعوا فاعلماتى اليبداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث طويل قال الترمذى وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسورين مخزومة (قلت) وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ،

فحديث انس واخرجه الستة خلا بين ما جه من رواية محمد بن المنكدر عن انس في حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولاي داود والنسائي من رواية الحسن فلما اتى على جبل اليبداء اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت به ناقته قال ليك بعمره وحجة معما ، وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابوداود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها ، وحديث سعد رواه ابو داود ومن طريق اسحاق عن ابى الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص قالت قال - وكان النبي ﷺ اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل اليبداء ، وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية ابى حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على اليبداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على اليبداء اهل بالحج ، وعن هذا اختلف العلماء في الموضوع الذي احرم منه رسول الله ﷺ فقال قوم انه اهل من مسجد ذى الحليفة وقال آخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال آخرون بل احرم حين اظل على اليبداء قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرم من اليبداء روى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذى الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعدما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبى ان يكون ذلك بعدما تنبث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر قال لم ار رسول الله ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته قائمة انتهى (قلت) اراد الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال (قلت) لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلل النبي ﷺ فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا اليبداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجت لاختلاف الصحابة في اهلل رسول الله ﷺ فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذى الحليفة ركعته اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام ففظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف اليبداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف اليبداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف اليبداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته وقال الطحاوي في ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلل النبي ﷺ الذي ابتداء الحج ودخل فيه كان في مصلاه فهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من اليبداء وقال البكري اليبداء معناه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وفي اول اليبداء بر ماء •

﴿ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ﴾

اي هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اى ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بحج او بعمرة او كان متمتعا او قارنا وقوله « من الثياب » بيان لما قبله •

١٣٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله ﷺ لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أخذ لا يبعد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورمن •

مطابقه للترجمة في قوله «لا يلبس القميص» الى آخره وهذا الحديث قدم في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما ساله فانه اخرج به هناك عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ والمعايرة بينهما في بعض المتن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر هذه الاشياء هناك بصيغة الافراد وذكر هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يحدد الثياب هنا ولا الخفاف الا احداً لا يحدد الثياب وهناك وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى آخره ولستكلم هنا على ما لم يسبق في ما مضى فقوله قال يا رسول الله ما يلبس المحرم وسيأتي من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وفي رواية النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما يلبس من الثياب اذا احرمنا وهذا يدل على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطف بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان في المدينة (فان قلت) قد وقع في حديث ابن عباس الآتي في اخر الحج انه ﷺ خطب بذلك في عرفات (قلت) يحمل على التعدد قوله «ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس» الى آخره قال النووي قالت العلماء هذا من يدعي الكلام وجزله لان ما يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما اللبوس الجائز فقير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه وقال اليبضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس يدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطاً أو معمولاً على قدر البدن أو العضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه ﷺ بالعمامة والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان الاعتبار في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان أو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة قوله ولا تشترط المطابقة (قلت) ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون المدلول عنها الى غيره وهو الاطلاق كما في قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس) ونحو ذلك قوله «ما يلبس المحرم» أي الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا (فان قلت) واو الضمير يستعمل متناً ولا للقيلتين على التغليب (قلت) نعم ولكن فيه اختصاص بالمذكرين والدليل عليه في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج «ولا تنتقب المرأة» قوله «ولا يلبس» خبر في معنى النهي قوله «القميص» بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان قوله «والعمامة» جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعممها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب راسه من ملتزق به من ذراعه اوجبة أو مطر أو غيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان الناسك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي والخفاف بكسر الخاء جمع خف قوله «الا احد» المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين الا احداً لا يحدد الثياب فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعها حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لا يحدد الثياب في محل الرفع لانه صفة لاحد . قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله في الاثبات خلافاً لمن قال لا يجوز ذلك الا لضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعها اسفل

من الكمين كشف الكمين في الاحرام وهما العظمان التانثان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده
 مارواه ابن ابي شيبة عن جرير بن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورها وترك
 فيها مقده ما يمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الخفية الكعب هنا هو العظم الذي في
 وسط القدم عند مفعد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة (قلت) الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال
 والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فليتنظر في مصنفه
 الذي وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله
 هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام غفر الدين **قوله** «لا تلبسوا» يدخل فيه الاناث ايضا ذكره ليشمل الذكور
 والاناث **قوله** «مس الزعفران» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل نصب على انه صفة لقوله شيئا والزعفران
 اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفره ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة
 لا اعلمه ينبت شي منه من ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وقال ابو حنيفة
 الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شي بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند
 ادراكه تفتق فينفص منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين ان يقيم في الارض ينبت ويشمر وقال الجوهري
 الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه القمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورس الثوب تورسا صبغته بالورس
 وما حفة وريسة صبغت بالورس وقال ابن بطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس نبات يزرع كما
 زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفرو منه شي يشبه نشارة البانونج ومنه شي يشبه البنفسج ويقال ان الكرم عروقه •
 • (ذ كرم استفاد منه) وهو على وجوه : الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبيه في الحديث على كل مخيط من كل
 معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال الترمذي باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قيص اوجبة ثم
 قال حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن يعل بن امية قال رأى رسول
 الله ﷺ اعرايا قد احرم وعليه حيا فامر ان ينزعها وفي بعض طرقه قيص بدل الجبة وهي رواية الموطأ وفي رواية مقطعات
 وفي اخرى اخلاق والقصة واحدة ولا يجب قطع القميص والحية على المحرم اذا اراد تزعمها بل له ان يزرع ذلك من راسه وان ادى
 الى الاحاطة براسه خلا للين قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور
 الى جواز تزعم ذلك من الراس وبه قال ابو حنيفة وملك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدى بالقميص لا يضره . الثاني
 يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الحنف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله
 الرافعي وقال امام الحرميين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يأت فتقه وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز ليه
 فان لبسه لزمه التقية قال الخطابي ويحكي عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد
 رداء فلا بأس ان يشق قيصه ويرتدى به واذا لم يجد الازار فشق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ، الثالث لا يتعمم
 قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس بالعمامة ولا بالنادر قال ومن النادر المسكتل
 يحمله على راسه (قلت) مراده ان يجعله على راسه كلبس القبع ولا يترك شي بمجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته
 ولو انقمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده ; الرابع الخفاف الشرط في الخفين القطع خلا لا احد
 فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكى عن عطاء مثله قال لان في قلعهما فسادا قال الخطابي يشبه
 ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله ﷺ فليس
 بفسادا قاله المصنف من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث
 ابن عباس الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فيلبس خفين (قلت) اجابت الخنابلة عنه باشياء منها
 دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس

القطع وقال ابن عمر وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكمين فلا درى اى الحديثين نسخ الاخر وروى الدارقطني عن عمرو قال انظروا ايها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الاخر قال البيهقي وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن ابي الشعثاء وجابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بمعرفة وذلك بمد قصة ابن عمر واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عذب عنه اوشك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما اداء فلم يؤدعه ، ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا بانهم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ، ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بان القياس مع وجود النقص فاسد الاعتبار . ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب . ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين (واجيب) بأنه تمسك واستعمال اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في قطع الخفين وراه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد الثياب فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكمين » وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود المجتهد وثقة ابو حاتم وغيره وياقوتهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس مامسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفذ او مع بقاء ذلك وفي الموطأ ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المشبعت لانها تنفذ وذهب الشافعي الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يحز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط وجهين مبينين على الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفذ فلا بأس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفذ لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والعمري على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ماله رائحة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد بن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ « لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسिला واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني (فان قلت) ما حال هذه الزيادة اعنى قوله الا ان يكون غسिला (قلت) صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت (فان قلت) قال ابن حزم ولا تعلمه جميعا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في حديث عبيد الله ولم يحيى احد بهذه غيره (قلت) قال الطحاوي قال ابن ابي عمير ان رايت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا

الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاه باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كاذ كره يحيى الخثاني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبدالرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا تعلمه صحيحا فهو نفي اعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم وقدروى احمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنها حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفث ولا ردع •

(ومما يستفاد من ظاهر الحديث) جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواز السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤالهم انتهى عند قوله اسفل من الكمين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمسؤل عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الى آخره ثم ذكر حكم المرأة المحرمة انتهى قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهى عن تزعفر الرجل ان يزعفر يده فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله ﷺ ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذي ينهى التهي عن مطلق التزعفر ويحمل المطلق على المقيد الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفر والمورسة للرجال فيما رواه ابوداود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبي ﷺ فوضنا له ما يتبرد فاغسل ثم اتيت به بلحفة صفر فرايت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى ابوداود من حديث ابن عمر مر فوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامة ورواه النسائي وفي لفظه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفر ان فاصله في الصحيح وانظروا الصفره ذنى رايته رسول الله ﷺ يصبغ بها وجمع الخطابي بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهى ووافقه البيهقي على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفر ان او الورس فاحكمه اذ اتوا سد عليه او نام قلت قال ابو يوسف في الاملاء لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفر ان ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي ﷺ ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب في ملائمة الشم واستحسانه وقال الرازمي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطبري به النبي ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناها مما يقصد به الطيب فهي حرام على ائمة يمين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالارج والتملاح وازهار البوادي كالشيع والقيصوم وغيرها فليس بحرام •

باب الرُّكُوبِ وَالْارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

اي هذا باب في بيان جواز الرُّكُوبِ وَالْارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ وَالْارْتِدَافِ ان يركب الراكب خلفه آخره

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَقَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُرْدَقَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكَلاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى بَجَرَّةِ الْعَقَبَةِ ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي المعروف بالسندی وهو من افراد البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم يروى عن ابيه جرير و الزهري هو محمد بن مسلم وعبدالله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود بن عبد الله الهزلي أحد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين وأخرجه من سلم من حديث كريب بن عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد قال ردف رسول الله ﷺ من عرفات الحديث وفيه قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبس حتى بلغ الجمره وروى من حديث عطاء قال أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبس حتى رمى جمره العقبة •

(ذكر معناه) **قوله « ردف النبي ﷺ »** بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الريدف وهو الذي يركب خلف الراكب وكذلك الريدف وهكذا في رواية أحمد **قوله « من عرفه »** أي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف **قوله « إلى المزدلفة »** بلفظ الفاعل من الأزد لاف وهو التقرب والتقسيم لأن الحاج إذا أقاضوا من عرفات أزدلّفوا إليها أي تقربوا منها وتقدموا إليها وسميت بذلك لحجى الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله « الفضل »** هو ابن عباس بن عبد المطلب **قوله « فكلاهما »** أي أسامة والفضل **قوله « حتى رمى جمره العقبة »** أي إلى أن رمى جمره العقبة وهي حذمتي من الجانب القربى من جهة مكة ويقال له أيضا الجمره الكبرى والجمره الحصاة وهنا اسم لمجتمع الحصى •

(ذكر ما استفاد منه) فيه أن الحج راكبا أفضل وقدم الخلاف فيه في باب الحج على الرجل وفيه إرداف العالم . وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل . وفيه حجة لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ودأود بن علي وأبي عبيد والطبري في قولهم يلبس الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمى جمره العقبة وهو المنقول أيضا عن عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن علي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله تعالى عنهم . ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمره العقبة وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمى جمره العقبة بأمرها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ « لم يزل يلبس حتى رمى جمره العقبة » ولم يقل حتى يرمى بعضها (قلت) روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل « عن عبد الله رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبس حتى رمى جمره العقبة بأول حصاة » (فإن قلت) أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال « أوضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبس حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » (قلت) قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وإن كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله « يكبر مع كل حصاة » يدل على أنه قطع التلبية مع آخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن أبي بكر الثقفي ومالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة « الحاج لا يلبس في عرفه بل يكبر ويهلل » وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله •

ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأصحابه يقطعها إذا توجه إلى عرفات وروى نحو ذلك عن عثمان وعائشة وروى عنهما خلاف ذلك فقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية « يقطعها حين يقف بعرفات » وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص واحتج هؤلاء بحديث أسامة بن زيد أخرجه الطحاوي عنه أنه قال « كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفه فكان لا يزيد على التكبير والتهايل وكان إذا وجد فجوة نص » **قوله « فجوة »** بفتح الفاء وضمتها وهي ما تنسع من الأرض وقد روى في الموطأ فرجة **قوله « نص »** أي رفع في سيره وأمرع والنص منتهى الغاية في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية أحمد « فإذا التحم عليه الناس اعنق وإذا وجد فرجة نص » **قوله « اعنق »** من العنق وهو السير اليسير الذي تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الأسماع وأجيب بأن ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهايل يعني الزيادة من جنسها •

﴿ بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يلبس وما يلبس شرع في بيان ما يلبس وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اى باب في بيان الشيء الذى يلبس المحرم ويجوز ان تكون مصدرية اى في بيان لبس المحرم وكلمة من في من الثياب بيانية وهو جمع ثوب والارديّة جمع رداء والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار ويجوز تسكين الزاي وضما اتباعا للهمزة والرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل وعطف الاربعة على الثياب من باب عطف الخاص على العام *

﴿ وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلْتَمُّ وَلَا تَتَّبِرِقُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يُوْرَسُ وَلَا زَعْفَرَانَ ﴾

مطابق هذا للترجمة في صدر هذا التعاقب اعنى قوله «وليست عائشة الثياب المعصفرة» اى المصبوغة بالمصفر قوله «وهي محرمة» جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال «كانت عائشة تلبس المعصفرة» واخرح البيهقي من طريق ابن ابي مليكة «ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالمصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب الموردة بالمصبوغ بالورد قوله «وقالت» اى عائشة لا تلتئم بتمامه مشاة واحدة وفتح اللام وتصيد التاء المثلثة واصله تلتئم فخذت احدى التاءين كفى تلتئم وفي رواية ابي ذر لا تلتئم بفتح التاء المشاة من فوق وسكون اللام وفتح التاء المشاة من فوق وكسر التاء المثلثة من الالتئام من باب الافعال والاول من باب الفعل وسقط هذا من الاصل في رواية الجوى وكلاهما من التئام وهو ما يفتى الشفة والمعنى ههنا لا تعطى المرأة شفتها بثوب قوله «ولا تتبرقع» اى ولا تلبس البرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو ما يفتى الوجه وعن الحسن وعطاء مثل ما روى عن عائشة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء «لا تلبس المحرمة القفازين والسر او يبل ولا تبرقع ولا تلتئم وتلبس ماشيات من الثياب الا ثوبا ينفذ عليها ورسا اوزعفرانا قوله «ولا تلبس ثوبا بورس رزعفران» اى مصبوغا بورس وزعفران وقدروى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ «نهى النساء في احرامهن عن القفازين والثياب ومامة الورد والزعفران من الثياب وتلبس بذلك ما احببت من الوان الثياب من مصفر او خز او حلى

او قيص او سراويل» * ﴿ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصِفَةَ طَيِّبًا ﴾

اى قال جابر بن عبد الله الصحابي اى لأراه معطيا لانه لا يصح ان يكون المفعول الثانى معنى والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعى ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا» *

﴿ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِأَسَاءَ بِالْحُلِيِّ وَالْثَوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورَدِ وَالْخُلْفِ لِلْمَرْأَةِ ﴾

الحلى بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى والثوب الموردة المصبوغ بالورد يعنى على لون الورد وروى البيهقي من طريق ابن بياض المكي ان امرأة سأت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس الحيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها تسدل عليه الثوب سدا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تحمره الاماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرّمات مع اسماء بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهما تعنى جديتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدا كما جاء عن عائشة قالت كناع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتنا ركب سدنا الثوب على وجوهنا ونحن محرّمات فاذا جاوز رفعا (قلت) فيما اخرجه الجماعة ولا تتقب المرأة المحرمة فيه دليل على انه يحرم على المرأة ستر وجهها في الاحرام وقال المحب الطبرى مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان في التقييد بالمرأة فائدة (قلت) قد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن

الحكم ومجاهدو لماوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه النسائي باللفظ وكفوه في ثوبين خارجا ووجهه ورأسه وقال ابن العربي وهذا امر فيه خفاء على الخلق وليسوا على الحق قال ولقد رايت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث بيني المسألة على ان الوجه من الراس ام لا فعجبت لضلالته عن ذلك ونسيانه لصنمته وقال شيخنا زين الدين لا ادري ما وجه انكاره على من نفي المسألة على ذلك وما قاله واضح في قول ابن عمر الذي رواه مالك وقد جاء عن عطاء بن ابي رباح التفرقة بين اعلى الوجه واسفله فروى سعيد بن منصور في سننه باسناده اليه قال يغطي المحرم وجهه مادون الحاجبين وفي رواية له مادون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الراس ولكن هذا امر زائد على الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك *

﴿ وقال إبراهيم لا بأس أن يُبدل ثيابه ﴾

اي ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة بن شعبة عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ماشاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبه بالتعميم وحدثنا هشيم بن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء أنهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طامس وسعيد بن جبير سئل ابي يعيب المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن الزين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له ان يترك للباس التوب ويجوز له يبعه وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يمرض القدل للقتل بالبيع *

١٢٨ - ﴿ حدثنا محمد بن ابي بكر المَدَمِيُّ قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عتبة قال اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تزجل وادهن وليس لزاره ورياءه هو واصحابه فلم يته عن شيء من الارضية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بندي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك يلتمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يجل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالتحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم يجلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فلم يته عن شيء من الارضية والازر تلبس » ورجاله قد ذكروا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصفر فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا (ذكر معناه) قوله « تزجل » أي سرح شعره قوله « وادهن » أي استعمل الدهن واصله ادهن لانه من باب الافتعال فابدلت الدال من التامو ادغمت الدال في الدال قوله « هو » ضمير فصل قوله « تردع » بازاء والدال المهملتين أي تلتطخ الجلد يقال تردع اذا التطح والردع اثر الطيب ووردع به الطيب اذا لرق بجده وقال ابن بطال وقد روى تردع بالدال العجمة من قولهم اردعت الارض اي كثرت منافع المياه فيها والرفع بالعجمة الطين قوله « التي تردع على الجلد » هكذا وقع في الاصل وقال

ابن الجوزى الصواب حذف على قوله «فاصح بنذى الحليفة» اى وصل اليها نهار اقبابها كما سيأتى صريحاً في الباب
الذى بعده من حديث انس رضى الله تعالى عنه قوله «بديته» قال الجوهري هي نافذة او بكرة تنحرك بمكة سميت بذلك
لانهم كانوا يسمونها والجمع بدن بالضم وقال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هي البعير
ذكرها كان اوانى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التى استكملت خمس سنين قوله «فاصح بنذى الحليفة ركب
راحتة» وفي صحيح مسلم عنه انه صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر بنذى الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت
الدم وقلدها بنملين ثم ركب راحته فلما استوت به على اليبداء اهل بالحج» وقال ابن حزم فهذا ابن عباس يذكر انه صلى
الظهر في ذى الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة وانس رضى الله تعالى عنه أثبت في هذا
المكان لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضورها فيها انها كانت يوم خروجه
من المدينة اتمامى به اليوم الثانى فلا تعارض وعند النسائى عن انس انه صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر باليبداء ثم ركب
وصعد جبل اليبداء واهل بالحج والعمرة» ولاتعارض فان اليبداء وذا الحليفة متصلتان ببعضهما مع بعض فصلى الظهر
في آخر ذى الحليفة وهو اول اليبداء قوله «وذلك لخمس بقين من ذى القعدة» ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه صلى الله عليه وسلم
راحتة واستوائه على اليبداء واهلاله وتقليده بدته لخمس بقين من ذى القعدة وهو يكسر القاف وفتحها وكذا في ذى الحجة
يكسر الحاء وفتحها والفتح هنا أشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة يحتمل انه اراد
الخروج ويحتمل الاهلال فارادنا ان نعرف ايها اراد فوجدنا عائشة تروت في صحيح مسلم «خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة» وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابن ابي سبرة عن سعيد بن محمد بن
جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ايام بقين من ذى القعدة
سنة عشر فصلى الظهر بنذى الحليفة ركعتين «وزعم ابن حزم انه» خرج صلى الله عليه وسلم يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة نهار اربع
ان تقضى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بنذى الحليفة وبات بنذى الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل
ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحته من عند مسجد ذى الحليفة بالقران
العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيدير ثم ابي ثم نهض وصلى الظهر باليبداء ثم ممدى واستهل هلال ذى الحجة
قال (فان قلت) كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذى القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة رضى
الله تعالى عنها لخمس بقين من ذى القعدة لائرى الاحج (قلت) قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة رضى
الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسام موافق لهلال ذى الحجة فلما اضطربت الرواية
عنها رجعت الى من اضطرب الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر ان اندفاع
الذى صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذى القعدة وذكر عمر رضى الله تعالى عنه ان يوم عرفة كان
يوم الجمعة في ذلك العام فوجب ان استهل ذى الحجة كان ليلة يوم الخميس وان آخر يوم من ذى القعدة كان يوم الاربعاء
فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى الحجة ويزيده وضوحا حديث انس رضى الله تعالى عنه صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بنذى الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذى القعدة لكان
بلاشك يوم الجمعة والجمعة لاتصل اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلما ان معنى قول عائشة لخمس بقين من ذى
القعدة انما عنت اندفاعه صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر لم
يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة
لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة
وتألفت الروايات قوله «فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة» قال الواقدي حدثنا الفلح بن حيد عن ابيه عن
ابن عمر ان هلال ذى الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة وتزل بنذى طوى فبات

بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة تبارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد قوله « ولم يحل » اى لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله قوله « الحجون » بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضعه بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بمكة المسجد الذى بلى شمس الجزائر بن الى ما بين الحوضين اللذين في حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف قوله « ولم يقرب الكعبة » اى لم يسهل الشغل عن ذلك والافله ان يتطوع بالطواف ماشاء قوله « و امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت » يعنى الذين لم يسوقوا الهدى لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله « ثم يقصروا » بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يلحقوا بنى قوله « ثم يحلوا » وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فاذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات قوله « وذلك » اشارة الى قوله ثم يحل قوله « والطيب » مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله « والنياب » عطف عليه اى والنياب كذلك حلال لهم، ومما استفاد منه انه عليه السلام كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسنحرر البحث في ذلك فيما ياتى ان شاء الله تعالى

﴿ باب من بات بندى الحليفة حتى أصبح ﴾

اى هذا باب في بيان امر من بات بندى الحليفة حتى أصبح اذا كان حجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لا يكون فيه تاخير الاحرام ولا يشبه بمن يتجاوز بغير احرام

﴿ قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال عبد الله بن عمر امر اليتومة في ذى الحليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار به الى ما تقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بندى الحليفة بطن الوادى وبات حتى يصبح

١٢٩ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام بن يوسف قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبنى الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بندى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم بات حتى أصبح اى ثم بات بندى الحليفة الى ان أصبح (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكرنا واولهم عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في موضع في نسخة وفي اخرى بصيغة الجمع وبصفة الاخبار كذلك في موضع وفيه الغنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وهشام بن عمار صنعاني وابن جريج مكي ومحمد بن المنكدر مدني وفيه حدثنا محمد بن المنكدر او حدثني محمد بن المنكدر كما ذكرنا هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن بونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وقد توهم في ذكر الزهري والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطني في علله وقال المزني اخرجه ابو داود في الصلاة والصواب انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج

(ذكر معناه) قوله « اربعا » اى اربع ركعات وهى صلاة الظهر قوله « ركعتين » اى وصلى بندى الحليفة ركعتين وهما صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشأ للسفر وذلك كان في صلاة العصر قوله « ثم بات » اى بندى الحليفة حتى أصبح اى

حتى دخل في الصباح قوله «اهل» أي رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا الميث ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الفرق بامته ليحقق به من تاخر عنه في السير ويذكره من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصر وقصر وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة

١٤٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ**

هذا طريق آخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السخيتاني عن ابي قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي عن انس واخرجه مسلم والنسائي على هذا قوله قال واحسبه اي قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابي قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا غير شك وسيأتي من طريق ابي ايوب باتم من هذا

باب رفع الصوت بالاهلال

اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالاهلال اي التلبية وكل رافع صوته بشي وهو مهمل به

١٤١ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَبْصُرُخُونَ بِهِنَّ جَمِيعًا**

هذا طريق آخر مع زيادة فيه وهي قوله «وسمعتهم يصرخون» اي يرفعون اصواتهم بهما اي بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بها وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة (قلت) هذا تحم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباقي فيما يتعلق بصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشي والى الآخرين بشيء غير ذلك ولولم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ بالحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهمالانه في صدد الاخبار بصورته التي وقت وقال الكرمانى ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد الرد عليهم اقوى من قوله صلى الله عليه وسلم ايك بحجة وعمرة معا كما سيحجى بيان ان شاء الله تعالى . وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث في رفع الصوت بالتلبية . منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابوداود ومن طريق مالك عن عبدالله بن ابي بكر والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذي وقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابي بكر وهو ابن عمدين عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انانى جيريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية . ومنها حديث زيد بن خالد اخرجاه ابن ماجه ولفظه «جاءني جيريل فقال يا محمد مراصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج» . ومنها حديث ابي هريرة اخرجاه احمد في مسنده

وافظه « أن النبي ﷺ قال امرني جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج . ورواه البيهقي
ايضا . ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عن ان رسول الله ﷺ قال ان جبريل عليه السلام أتاني فأمرني
ان اعان بالتلبية . ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ
قال « ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بين الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية » وقال المحب
الطبري غريب من حديث أبي الزبير عن جابر **ع** ومنها حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها اخرجه البيهقي عنها قالت
« خرجنا مع رسول الله ﷺ فابلغنا الرواء حتى سمعنا جماعة الناس وقد بحت اصواتهم * ومنها حديث أبي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله ﷺ « سئل أي الحج افضل قال الحج والتج » العج
بالين المهمة رفع الصوت بالتلبية وقد عجز عجزا فهو عاج وعجاج والتج يفتح التاء المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال
تججه يتجه تججا * ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من ملب
يلبي الالبي ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى منقطع الارض من هنا وهناك يمينه وشماله وقال صحيح على
شرطها ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال « كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون اصواتهم
بالتلبية حتى تتج اصواتهم وقال عبد الله بن عمر « ارفعوا اصواتكم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت
بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات
بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد
الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقرنة بالاحرام
لا يجزئها صرح به الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها فانهم
لمحوا ما رواه ابن ابي شيبة عن معمر بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ترفع
المرأة صوتها بالتلبية ومن حديث ابي الجوزية عن حماد بن ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك ومن حديث عدي
ابن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس
عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة الفجر فسمع صوت تلبية
فقال من هذا قالوا عائشة اعترضت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سألني لاخبرته وعند وكيع
حدثنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امرأة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكرك الله تعالى فقال عطاء
لا يجزئها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها كانت تجهز بالتلبية واستدل
بعضهم على جواز رفع المرأة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمية
ان رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصممة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل الامر
الاول لا تعرض فيه للتلبية . الثاني قال ابن القطان ليس هو خبرا إنما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ومع ذلك في عهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولا بدوه فرض ولو مرة واستدل بحديث خلاد
ابن اسالب المذكور قال وفي امر والامر للاوجوب وفي التوضيح قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها
انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي : الثاني انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا
اراق دما . الثالث انها من شروط الاحرام لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى
يلبي ويذكر ويسوق هديه قالوا كذلك تكبير للصلاة لان ابن عباس قال من فرض فيهن الحج قال الاهلال وعن عطاء
وعكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لا ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدى والتقيد والتوجه معه وفيه
رد نقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وفي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه
كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها بها **ع**

﴿ بابُ التَّلِيَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية التلية وهي مصدر من اى يلبى واسله ليب على وزن فعل لان فعل فقلت الباء الثالثة ياء استقلا ثلاث بامان ثم قلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم اى يلبى مشتق من لفظ ليك كما قالوا حمدل وحوقل (قلت) هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذى تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ اى مشتق من لفظ التلية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمد لله وحوقل من لاحول ولا قوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلية الاجابة فاذا قال الرجل ان دعاء ليك فعناء اجبتك فيما قلت واختلف في لفظ ليك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيويه يراد بها التكرير في العدد والعدد مرة بعد مرة لا انها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك واليك يعنى في انقلابها ياء انصائها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الابارى ومثله حنانك اى تحننا بعد تحنن وقيل معناه انما قيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولبه اذا اقام به وزمه وقيل معناه اتجأ اليك من قولهم دارى تلب يدارك اى توأجها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كنت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم حسب لىاب اى خالص وقيل قربا منك من الاباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم يجب لدعاء الله اياه في حجج يته وعن القراء ليك منصوب على المصدر واسله لبا لك فتى لنا كيد اى البابا بعد الاباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى (واذن في الناس بالحج) والداعى هو ابراهيم عليه السلام لما دعى الناس الى الحج على جبل ابي قيس وعلى حجر المقام وقيل عند ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلية شرعية امر الله بها لاعلها الا قوله تعالى (ليلوكم ايك احسن عملا) هـ

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْيِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلية وهذه التي رواها ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هي كيفية التلية ولم يتعرض البخارى لحكم التلية وفيها اقوال على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . والحديث أخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود وفيه عن القعنى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك والكلام فيه على وجوه •

الاول في معناه قوله «ليك اللهم» يعنى يا الله اجبتك فيما دعوتنا وقيل انها اجابة للاخيل عليه الصلاة والسلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال «لسافر ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له (اذن في الناس بالحج) قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم ﷺ يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلاترون الناس يحثون من اقصى الارض يلبون • ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «واجابوه بالتلية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم ﷺ يومئذ» قوله «ان الحمد روى بكسر الهززة وفتحها اما وجه الكسر فعلى الاستشاف وهو ابتداء كلام كانه لما قال ليك استاتف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذى اختاره محمد بن الحسن والكسائى رحمهما الله تعالى . واما وجه الفتح فعلى التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه ليك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاة الزمخشري عن الشافعى وقال ابن البر

١٤٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَرْسَفَ** قَالَ حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ** عَنِ **الْأَعْمَشِ** عَنْ **عُمَارَةَ** عَنْ **أَبِي عَطِيَّةَ** عَنِ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ﴿

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من أفراده ومحمد بن يوسف القريابي وسفيان هو التوري والاعمش هو سليمان وعماره بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي والرجال كلهم كوفيون الا شيخه

﴿ **تَابَعَهُ أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ** ﴾

اي تابع سفيان التوري ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن حازم بالمجتهين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم عنه

﴿ **وَقَالَ شُعْبَةُ** أَخْبَرَنَا **سُلَيْمَانُ** قَالَ **سَمِعْتُ خَيْمَةَ** عَنْ **أَبِي عَطِيَّةَ** سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ سليمان هو الاعمش وخيمته بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اثناء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وورث مائة الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها لابي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة والاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية التوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم

﴿ **بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ هُنْدَ الرَّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ** ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي التلبية قوله «عند الركوب» اي بعد الاستواء على الدابة لاحال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله من سبح او كبر او هلك اجزاء من اهلاله (قلت) هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي ﷺ وان زاد عليها فهو مستحب وهذا الذي ذكر في الكتب العتمدة عليها وثبت سلمنا ان يكون ما ذكره منقولاً عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيد بما يحكم من الجواز وعدمه فبأي دلالة من انواع الدلالات دل على ما ذكره

١٤٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَيُّوبُ** عَنْ **أَبِي قِلَابَةَ** عَنْ **أَنْسِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِنَدَى الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَصْبَحَتْ يَدَا حِلَّتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبْحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلُ بِحَجَّ وَعُمُرَةَ وَأَهْلُ النَّاسُ بِيهَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَمَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالُوا نَحْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبَشِينَ أُمَّلِحِينَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي ووهيب مصفر ابن خالد وايوب السخيتاني وابو قلابه عبد الله بن زيد الجرهمي

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري ايضا عن سهل بن بكر فرقما كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسماعيل بن عليه واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيدة قطعا واخرجه

مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن قتيبة بن سعيد وابي الربيع الزهراني ثلاثهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن اسماعيل بن امية به واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به *

(ذكر معناه) قوله «نحن» الواو فيه للحال قوله «تم بات بها» اي بذى الخليفة قوله «حتى استوت به راحلته» اي قامت به ناقته يعني رفعتهم مستويا على ظهرها وواظف به حال اي استوت ملتصقة برسول الله ﷺ قوله «على اليداء» وقد ذكرنا انه الصرف الذي قدام ذى الخليفة قوله «ثم اهل بحج وعمرة» يعني جمع بينهما وهذا هو القران قوله «واهل الناس» اي الذين كانوا معهما اي بالمحج والعمرة قوله «فلما قدمنا» اي مكة قوله «امر الناس فخلوا» اي امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فخلوا اي صاروا حلالا وسأل الكرماني سؤال فقال كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذاك الا لمتنع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكورة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانساخ الى العمرة تحقيا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتبار في تلك الاشهر انتهى (قلت) هذا ليس بجواب والجواب الصواب انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدى ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه الحاملة حتى يردها السؤال وانما كان النبي ﷺ هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكورة انما كان انكارهم قبل هذا بمدة في الجاهلية وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين فمن ادعى بخلاف ذلك فليعلم اليان قوله «حتى كان يوم التروية» برفع يوم لان كان تامقا فلا يحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماه ويحملونه معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات قوله «قياما» اي قامت وانتصابه على الحال قوله «املحين» نذية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكباش الذي للاضحية في المدينة يوم العيد *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الذي يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه . وفيه ان لله محرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاحلال . وفيه التصريح بانه ﷺ كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا ما ندو قد ثبت باحد اثار صحيحته انه ﷺ كان قارنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا القول على انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصفر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله ﷺ بالقران وقال المهلب روى ابن عمر عن انس رضي الله تعالى عنه قوله هذا فقال مثل ما ذكرنا (قلت) هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله تعالى عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنة نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها (فان قلت) قال ابن بطال وما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم انه كان النبي ﷺ قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرده بالحج وفسخه في عمرة ثم تمتع (قلت) ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا يهتدون ان ينوا صفة القران عن النبي ﷺ في حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالأخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة وهي مقبولة من الثقة وقال ابن حزم وروى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال ووجدنا ايضا عن علي بن ابي طالب وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما وروى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلف عنهم في ذلك فيترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه ويرجع الى رواية من لا تضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول

من روى اسقاط ما تعارض من الروايات والاخذ بما لم يتعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا رسول الله ﷺ ولم تكن موقوفة على من دونه ولا تنازعا ممن سواه فوجهه انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الالهلال بعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا من روى القرآن قد جمع الامر بين معافزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حج فكانت هذه زيادة علم لم يذكرهما الاخرون وزيادة حفظ ونقل على كافي العائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها لاسيما اذا روي فيها ثبت عليها ولم يرجع كائنت في الصحيح من حديث بكر عن انس رضى الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة قال بكر حدثت بذلك ابن عمر فقال انس ما بعدوتنا الا صبينا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ليك عمرة وحج » وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبي ﷺ اهل بها « ليك عمرة وحج » وسياق عند البخارى اختلاف على وعثمان رضى الله تعالى عنهما وقول على ما كت لادع سنة النبي ﷺ لقول أحد ثم اهل بها ليك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن محرمة وعند ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضى الله تعالى عنها ان النبي ﷺ لما قدم من اليمن قال « انه قد سقت الهدى وقرنت » وعن الصبي بن مبد بسند صحيح في حديث قال « اهللت بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة النبي ﷺ قالهما ردين » رواه الطبراني في الاوسط قال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابن عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابي وائل عن الصبي عن عمر ومنهم من يجعله عن ابي وائل عن عمر رضى الله تعالى عنه والاول مجود ورواته أحفظ وعن ابي قتادة « انما قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها » قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخبراه وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد سمعت عبدالله بن ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع ﷺ بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يجمع بعدها وعن سراقه بسند صالح عند احمد قال « قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابي طلحة » ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذي بحسنا عن جابر ان رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امي المؤمنين انه ﷺ كان قارنا (قلت) يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان ابنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة بكفيك لحجك وعمرك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنه وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وعند ابي داود من حديث خيوان ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي ﷺ نهي ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا لا وفي سنن السكجى حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن زكريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي ﷺ على ناقته قال ليك حجة وعمرة معا ، واعلم ان الطحاوى رحمه الله قد اخرج في تفضيل القرآن وانه ﷺ كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقه بن مالك وعائشة وام سلمة وزوجي النبي ﷺ واخرج عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابي قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي هريرة والكل قد ذكرناه الاحديث عبدالله بن عمر وحديث عبدالله بن عباس وحديث ابي هريرة ، اما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه الطحاوى عن نافع عنه ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ماشاها الا واحدا اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ واخرجه الشيخان مطولا وفيه دليل على تفضيل القرآن وعلى انه ﷺ كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو

القران ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ اراد أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرن الى عمرته حججا. واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه الطحاوى ايضا عن عكرمة عن قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمره الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجمرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابو داود ايضا وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذى ايضا وفي لفظه نحوه (فان قلت) كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عباس وقد روى عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع وروى عن عبد الله بن عمرو انه صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع (قلت) قال الطحاوى يجوز ان يكون رسول الله ﷺ احرم في بدء امره بعمره ففضى فيها تمتعا بهائم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره تمتعا وفي آخره قارنا، واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفتح الرواء حاجا او مقمرا اوليتهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضى الله تعالى عنه على ان لفظ النبي ﷺ كان اهلا لا بحجة وعمره مما وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه ﷺ وهم بكر بن عبد الله المزنى وابو قلابة وحيد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحيد بن هلال ويحيى بن ابى اسحاق وقناة وابو اسامه والحسن البصرى ومصعب بن الزبير بن الزبير فان (١) وسالم بن ابى الجمعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد (قلت) قد اخرج الطحاوى عن تسعة منهم . اولهم بكر بن عبد الله وقد مر في اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم حدثنا شريح بن مسلم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا الحديث والثاني ابو قلابة عن انس وهو حديث الباب : والثالث حميد الطويل عن انس اخرج الطحاوى وابن حبان في صحيحه عنه عن انس بن مالك قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك بعمره وحجة . والرابع ابو قزعة عن انس اخرج الطحاوى عنه عن انس قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك بعمره وحجة واخرجه ابن حزم نحوه . والخامس ثابت البناني عن انس اخرج الطحاوى والعدنى في مسنده نحو حديث قزعة : والسادس حميد بن هلال اخرج الطحاوى واليزار عنه عن انس قال كنت ردف ابى طلحة وان ركبته لمس رسول الله ﷺ وهو يلبى بالحج والعمرة : والسابع يحيى بن ابى اسحق اخرج الطحاوى باسناد صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بعمره وحجة معا واخرجه ابن ابى شيبه نحوه واخرجه ابو داود والتسائي وابن ماجه نحوه . والثامن قتادة عنه عن انس اخرج الطحاوى نحوه حديث يحيى واخرجه البخارى به . والتاسع ابو اسامه عنه عن انس اخرج الطحاوى ايضا عن انس قال خرجنا نصح بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجهلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استديرت لجهلها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه التسائي ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما والعاشر الحسن البصرى عنه عن انس اخرج البزار عنه عن انس ان النبي ﷺ اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادى عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرج العدنى في مسنده حدثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله ﷺ بحجة وعمره . والثاني عشر مصعب بن عبد الله عنه عن انس اخرج العدنى ايضا عنه عن انس قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك بحجة وعمره . والرابع عشر اخرج احمد في مسنده عن انس انه رفعه الى النبي ﷺ انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمره . والرابع عشر الواقدي ابو قدامة اخرج ايضا احمد عنه عن انس قال (قلت) لانس باى شيء كان رسول الله ﷺ يهل فقال سمعته سبع مرار بعمره وحجة . والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن انس اخرج البزار في مسنده عنه ان النبي ﷺ اهل بالحج وعمره . والسادس عشر على بن زيد اخرج البزار ايضا عنه عن انس ان النبي ﷺ لى بهما جميعا فقال القاضى عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن عييد منصف ومن مقصر متكلف

(١) وفي نسخة ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبير فان به

ومن مطيل مكث ومن مقصد مختصر وأوسمهم نفسا في ذلك أبو جعفر الطحاوى الخنفي المصرى فإنه تكلم في ذلك على الق و رقة وتكلم في ذلك ايضا معه أبو جعفر الطبرى وبعدم أبو عبد الله بن أبى صفرة وأخوه المهلب والقاضى أبو عبد الله ابن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء لتدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزىء وإذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه وأخبر كل واحد بما امره به وابعاده له ونسبه الى النبي ﷺ اما امره بذلك اولنا واوله عليه انتهى (قلت) لا تزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابى جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شى منى عنه ولكن النزاع ان اى هذه الاشياء افضل وان النبي ﷺ على اى واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه ﷺ كان قارنا ولان القارن يجمع بين التمسكين في سفرة واحدة ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده ﷺ وروى ابن أبى شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمره معا ، ومن فوائد حديث الباب ان السنة في الابل النحر فلوزيح كره وان السنة نحرها وهي قائمة لانه يمكن لنحرها لانه يطمئن في لبثها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن مالك لا يسقلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هناد بنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضوع انها كانت سبعين بدنة وفي الموطاعن على رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره وروى ان عليا نحر باقيا ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره ، وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي قوله «وذبح بالمدينة كبشين احدها ذبحه عن اهل بيته والآخر عن ام يضح من امته»

﴿ قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قال بعضهم الى آخره هكذا وقع عند الكشمينى قيل المراد من البعض المبهم هو اسماعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرج اسماعيل من طريقه عن ايوب عن ابى قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الاما حين عن ايوب عن ابى قلابة كما سياتى في الاضاحى ان شاء الله تعالى

﴿ باب من أهل حين استوت به راحلته ﴾

اى هذا باب في بيان من اهل بالثلية حين رفعت راحلته مستويا على ظهرها

١٤٥ - ﴿ حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع

عن ابن عمر رضى الله عنهما . قال أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة ﴾

مطابقتها للترجمة هي عين الحديث وقدم الكلام فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز وصالح بن كيسان ابو محمد و ابو الحارث الفارى مولا م مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه

﴿ باب الإهلال المستقبل القبلة ﴾

اى هذا باب في بيان الاهلال وزاد المستعمل الغداة بدى الحليفة

١٤٦ - وقال أبو عمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بندي الخليفة أمره برأجلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبس حتى يبلغ الحرم ثم يسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك

مطابقة للترجمة في قوله فإذا استوت به استقبل القبلة وأبو عمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقدم البصري وعبد الوارث بن سعيد وأيوب السخيتاني والكل قد ذكرنا وغير مرة وهذا تعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال ذكره البخاري بلاروايقه ورواه مسلم في صحيحه عن أبي الربيع عن حماد عن أيوب قوله «إذا صلى بالغداة» أي إذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية الكشميني إذا صلى الغداة أي صلاة الغداة وهي الصبح قوله «فرحلت» على بناء المجهول بالتخفيف قوله «قائماً» نصب على الحال أي منتصباً غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل روى بلفظ فإذا استوت به راحلته قائماً وقال الداودي أي استقبل القبلة قائماً في الصلاة وفي الأبيات تقديم وتأخير والتقدير أمر برأجلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً أي فصلى ثم ركب ورواه عنه في هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال إنما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإفظ كان إذا دخل رجلاه في الفرز استوت به ناقته قائماً أهل قوله «ثم يمك» أي عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها أصلاً وإنما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روى أن ابن عمر كان لا يلبى في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضى طوافه بين الصفا والمروة قوله «ثم يلبى حتى يبلغ الحرم» أي بعدما ركب راحلته يلبى ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني فإن قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه هنا بيان وقت على الخصوص فلماذا أجل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عند التمتع واعترض عليه بأنه يشكك عليه قوله في رواية اسماعيل بن علي «إذا دخل أدنى الحرم» (قلت) إذا اراد بالحرم ظاهره لا يبق الأشكال وقال بعضهم المراد بالامساك ترك تكرار التلبية لأتركها أصلاً (قلت) مذهب ابن عمر أنه كان يتركها إذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام إلا تركها لأترك تكرارها لأن بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركاً للتلبية قوله «ثم يمك» حتى إذا جاء هي غاية لقوله استقبل وقال الكرماني أو يكون المراد بالحرم هو المتبادر إلى الذهن وهو أول جزء منه يعني يمك فيما بين أوله وذى طوى يعني على هذا الوجه غاية لقوله يمك قوله «ذاطوى» منصوب لأنه مفعول جاء وذى طوى بضم الطاء وفتحها وكسرهما وقيدتها الأصل بكسرها وبخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بأبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال أيضاً أنه مقصور منون وفي التوضيح هو روض من أرباض مكة وطاؤه مثله مع الصرف وعدمه والمدايضا وقال الهيلي وادبكة في أسفلها وذو طواء ممدوداً موضع بطريق الطائف وقيل واد وقال الكرماني ويروى حتى إذا حاذى طوى من الحاذاة وبمخفف ذى والاول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفي كتاب الأذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به ثمار يستحب لمن يدخل مكة أن يفصل منها قوله «بات به» أي بنى طوى أي فيه قوله «حتى يصبح» أي إلى أن يدخل في الصباح قوله «فإذا صلى الغداة» أي صلاة الغداة وهي الصبح قوله «اغتسل» جواب إذا قوله «وزعم» أي قال ويطلق الزعم على القول الصحيح وسيأتي في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم امسك عن التلبية ثم بيت بنى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك وروى الحاكم

من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنها اغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البعير أحرمت بالحج وقال صحيح الاسناد •
 (وما يستفاد من الحديث) استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة وذلك يابى الداعى أبداً بعد أن يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يولى الحبيب ظهره من بدعوه ثم يليه بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذى دعى منه • وفيه استحباب الاحرام عقب الصلاة وفي التلويح لاختلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهاراً ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبعاً لآثاره كان ثوابه في ذلك جزئياً وفي شرح المهذب ان هى طريقه مستحب ودخول مكة نهاراً أفضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثريين من الشافعية وقال بعض الشافعية هاسواء فان النبي ﷺ دخلها في عمرة الجمرات لئلا قلت هو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة • وفيه الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عن تيمم وتكون نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرماني هذا الفصل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي وقال ابن حزم لا يلزم الغسل فرضاً في الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران فرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما علم احداً من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابي الحسن وقد روى عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروى عنه ان الوضوء يكنى منه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرضون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه ناسياً ولا عامداً ولا فدية وقال ابن خوزامند هو عند مالك او كدمن غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وفي سنن سعيد بن منصور حديثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عن ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لابل يلبى قبل الطواف وفي الطواف وبه الطواف ولا يقطعها حتى يرى الجمره وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالوا يقطع التلبية مع اول حصة يرميها في الجمره وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع للمتمتع التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم حديثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك في ذى القعدة يلبى حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجمرات او من التعميم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس لا يقطع المتمتع التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة •

﴿ تَابَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أُيُوبَ فِي الْغَسَلِ ﴾

اي تابع عبدالوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السخيتاني في امر الغسل ووصل البخارى هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتى ان شاء الله تعالى •

١٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ دُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَى بِرِجْلَيْهِ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ﴾

مطابقتها للترجمة من حديث انه داخل في ضمن الحديث السابق وسليمان قديم في باب علامات المنافق وفليح

بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان واسمه حنين وفليح لقبه غلب عليه من في اول كتاب العلم [ان قلت] ليس هذا بتكرار قلت لا وانما اوردته لزيادة فيه على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن بغير الطيب ليمتع بذلك القمل والدواب وكان يحجب ماله الرحمة طيبة صيانة للاحرام به

﴿ باب التلوية إذا انحدر في الوادي ﴾

اي هذا باب في بيان التلوية اذا انحدر المحرم في الوادي وقد ورد في الحديث ان التلوية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود به

١٤٨ - ﴿ حدّثنا محمد بن المثنى قال حدّثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كُنّا عند ابن عباس رضي الله عنهما فنذكر والدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعهُ ولكنّه قال أمّا موسى كاتني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «اذا انحدر في الوادي يلبي» (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول محمد بن المثنى بن عبيد بن موسى يعرف بالزمن العنبري ، الثاني محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف واسم ابي عدي ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة ، الثالث عبد الله بن عون بفتح العين المهملة والنون مر في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ . الرابع مجاهد . الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في ثلاثه واضع وفيه ان ارواة الثلاثة بصريون وان مجاهدا مكي وفيه اثنان مذكوران بالان وو احد مجرد (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن بيان ابن عمرو واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به

(ذكر معناه) قوله انه بفتح الهمزة اى ان الدجال قوله «مكتوب بين عينيه كافر» في محل الرفع على انه خبر ان وقوله كافر مرفوع بقوله . مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فمله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال «اي النبي ﷺ قوله «كاتني انظر اليه» جواب امار الفاء في محذوفه والاصل فكاتني وهو حجة على النجاة حيث لم يحوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف الفاء من الراوي قوله «اذا انحدر» كذا وقع في الاصول بكلمة اذا وحكي عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته وقال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذنالا وصفه حالة انحدره فيما مضى وقال الملب ذكر موسى عليه السلام هنا وهم من بعض رواته لانه لم يأت اثر ولا خبران موسى عليه الصلاة والسلام حتى وأنه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام فاشتبه على الراوي وبدل عليه قوله في الحديث الاخر ليل بن ابي مريم بفتح الروح واما واجب عنه بان سياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه فيقال ان الراوي غلط فيه فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاتني انظر الى موسى هابطا من التلوية واضعا اصبعي في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلوية وكذلك جاء ذكر يونس في هذا الحديث فيقال ان الراوي الاخر غلط فيه وقال الكرماني في الرد لما من روى اذ انحدر بلفظ اذ الغاضي فيصح موسى بان يراه النبي ﷺ في المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط في رواية اذا لانه اخبار عما يكون في المستقبل (قلت) لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكليف لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه ﷺ راي موسى قائما في قبره يصلي (فان قلت) ما الداعي الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا (قلت) حيث اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجاهلية الذكر ويؤيده ان اعمال الآخرة ذكر ودعا كقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية ويجوز

ان يكون مثلهم احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاتى ويحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحى عنه ويحتمل ان يكون ذلك في المنام ومنام الانبياء وحى وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال الكرمانى المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذى يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة به

﴿ باب كيف تُبَلُّ الحائضُ والنفساء ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية اهلل الحائض والنفساء والمراد بالاهلال الاحرام

﴿ اهلّ تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كلة من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلل الصبي ﴾

جرى البخارى على دأبه انه اذا رأى مادة من الكلام تستعمل في معان كثيرة مما جاء في الكتاب او في السنة يذكرك ذلك ويبيئه وذكر اشياء منها قوله اهل تكلم به يعنى اذا تكلم رجل بشيء يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه . ومنها قوله « استهللنا واهللنا » الهلال يعنى طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهلا لنا عن ليلة كذا ولا يقال اهلا لنا فهل كما يقال ادخلنا فدخل وهو قياسه به ومنها استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهلت دموعه اذا ساتت وانتهت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله (وما اهل لغير الله) معناه اذ انودى عليه بفراسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح ، ومنها قوله وهو من استهلل الصبي وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنها اهل المتعمر اذا رفع صوته بالتلبية قوله « كلة من الظهور » اي كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلل الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله به

١٤٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسleme قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فاهللنا بممرة ثم قال النبي من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض وام اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال انقضى رأسك وامشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارضلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك قالت فطاف الدين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ﴾

مطابقته لالترجمة في قوله « انقضى رأسك وامشطي » الى قوله « هذه مكان عمرتك » . ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبدالله بن مساعة بفتح الميمين هو القسبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر تمدده ووضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى هذا الحديث في الحيض وعقده بابا بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي ﷺ الحديث وبين الطريقين والتمن

تفاوت یسر یعرف بالنظر واخرجه البخاری ایضا فی الحج عن عبد الله بن یوسف وفی المغازی عن اسماعیل بن عبد الله واخرجه مسلم فی الحج عن یحیی بن یحیی واخرجه ابوداود وفیه عن القمینی عن مالک واخرجه الترمذی عن ابی مصعب عن مالک واخرجه النسائی فیه عن محمد بن سلیمان والحارث بن مسکین وعن محمد بن یحیی التیسابوری وعن یعقوب الدورق وفیه وفی الطهارة عن محمد بن عبد الله وفی الطهارة ایضا عن یونس بن عبد الاعلی واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وابی مصعب کلاهما عن مالک

﴿ ذکر معناه ﴾ **قوله** « فی حجة الوداع » وكانت فی سنة عشر من الهجرة ولم یحج **ﷺ** من المدينة بعد الهجرة غیرها وما قبلها لما کان بمكة حج حججا لا یعلم بعدهما الا الله وسمیت حجة الوداع لانه **ﷺ** وعظمه وودعهم فسمیت بذلك حجة الوداع **قوله** « فاهلنا بعمرة » قال الکرمانی (فان قلت) تقدم فی باب الحیض وسیجی فی باب التمتع انهم كانوا لا یرون الا الحج (قلت) معناه ولا یرون عند الخروج الا ذلك فبمذک امرهم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بالاعتبار فمالنا اعتقدوا من حرمة العمرة فی أشهر الحج انتهى (قلت) لو وقف الکرمانی علی الروایات التي رويت عن عائشة لما احتاج الی هذا السؤال والی الجواب عنه فان الروایات اختلفت فی احرام عائشة اختلفا کثیرا فیهنا فاهلنا بعمرة وفی اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الابعمرة وفی اخرى خرجنا لا نزید الا الحج وفی اخرى لینا بالحج وفی اخرى مهین بالحج والکل صحیح وفی رواية وكنت ممن تمتع ولم یسق الهدی وقال ابو عمر والاحادیث عن عائشة فی هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضی عیاض وذكر ان فی الروایات عنها اختلاف شدید وقال ابن عبدالبر فی تمهیده دفع الازعاجی والشافعی وابوثور وابن علیة حدیث عروة هذا وقالوا هو غلط لم یتابع عروة علی ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسماعیل بن اسحق اجتمع هؤلاء یعنی القاسم والاسود وعمرة علی ان ام المؤمنین كانت محرمة بحجة الابعمرة فعلنا بذلك ان الروایة التي رويت عن عروة غلط لان عروة قال فی رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدیثی غیر واحد ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لها دعی عمرتك فدل علی انه لم یسمع الحدیث منها وقال ابن حزم حدیث ابی الاسود عن عروة عن عائشة وحدیث یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكر ان وخطا ان عند اهل العلم بالحدیث وقد سبقنا الی تحطئة حدیث ابی الاسود هذا احدین حلیل وقال مالک انیس العمل عندنا علی حدیث عروة عنها قديما ولا حدیثا **قوله** « من كان معه هدی » بسكون الدال أو بکسرهما وتشدید الیاء واسكان الدال اوضح وسوی بینهما سلب والتخفیف لغة اهل الحجاز والتثقیل لغة تمیم وواحد الهدی هدیة وقد قرئ بهما جمیعا فی قوله (حتی یبلغ الهدی محله) وهو ما یندی الی الحرم من التعم **قوله** « منها » ای من الحج والعمرة **قوله** « فقدمت » بضم التاء وهو اخبار عائشة عن نفسها **قوله** « وانا حائض » جملة اسمیة وقمت حالا **قوله** « ذلك » ای ترك الطواف بالیت و بین الصفا والمروة بسبب الحیض **قوله** « انقضی راسك » من النقص بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الکرمانی ویجوز بالفاء ان صحت الروایة (قلت) لان کلامهما بمعنی ولكن رواية الفاء ما ینت **قوله** « وامتشطی » من امتشاط الشعر وهو تسریحه **قوله** « ودعی العمرة » یدل علی انها كانت قارنة **قوله** « ففعلت » ای نقض الراس والامتشاط **قوله** « مع عبد الرحمن بن ابی بكر » هو اخوها شقیقها واهمها ام رومان بنت عامر **قوله** « الی التعم » قد مر تفسیره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضی الله تعالی عنها **قوله** « هذه مكان عمرتك » برفع مكان علی انه خبر ای عوض عمرتك الفائنة ویجوز بالنصب علی الظرف قبل النصب اوجه ولا یجوز غیره والعامل فیه محذوف تقدیره هذه كائنة مكان عمرتك أو بمجولة مكانها قال القاضی عیاض والرفع اوجه عندی اذ لم یرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكنی من الاثبات بهما الحیض وكان ابتداء حیضها یوم السبت لثلاث خلون من ذی الحجة بسرف وطهرت یوم السبت وهو یوم التحرق **قوله** « و بین الصفا والمروة »

اى وطافوا بين الصفا والمروة واراد به السعى بينهما **قوله** «طوافا واخذاء» في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني
 والجرجاني «طوافا آخر» وقال عياض هو الصواب
 (ذكر ما استفادته) وفيه الحج لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو
 القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال القرطبي ظاهره انه **صلى الله عليه وسلم** امرهم بالقران وقوله «ثم لا يحل حتى
 يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بالاتراع ومن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التي ذكرناها الدالة على
 افضلية القران وعلى ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان قارنا في حجة الوداع شقيق بن سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
 واسحق والزنبي من اصحاب الشافعي وابو اسحق المرزوي وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وفي
 المجرى واما حج النبي **صلى الله عليه وسلم** فاختلف فيه بحسب المذاهب والظاهر قول احمد لاشك انه كان قارنا والمتعة احب الي (فان قلت)
 قدر وروى انه **صلى الله عليه وسلم** افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قرن فما التوفيق فيما قلت قال الطحاوي طريق التوفيق فيها
 انه **صلى الله عليه وسلم** احرم بعمرة في يده امره فمضى فيهما تمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرادها بالاحرام فصار بها قارنا
 (فان قلت) فيه ادخال الحج على العمرة فاحكمه (قلت) قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة
 وشذبهض الناس فمنعه وقال لا يدخل باحرام على احرام كما في الصلاة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج
 فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي **صلى الله عليه وسلم** فلنا دعوى الخصوصية
 تحتاج الى دليل وفيه ان المتتمع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدى وهو مذهب
 اصحابنا عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وفيه في قوله انقضى رأسك واه تشطى استشكل
 بعضهم ان امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها بنقض رأسها ثم بالامتناع فقال الشافعي تاويله انه امر لها ان تدع
 العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم والمصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابي الحديث مشكل جدا
 الا ان يؤول على الترخص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لان تدع العمرة نفسها (فان قلت) يوهن هذا
 التاويل لفظ انقضى رأسك واه تشطى (قلت) لان نقض الرأس والامتناع جائزان في الاحرام بحيث لا تنتف شرا
 وقد يتاويل بانها كانت معذورة بأن كانت برأسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة للاذى وقيل المراد بالامتناع
 تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزمه منه نقضه . وفيه في قولها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال
 لا يدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فمن احد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست
 بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى (ويلطوفوا بالبيت العتيق) امر بالطواف
 مطلقا وتقيده بالطهارة بحجر الواحد زيادة على النص فلا يجوز والسكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه
 بدنة ويعينه مادام في مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاء الا الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط
 فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعى يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد
 السعى وان كان بعده فلائى عليه . وفيه حج لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب
 عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي
 والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والتخمي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد
 ابن سليمان والحكم بن عيينة وزيد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي لبي وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين
 وسعيين وحي ذلك عن عمر وعلي وابنه الحسن والحسين وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم هو رواية عن احمد وروى
 مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سيديهما واحد وطاف لهما طوافين وسمى لهما سعيين وقال هكذا
 رايت رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعيل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله

وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرَتِهِ وَحَجَّته طَوَافِينَ وَسَمِعَ سَمْعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ وَضَمَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهٖ

بابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَنْ أَهَلَ أَي أَحْرَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى جَوَازِ الْأَحْرَامِ عَلَى الْإِبْهَامِ ثُمَّ يَصْرِفُهُ الْمَحْرَمَ لِمَا شَاءَ لِكَوْنِ ذَلِكَ وَقَعٌ فِي زَمْنِهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ كَانَ الْبُخَارِيُّ لِمَا لَمْ يَرِ أَحْرَامَ التَّقْلِيدِ وَلَا الْأَحْرَامَ الْمَطْلُوقِ ثُمَّ بَيَّنَّ بِمَعْنَى ذَلِكَ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ بِقَوْلِهِ بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالَ إِلَيْهِ أَنْ هَذَا خَاصٌ بِذَلِكَ الزَّمَنِ فَلَيْسَ لِأَحْدَانٍ يَحْرَمُ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانِ بِلِأَبْدَانِ يَمِينِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَرَاهَا وَدَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِطْلَاقِ وَالْحَوَالَةِ عَلَى أَحْرَامِهِ ﷺ لِأَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا أَسْلُوبٌ يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ فِي كَيْفِيَةِ الْأَحْرَامِ فَأَحْلَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَا الْآنَ فَقَدْ اسْتَقْرَتِ الْأَحْكَامُ وَعُرِفَتِ مَرَاتِبُ كَيْفِيَاتِ الْأَحْرَامِ أَنْتَبَهْتُ (قُلْتُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ سَلْمَانُ فِي بَعْضِهِ وَلَا نَسْلَمُ فِي قَوْلِهِ كَانَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَرِ أَحْرَامَ التَّقْلِيدِ وَلَا الْأَحْرَامَ الْمَطْلُوقِ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ إِلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌ بِذَلِكَ الزَّمَنِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّرْجُمَةِ مُطْلَقًا مَنْ أَهَلَ كَاهِلَالَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي هَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فَالتَّرْجُمَةُ سَاكِنَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَسْلَمُ رَأْيُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا هُوَ ذَاهِبٌ قَوْلُهُ «قَالَ ابْنُ عُمَرَ» أَي قَالَ هَذَا الْمَذْكُورُ الَّذِي هُوَ التَّرْجُمَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَيُشِيرُ بِهِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي بَابِ بَعَثَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ «وَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِمْ أَهَلْتِ فَإِنْ مَعْنَا أَهَلْتِ فَقَالَ أَهَلْتِ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا قَالَهُ فَإِنْ مَعْنَا أَهَلْتِ لِأَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَتْ قَدْ تَمَتَّتْ بِالْعَمْرَةِ وَأَحْلَتْ كَمَا يَنْبَغُ مَسَامًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ «وَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ بِدِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمِنْ حُلٍّ وَبَسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا وَكَتَحَلَّتْ إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتُ الْحَجَّ قَالَ قَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَانْ مَعِيَ الْهُدَى فَلَا تَحُلِّي» وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ وَاقِفِهِ فَانَّهُ يَصِحُّ الْأَحْرَامُ مَعْلُوقًا بِأَنْ يَنْزُوَ أَحْرَامًا كَأَحْرَامِ زَيْدٍ فَيَصِيرُ هَذَا الْمَطْلُوقِ كَأَحْرَامِ زَيْدٍ فَانْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ بِحِجٍّ كَانَ هَذَا بِحِجٍّ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ بِعَمْرَةٍ فَبِعَمْرَةٍ وَإِنْ كَانَ بِيَمَانٍ فَبِيَمَانٍ فَانْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا صَارَ هَذَا أَحْرَمًا مُطْلَقًا فَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حِجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ مُوَافَقَةُ زَيْدٍ فِي الصَّرْفِ قَوْلُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَحِكْمَةُ الرَّافِعِيِّ وَجِبَانُهُ أَنْ يَلْزَمُهُ مُوَافَقَتُهُ فِي الصَّرْفِ وَالصُّوَابِ الْأَوَّلِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْإِمَامَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْأَحْرَامُ بِالنِّيَّةِ الْمُبِيهَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ) وَلِقَوْلِهِ (وَلَا تَبْلُغُوا أَعْمَالَكُمْ) وَلِأَنَّ هَذَا كَانَ لِعَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خُصُوصًا وَكَذَلِكَ أَبِي مَوْسَى الْأَشْعَرِيُّ وَسَيَاتِي بَيَانُهُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى *

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ عَلَى أَحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ مُرَاقَةَ

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَقِيمَ عَلَى أَحْرَامِهِ» وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ وَكَانَ قَدَارِسُهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ عَلَى أَحْرَمٍ كَأَحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ بِمِمْ أَهَلْتِ فَقَالَ يَا هَلَالًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَى أَحْرَامِهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هُدًى (ذَكَرَ رَجُلًا) وَهُوَ أَرْبَعَةٌ بِهٖ الْأَوَّلُ الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فَرَقْدَانَ الْخَطْلِيَّ التَّمِيمِيُّ الْبَلْخِيُّ أَبُو السَّكَنِ وَهُوَ مِنْ جَمَلَةَ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ بَلِيغٌ وَقَدْ قَرَّبَ مِائَةَ سَنَةٍ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى مَكَّةَ

المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بأن قال منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ (قلت) اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة * الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الثالث عطاء بن ابي رباح * الرابع جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله تعالى عنهما * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنمة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بلخي وان ابن جريج وعطاء مكيان وفيه قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخارى *

(ذكر معنى) * قوله « امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه » وذلك حين قدم على من اليمن كما ذكرناه الا ان امره ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى قوله « وذكر قول سراقه » اي ذكر جابر في حديثه قول سراقه وقال الكرماني فاعل ذلك اما المكي واما جابر فقائله اما البخارى واما عطاء وسراقه بضم السين المهملة وتخفيف الراء بعد الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحها الكنتاني بالتونين المدلجى بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجميم الحجازي روى له عن رسول الله ﷺ تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضى الله عنه سنة اربع وعشرين وقول سراقه ما ذكره البخارى في باب عمرة التعميم من حديث حبيب المعلم عن عطاء * حديثي جابر ان رسول الله ﷺ اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى * الحديث وفيه « ان سراقه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل لا بد الا بد » ورواه مسلم في صحيحه عن محمد ابن حاتم حدثنا يحيى القطان اخبرنا ابن جريج * اخبرني عطاء سمعت جابرا قال قدم على رضى الله عنه من سعياته فقال بم اهلكت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فامكث حراما قتل واهدله هديا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله امامنا هذا لم لا بد فقال لا بد * فقال صاحب التلويح واذكره البخارى ايضا في باب بمث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بن ابي طالب وخاله بن الوليد رضى الله تعالى عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزني رحمه الله تعالى ولا من سلفه ان البخارى رضى الله تعالى عنه خرج فيه وهو ثابت فيه فيما رايت من نسخ البخارى رحمه الله تعالى *

١٥١ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدْيِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمِ أَهْلَكْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنَّمَنِي الْهَدْيُ لَأَهْلَكْتُ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول الحسن بن علي الخلال الهديي قال حدثنا عبد الصمد بن الاول ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات في مكة سنة اثنتين واربعمائة ومائتين * الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث وقدمر . الثالث سليم بن فتح السين وكسر اللام ابن حيان بفتح الهاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون مر في باب التكير على الجنازة ، الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في البخارى عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنمة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حلواني بضم الحاء المهملة نسبة الى حلوان سكن مكة وان عبد الصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان شيخه المذكور ينسبته الى القليلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد ارواة المذكور بقلبه * (ذكر من

أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الحج ابضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر وأخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث ابن عبد الصمد وقال حسن غريب

«(ذكر معناه) قوله «بما أهلت» أي بما أحرمت وقال ابن التياتي كذا وقع أي لفظ بما أهلت وفي الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام قوله «بما أهلت» أي بالذي أهلت به أي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم قوله «لولا ان معي الهدى لاحلت» أي من الاحرام وتمت لان صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر قوله «لاحلت» اللام فيه للتأكيد واحلت من أحل من احرامه فهو محل وحل قال الله تعالى واذا حللت فاستطادوا) وقال صاحب التوضيح اعلم ان في حديث انس موافق لأبي الجماعة في افراده صلى الله عليه وسلم قال المهلب ويرد دم حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن وانفاقه مع الجماعة اولى من الانباع مما انفرد به وخالفهم فيه فتدوين الشارع لنفسه لولا الهدى يدل انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه الهدى حتى يفرغ من الحج (قلت) قال الخطابي في حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدى لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان على متمتع حل من احرامه لامرته ثم استأنف احراما للحج وبالحدث المذكور احتج الشافعي على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه

﴿ وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ﴾

أي زاد محمد بن بكر البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول (قلت) اذا كان داخلا في الاسناد الاول لا يكون تعليقا لاجنب الصورة قوله «فاهد» بفتح الهزة لانها همزة القطع من الرباعي قوله «وامكث» امر من مكث يمكث مكنا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدى ومن ساقه ليجل حتى يتم الحج قوله «حراما» نصب على الحال أي محرما قوله «كمانت» أي على ما انت عليه وللتحويلين في هذا المثال اعاريب ؛ احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ محذوف خبره : والثاني انها موصولة وانت خبر حذف مبتدؤه أي كالذي هو انت . والثالث ان ما زائدة ملقاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما ناكأنت والمعنى كن فيما تستقبل مما اتلافك فيما مضى ، والرابع ان ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره أي عليه او كائن وقال الكرماني وقالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا واذ وجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمع لان لفظ امكث يدل على عدمه

١٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَ أَهَلَّتْ قُلْتُ أَهَلَّتْ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّنَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَسَطَّنَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَانَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانَّهُ لَمْ يَجْعَلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «أهلت باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول عبد الله ابن يوسف التميمي ابو محمد . الثاني سفيان الثوري ، الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدي ، الرابع طارق

ابن شهاب بن عبد شمس الجبلى الاحمسي وقدم في باب زيادة الايمان، الخامس ابو موسى الانعري واسمه عبدالله بن قيس *
 * (ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنضة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
 وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق وفي رواية ايوب بن
 عائد في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن ابي موسى وفي رواية ايوب المذكور حدثني ابو موسى
 واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي موسى وبن دار به وعن عبدالله بن معاذ وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد واخرجه
 النسائي فيه عن ابي موسى وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) * قوله «بعتي رسول الله ﷺ الى قوم باليمن» كان بعته ﷺ اياه الى اليمن في السنة العاشرة من
 الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة قال «بث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباموسى ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى
 عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخالفة» قال واليمن مخالفاً . والمخالف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في
 العراق وجمعه مخاليف قوله «وهو بالبطحاء الواو في وهو للحال والبطحاء مذكور وهو المحصب وهو في الاصل مسيل
 وادياها واطحاء الوادى حصاة اللين في بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا
 الى منى وفي رواية شعبة عن قيس الا تية في باب متى يحل المعتور وهو منبج اى نازلها قوله «فامرني فطقت» وفي
 رواية شعبة «طف بالبيت وبالصفا والمرورة» قوله «فاحللت» من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الاحرام قوله
 «فاتيتم امرأة من قومي» وفي رواية شعبة «امرأة من قيس» وليس المراد منه قيس غيلان لانه لا نسبة بينهم وبين
 الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية ايوب بن عائد «امرأة من بنى قيس» وهو ابو ابي موسى
 وقال بعضهم وكانت المرأة زوجة بعض اخوة ابي موسى رضى الله تعالى عنه وكان له من الاخوة ابورهم وابوردة وعمد
 (قلت) قال الكرماني فاتيتم امرأة محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وامرأة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع
 الكرماني فيحمل حينئذ على ان المرأة كانت بنت بعض اخوته قوله «او غسلت راسي بالشك» وفي رواية مسلم «وگسلت»
 بواو العطف قوله «فقدم عمر رضى الله تعالى عنه» لم يكن قدوم عمر رضى الله تعالى عنه في تلك الحجة على ما يفهم من
 ظاهر الكلام بل المراد من قدمه ما كان في خلافته اختصره البخارى وينسقه مسلم فقال حدثنا محمد بن المتنى وابن
 بشار قال ابن المتنى حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب «عن ابي موسى قال
 قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منبج بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيت
 باهللال كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمرورة ثم اتيت امرأة من بنى
 قيس فمسلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فقال له رجل
 يا اباموسى اوباعبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احداث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها
 الناس من كنا اقتبناه فتيا فليتدقن امير المؤمنين قادم عليكم فيه فاقتموا قال فقدم عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك
 فقال ان تاخذ بكتاب الله تعالى فان كتاب الله تعالى يأمر بالتام وان تاخذ بسنة رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم
 يحل حتى يبلغ الهدى محله» واخرجه النسائي وفي لفظه «فكنت افتى الناس بذلك امرأة ابي بكر وامارة عمر رضى الله تعالى
 عنهما وانى اقامه بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احداث امير المؤمنين في النسك» الحديث قوله «به» في
 رواية مسلم وبذلك في رواية النسائي اى بفسخ الحج الى العمرة . قوله «رويدك بعض فتياك» وروى «رويدك بعض فتياك»
 وروى باسم فعل ومعناه امهل . قوله «فليتدقن» اى فليتاؤن وليصبرن ان انا اذا تاني واصله من تتدقن تادادا . قوله «ان تاخذ»
 بنون الجماعة ظاهر وهذا من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالآية وهي قوله تعالى (واتموا
 الحج والعمرة لله) امر الله تعالى باتمام اعمالها بعد الشروع فيها وعن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس (واتموا
 الحج والعمرة لله) ان يحرم من دويرة أهله وقال عبدالرزاق أخبرنا عمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر رضى الله تعالى

عنه قال في قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يتم في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول (الحج أشهر معلومات) قوله «فانه» أي فان النبي ﷺ قوله «لم يحل» أي لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدى في منى *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهى عمر رضي الله تعالى عنه عن المتعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه فسخ الحج الى العمرة وقيل ونهى عمر عن العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كإرواء مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والخنثار انه نهى عن المتعة المبروفة التي هي الاعتار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون مع رسا بالمرأة ثم يشترع في الحج ورأسه يقطر وذلك انه كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق ففكر لهم قرب عهدهم بالنساء لتلايستمرا ليل الى ذلك بخلاف من يمدعه منهن ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى انه كان يقضى بالمتعة فقال رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما حدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر رضي الله تعالى عنه قد علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلو امرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تظفر رؤسهم * وفي حجة لابي حنيفة واحمد من ان المتمر اذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي انه اذا طاف وسمى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما (ان قلت) كيف امر النبي صلى الله عليه تعالى وسلم اياه موسى في هذا الحديث بالاحلال وامر بامر عليا رضي الله تعالى عنه والحال ان كلامهما قال اهلا لي كاهلال النبي ﷺ (قلت) لان امره لابي موسى بالاحلال على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدى وامره لعلي رضي الله تعالى عنه ان يهدي ويمكث حراما اما لانه والله تعالى اعلم كان معه هدى او قد يكون فدا اعتقد النبي ﷺ انه يهدي عنه او يكون خصه بذلك ولما كان النبي ﷺ امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدى ولا يظن ان هذه البدن من السعابية والصدقة بوجه اذا يحل للنبي ﷺ الصدقة ولا يهدي منها والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبي ﷺ بقيتها وجاءها من المدينة على ما جاء في حديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث ابن عمر فساق الهدى معه من ذي الحليفة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم انه سيعطيه هديا منها وفي حديث جابر انه قدم بيدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدى لم يخرج الى ذكرها في الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي موسى هل ساق هديا ولم يسأل عليا فدل على علمه بانه كان ممن اهدى او بمن حكه حكم من اهدى والله اعلم *

باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج

فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج

أي هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) الكلام فيه على انواع ، الاول في اعرابها فقوله (الحج) مبتدأ وقوله (أشهر) خبره وقوله (معلومات) صفة الاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدأ ولا يصح ان يخبر بالآخر عن الحج فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج أشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج أشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدأ وعلى الثاني قبل الخبر والخبر وان كان يصلح فيه تقدير كمة في فلا يقال الا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهر ان فلا ينصبونه وقال الواحدى يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الأشهر جعلت نفس الحج اتسا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم قوله «أشهر» جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كواحد ولكن المراد

شهران وبعض الثالث ووجهه ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى (فقد صفت قلوبكم) ولو قال الحج ثلاثة اشهر كان يتوجه السؤال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كل ما يقال رأيتك سنة كذا وعلى عهد فلان ولعل المهدي عشر ون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها قوله «معلومات» يعنى معروفات عند الناس لانشكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء مقررا له قوله «فن فرض فيهن الحج» اى فن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه وقوله (فلارفت) هو جواب من الشرطية وقال القتيبي الفرض هو وجوب الشيء يقال فرضت عليك اى اوجبت قال الله تعالى (فصنف ما فرضتم) اى الزمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال عطاء فن فرض فيهن فن اهل فيهن بالحج قوله «فلارفت» نفي ومعناه النهى اى فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمر (فلارفت ولا فسوق) بالرفع مع التنوين وقرأ الباقون بالنصب بغير تنوين وانفقوا في قوله (ولا جدال) بالنصب غير ابى جعفر المدني فانه قراء بالرفع وهذا يقال له لا التبرئة ففى كل موضع يدخل فيه لا التبرئة فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمّه بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالتنوين وجوب انتفاءها وانها حقيقة بان لا تكون وقرى المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرأ ابو عمرو وابن كثير رضى الله عنهما الاولين بالرفع والاخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهى كانه قيل فلا يكون رث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال ولا شك ولا خلاف في الحج

النوع الثانى فى معناها قوله (الحج) فى اللغة القصد من حجبت الشيء احججه حججا اذا قصدته وقال الازهرى واصل الحج من قولك حججت فلانا احججه حججا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة والحج فى اصطلاح الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم باعمال مخصوصة وقوله «اشهر» جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعال بضم العين والشهر عبارة عن الزمان الذى بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قريبا من ذلك الى آخر الشهر وفى الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتامه وقال الجوهري انما سمى بدرا لبادرته الشمس بالطلوع وقال الفراء هو فى اول ليلة هلال ثم قير ثم قرنه بدر قوله (فلارفت) الرث الجماع كما فى قوله قوله تعالى (احل لكم ليلة السيام الرث الى نسائكم) وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتفصيل ونحو ذلك وكذا التكلم بمحضرة النساء وقال ابن جرير حدثنا يونس اخبرنا بن وهب اخبرنى يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول الرث اتيان النساء والتكلم بذلك بين الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك نافواهم وقال ابن وهب وحدثني ابو صخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طائوس عن ابيه سالت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن قوله تعالى (فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال الرث التعرض بذكر الجماع وهى العرابة فى كلام العرب وهو اذى الرث وقال عطاء بن ابي رباح الرث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طائوس هو ان يقول للمرأة اذا حلت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الرث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدى ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون قوله « ولا فسوق» قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصى وكذا قال عطاء ومجاهد وطائوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما صيب من معاصى الله صيدا او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصى الله تعالى فى الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدى وابراهيم والحسن وقد تمسك هؤلاء بما فى الصحيحين « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وروى

ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم القسوق هذا الذي صح للاصنام وقال الضحاك القسوق التنايز باللقاب قوله « ولا جدال في الحج » فيه قولان احدهما ولا جدال في وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد بالجدال ههنا المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله (ولا جدال في الحج) قال ان تمارى صاحبك حتى تتغضب وعن ابن عباس الجدال المراء والملاحة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء والسباب والخصومات في النوع الثالث في الاحكام المتعلقة بشهر الحج قال الله تعالى (اشهر معلومات) وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المتقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكي عن عمرو بن علي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله وهو رواية عن ابن عمر ايضا وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا ابو احمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لتابع سمعت عبد الله بن عمر يسمي شهر الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكى هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن الحارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ « اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة » وهذا كإيراد لا يصح رفعه واحتج الجمهور بما علقه البخاري على ما يجهى قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه ابن جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي عزره حدثنا ابو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومما احتج به مالك ما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك « عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة » ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه وقال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان الحج ينقض بانقضاء ايام منى (قلت) الاحرام بالحج فيها اكل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعيد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد (فان قلت) هل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة واحد يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو المشهور المصحح عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا ليته وهو شاذ .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجِّ ﴾

وقوله (ويسألونك عن الاهلة) عطف على قول الله تعالى اى وفي بيان تفسير قول الله تعالى وقال العوفي عن ابن عباس سأل الناس رسول الله ﷺ عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة وقال

الواحدى عن معاذ يارسول الله ان اليهود تفشاننا ويكثرون مسألتنا فازل الله هذه الآية وقال النسفي في تفسيره تزلت هذه الآية في عدى بن حاتم ومعاذ بن جبل سالار رسول الله ﷺ عن الهلال فنزلت اى يسألونك عن الالهة ما لها تيد وصغيرة تم تصير بدورا ثم تعود كالمرجون وماعنى تميز احوالها وقال الكلبي تزلت في مهاذو ثعلبة بن غنمة الانصاريين قال ايا رسول الله ما بال الهلال يدود قيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والالهة جمع هلال وهو اذا كان الليلة اوليتين وسمى به لان الناس يرففون اصواتهم عند رويته (فان قلت) ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات (قلت) لكونه اهم واشق ولهذا ذكره البخارى بعد هذه الآية *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَحَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرناه عن قريب ووصله الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقاه عن عبد الله بن دينار عنه قال «الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» (فان قلت) روى مالك في الموطاع عن عبد الله بن دينار «عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج فقد استمتع» (قلت) لعلمه تجوز في ذكر ذى الحجة بكالهما وهذا يجمع بين الروايتين *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴾

هذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والداقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه قال «لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج» وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني من السنة اى من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهر الحج واما عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شىء من اعمال الحج الا فيها (قلت) هذا تفسير على مساعدة ما قاله امامه ولكن لا يساعده هذا فان قوله «من السنة» لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التى اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا يفسد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بقسيم لما قبله مما قاله الشافعي لان قسمه ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذي ذكره متفق عليه لان اعمال الحج قبل اشهر الحج لا تصح بلا خلاف *

﴿ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ ﴾

وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ومصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعبأ عليه وغيره فكرهه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن امر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضى هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامة على ما صنع (قلت) عبد الله بن عامر بن كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العنسي ابن خال عثمان ابن عفان ولد حياة رسول الله ﷺ وتفضل في فيه رسول الله ﷺ واستنابه عثمان على البصرة بعد ابي موسى الاشعري وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزوة وقتل كسرى في ايامه وهو زجرد مات في سنة ثمانية وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التى بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ماوراء النهر وشىء من تركستان وخراسان يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ في وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان وطالمان وطابران وكشمين وناسا وهرات واما كرمان فيفتح الكاف وقيل بكسرهما وفي المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدهما يتصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرنند واليريجان وهو كبرمدن كرمان *

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْخَنَّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَيْلَى الْحَجِّ وَحَرَمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ قَالَتْ فَمَخَّرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَلَا آخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لِأَصْلَى قَالَ فَلَا يَضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَسَمِيَ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِي حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُمْ ثُمَّ خَرَجْتُمْ مِنْ مِنِّي فَأَفْضَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي الذَّمْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَتَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرُجْ بِأَخْنِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَمَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْرَعَانِمْ ائْتِيَاهُ هُنَا فَأَنِّي أَنْظُرُ كَمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَتْ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَدَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَمَلَ النَّاسُ فَمَرُّوا مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴿

مطابقتة لترجمة في قوله (مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي وحرم الحج) (ذكر رجاله) يوم حجة . الاول محمد بن بشار يفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بيندار وقد تكرر ذكره . الثاني ابو بكر الخنفي واسمه عبد السكير بن عبد المجيد . الثالث افلح بن حيد بضم الحاء ابن نافع الانصاري مرفى باب هل يدخل الجنب يده الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق . الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها
 «ذكر لطائف أسناده» فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضمعة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاثنين الاولين بصريان والاثنين الاخرين مدينيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نعيم واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السرى •

(ذكر معناه) قوله «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة وضم الراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالخني على الاول ائمة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثاني محرقات الحج وبمنوعانه لانه جمع حرمة (فان قلت) كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه بالاضمار في الاخرين (قلت) بلى ولسكن لما قصد بذلك التعظيم له والتفخيم ذكر بالظاهر موضع المضمرة قوله «بسرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاه وهو غير منصرف للعلمية والتاثير لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها قوله «ومخَّرَجَ» اي رسول الله ﷺ خرج من قبه التي ضربت له الى اصحابه قوله «فليفعل» اي فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افر دلالن قرن ولان اهل بعمره فامرهم بذلك ليمتصوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانما ارادت فسخ الحج فتمت من ذلك وقال عياض والذي تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انما قال لهم النبي ﷺ بعد احرامهم بالحج ومحمتم انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخر احين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله «فلا» اي فلا يفعل قوله «فلا آخذ بها» مرفوع على انه مبتدأ والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه وبجوز ان يكون مرفوعا بتقدير

كان التامة أي فكان الآخذ بها والتارك لها والضمير فيها ولها يرجع إلى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه عليه السلام العزم حين غضبه قالوا تحملنا وسعنا وأطعنا وكان ترددهم لاتهم ما كانوا يرون العمرة في أشهر الحج جائزة وانها من أجر الفجور فين لهم النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك قوله «وانا بكي» جملة حالية قوله «يا هنتاء» يعني يا هذمه من غير أن يراد به مدح أو ذم واصل هذا ما خوذ من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول في النداء يا هن للرجل والمرأة يا هنتوا أن تدخل فيهما الهاء لبيان الحركة فتقول يا هن ويا هنته وإذا شئت الحركة تمولد الألف فتقول حينئذ يا هنتاء ويا هنتاء ولا يستعملان إلا في النداء وقال السفاقي ضبط في رواية أبي ذر باسكان التون وفي رواية أبي الحسن بفتحها وقال ابن الأثير تضم الهاء الآخرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنتان ولل مؤنث هنتان وهنتا وقيل معنى يا هنتاء يا بلهه كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكانة الناس وشروهم وقال التيمي الألف والهاء في آخره كالألف والهاء في التثنية قوله «قلت لا أصلي» كناية عن أنها حاضت وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة قوله «فلا يضيرك» من الضير بالضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو الضرر وهذه رواية الكشميني وفي رواية غيره «ولا يضرك» بتشديد الراء من الضرر قوله «أن يرزقيها» أي العمرة قوله «في النفر الآخر» وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الأول هو الثاني عشر منه وقال الكرمانى النفر بسكون الفاء وفتحها قوله «حتى تزل المحصب» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وأنه موضع منبسط وهو الأبطح والبطحاء وحدثه بأنه ما بين الجبلين إلى المقبر وليست المقبرة منه وفيه لفة أخرى الحصاب بكسر الحاء وقال أبو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحدثه من الحجون ذأها إلى منى وقال في موضع آخر وهو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمى الجمار يعني قوله «فانتهل» بضم التاء الشائبة من فوق من الإهلال وهو الأحرام قوله «ثم أفرغنا» أمر لعبدالرحمن وعائشة كليهما أي أفرغنا من العمرة وهذا يدل على أن عبدالرحمن أيضا اعتمر مع عائشة قوله «هنا» أي المحصب قوله «فاني انظركا» بمعنى أنتظركا وفي رواية الكشميني «انتظركا» من الانتظار قوله «حتى تاتياني» وفي غالب النسخ تاتيان بنون الوقاية وحذف الياء التي للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله «حتى إذا فرغت وفرغت» بال تكرار وصلة الأول محذوفة أي فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف الأول للمعلم به يروي «حتى إذا فرغت وفرغ» بلفظ الغائب أي حتى إذا فرغت أنا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبدالرحمن أيضا قوله «بسحر» بفتح الراء بدون التوين وبجرها مع التوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فإذا أردت به سحر ليلتك يعني لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علمه وإن أردت نكرة صفة فهو منصرف والأولى هنا هو الأول قوله «هل فرغتم» خطاب لعبدالرحمن وعائشة ومن معهما في ذلك الأعمار والألقاب ان يقال هل فرغتم أو تقول ان أقل الجمع اتان قوله «فأذن بالرحيل» أي فاعلم الناس بالارتحال قوله «متوجهاه» أي حال كونه صلى الله عليه وسلم متوجها نحو المدينة •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فيقاتمها الحل وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل . وفيه النزول بالمحصب فظاهره ان النزول فيه سنة كما قال أبو حنيفة وهو قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حسب النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده أخرجهم مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحب به وقال الشافعي وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين أو كدمه عند الكوفيين وأجمعوا انه ليس بواجب وأخرج مسلم عن نافع «عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضوا الله تعالى عنهم كانوا ينزلون بالأبطح» وأخرج الأئمة السنة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون أسع لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله •

﴿ ضَيْرٌ مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا ﴾

لما كانت روايتان في قوله «فلا يضيرك» احداها «فلا يضيرك» والاخرى «فلا يضرك» اشار بقوله «ضير» بالاجوف اليائى الى ان مصدر لا يضيرك ضير وأشار الى ان فيه لغتين احداها ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول وأشار الى الرواية الثانية بقوله «وضر يضر ضرا» من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضما في المستقبل وضرا مصدره بضم الصاد ويحىء ايضا مصدره ضرا بفتحين وفي المطالع الضرر والضرير والضر والضرر والضرار كل ذلك بمعنى (قلت) وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» فعلى ما ذكره يكون هذا لنا كيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ما نضر به صاحبك مما تنفع انت به والضرار ان تضروه من غير ان تنفع نفسك ومتى قرن بالفع لم يكن فيه الا الضر والضر لا ضير *

﴿ بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ﴾

اي هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة قوله «والاقران» بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بان يقول ليك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر يعنى بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفي المطالع القرن في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن (قلت) روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن اقران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير وروى عن اقران فاذا روى الاقران في كلام الفصح كيف يقال انه غلط وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثى والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر قوله «والاقران بالحج» وهو الاحرام بالحج وحده قوله «وفسخ الحج» هو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما القران والاقران بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى آخره (قلت) لانسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير في بيان التمتع الى آخره وهو اعم مما ذكره قوله «لمن لم يكن معه هدى» قيد به لان من ساق الهدى معه لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة *

١٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرِي إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَاسْأَوْهُ لَمْ يَسْمَعْ فَأَحَلَّنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتُ لِيَأْتِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقَرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَفْرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مِنْهَبَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مِنْهَبَةٌ مِنْهَا ﴾

مطابقه للترجمة في الجزء الاخير منها وهو قوله «وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى» في قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم

من لم يكن ساق الهدى أن يحمل «أى من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج تهو رجاله قد ذكر وافي باب من سال في كتاب العلم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير يفتح الجيم بن عبد الحميد ومنصور بن المتمر و ابراهيم النخعي والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكاهم كوفيون والحديث أخرجه البخارى ايضا عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن جرير واخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به

(ذكر معناه) قوله «خرجنا مع النبي ﷺ» وكان خروجهم في اشهر الحج كما قديته في الحديث الذي مضى في الباب السابق قوله «ولا ترى» بضم التون اى ولا تظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح التون وبعضهم بضمها وقال القرطبي كان هذا قبل ان يعلن باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا ترى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لا ترى الا الحج من فعل غيرها قوله «فلما قدمنا تطوفنا بالبيت» تعنى بذلك النبي ﷺ والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لاجل حيضها وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة «خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج» وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها «لانذكر الا الحج» وفي رواية للبخارى ايضا كذلك وقدمت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه «ايضا بالحج» وظاهر هذا يقتضى ان عائشة كانت مع الصحابة اولا محرمن بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا «فنامن اهل بصره ونامن اهل بجم وعمرة ونامن اهل بالحج» (فان قلت) ما وجه هذا (قلت) يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يهدون من ترك الاعتمار في اشهر الحج فيخرجون لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا ترى الا انه الحج ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج (فان قلت) قد مر في كتاب الحيض انها قالت اهلت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكيف تمتع ولم يسق الهدى (قلت) الجواب عنه ما قاله عياض الذي قد ذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقدمت في كتاب الحيض وسياتي في المغازي وادعى اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لا ترى الا الحج فليس بصريح في اهلها بالحج مفرد فالجواب بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تقييد عروة وهو اعلم الناس بحديثها قوله «ان يحل» اى بان يحل من الحج وهو بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرماني وروى بان يحل بفتح الياء اى يصير حلالا والاول يناسب قولها فاحلن والثاني يناسب قولها حلل (فان قلت) قوله «فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الفاء فيه تقتضى التعقيب فتدل على ان الامر كان بعد الطواف مع انه قد سبق الامر بهذا (قلت) اجاب الكرماني انه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرر الاول وتأكيد له قوله «ونسأؤم لم يسقن» اى نساء النبي ﷺ لم يسقن الهدى فلذلك احلن قوله «فلم اطف» قال الكرماني هذا مناف لقوله «تطوفنا» ثم اجاب بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام (قلت) قد ذكرنا انها اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضا فكيف صح حجها بدون الطواف فالجواب بانها ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها في حديث الباب السابق «ثم خرجت من منى فافضت بالبيت» قوله «ليلة الحصة» اى الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصة سكنون الصاد وجاء فتحها وكسرهما وهي ارض ذات حصى قوله «وارجع انا بحجة» وفي رواية الكشميني «وارجع لي بحجة» قال الكرماني فما قول من قال انها كانت قارنة فاجاب بقوله انهم يرجعون بحج مفرد وارجع ليس لي عمرة مفردة قوله «قالت صفية» هي ام المؤمنين سبقت في باب المرأة تحيض بعد الافاضة قوله «ما اراني» اى ما اظن نفسى الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فاعلمهم بسببي

يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واستناد الحبس اليها على سيدل المجاز قوله «عقرى حلقى» قال ابو عبيد معناه عقرها الله واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي مصدرين بالتوئين فيهما وقيل له لم لا يجوز فملى قال لان فعلي مجيء ومتاوم مجيء من الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تمقر قومها وتحلقهم بشؤمها وهو وجع عقير وهو مثل جريح وجرح لفظا ومعنى وقيل فعقرى عاقر لانه وحلقى اي مشؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حلقا اي ثا كلا وقال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسمت فيها العرب فصارت تلفظا ولا تريد بها حقيقة معناه التي وضعت له كترت يداه وقاته الله قال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء لولا ينونونه وقيل معناه مشؤمة مؤذية وقال الاصمعي يقال ذلك الامر يجب منه ويقال امرأة حلقا اذا حلققت قومها بشؤمها وقال الداودي يريد انت طوبلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام قوله «انفري» بكسر الفاء اي ارجعي واذهي اذلا حاجة لك الى طوافي الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله «فلقيني النبي ﷺ» الى آخره الواو في قوله «وهو مصد» للحال وكذا الواو في قوله «وانما منبطة» انما حكمت الامر على وجهه وشك المحدث اي الكلمتين قالت وانما لقيها وهو يريد المحصب وهو يهبط الى مكة والمصعد في الافة المبتدىء في السير والصاعد الراقى الى الاعلى من الاسفل •

(ذكر فوائد فيه) ذكر الحج والتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما ان لم يكن سابقا للهدى قال ابن سيده التمتع والتمتع ضم العمرة الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القرزاز في جامع المتعة هو ان يدخل الرجل مكة في اشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء التسيكين على وجه الصحفة في سفرة واحدة من غير ان يبلغ باهله المأما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكى وقيل سمي تمتع لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وآخرون والمحرمون عشرة • مفرد بالحج • مفرد بالعمرة • قارن متمتع • مطلق • متطوع بحج • متطوع بعمرة • متطوع بقران • متمتع • مطلق • معلق يعني كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم كافة الا ما روى عن امير المؤمنين عمرو عثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا ينيان عن التمتع وقيل كان نهي تنزيه وقيل انما نهي عن فسح الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسح الحج الى العمرة وقد استقصينا الكلام في الافضل من الافراد والتمتع والقران عن قريب •

١٥٥ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فبنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يملوا حتى كان يوم النحر • هذا وجه آخر من حديث عائشة وقد مر الكلام فيه مستقصى قال الكرماني قالت عائشة لا ترى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك (قلت) قد ذكرنا في هذا عن قريب باحسن من هذا واوسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة قديما ولا حديثنا وقال ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة •

١٥٦ - **حدثنا محمد بن بشار** قال حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين

عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المنعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علياً أهل بهما لبئك بمررة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد *

مطابقتها للترجمة في قوله «أهل بهما» أي بالعمرة والحج وهذا هو القرآن وغندرهو محمد بن جعفر والحكم بفتحين هو ابن عتبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من أفراد (ذكر معناه) قوله «شهدت عثمان وعلياً» كان هوداً أياهما بسفان على ما أتى قوله «وعثمان» الواو فيه للحال قوله «عن المنعة» اختلفوا في المنعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان تحقيقاً ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنبي للتزوية ترغيباً للأفراد قوله «وأن يجمع بينهما» أي بين العمرة والحج قال الكرمانى أي القرآن ثم قال المراد منه ثم أجاب بأنه قال ابن عبد البر القرآن أيضاً نوع من التمتع لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلدته وقال بعضهم يحتمل أن تكون الواو في قوله «وأن يجمع بينهما» عاطفة فيكون النهي عن التمتع والقرآن معا ويحتمل أن تكون تفسيرية وذلك لأن السلف كانوا يطلقون على القرآن تمتعاً انتهى (قلت) الواو هنا عاطفة قطعاً ولا أجمال في المعطوف عليه حتى يقال أنها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله إن السلف كانوا يطلقون على القرآن تمتعاً فإذا كان كذلك يكون عطفاً للتمتع على المنعة وهو غير جائز قوله «فلما رأى علياً» مضمولة محذوف تقديره فلما رأى علياً انتهى أهل بهما أي بالعمرة والحج وقوله «أهل» جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب «فقال علي رضي الله تعالى عنه ما تريد أن أتى عن امرئ فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وفي رواية الكشميهني «الأن تبي» بحرف الاستناء وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي «فقال عثمان دعنا عنك قال أنى لا استطع أن ادعك» قوله «ليك بمررة وحجة» مقول للمقدر والتقدير أهل بهما حال كونه قائلاً ليك قوله «قال ما كنت» أي قال علي وهو استثناء كان قائلاً يقول لمخالفة فقال ما كنت إلى آخره وحاصله أنه يجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهداً آخر لاسيما مع وجود السنة وفي رواية النسائي والاسماعيلي «فقال عثمان ترانى انتهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت لأدع» أي لا ترك اللام فيه للتأكيد

(ذكر ما استفاد منه) في فيه إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرته ولادة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك لقد صدقنا صحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لأن علياً رضي الله تعالى عنه أمر وفعل ما نهى عنه عثمان : وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم أنه لا يلوم مخالفة وفيه أن القوم لهم يكونوا يسكتون عن قول يرون أن غيره أمثل منه إلا ينوبه : وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف ، وفيه أن معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المنعة لجميع الناس (فإن قلت) روى عن أبي ذر أنه قال كانت منعة الحج لأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة في صحيح مسلم (قلت) قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه. أما الكتاب فقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله. وأما السنة فحديث سراقه «المنعة لنا خاصة أو هي الأبد قال بل هي للأبد» وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج فجوزا في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المنعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه «فلما كان الإسلام أمر الناس أن يصوموا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة» وقد خالف أبا ذر على وسعد وابن عباس وابن عمرو وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه

وقال سعد بن ابى وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ بئى المتعة وهذا بئى الذى نهى عنها يومئذ كافر بالعرش بئى بيوت مكة . رواه مسلم (فان قلت) روى ابوداود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضى الله تعالى عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ بئى عن المتعة قبل الحج (قلت) اجيب عن هذا بانه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابى ذر بل هو ادنى حالته فان فى اسناده مقالا (فان قلت) قد نهى عن عمر وعثمان ومعاوية (قلت) قد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المتكرين عليهم دونهم .

١٥٧ - **حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا وهيب حدّثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس** رضى الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . قدّم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أيّ الحلّ قال حلّ كلّهُ .

مطابقة للترجمة فى قوله « فأمرهم أن يجعلوها عمرة » وهى فسخ الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة وهيب مصنف وهب ابن خالد وابن طاووس هو عبد الله يروى عن ابيه طاووس واخرجه البخارى ايضا فى ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم فى الحج عن محمد بن حاتم واخرجه النسائى فيه عن عبد الاعلى .

(ذكر معناه) بـ قوله « كانوا » أى اهل الجاهلية قوله « يرون » أى يعتقدون ان العمرة الى آخره وروى داود عن ابن عباس قال والله ما عمر رسول الله ﷺ وعائشة فى ذى الحجة الا يقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم» ورواه ابن حبان ايضا فى هذا تعيين القائلين المذكورين فى قوله ويقولون قوله « من أفجر الفجور » أى من اعظم الذنوب وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير اصل والفجور الانبعاث فى المعاصى يقال فجر فجر فجورا من باب نصر ينصر قوله « ويجعلون المحرم صفرًا » أى يجعلون الصفر من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها قوله « صفر » قال بعضهم كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرًا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع فى مسلم رحمه الله تعالى صفر بغير الف (قلت) هذا يرد ما قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف فى اصل الديمياطى رحمه الله تعالى وفى مسلم الصواب صفرًا بالالف وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قرأته منصوبا لانه منصرف وقال الكرماتى اللفظ الربيعية أنهم يكتبون المنصوب بلا الف وقالون فقر هذه الالفاظ كلها سكتة الاخر متوقفا عليها لان مرادهم السجع وفى الحكم وكان ابو عبيدة لا يصرفه فليل له لم تصرفه لان التحوين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا العلتان فاخبرنا بالعتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وقال ابو عمر المطرز يرى ان الازمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة وقال عياض قيل صفر داء يكون فى البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال رؤبعمى حية تتلوى فى البطن وهى اعدى من الجرب عند العرب (قلت) هذا المعنى فى قوله ﷺ لا صفر وهى غير مناسب وقال النووى قالت العلماء المراد الاخبار عن النسب الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلقونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر ثلاثين الى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضلهم الله فى ذلك فقال (انما النسب زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا) وقال الزمخشري النسب هو تأخير حرمة النسب الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال العليبي ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسب المذكور فى القرآن قال تعالى (انما النسب زيادة فى الكفر) وقال الكلبي اول من نسا القلس واسمه حذيفة

ابن عبيد الكنانى ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من
نساء نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذى ادركه سيدنا رسول الله ﷺ وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن طي. وقال ابن دريد
الصفرة شهران من السنة سمي احدهما فى الاسلام المحرم وفى المحكم قال بعضهم سمي صفر لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من
المواضع وقال بعضهم سمي بذلك لاصفاره كما من اهلها اذا سافروا وروى عن ربيعة انه قال سمو الشهر صفر لانهم كانوا
يفزون فيه القبايل فيتركون من لقوا صفرا من المتاع وذلك اذا كان صفر بعد المحرم فقلوا صفر الناس منا صفر افاذا جمعوه مع
المحرم قالوا صفران والجمع اصفار وقال الفزاز قالوا انما سمو الشهر صفر لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخر وجهم الى البلاد
يقال لها الصفرية يمتارون منها وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الفارة فسبق بيوتهم صفر او فى العلم المشهور لابي الخطاب العرب
تقول صفر و صفران و صفارين و اصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثانى فتكون
السنة ثلاثة عشر شهرا اول ذلك قال ﷺ «السنة اثني عشر شهرا» وكانوا يطيطرون به ويقولون ان الامور فيه متغلة والآفات
فيه واقعة **قوله** «اذاب الدبر» برأ بفتح الباء الموحدة معناه اذا فاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو ما يتاثر في ظهر
الابل بسبب اصطلاك القتب والحمل عليها فى السفر وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا براه الدبر فى ظهر الابل اذا انصرفت
من الحج وقال ابن سيده الجمع ادبار ودبر دبراهو ودبروا دبروا والاشئ دبرة ودبروا وابل دبراه وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل
هو ان يقرح خف البعير **قوله** «وعفا الاثر» اى ذهب اثر الدبر يقال عفا الشئ بمعنى درس ووقع فى سنن ابي داود وعفا الوبر
يعنى كثير وبرا الابل الذى حلقه رحال الحاج وعفى من الاضداد وقال الكرماني المعروف فى عامة الروايات عفا الوبر يعنى بالواو
كافى رواية ابي داود قال تعالى (حقى عفووا قالوا) اى كثروا **قوله** «حلت العمرة» اى صار الاجرام باعمرة لمن اراد ان
يحرم بها جائز او قال الكرماني ما وجه تعلق اسلاخ صفر بالاعتبار فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم و صفر
ليسا من اشهر الحج فاجاب بقوله لاسمو المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صفر على هذا
التقدير آخر السنة و آخر اشهر الحج اذ لاره فى اقل من هذه المدة غالباً وما ذكر اسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم
فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز
الاعتبار او يراد بالصفرة المحرم ويكون اذا نسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل
من اثر سفر الحج الا فى هذه المدة وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه **قوله** «قدم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم» كذا وقع فى هذه الرواية ووقع فى رواية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فى ايام الجاهلية بلفظ قدم بزيادة
فاه المعطف وكذا فى رواية مسلم من طريق بهز بن اسد والاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو
الوجه **قوله** «صبيحة رابعة» اى ليلة رابعة من ذى الحجة وهى يوم الاحد **قوله** «مهلين» نصب على الحال اى حال كونهم
مهلين بالحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين **قوله** «فتعاطم» ذلك اى
الاعتبار فى اشهر الحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم ارادانه تعاطم عندهم مخالفة العبادة التى كانوا عليها
من تأخير العمرة عن اشهر الحج **قوله** «اى الحل» معناه اى شئ من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فاقال
حل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانتهم كانوا يعرفون ان للحج تحليين فأرادوا بيان ذلك
بقولهم اى الحل فينب لهم ﷺ الحل كله لان العمرة ليس لها الاحتمل واحد ووقع فى رواية الطحاوى «اى
الحل نحل قال الحل كله»

(ذكر ما استفاد منه) فيه فسح الحج الى العمرة الذى بوب عليه. وفيه استحباب دخول مكنتها وهو المروى عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنه وبه قال عطاء والنخعي واسحق وابن المنذر وهو واضح الوجهين لاصحاب الشافعى والوجه الثانى
دخولها ليلا ونهارا سواء لافضيلة لاحدهما على الآخرو هو قول طاوس والثورى وعن عائشة وسعيد بن جبير وعم بن
عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن

عبدالمعز يدخلها الطواف الزيادة ليلا . وفيه حجة لمن قال كان حج النبي ﷺ مفردا ومن قال كان قارنا لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة *

١٥٨ - **حدثنا محمد بن المنثري** قال **حدثنا غندر** **حدثنا شعبة** عن **قيس بن مسلم** عن **طارق بن شهاب** عن **ابي موسى** رضي الله عنه قال **قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرته بالحل** *

هذا الحديث اوردته هنا مختصرا وقد مضى تمامه في باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ واخرجه هناك عن **محمد بن يوسف** عن **سفيان** عن **قيس بن مسلم** الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك بسو طاقوله « فامرته بالحل » رواية الكشميين على الالتفات وفي رواية غيره « فامرني بالحل » *

١٥٩ - **حدثنا اسماعيل** قال **حدثني مالك** * **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **اخبرنا مالك** عن **نافع** عن **ابن عمر** عن **حفصة** رضي الله عنها **زوج النبي ﷺ** انها قالت **يا رسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرته ولم تحلل أنت من عمرتك قال لا ائني لبدت رأسي وقلدت هديتي فلا أحل حتى أنحر** *

هذان طريقان احدهما عن **اسماعيل بن ابي اويس** واسمه **عبد الله الاصمعي المدني** ابن **اخت مالك بن انس** يروي عن **مالك** عن **نافع** والآخر عن **عبد الله بن يوسف الثنيسي** عن **مالك** عن **نافع** وفيه رواية الصحابي عن الصحابية عن النبي ﷺ ورواية الاخ عن **اخت لان حفصة بنت عمر بن الخطاب** و**عبد الله بن عمر** اخوها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه **البخاري** في موضعين في الحج عن **عبد الله بن يوسف** وفيه وفي اللباس عن **اسماعيل** وفي الحج ايضا عن **مسدد** عن **يحيى بن سعيد** وفي المغازي عن **ابراهيم بن المنذر** واخرجه **مسلم** في الحج عن **يحيى بن يحيى** عن **مالك** به وعن **محمد بن عبد الله** وعن **محمد بن المتي** وعن **ابى بكر بن ابي شيبة** واخرجه **ابوداود** فيه عن **القاضي** عن **مالك** به واخرجه **النسائي** فيه عن **عبيد الله بن سعيد** وعن **محمد بن سلمة** واخرجه **ابن ماجه** فيه عن **ابى بكر بن ابي شيبة** به *

(ذكر معناه) قوله « حلوا بعمرته » لم يقع لفظه بعمرته في رواية **مسلم** وقال **ابو عمر** زعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن **نافع** ولم تحلل أنت عن **عمرتك** الامالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن **نافع** جماعة منهم **عبيد الله بن عمر** و**ايوب بن ابي تيممة** و**هاو** و**مالك** **حفاظ اصحاب نافع** وقال **ابو عمر** لما يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تمارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ولم يكن يدمن المصير الى وجهه واحدها صار لكل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال **السفاقي** في قولهما « شان الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك » يحتمل ان تريد من **حجتك** لان معناها متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده واعتزمه اذا قصده فمرت باحدهما عن الآخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والسك وقيل انها لما سمته يامر الناس بسر فيفسخ الحج في العمرة ظنت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه كان مستمرا وقال **القرطبي** قولها وقول **ابن عباس** من **عمرتك** اي **بعمرتك** كما قال **تعالى** (يحفظون من امر الله) اي يامر الله عبر بالاحرام بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن قولاً ونية ولا سيما على ما ظهر من حديث **ابن عمر** انه ﷺ كان مفردا قوله « ولم تحلل » بكسر اللام الاولى اي لم تحل وفك فيه الادغام وقد علم ان في مثل هذا الوضع يجوز الوجهان الادغام وفك قوله « لبدت » بتشديد الباء الموحدة من التليد وهو ان يجعل الحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر وثلا يقع فيه التمل قوله « وقلدت » من تقليد الهدى وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم يعلم النعمدى قوله « حتى أنحر » اي الهدى *

(ذكر ما استفاد منه) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه أنه لا يهل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وفيه استحباب التليد والتقليد، وفيه دليل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لأن عمرة قال الكرماني فدخل التليد في الإحلال وعدمه ثم أجاب بقوله الفرض بيان أني مستعد من أول الأمر بان يدوم إحرامى إلى أن يبلغ الهدى عمله

١٦٠ - **«حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرْمَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمَّ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِلرُّوْيَا الَّتِي رَأَيْتُ»**

مطابقته للترجمة في قوله «تمتعت» إلى قوله «فأمرني» أي ابن عباس أمرني بالتمتع. ورجاله قد ذكروا وأبو جرمة بالجيم وبالراء اسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقد مر في باب أداء الخس من الإيمان وأخرجه البخاري أيضا عن أسحق بن منصور وأخرجه مسلم عن ابن المتي وابن بشار كلاهما عن غندر به

(ذكر معناه) قوله «فأمرني» أي فأمروني ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع كأرواء مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ووافقه عاقمة وأبراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله «حج مبرور» ارتفاع حج على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا حج ومبرور صفة أي مقبول وفي رواية أحمد ومسلم من طريق غندر «عن شعبة فأتيت ابن عباس فسألت عن ذلك فأمرني بهائم انطلقت إلى البيت فأتاني آت في مناسي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رايت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم» قوله «سنة النبي صلى الله عليه وسلم» كلام إضافي مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه التصب على تقدير وافتت سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله «فقال لي» أي قال لي ابن عباس قوله «فاجعل لك» أي فإنا اجعل لك وروى واجعل لك بالواو التي تدل على الحال وروى اجعل بدون الفاء والواو قال الكرماني وفي بعضها اجعل بالنصب (قلت) وجهه أن يكون منصوبا بأن المقدرة أي بأن اجعل لك ويجوز الجزم بأن يكون جوابا للامر قوله «سهما» أي نصيبا قوله «قال شعبة فقلت» يعني لابي جرمة قوله «لم» استفهام عن سبب ذلك قوله «فقال» أي أبو جرمة قوله «للرؤيا» أي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت وهو بلفظ المتكلم وسببه أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى ومحمد لمن يفعل الخير غشى أبو جرمة من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد وإحرام واحد وكان الذين أمروا بالافراد إنما أمرؤ. بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه ينفرد الحج وحده ويخلص عمله من اشتراك فيه فأراه الله الرؤيا ليعرفه أن حجه مبرور وعمرة متقبلة ولذلك قال له ابن عباس اقم عندى ليقص على الناس هذه الرؤيا المينة لحال التمتع. وفيه دليل أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اللفظة وكيف لاوهو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. وفيه أن العالم يجوز له أخذ الاجرة على العلم

١٦١ - **«حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُمْتَمِعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتْكَ مَكَّةُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدْ**

أهلوا بالحج مفردًا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصر وإثم أقيموا حلالات حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قديمتم بها منعة فقالوا كيف نجعلها منعة وقد سمينا الحج فقال أفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يجزئ مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وأبو نعيم بضم النون والفضل بن دكين وأبو شهاب الأبر الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهدلي الكوفي وأخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبدالله بن ثبير عن أبي نعيم به (ذكر معناه) قوله « متمنا » حال من الضمير الذي في قدمت قوله « بعمره » ايضاحا لاي ملتبسا بعمره قوله « مكية » اي قبلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشى حجك من مكة كما ينشى اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله « حجك مكية » هكذا هو رواية الكشميني وفي رواية غيره « حجامكيا » قوله « على عطاء » هو عطاء بن ابي رباح المكي قوله « استفتيه » من الاحوال المقدره قوله « يوم سات البدن » بضم الباء الموحدة وضم الدال وسكونها جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ « عام سات الهدى » قوله « وقد أهلوا بالحج مفردا » بفتح الراء وبكسرهما قال الكرماني باعتبار كل واحد (قلت) لاضرورة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتاويل قوله « فقال لهم » اي قال لهم النبي ﷺ احلوا من احرامكم بالطواف اي اجعلوا حجكم عمرة وتخللوا منها بالطواف والسعي او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف قوله « وبين الصفا والمروة » اي وبالسمي بين الصفا والمروة وهذا معنى فسح الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث ايبين ما في هذه من فسح الحج الى العمرة قوله « وقصروا » امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج واخر الخلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله « حلالات » نصب على الحال بمعنى عجلين قوله « واجعلوا التي » اي الحجة المفردة التي اهلتم بها منعة اي عمرة واطلق على العمرة منة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله « ولكن لا يجزئ مني حرام » بكسر حاء محل والمعنى لا يجزئ مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم « لا يجزئ مني حراما » بالنصب على المفعولية لكن بضم اليا في لا يجزئ وفاعله محذوف وتقديره لا يجزئ طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله وهو مني فينحرف به ﴿

﴿ قال أبو عبد الله . أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا ﴾

أبو عبد الله هو البخاري نفسه اي لم يرو ابرو شهاب حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبدالله الذي رواه مطولا جدا ولا يبر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه التخيير استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخاري رضى الله عنه تعالى ذكره حديث جابر الذي انقربه مسلم رحمه الله تعالى في مواضع متفرقة ومن فوائد هذه القطعة التي ساقها البخاري رضى الله تعالى عنه التقصير للعمرة ليتوفر السفر للحلاق يوم النحر ﴿

١٦٢ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضى الله عنهما وهما يسفنان في المنعة قال علي ما تريد إلا أن تنهني عن أمرٍ فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك علي أهل بيها جميعا ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله « وهما يسفنان » جملة دالية اي كأننا يسفنان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالقاموس بعد الالف نون وهي قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال على

قدز مرحلتين من مكة قوله « ما تريد الا ان تنهى » اى ما تريد اعادة متمية الى النهى اوضمن الارادة معنى الميل قوله « فعلمه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله « عن امر » قوله « اهل بهما » اى بالعمرة
والحج وهذا هو القران (فان قلت) كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان في التمتع (قلت) من وجوه التمتع
انك يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول ليك بعمرة وحجة
مما وهذا هو القران وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك التصب في السفر الى العمرة مرة والى
الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى (فن يتمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى) ٥

﴿ باب من لبي بالحج وسماه ﴾

اى هذا باب في بيان امر من قال ليك بالحج وسماه اى عينه ٥

١٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَحَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ جُبَّاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « ليك اللهم ليك بالحج » فانه لبي وسماه اى عينه بقوله بالحج ويؤخذ منه ان التعيين افضل وان
يسميه في تليته سواء كان مفردا او متعنا او قارنا وايوب هو السخنيان والحديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن
خلف بن هشام وابى الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد رضى الله عنهم ويؤخذ منه فسح الحج الى العمرة وقد ذكرنا
انه منسوخ عند الجمهور ٥

﴿ باب التمتع على عهد النبي ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان من تمتع في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهكذا هو في رواية ابى ذر رضى الله
تعالى عنه وفي رواية غيره باب التمتع فقط وفي رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي
ورواية ابى ذر اولى ٥

١٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ
عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتُّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ أَنْ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذ كر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسلعة المقرئ البوذى . الثانى
هام بن يحيى بن دينار العوذى . الثالث قتادة بن دعامة ، الرابع مطرف ، بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء
ابن الشخير . الخامس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه ٥

ببذ كر لطائف أسناده ٥ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه كالم بصريون والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن المتى عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن هام بن قتادة عن مطرف ٥ عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن
قال رجل برأيه ماشاء ٥ وفي لفظ له « ولم تنزل آية تنسخ ذلك » وفي لفظ « ولم ينزل فيه قرآن يجرمه » وفي لفظ « ثم لم
ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ » وفي لفظ « ثم لم تنزل آية تنسخ آية تمتع الحج » قوله « فنزل القرآن » وهو
قوله تعالى (فن يتمتع بالعمرة الى الحج) الا آية ولم تنزل بعدها هذه الا آية تنسخ هذه الا آية والفاظ مسلم كلها تخبر

بذلك قوله وقال رجل « قال الكرمانى ظاهر سياق هذا الكلام يقضى ان يكون المراد به عثمان رضى الله تعالى عنه وقال ابن الجوزى كانه يريد عثمان وقال ابن التين يحتمل ان يكون ابى بكر او عمر او عثمان وفيه تأمل لا يخفى وقال النووى والقرطبى يعنى عمر بن الخطاب وحكى الحميدى انه وقع فى البخارى فى رواية ابى رجا عن عمران قال البخارى يقال انه عمر اى الرجل الذى غناه عمران بن حصين قيل الاولى ان يفسر بها عمر فانه اول من نهى عنها وامان نهى بعده فى ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بان المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها (قلت) يرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرفه النص صريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية له ان رسول الله ﷺ اعمر بعض اهله فى العشر وفى رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد ، وما يستفاد منه وقوع الاجتهاد فى الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

﴿ باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن الى آخره قوله « ذلك » اشارة الى التمتع لانه سبق فيها وهو قوله (فاذا اتمتم فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فن لم يجز فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وانقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) قوله « فاذا اتمتم » اى اذا تمكنتم من اداء المناسك فن تمتع بالعمرة اى فن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القمين قوله « فاستيسر » اى فقلبه ما قدر عليه من الهدى يذبحه واقفه شاة قوله « فن لم يجز » اى هديا فاعياه صيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى ايام المناسك قوله (وسبعة اذا رجعتم) اى وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم من مناسككم قوله « تلك عشرة كاملة » تأكيد كالتقول رأيت بعينى وسمعت باذنى وكتبت بيدي قوله « ذلك » اى التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واصله حاضر بن فلما اضيف الى المسجد سقطت التون للاضافة وسقطت الياء فى الوصل اسكونها وسكون اللام فى المسجد .

وقد اختلف العلماء فى حاضري المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة من اهل مكة بعينها روى هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرم والاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذى طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فطهيم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعى بالراق وقال الشافعى ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فى منائها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعى واحمد ومالك وداود ان المسكى لا يكره له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبرا وهما فى حق الافق مستحبان ويلزمه الدم شكرا .

﴿ وقال ابي كميل فضيل بن حسين البصري قال حدثنا ابو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والانصار وازواج النبي ﷺ فى حجة الوداع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلده الهدي . طفتنا بالبيت وبالصفا والمروة واسكننا مناسك واتينا النساء ولبيسنا الثياب وقال من قلده الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشيبة التروية ان نهل ﴾

بالحجِّ فإِذَا فرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فُطُنًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَاوِ الْمُرَوِّةِ فَقَدْتُمْ حَجَّنا وَعَلَيْنَا الْهُدَى كَمَا قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى
 أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ
 وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي
 هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَلَيْتَهُ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاةُ ﴿

مطابقته لا ترجع ظاهرة وهذا تعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل
 فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بن عبد بن عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث
 ثقة وعثمان بن سعد ضعيف (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجهمدي مات سنة سبع
 وثلاثين ومائتين . الثاني ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء
 وكان يبرى العود المطار ايضا البصري ثم الثالث عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتحفيف الباء آخر الحروف
 وبعد الالف ثاء مثناة الراسي بالباء الموحدة الباهلي ثم الرابع عكرمة مولى ابن عباس ثم الخامس عبد الله بن
 عباس وهذا الحديث من افرادہ ﴿

(ذكر معناه) قوله « حجة الوداع » بفتح الحاء والواو وكسرهما قوله « فلما قمنا مكة » اي فلما قربنا
 من مكة لان ذلك كان بسرف قوله « اجملوا » خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قوله « طفتنا »
 وفي رواية الاصيلي « طفتنا » بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الوجه (قات) كلاهما موجه اما الرواية بالفاء فظاهرة واما الرواية
 المجردة عنها فليس بها انه استئناف ويجوز ان يكون جواب « فلما قمنا » قوله « وقال » جملة حالية وقد مقدرة فيها
 لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا وقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة قوله
 « ونسكنا المناركة » اي من الوقوف والمييت بمزدلفة وغير ذلك قوله « واتيئنا النساء » وابن عباس غير داخل
 فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا وانما هو يحكي ذلك عنهم قوله « ثم امرنا » بفتح الراء اي ثم امرنا النبي ﷺ قوله
 « عشية التروية » اي بعد الظهر ثامن ذى الحجة قوله « فاذا فرغنا من المناسك » اي الوقوف بعرفة والمييت بمزدلفة
 ورمى يوم العيد والحلق قوله « فقد تم حجنا » وفي رواية الكشميني وقد تم بالواو ومن هنا الى آخر الحديث
 موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله « قال الله تعالى (فاستيسر من الهدى) قد فسرناه عن
 قريب قوله « اذا رجعتم الى امصاركم » تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع قوله الشاة تجزي تفسير من ابن عباس
 وتجزي بفتح التاء المشاة من فوق اي تكفي لدم التمتع (فان قلت) ما وقعت هذه الجملة اعني الشاة تجزي (قلت) جملة
 حالية وقعت بلا واو وهو جائز كما في قولك كفته فوه الي في قوله « بين نسكين » وما الحج والعمرة قوله بين الحج
 والعمرة فائدة ذكرها البيان والتاكيد لانهما نفس النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان
 العبادة وبالضم الذبيحة قوله « فان الله انزله » اي انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذ من قوله فمن (تمتع بالعمرة الى الحج)
 قوله « وسنه » اي شرع نبيه ﷺ حيث امر به اصحابه قوله « واباحه » اي واباح التمتع للناس غير اهل مكة ويجوز في غير التمتع
 والجر اما التمتع فعلى الاستثناء واما الجرف فعلى انه صفة للناس وقال بعضهم بنصب غير ويجوز كسره (قلت) الكسر لا يستعمل
 الا في المبني وفي المغرب لا يستعمل الا الجر قوله « ذلك » اي التمتع وقال الكرماني هذا دليل للحنفية فان لفظ ذلك
 للتمتع لا لحكمه ثم اجاب بقوله قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ الجهد لا يجوز له تقليد المجتهد (قلت) هذا
 جواب واه مع اساءة الادب ليت شعري ما وجه هذا القول الذي ياباه العقل فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله

وأى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فإن هذا عسف عظيم قوله «التي ذكر الله تعالى» أي في الآية التي بعدها آية التمتع وهو قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قوله «في هذه الأشهر» وفائدة هذا التقييد والتنبية على أن التمتع الذي يوجب الدم أو الصوم هو الذي في أشهر الحج قوله «سؤال» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي سؤال وذو القعدة وذو الحجة قوله «والرفث» إلى آخره قدم بيانته مستقصى قوله «والفسوق» الماصى فيه اشعار أن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملازمة بين الآيتين •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على مشروعية التمتع وأن التمتع على قسمين أحدهما أن يكون سائق الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله والآخر غير سائق الهدى فإنه يتحلل إذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج . وفيه أن المكى لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع أن يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً فتى احتل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً . وفيه صوم ثلاثة أيام في الحج لمن لا يجد الهدى والأفضل عند أبي حنيفة أن يصوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة رجاء أن يقدر على الهدى الذي هو الأصل والمستحب في السبعة أن يكون صوماً بعد رجوعه إلى أهله إذ جواز ذلك يجمع عليه ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وجوزه أيضاً في أيام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والأوزاعي والزهري ولم يجوزه على بن أبي طالب للنهي عن ذلك وقال إحدار جوفان لا يكون به بأس وقال إسحاق يصومها في الطريق وللشافعي أربعة أقوال . أصحها عن رجوعه إلى أهله . الثاني الرجوع وهو التوجه من مكة . الثالث الرجوع من منى إلى مكة . الرابع الفراغ من أفعال الحج فإن فاتته صوم الثلاثة حتى أتى يوم النحر لم يجزه عند أبي حنيفة إلا الدم روى ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد أيام التشريق حماد والثوري وللشافعي ستة أقوال ، أحدها لا يصوم وينتقل إلى الهدى . الثاني عليه صوم عشرة أيام يفرق يوم . الثالث عشرة أيام مطلقاً : الرابع يفرق باربعة أيام فقط . الخامس يفرق بمدة إمكان السير . السادس باربعة أيام ومدة إمكان السير وهو أصحها عندهم وخرج ابن شريح وأبو إسحق المرزوي قولاً أن الصوم يسقط ويستقر في ذمته والله أعلم •

﴿ بابُ الأغتسالِ عندَ دخولِ مكة ﴾

أي هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى به

١٦٥ - ﴿ حدثنى يثقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بني طوى ثم يصلي به الصبح ويفتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ويغتسل بني طوى لدخول مكة» وقد أخرج البخاري هذا الحديث بآتم منه معلقاً في باب الإهلال مستقبل القبلة وقدم الكلام فيه هناك مستقصى وابن علية هو ابن عليل بن علي بن عيسى بن الميمونة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف قوله «أدنى الحرم» أي أول موضع منه قوله «أمسك عن التلبية» أي يتركها والظاهر أن هذا كان مذهبه والأفلا مسك عنها في يوم العيد أو كان يستأنفها ذلك أو كان تركها السبب من الأسباب قوله «ويغتسل» أي يغتسل بني طوى قوله «ذلك» إشارة إلى ما فعله من الإمساك عن التلبية إذا دخل أدنى الحرم والبيتوته بني طوى والاعتسالة فيه وقال ابن المنذر الاعتسالة لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية وقال الأكرهم الوضوء محزى وفيه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً وروى ابن نافع عن مالك أنه استحباب الاغتسال قول ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً للاهلال بني الحليفة وبني طوى لدخول

مكة وعند الواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسى الغسل للاحرام يقتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونها محرما وانما هو لحرم مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا فاذا ذلك الشافعي رضى الله تعالى عنه في الام (فان قلت) لم امسك ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن التلبية من اول الحرم وكان محرما بالحج (قلت) تاول انه قد بلغ الى الموضوع الذي دعي اليه وراى ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذا سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك رضى الله تعالى عنه التلبية حول البيت وقال ابن عينة ما رايت احدا يقتدى به يلبى حول البيت الاعطاء بن السائب وروى عن سالم انه كان يلبى في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء *

باب دخول مكة نهارا أو ليلا

اي هذا باب في بيان مشروعية دخول مكة في النهار او في الليل *

﴿ بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعلهُ ﴾
هذان من حديث ابن عمر يذكره الآن وقد ترك سنده او لا ثم رواه بسنده وهو قوله *

١٦٦ - ﴿ حدّثنا مسدّدٌ قال حدّثنا يحيى عن عبيد الله قال حدّثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعلهُ ﴾
يحيى هو ابن سعيد القطار وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقدم الكلام فيه مستقصى في باب الاهدال مستقبل القبلة وقال الكرمانى (فان قلت) هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة انه دخل ليلا ايضا (قلت) كلمة ثم للترسخي فهو اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة اوليتها التي بعدها (قلت) هذا لا يروى الغليل ولا يشق الليل لان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة الجمرات وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم منها ودخل مكة ليلا ففضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجرانة كباث وقال النسائي دخول مكة ليلا اخبرني عمر ان بن زبير الدمشقي عن شعيب بنى ابن اسحق قال حدّثنا ابن جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكمبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلا من الجمرات حتى امسى ومصرافا فاصبح بالجرانة كباث حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجمرات في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف ولساورد في الحديث الدخول نهارا وليلا جميعا ذكرها في الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ونهى بذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا *

باب من أين يدخل مكة

اي هذا باب في جواب من يسأل ويقول من أين يدخل الحرم مكة وكلمة أين للاستفهام عن المكان (فاذا قلت) ابن زيد معناه في الدار او في السوق *

١٦٧ - ﴿ حدّثنا ابراهيم بن المنذر قال حدّثني معن قال حدّثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ﴾

مطابقته لآثرجة من حيث انه جواب للسؤال الذي فيها (ذكر رجاله) وهم خمسة والكل قد ذكروا و ابراهيم بن المنذر و ابو اسحق الحزامي المدني من اقرائه ومن يفتح الميم وسكون العين الممثلة ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز باقاف وتشديد الزاي الاولي المدني قوله «من الثانية العليا» يعنى يدخل مكة من الثانية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمدي يخرج من الثانية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شيكة يقال لها كدى بصم الكاف مقصور يقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قريعتان وقال ابن المواز كدى التي دخل منها عليه السلام هي العقبة الصغرى التي باعلى مكة التي يهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكدا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة وعند ابى ذر القصر في الاول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد عن عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل من كدى مضموم مقصور للاصلي والحوى و ابى الهيثم ومفتوح مقصور للقاسى والمستمل ومن حديث ابى موسى دخل من كدى مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى كذا لكافهم والمستمل عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كداء من اعلاها بالمد للرواة الا لسمرقندى فمنه كدى بالضم والقصر وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفل بالضم والقصر وقيل بالمكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى ان نداء ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو تناسب للمكان العالى الذى قصده والسفلى تناسب لمكانه الذى يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه عليه السلام لما كان خرج محتفيا من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليترك به كل من في طريقته ويدعو لهم وقيل ليحفظ المناققين بظهور الدين وغز الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك وقيل فعله تفاعلا بتغير الحال الى اكل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان *

﴿ باب من أين يخرج من مكة ﴾

اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يخرج الحارج من مكة *

١٦٨ - ﴿ حدثنى مسدد بن مسرهد بن البصرى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام دخل مكة من كداء من الثانية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثانية السفلى ﴾

مطابقته لآثرجة من الوجه الذى ذكرناه في الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن على قوله «من كداء» بفتح الكاف والمد قوله «وخرج من الثانية» بفتح التاء المثلثة وكسر التون وتشديد الياء آخر الحروف وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية *

﴿ قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه ﴾ قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسدداً ائنته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالى كنى كانت عندي او عند مسدد ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وأشار بكلامه هذا الى المبالغة في توثيق مسدين مسر حديث قال هو مسدداى محم من التثنية وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والمد فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه المسد وهو لازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السد ايضا منه لانه البناء المحكم القوى ولم يكتب بتوثيقه اياه بنفسه نقل عن يحيى بن معين

الامام في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا الى آخره وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق •

١٦٩ - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ** وَ**مُحَمَّدُ بْنُ لُؤْلُؤَةَ** قَالَا حَدَّثَنَا **صُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ** عَنْ **هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا •

الحمدى بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي ونسبته الى حميد احد اجداده واخرجه البخارى ايضا في المغازى عنها واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المتى وابن ابي عمير واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى جميعا فيه عن محمد بن المتى قوله «دخلها» ويزوى دخل بدون الضمير قوله «من اعلاها» هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد وقوله «من اسفلها» هو ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام • وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بمرفة او غير ذلك •

١٧٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ** **المرزوقى** قال حدثنا **ابو اسامة** قال حدثنا **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **عائشة** رضى الله عنها أن النبي **ﷺ** دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة •

هذا طريق آخر في حديث عائشة ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وانتهى من كدى بالضم والقصر فمجل كدى الذى هو بالضم والقصر من اعلى مكة وكداء الذى بالفتح والمد من اسفل مكة والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى احمد بن ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب عن دون ابي اسامة •

١٧١ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **ابْنُ وَهْبٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا **عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ** عَنْ **عُرْوَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ **هِشَامٌ** وَكَانَ **عُرْوَةُ** يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءِ وَكَدَاءِ وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ •

هذا طريق آخر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن احمد بن حنبل هو احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال البخارى احمد بن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى عن عبد الله بن وهب المصرى عن عمرو بن الحارث المصرى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن احمد قوله «قال هشام» هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور قوله «وكان عروة يدخل على كليهما» الضم يرفيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وبين كليهما بقوله من كداء وكدى وفي الاصل كليهما والصواب كليهما وقال ابن التين في الامهات كلتاها قوله «واكثر ما يدخل» اى عروة من كداء بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابي يدخل من كدى بالضم كذا روينا ورواه غيرى بالمد والفتح وفي قول هشام وكانت اقربها الى منزله اعتدال لايه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير •

١٧٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ** قَالَ حَدَّثَنَا **حَاتِمٌ** عَنْ **هِشَامِ** عَنْ **عُرْوَةَ** قَالَ دَخَلَ

النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أ كثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله ﴿

هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله وذكروا البخاري الوجهين منها على ان رواية الارسال لا تقدر في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المدكوران وعبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنبلين البصري وهو من افراد البخاري وحاتم بالحاء المهملة وبالناء المثناة من فوق المكسورة ابن اسماعيل ابوامام عيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله من كداء بالفتح والمد في الموضوعين وقال النووي واكثر دخول عروة من كداء بالفتح والمدينة

١٧٣ - ﴿ حَرَّ شَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي يَدِّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عَرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهَا كَلَيْمًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِيهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ﴿

هذا طريق آخر من مراسيل عروة يرويه البخاري عن موسى بن اسماعيل المقرئ عن وهيب بن ميمون بن خالد عن هشام بن عروة بن الزبير قوله «من كداء بالفتح والمد قوله «منها» اي كداء بالفتح وكذا بالضم قوله «كليما» وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجهما في الاحوال الثلاث على صورة واحدة قوله «اقربهما» بجر الاقرب اما بيان اوبدل ﴿

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مَوْضِعَانِ ﴿

ابو عبد الله هو البخاري فسر كدا وكسى بقوله موضعان وهذا تفسير لا يفيد شيئا لانهما علمتا ماضى انهما موضعان وهذا لم يقع الا في رواية المستمل وحده وتركها اجدر على ما لا يخفى والله اعلم ﴿

﴿ بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ﴿

اي هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله وفي بنيانها (فان قلت) ايس في احاديث الباب ذكر ليان بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة (قلت) لما كان بيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها كفى به ولكنهم اختلفوا في اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن اسحاق وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكانت قبل ان يبنها خيعة من باقوتة حمراء يطوف بها آدم ﷺ ويانس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها (من يفسد فيها) الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعة استرضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور في السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وروى ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى متنهاها وقذفت منها حجارة امثال الابل فلنك القوا عدمن البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود باقيس وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم بناه من خمسة اجبل من حرام طور سيناء وطور زنتا وجبل لبنان والجدوى وهذا غريب وروى البيهقي في بناء الكعبة في دلائل النبوة من طريق بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناها آدم عليه السلام ثم امرهما بالطواف به وقيل لعانت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقال ابن كثير انه كثري من مفردات ابن لهيعة وهي ضعيف والا به ان يكون هذا موقوعا على عبدالله بن عمرو ويكون من الزامتين اللتين اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا اِلَى

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْنِي لِلطَّافِنِينَ وَالْمَا كَيْفِينَ وَالرُّكْمَ السُّجُودِ . وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ
 رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ
 كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ
 الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا
 أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿

وقوله بالجر عطف على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا) الخ وهذه اربعة آيات سبقت كلها
 في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابي ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله (التواب الرحيم)
 قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) أي واذا كراذ جعلنا البيت والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم لاثريا قوله (مثابة) أي مباءة
 ومرجما للحجاج والعمار فيصرفون عنه ثم يشوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة منوبة نقلت حركة الواو الى التاء وقلت
 الواو الفاء لتحر كفا في الاصل وانتاح ما قبلها وقال الزمخشري وقرئ مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة
 الحقت الهاء في المثابة لما كثر من شوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير
 المقام والمقامة فالقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذي يقام فيه وانتت المقامة لانه اريد بها البقعة وانكر هؤلاء
 ان تكون المثابة نظيرة للسيارة والنسابة وقالوا انما ادخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية والمثابة مفعلة
 من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يشوبون اليه مثابا ومثابة وثوبا بمعنى جعلنا البيت مرجعا للناس ومعادياتونه
 كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه (فان قلت) البيت مذكر ومثابة
 مؤنثة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط (قلت) ليست التاء فيه للتأنيث بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر
 قد يوصف به يقال رجل عدل مرضى اي معدل مرضى وقيل الهاء فيه للبالغة لكثرة من يشوب اليه مثل علامة وقال ابن
 ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله مثابة قال يشوبون
 اليه ثم يرجعون قال وروى عن ابي العالية وسعيد بن جبير في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك
 نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى وعكرمة وقادة وعطاء الخراساني (مثابة للناس) أي مجمعا قواه (وامنا)
 أي موضع امن كقوله تعالى (حرما آمنا) ويتخطف الناس من حولهم) ولان الجاني يادى اليه فلا يترض له حتى يخرج وقال
 الضحاك عن ابن عباس أي امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امانا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله (واتخذوا)
 قال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهي على وجه الاختيار
 والاسبتحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي وقرأ الباقون على صيغة الامر
 واختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم حدثنا عمر بن شبة النمري حدثنا ابو خلف يعني
 عبد الله بن عيسى حدثنا اودين ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله
 وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال التعريف وصلاتان بمرقة والمشر ومنى ورمي الجمار والطواف
 بين الصفا والمروة وقال سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه ويتناول
 اسماعيل الحجر وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حتى
 غسلت رأسه حكام القرطي وضعه وحكام الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقادة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم
 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث
 عن رسول الله ﷺ قال لما طاف النبي ﷺ قال له رضى الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى
 نزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقد كان المقام ملبصا بمجدار الكعبة قديما ومكانه معمر وفي اليوم الى جانب

الباب مما بلى الحجر وإنما آخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال
 عبد الرزاق عن معمر بن حميد الاعرج عن مجاهد قال أول من أخرج المقام الى موضعه لآن عمر بن الخطاب قوله
 (وعهدنا الى إبراهيم) قال أبو الليث في تفسيره أى امرنا إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا أى بان طهرا البيت
 أى بالطهير من الأوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين أى لاجل الطائفين الذين يطوفون الغرابة والعاكفين
 وهم أهل الحرم المقيمون بمكة من أهل مكة وغيرهم قوله (والركع) أهل الصلاة وهو جمع راعى وقوله (السجود) مصدر وفيه
 حذف أى الركع ذوى السجود قوله (وأذقال إبراهيم) أى وأذكار أذقال إبراهيم (رب اجعل هذا) أى الحرم (بلدا آمنا)
 وقال الزمخشري أى اجعل بلدا ذا أمن وقوله عيشة راضية وآمان من فيه كقولك ليل نائم وفي خلاصة البيان والبلد ينطلق على كل
 موضع من الأرض عامر مسكون أو خال والبلد في هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال إبراهيم وقبله كانت حلالا (قلت)
 فيه قولان أحدهما هذا والآخرة كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله **ﷺ** «أن هذا البلد حرام يوم خلق السموات
 والأرض» قوله (وارزق أهله من الثمرات) يعنى أنواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه في المسألتين قال المفسرون إن الله تعالى
 بمس جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الأردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قوله (من آمن منهم)
 بدل من أهله قال أبو الليث وإنما اشترط هذا الشرط لانه قد سأل الإمامة لدريته فلم يستجب له في الظالمين فسمى إبراهيم أن يكون
 امر الرزق هكذا فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فآخبر الله تعالى أنه يرزق الكافر والمؤمن وإن امر الرزق ليس كامر الإمامة
 قالوا لأن الإمامة فضل والرزق عدل فالله تعالى يعطى فضله لمن يشاء ممن كان أهلا لذلك وعدله لجميع الناس لأنهم
 عباده وإن كانوا كفارا قوله (ومن كفر) قال الزمخشري وأرزق من كفر فامتهه ويجوز أن يكون من كفر مبتدا
 متضمنا معنى الشرط وقوله فامتهه جواب الشرط أى ومن كفر فآمنه وقرىء فامتهه فاضطره فآمنه فآمنه فآمنه فآمنه فآمنه
 النار المضطر الذى لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرأ أبى (فتمتهه قليلا ثم اضطره) وقرأ يحيى بن وثاب (فاضطره)
 بكسر الهمزة وقرأ ابن عباس (فامتهه قليلا ثم اضطره) على لفظ الأمر قوله (وأذيرفع) أى وأذكار أذيرفع (إبراهيم
 القواعد) وهي جمع قاعدة وهي السارية والأساس قوله (من البيت) أى الكعبة وقال مقاتل في الآية تقديم وتأخير
 معناه وأذيرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت ويقال إن إبراهيم عليه السلام كان يبنى وإسماعيل عليه السلام
 يمينه والملائكة يناقون الحجر من إسماعيل وكانوا يناقون الحجر من خمسة اجبل طور سيناء وطور زينا وجودي
 ولبنان وحراء قوله (ربنا) أى قال ربنا (تقبل منا) اعماذا (انك أنت السميع) لدعائنا العليم بنياتنا وقال جبريل عليه السلام
 لإبراهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسأل ربنا آخر (قال ربنا واجعلنا مسلمين لك) يعنى مخلصين لك ويقال واجعلنا
 متدينين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم (قالا ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) يعنى اجعل بعض ذريتنا من مخلص لك
 ويثبت على الاسلام ثم قال (وارنا مناسكنا) يعنى علمنا أمور مناسكنا ذكر الرؤية وأراد به العلم ثم قال (وتب علينا)
 يعنى تجاوز عنا الزلة (انك أنت التواب) المتجاوز (الرحيم) بمبادك

١٧٤ - **ﷺ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ
 ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ الْحِجَارَةَ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَحَرَّ إِلَى الْأَرْضِ
 وَطَمِعَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «لما بنيت الكعبة» فان الترجمة ببيان مكة وفي الحديث بيان الكعبة (قلت) قد
 ذكرت في اول الباب ان بيان الكعبة كان سببا لبيان مكة وبين السبب والمسبب ملائمة فيستأنس بهذا وجه المطابقة
 (ذكر رجاله) وهم خمسة **ﷺ** الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالسندی **ﷺ** الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاک

ابن مخلد • الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثم الرابع عمرو بفتح العين ابن دينار • الخامس جابر ابن عبد الله الانصارى •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ويروى بصيغة الافراد في التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان يبيخه من افراده وانه بخارى وابوعاصم بصري وابن جريج وعمرو ومكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والاخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في بيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفي التوضيح ومرسله حجة وقد ذكرنا ذلك في اوائل كتاب الصلاة في باب كراهية التعرى في الصلاة فان البخارى اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره الحديث •

(ذكر معناه) قوله «لما بنيت الكعبة» اشتقاق الكعبة من الكب و كل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعبها اى تريمها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام سمي بذلك لتريمه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وسمى البيت الحرام لان الله تعالى حرّمه وعظمه وامامه كة فهو اسم بلدة في وادي بين جبال غير ذى زرع وقال السهيلي امامة فمن تمككت العظم اى اجتذبت ما فيه من الخ و تمكك الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في نفسها من البلاد والاقوات التي تاتيها في المواسم وقيل لما كانت في بطن واد فبي تمكك الماء من جبالها واخشابها عند نزول المطر وتجتذب اليها السيول وقال الصغاني مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبي ندى امه يمك مكانا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلعة الماء بها ولانهم يتكون الماء اى يستخرجونه باستقصاه ويقال سميت مكة لانها كانت تبك من ظلم بها اى تملسك ويقال ايضا بكه بالياء الموحدة وقيل بكه اسم موضع الطواف وقيل بكه مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكه لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اى يدفع وقيل لانها تبك اغناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك وهو الازدحام قال الراجز

اذا الفصيل اخذته اكة فخله حتى يبك بكه

الاكة بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال العتبي مكة وبكة شيء واحد والياء تبدل من الميم كثيرا . ولمكة اسمى منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت لقلعة مائها وفي المنتخب الكراع الناسة وعن الاعرابي الناسة وعند الخطابي الناسة بالياء الموحدة ويروى الناسة بالنون والشين المعجمة تنس من الحد فيها اى تطرده وتفييه . ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وسكونها وام رحم وام زحم بالزاي من الازدحام فيها . وطية ونادر وام القرى والحاطمة والمرش . والقادس . والمقدسة وسماها رسول الله ﷺ في حجته البلدة وفي اعالي ثعلب عن ابن الاعرابي سأل رجل عليا رضي الله تعالى عنه من اهل كم يا امير المؤمنين فقال على نحن قوم من كوئي فقات طائفة اراه كوئي وهى المدينة التي ولد بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقالت طائفة اراد بكوئي مكة وذلك لان محلة بنى عبدالدار يقال لها كوئي مشهورة عند العرب فاراد بقوله كوئي انا مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف في اول من بناها قوله «اجعل ازارك على رقبتي» وفي صحيح الاسماعيلى من حديث عبد الرزاق ابنا ابن جريج «اخبرني عمرو بن دينار سمع جابر المانبت قريش الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتي من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت قال الاسماعيلى قد جعل عبد الرزاق وضع الازار

على رقبه العباس قوله «غفرالى الارض» من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الذى مضى في باب كراهية التمرى في أوائل كتاب الصلاة «خلفه فجمله على منكبىه فسقط مغشياً عليه» وفي طبقات ابن سعد من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض «قالوا ايها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يضى للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضيون أزرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط «أى سقط» من قيام ونودي عورتك فكان ذلك أول ما نودي فقال له أبو طالب يا ابن أخي اجعل أزارك على رأسك فقال ما أصابنى ما أصابنى الا فى ترمى» وقال ابن اسحق حدثنى والذى عن حديثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه انى لمع غلمان هم اسنانى قد جعلنا أزرنا على اعناقنا الحجارة نلقها اذ لكفى لا لم كمة شديدة ثم قال اشدد عليك أزارك وعند السبيل في خير آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شأنه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك أزارك يا محمد قال وانه اول ما نودي وروى البيهقي في الدلائل من حديث سبأ بن حرب «عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردنا رجلين رجلين ينقلون الحجارة وكنت انا وابن اخى فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا فيتنا هو امامى اذ صرع فسميت وهو شاخص يبصره الى السماء قال فقلت يا ابن اخى ما شانك قال نبيت ان امشى عريانا قال فكنتم حتى اظهر الله نبوته» ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه ان عباس وقال في آخره «فكان اول شىء رأى من النبوة ان قيل له استتره هو صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شىء رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتره هو غلام هذه القصة ورواه الطبرانى عن ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما تهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نقل مع العباس رضى الله تعالى عنه فكانوا يضيون ثيابهم على العواتق فيتقوون بها اى على حمل الحجارة فقال النبى ﷺ فاعتقت رجلى فحمرت وسقط ثوبى ففقت للعباس هلم ثوبى فليست اتمرى بعدها الا لتسل وابن لهيعة في مقال وفي رواية بان الملك نزل فشد عليه ازاره قوله «فطمحت عيناه» اى شخصتنا وارتمعنا وقال ابن سيده طمخ بصرة بطمخ طمخا شخص وقيل رمى به الى الشىء ورجل طمخ بيمين الطرف وفي رواية عبد الرزاق عن ابى جريح في أوائل السيرة النبوية ثم افاق قوله «ارنى أزارى» قال ابن التين ضبطه باسكان الراء وبكسر ها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطى وليس معناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازارى ازارى مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية قوله وفشده عليه « زاد زكريا بن اسحق «فاروى بعد ذلك عريانا» به

١٧٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ هَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْدَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﴿**

حديث عائشة هذا رواه من أربعة طرق على ما يأتى (فان قلت) ما وجه ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب ان بيان الكعبة لما كان سببا لبيان مكة كفى به وما كان من فضل الكعبة فكة داخله فيه والله تعالى ذكر فضل مكة في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصد هاولم

يقبل من احد صلاة الاباستقبالها وهي قبة اهل دينه احياء وامواتا. ورجال هذا الطريق قد ذكروا وغير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر ابن السرح كلاهما عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلعة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به

(ذكر معناه) قوله «ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر» ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن قحافة قوله «اخر عبد الله ابن عمر» بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمرة قوله «عن عائشة» متعلق بقوله «اخر» وظاهر هذا الكلام يقتضى حضور سالم لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد قوله «لم ترى» اى لم تعرف قوله «ان قومك» هم قريش قوله «اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام» والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس اصل ذلك وما روى عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله تعالى آدم من الجنة قال انى مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه الصلاة والسلام واعلمه مكانه «فبناء من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى بوأ لابراهيم عليه الصلاة والسلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسماعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام بدله على مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقريه الا قال بهذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاء سلم وسمر وبها اناس ويقال لهم المالميق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة حرام مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اهنا امرت ان اضمهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فاثر لهما فيه وامرهما جبران تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى اهله والقصة طويولة عرفت في موضعها. ثم انه بدأ ابراهيم فقال لاهله انى مطلع تركبى لجا فوافق اسماعيل من وراءه زمزم يصلح نبلا فقال يا اسماعيل ان ربك عز وجل امرنى ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرنى ان تبني عليه قال اذا فعلت او كما قال قال فقام فجعل ابراهيم يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وعن السدى اخذا العاول لا يدريان اين البيت فبعث الله ريحما يقال لها الخجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فدخلت لهما حول البيت على اساس البيت الاول واتباعها بالعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسماعيل اطلب لى حجرا حسنا اضمهنا قال يا اباى انى لعب قال على ذلك فانطلق يتطلب حجرا وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوته بيضاء مثل النعامة وكان آدم عليه الصلاة والسلام هبط به من الجنة فلما جاء اسماعيل الحجر قال يا اباى من جاك بهذا قال من هو انشط منك وفى الدلائل لليهقى عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ بعث الله عز وجل جبريل عليه الصلاة والسلام الى آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فقال لهما انبيا لى بيتنا فخط لهما جبريل عليه الصلاة والسلام فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اصابه الماء فودى من تحت حسبك يا آدم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه السلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفى كتاب التيجان لما عبت قوم نوح عليه السلام وهدموا الكعبة قال الله تعالى له انتظر الا ن هلاكهم اذ افار التنور وفى كتاب الازرق جعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانى عشر ذراعا في السماء ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبر ورتكوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحاج طولها حين هدمها وهو الى الآن على ذلك وقيل انه بنى في ايام جبرم مرة او مرتين لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لسا وهي منه وجدار بنى

بينه وبين السيل بناء عامر الجادر * وعن علي لما بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام مر عليه الدهر فانهم فبته
جرم فر عليه الدهر فانهم فبته قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ شاب وصحح الحاتم
اصل هذا الحديث . وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلم اجرت امرأة الكعبة فطارت شرارة
من مجرتها في باب الكعبة فاحترقت فهدموا فلما اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو غلام عليه وشاح عمرة فحكوه فامر بثوب الحديث وفيه فوضعه وفي مكانه ثم طفق لايزداد على السن الارض
حتى دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان بنائها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روى عن مجاهد وعروة ومحمد
ابن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خسا وثلثين سنة اجتمعت قريش لبنان
الكعبة وكانوا يهيمون لذلك ليسقفوها ويهايون هدمها وانما كانت رضافوق القائمة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا
سرقوا كنز الكعبة وانما يكون في بئر في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده الكنز دويك مولى بنى مليح بن عمرو بن
خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضموه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى حدة
لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبا فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبلي نجار فتهائمهم في انفسهم
بعض ما يصلحها وكانت حية تمخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار
الكعبة وكانت مما يهابون فلما كان لايدنو منها احد الا اخزلت وكشطت وفتحت فاها وكانوا يهابونها فيبنا
هي يوم تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بمكة الله اليها طائرا فاخترقها فذهب بها فقالت قريش انالترجو
ان يكون الله تعالى رضى ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا
الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن بنى الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة
تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فآخرا الامر ان ابامية بن المغيرة بن عبد الله بن عمران بن مخزوم كان عامئذ
اسن قريش كلمهم فقال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم
فيه فقالوا وكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال صلى الله عليه وسلم هلم الى
ثوباتي به فاخذ الركن بنى الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لناخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفوه جميعا ففعلوا حتى
اذا بلغوا به موضعه وضموه بيده صلى الله عليه وسلم قوله «لولا احدتان قومك» الحدتان بكسر الحاء المهملة وبالطاء المثناة بمعنى
الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف قوله «افعلت» اي لردتها على قواعد ابراهيم قوله «قال» اي
عبد الله بالاسناد المذكور وروى فقال وقال بالقامه الواو وروى قال عبد الله قوله «لئن كانت عائشة» ليس هذا اللفظ منه
على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غايما يمكن بحيث لا تستراب في حديثها
ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى (وان ادري لعله فتنة لكم) (وقل
ان ضللت فاما اضل على نفسي) قوله «ما اري» بضم الهمزة اي ما اظن وهي رواية معمر وزاد في آخر الحديث «ولاطاف
الناس من وراء الحجر الاتلك» قوله «استلام الركنين» الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذلمسه والمراد
لمس الركنين بالقبلة او باليد قوله «بيان الحجر» اي يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف
على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا استاذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف
قوله «الان البيت» اي الكعبة لم يتم على قواعد ابراهيم التي رفعها يريد ان كان عبد الله بن محمد بن ابي بكر سلم من السهو
في نقله عن عائشة وكانت عائشة رضى الله عنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الى آخره فاخبر
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم ترك استلامها ومقتضاه انه قصد تركها والا فلا يسمى تاركا في العرف من اراد من السكبة شيئا فتمه
منه مانع فكان ابن عمر علم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علمته فلما اخبره عبد الله بن محمد بن حجر عائشة هذا عرف علة ذلك
وهو كونها ليس على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم

من جهة الحجر لا يستلزم كما لا يستلزم سائر الجدران لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيء مهجور وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسين رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلزم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلزم الباني لانه ليس يستلزمه فلابأس *

١٧٦ - **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو الاحوص** قال **حدثنا الاشعث** عن **الاسود بن يزيد** عن **عائشة** رضي الله عنها قالت **سألت النبي ﷺ عن الجدر** أي من البيت هو قال **نعم قلت فدا لهم لم يدخلوه في البيت** قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فدا شأن بابه مرتفعاً قال **فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤهم** وشأؤهم شأؤ أولادهم أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض ﴿

هذا طريق ثالث في حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن الاشعث بن ابي الشعث المحاربي عن الاسود بن يزيد واخرجه مسام ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر معناه) قوله «عن الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى الجدار وقال الخليل الجدرانة في الجدار وقال الكرمانى وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسي عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابي عوانة من طريق شيان عن الاشعث الحجر بلاشك قوله «ومن البيت هو» الهمزة فيه الاستفهام قوله «وهو» أي الجدر قوله «قال نعم» أي قال عليه الصلاة والسلام نعم الجدر من البيت هذا يدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يقى عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرتدين شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لا دخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت وروى الترمذي قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت قائما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة بن ابي علقمة بن بلال (قالت) امامه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القسبي ورواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن محمد وهو الدر اوردى وقدر واه ابو داود من رواية سعيد بن جبير «ان عائشة قالت يا رسول الله كل نساءك دخل الكعبة غيري قال فانطلق الى قرابتك شية يفتح لك الكعبة فاتته فأتى النبي ﷺ فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان امرتني ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البيان وان الحجر من البيت فانه في فصل فيه» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي أنه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح ان ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والغبوي والدليل عليه ما رواه مسام في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي ﷺ «لو لان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض ولجملت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قرىشا اقتصرتها حين بنت الكعبة» وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة أذرع او نحوها وروى خمسة أذرع

وروى قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ بما كثرها ليسقط الفرض ييقن وقال بعضهم
بمسد ان ذكر حديث الترمذي الذي ذكرناه وبمسد ان قال ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن
عائشة رضى الله تعالى عنها ولا يى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولا احمد من طريق سعيد بن جبير
عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة لمسلم من طريق ابي قزعة
عن الحارث بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر
عن الحارث عنها « فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلى لاريك ماتركوه منه فاراها قريمان سبعة اذرع » ثم ذكر
الروايات المضطربة فيه التي ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق السنة ودون السبعة
انتهى (قلت) قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه
حديث الترمذي الذي لفظه « ان الحجر من البيت » فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة رضى الله
تعالى عنها على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصح لادليل عليه ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر
والجبر فالوجه والاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه آنفا ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت
فلا تصح صلاة على مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا آحاد انما تفيد الظن
وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو معروف في التنصيص بين الحاضر والبعيد وهذا المذهب عند الحنفية
والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والتوروي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من
الكعبة **قوله** « قصرت بهم النفقة » بفتح الصاد المشددة اى النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد
الخفيفة وروى ابواسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عائد بن
عمران بن مخزوم وهو جد جندة بن هيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا
فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس قوله « لا يدخلوا » من الادخال وفي رواية المستمل يدخلوا بغير
لام وفي لفظ مسلم « هل تدرين لم كان قومك رفقوا بابها قالت قلت لا قال تجرزان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل
اذا هو اراد ان يدخلها يدعون به يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط » **قوله** « حديث عهدم » بتوئين حديث
والمهدم رفوع لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدم قوله « بالجاهلية » بالالف واللام في رواية الكشميري
وفي رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام (فان قلت) اى جواب لولا (قلت) محذوف تقديره لا دخلت الجدر في البيت
قوله « فاخاف ان تنكر قلوبهم » وفي رواية شيان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض
علمائهم ان النفرة التي خشيا صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينسوه الى الانفراد بالفخر دونهم **قوله** « ان ادخل الجدر »
لكة ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الجدر في البيت **قوله** « وان الصق » عطف على ما قبله اى
وبان الصق اى وبالصاق بابا بالارض به

١٧٧ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا حَدَاثَةً قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ
الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ قُرَيْشًا اسْتَقَصَّرَتْ بِنَاءَهُ وَجَمَلَتْ
لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا ﴿

هذا طريق ثالث في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه عن عبيد بن عمير بن اسما عيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى
ابا محمد الهبارى القرشى الكوفي وهو من افراد البخارى يروى عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها **قوله** « عن ابيه عن عائشة » كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من

طريق عبدة بن سليمان وابوعوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن
 معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبدالله بن الزبير عن عائشة اخرجها ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان
 رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم (قلت) لامنع ان يكون عروة قد سمع
 من عائشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة **قوله** «وجملت» بضم التاء على صيغة المتكلم عطفاً على قوله
 «ولبيتها» وضبطها القاسم يفتح اللام وسكون التاء عطفاً على قوله «استقصرت» **قوله** «خلفا» بفتح الخاء المعجمة وسكون
 اللام بعدها فاه امى بابا وضبطه الحرابي في التريب بكسر الخاء **قوله** «قال ابو معاوية» وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة
 وبالزاي الضري حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يبنى بابا يبنى فسر به الباب وهذا ملق وصله مسلم قال حدثنا يحيى
 ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لتقضت الكعبة ولجلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريش حين بنت البيت
 استقصرت وجملت لها خلفا» ورواه النسائي ايضا ۞

١٧٨ - **حديثنا بيان** بن عمرو وقال حدثنا يزيد قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا يزيد
 ابن رومان عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي ﷺ قال لها يا عائشة لولا ان قومك
 حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهيم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
 وجملت له بابن بابا شرقياً وبابا غربياً فبلغت به اساس ابراهيم الذي حمل ابن الزبير
 رضيت الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيهم من الحجير
 وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنية الايل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه
 الان فدخلت معه الحجير فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجير سنة اذرع ۞
 هذا طريق رابع في حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها (ذكر رجاله) وهم ستة ۞ الاول بيان بفتح الباء الموحدة
 وتخفيف الياء آخر الحروف وبعدا لالفنون ابن عمرو باواو وقدمر في باب تماهد ركعتي الفجر ۞ الثاني يزيد من
 الزيادة ابن هرون وقدمر في باب التبرز في البيوت ۞ الثالث جرير بفتح الجيم ابن زهم بالخاء المعجمة وبالزاي ۞ الرابع
 يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعدا لالفنون مولى آل الزبير بن العوام ۞ الخامس
 عروة بن الزبير ۞ السادس عائشة ام المؤمنين رضيت الله عنهم ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده
 من اهل بخارى من قصر كج خارج الدرب وان يزيد بن هرون واسطى وان جرير بن حازم بصرى وان يزيد بن رومان
 وعروة مدنيان ۞ والحديث اخرج النسائي ايضا في الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن جرير
 ابن حازم **قوله** «عن عروة» هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه وكذا عند احمد بن حنبل واحمد
 ابن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم وكذا عند النسائي والزعفراني والاسماعيلي كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث
 ابن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبدالله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرج الاسماعيلي
 من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد
 ابن رومان سمعه من الاخوان ۞

(ذكر معناه) **قوله** «حديث عهد» بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل
 هذا والصواب حديث عهد **قوله** «ما اخرج منه» في محل الذنب لانه مفعول **قوله** «فادخلت» و«ما اخرج منه» هو

المسمى بالحجر قوله «والزقة» أي الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع قوله «بابا شرقيا» هو مثل الموجود اليوم فيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بنى إبراهيم عليه السلام قوله «فذلك الذي حمل ابن الزبير» أي عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما على هدمه أي هدم البيت وزاد وهب في روايته وبنائه قوله «قال يزيد» هو ابن رومان أي قال بالاستناد المذكور قوله «وشهدت ابن الزبير» إلى قوله «كاسنة الأبل» هكذا ذكره يزيد ابن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن أبي سليمان «عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فسكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يخرجه أو يحزنهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس اشيروا على في الكعبة أنقضها ثم ابني بناءها واصلح ما وهى منها فقال ابن عباس فاني قد فرقت لى رأى فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتنا سلم الناس عليه واحجارا سلم الناس عليها وبعث عليهما النبي ﷺ فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم أي مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضت ثلاث اجمع رايه على أن ينقضه فتحاماه الناس أن ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعد رجل فالتى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه تبايعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها السور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي ﷺ قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلته لبا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابداسنظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له مابين احدها بابين يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير رضى الله عنه كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك اناسنا من تاطيخ ابن الزبير في شىء اماما زاد من طوله فافره اماما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه قوله «وبناء» أي بنى البيت قال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال لا ثبت انه ابدا بناها بعد رحيل الجيش لسبعين يوما وقال الازرقى كان ذلك في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية وفي تاريخ المسجى كان الفراغ من بناء البيت في سنة خمس وستين وزاد الحب الطبرى انه كان في شهر رجب (قلت) الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد ان افسدوا في حرم الله تعالى وسفكوا الدماء واهنوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله «وقدرأيت» الرائي يزيد بن رومان قوله «كاسنة الأبل» الاسنة جمع سنام وفي كتاب مكة للفا كهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهي صخر امثال الخلف من الأبل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفي رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفي رواية للفا كهى عن عطاء قال كنت في الأبناء الذين جهوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجوا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضر بوه فار تجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ريبض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الريبض مثل خائف الأبل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ان ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قلت) الخيف بفتح الخاء المعجمة وكسر الملام وفي آخره فاهل الجوهري الخلف الخاض وهي

الحوامل من التوق الواحدة خلفه قوله «قال جرير» هو جرير بن حازم المذكور في السند قوله «فخرت» بتقديم الزاى على الراء اى قدرت ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق التامى في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها والله اعلم

﴿ باب فضل الحرم ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحرم اى حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة وقال الازرقى حد الحرم من طريق المدينة دون التميم عنديوت تعار على اثنائة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الى بطن بيرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى ثنية رحل عشرة اميال ومن طريق جمرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعناس ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرنة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ابن جرير عليه الصلاة والسلام ارى ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جسدها اسماعيل عليه الصلاة والسلام ثم جسدها قصي بن كلاب ثم جسدها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما ولى عمر رضى الله تعالى عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزى في المنتظم واما حدود الحرم فقول من وضعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه ثم لم يجده حتى كان قصي فجسدها ثم قلعها قريش في زمان نبينا ﷺ فجاها جبريل عليه الصلاة والسلام فقال انهم سعيدها فرائى رجال منهم في المنام قائلا يقول حرم اكرمك الله به تزعم انصابه الا تخطفكم العرب عادهوا فقال جبريل عليه الصلاة والسلام قد اعادوها فقال قد اصابوا وقال ما وضعوا منها انصابا الا يدملان ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجسدها ثم جسدها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم جسدها معاوية رضى الله تعالى عنه ثم جسدها عبد الملك بن مروان (فان قلت) ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه (قلت) ان الله عز وجل لما ابط على آدم عليه الصلاة والسلام بيتا من ياقوته اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملائكة فوقوا مكان الحرم الى موضع انتهائوره وكان آدم عليه الصلاة والسلام يطوف به ويانس به وتفسر الالفاظ التي وقعت هنا فنقول تعار بكسر التاء المتشابهة من فوق وتحفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال ابي على وزن فاعلى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة على طريق الاخذ من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيئا وقال كثير

احبيك مادمت بنجد وشيخة * وما تبنت ابل به وتعار

والتميم على انظ المصدر من نعمته تعينا وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة كفر سخان ومن التميم محرم من اراد العمرة وسمى التميم لان الجبل عن يمينه يقال له تميم والنبي عن يساره يقال له ناعم والوادى ثمان * ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاه المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وقال البكري يسكون الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهذا عرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجسه من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة رضى الله عنها لانها اعتلت بمكة فقالت اخر جوني من مكة لان رسول الله ﷺ اخبرني انى لاموت بها فحملوها حتى اتواها سرفا الى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها موضع القبة فانت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية وروى الزهري ان عمر رضى الله تعالى عنه حوى السرف والربذة هكذا اورد في الحديث السرف بالالف واللام ذكره البخارى . والاشاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهري

هو الغدير وقال السهيلي بينهما وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اصابة بنى غفار بالمدينة قوله «بيرة» (١)
 ﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى لَمَّا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

وقوله بالجرج عطف على ما قبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الآية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلادها اليها وكرمها عليه واعظمها عنده حيث ان حرمتها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلئ خلاها واما بين الله تعالى قبل هذه الآية البدا والمواد ومقدمات القيامة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك كمال ما يتعلق باصول الدين ذكر هذه الآية وختم ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اي اني اخبر رب هذه البلدة بالعبادة ولا اتخذ له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرى وهذه البلدة التي وهي قليلة وتكون التي في موضع خفض من نعمت للبلدة وفي قراءة الذي يكون الذي في موضع نصب من نعمت رب و اشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بانها عمرة لا ينتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه وله كل شيء مخلقا وملكا وجملا ول كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وامرت اني عطف على امرت الاول يعني امرت ان اكون من الخفاء الثابتين على ملة الاسلام

﴿ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوْلَمْ تُمَسِّكُنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْيِيهِ لِيَدَّ بُحْرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

وقوله بالجرج عطف على قوله الماضي وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان يمكن لهم هذا الحرم وروى النسائي في التفسير «ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للذي ﷺ ان تتبع الهدى معك تتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه (اولم تمكن لهم حرما آمنا) الآية معناه جعلهم الله في بلد امين وهم من في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امن بعد ان اسلموا وتابوا الحق وقال السقي في تفسيره ونزلت هذه الآية في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبدمناف وذلك انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسام فقال انا لنعم ان الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله تعالى هذه الآية لحسبي اولاعن قولهم بقوله (وقالوا ان تتبع الهدى معك تتخطف من ارضنا) ثم رد عليهم بقوله (اولم تمكن لهم) الآية اي اولم نسكنهم حرما ونجعلهم مكانا لهم وهم في امانا ذو امن بامن الناس فيه وذلك ان العرب في الجاهلية كانت يغير بعضهم على بعض واهل مكة امنون في الحرم من السبي والقتل والغارة اي فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم آمن قوله «يحيي» قرا نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء قوله [اليه] اي الى الحرم اي تجلب وتحمل من التواحي [ممرات كل شيء رزقا من لدنا] اي من عندنا ولكن اكثر اهل مكة لا يعلمون ان الله تعالى هو الذي فعل بهم فيشكرونها

١٧٩- ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَمَّا هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْمَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ﴾

مطابقت الترجمة في قوله «ان هذا البلد حرمة الله وفيه تعظيم له وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكر واغبر مرة وعلى بن عبد الله هو الامر وفابن المديني البصري (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه

البخارى ايضا في الجزية عن علي بن عبد الله واخرجه في الحج ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الجهاد عن آدم وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد بن حيد واخرجه ابو داود وفيهما عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذى في السير عن احمد بن عبد الصبى واخرجه النسائى في الحج وفي البيعة عن اسحق ابن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة •

(ذكر مناه) قوله «حرمة الله» اى جملة حراما ولفظ البخارى في باب غزوة الفتح «ان رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فبى حرام محرما لله تعالى الى يوم القيامة» الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه (فان قلت) ان قوله ﷺ «ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها» اى لابي المدينة يعارض هذا الحديث (قلت) ليس الامر كذلك لان معنى قوله «ان ابراهيم حرم مكة» اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها فعالم يعرف تحريمها الا في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس) فانه اضاف اليه التوفى وفي آية اخرى (قل يتوفاكم ملك الموت) فاضاف اليه التوفى وقال في آية اخرى (الذين توفاهم الملائكة) فاضاف اليهم التوفى وفي الحقيقة التوفى هو الله عز وجل واضاف الى غيره لانه ظهر على ايديهم قوله «لا يعضد شجرها» اى لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثال ضرب اذا قطعت وفي المحكم الشجر معضود وعصيدو قال الطبرى معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء قوله «ولا يفر صيده» اى لا يزجج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله «ولا يلتقط» على صيغة المعلوم ولقطته منصوب به قوله «الامن عرفها» اى الا من عرف انها لقطه فيلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يملكها •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا بالاحرام وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثورى وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعى في المشهور عنه واحدوا بى ثور وقال الزهرى والحسن البصرى والشافعى في قول ومالك في رواية وداود بن علي واصحابه من الظاهرية لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخارى ايضا قاله عياض واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما رواه البخارى من حديث انس «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مفر» الحديث واحيب عن هذا بان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان وهي حلال ساعدت فذلك دخلها وهو غير محرّم وانه كان خاصا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيامة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام • وفيه انه لا يجوز قطع شوكة ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لاجزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعى فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعى في الدوحة بقرة ومادونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشترى به هدى فان لم تبلغ منه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعى في الخشب وما شبه قيمته بالغة ما بلغت والحرم والحلال في ذلك سواء واجمع كل من يخفف عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبت الناس في الحرم من البقول والزرع والرايحين وغيرها واختلفوا في اخذها واخذها من شجر الحرم فمن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعى وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السناي تسمى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه انه لا يجوز رفع لقطتها الا لمنشد قال القاضى عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد وعند الشافعى ان لقطه مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحمل الا لمن يعرفها ومذهب الحنفية كذهب مالك للمعوم قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة» من غير فصل •

بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً

أى هذا باب في بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشراؤها وانما لم يبين الحكم بالجواز أو بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم أشار بهذه الترجمة إلى تضييق حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ومات عن ربيع مكة إلا السوائب من احتاج سكن رواء ابن ماجه (قلت) ليت شعري ما وجه هذه الإشارة والإشارة لا تكون إلا للحاضر وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان علقمة بن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في أحد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تتركى ولا تترعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وأخرجه البيهقي أيضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكناشي قال كانت بيوت مكة تترعى السوائب يبع رباها في زمن رسول الله ﷺ ولا يبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن قوله السوائب جمع سائبة وأصلها من تسيب الدواب وهو أراسلها تنهب وتجيء وكيف شامت وأراد بها أنها كانت سائبة لكل أحد من شاء كان يسكنها فإذا فرغ منها أسكن غيره فلا يبيع ولا اجارة والرباع جمع ربيع وهو المنزل قال الجوهرى الربيع الدار بينهما حيث كانت وجمعها رباع وأربع وربوع وأرباع والربيع الحلة أيضا وروى الطحاوي أيضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقي أيضا ثم قال الطحاوي فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع أرض مكة ولا اجارتها ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد والثوري (قلت) أراد بالقوم هؤلاء أعطاهم النبي رباح ومجاهد أو مالكا وأسحق وإبا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع أرضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان ومن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف (قلت) أراد بالآخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعي وأحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما ياتي قوله «فإن الناس» عطف على قوله «في دور مكة» والتقدير وفي بيان أن الناس في مسجد الحرم سواء أى متساوون قال الكرماني أى في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (قلت) هذا ميل منه إلى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرم كله ورد ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم وكذا روى عن ابن عمر أن الحرم كله مسجد ويروى في المسجد الحرم بالالف واللام في المسجد قوله «خاصة» قيد للمسجد الحرم وقد قلنا أن المسجد الحرم كله حرم ❖

لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِعَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْنَاهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ

هذا تمليل لقوله «وإن الناس في المسجد الحرم سواء» قوله (إن الذين كفروا) يعنى أهل مكة قوله (ويصدون عن سبيل الله) أى ويضربون الناس عن دين الإسلام وقال الزنجشمرى الصدود منهم مستمر دائم للناس أى للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر وبادونائى وطارى ومكئ وآفى وقد استشهد به أصحاب أبى حنيفة قائلين بأن المراد من المسجد الحرم مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال أبو الليث السمرقندى في تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة منهم المشركون عن المسجد الحرم ثم وصف المسجد الحرم فقال (الذى جعلناه للناس سواء للعمومين جميعا ثم قال (العاكف فيه والبادى) يعنى سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير أهلها ويقال المقيم والنزيب سواء وقرأ عاصم في رواية حفص (سواء) بالنصب يعنى جعلناه سواء وقرأ الباقر بن الضم سواء على معنى الابتداء وقال الزنجشمرى وجه النصب أنه ثانى مفعولى جعلناه أى جعلناه مستويا العاكف فيه والبادى وفي القراءة بالرفع الجملة مفعول ثان قوله (ومن يرد فيه بالحاد) الباء فيه صلة وأصله ومن يرد فيه الحاد كما في قوله تعالى (تنبت بالدهن) وقال الزنجشمرى ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مراد ما عاد لا عن القصد لما وقرئ يرد بفتح الباء من الورود ومعناه من أتى فيه بالحاد ظلما

الاحاد العدول عن القصد وقبل الاحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الآية في عبدالله بن انيس بن حنظل القرشي وذلك ان النبي ﷺ بعث رجلين احدهما هاجري والآخر انصارى فافتخر افي الانساب فغضب عبدالله بن انيس فقتل الانصارى ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة باسم النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله (بالحاد بظلم) حالان متراد فن وعن الحسن ومن يرد الجاهه بظلم اراد الحاد اذ فيه فاضاه على الاتساع في الظرف ككرر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه ظالمنا وخران محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام يذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك *

﴿ البادِ الطَّارِي مَمْكُوفًا مَحْبُوسًا ﴾

هذا تفسير من البخارى بالمعنى ومعنى الطارى المسافر كما ان معنى العاكف المقيم وقال الكرماني قوله معكوف اشارة الى ما في قوله تعالى (والهدى معكوف ان يبلغ محله) (قلت) ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة فلان مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر المعكوف لكون العاكف المذكور اهما وفيه ما فيه *

١٨٠ - ﴿ حَرْشًا اَصْبَغَ قَالَ اَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ اَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ حَمْرٌ بِنُ لَطَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَوَجَّهْتُمُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَانصَرُوا أُولَئِكَ بِمَعْصُومٍ أَوْ لِيَاءٍ بِمَضِىِ الْآيَةِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «وهل تركه عقيل من رباع او دور وكان عقيل وورث اباط لب» الى قوله قال ابن شهاب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة. الاول اصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الواحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبدالله. الثاني عبدالله بن وهب. الثالث يونس بن يزيد. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس على بن الحسين المشهور بزین العابدين ؛ السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين ، السابع اسامة ابن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه

﴿ذكر اطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاشبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنق في خمسة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ابني والبقية مديون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن محمد بن عبد الرزاق وفي المنازى عن سليمان بن عبد الرحمن واخرجه مسلم في الحج عن ابى الطاهر وحرمة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به وعن محمد بن مهران وابن ابي عمرو وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وعن اسحق بن منصور وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه وفيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفي الفرائض عن ابى الطاهر بن السرح به *

(ذكره مناه) قوله «ابن تنزل في دارك» قال بهضهم حذفوا اداة الاستفهام من قوله في دارك (قلت) هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط المعاني من الالفاظ وقوله «ابن كلة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام فواجهه قوله حذف اداة الاستفهام

من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لاعتنق الدار فافهم وفي رواية البخاري ستأتي في المغازي ابن تنزل غدا
قوله «وهل ترك عقيل» وفي رواية مسلم وغيره «وهل ترك لنا» **قوله** «من رابع» جمع ربيع وقد ذكرناه عن قريب **قوله** «أودور»
للتأكيد إذا فسر الربيع بالدار أو هوشك من الراوي قوله «وكان عقيل» ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله
الكرماني وعقيل بفتح العين المهملة قوله «هو» أي عقيل قوله «وطالب» أي ورث طالب مع عقيل أباهما بالطالب واسم أبي
طالب عبد مناف وكنى بآبته طالب قوله «ولم يرثه جعفر» وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو
من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النواذر **قوله** «كافرين» نصب على
أنه مخبر كان أي وكان كلاهما كافرين عند وفاة أبيهما ولأن عقيل اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان أبو طالب أكبر
ولعبد المطلب احتوى على أملا كهو حازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي عليه الصلاة والسلام ولبن هاجر من نبي عبد المطلب
كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وإنما مضى رسول الله ﷺ نصر فأت عقيل كرما وجودا وأما استمالة
لعقيل وأما تصحيحا بتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار وقالوا فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها
وقيل ولم تزل الدار بيد اولاد عقيل إلى ان باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بن يوسف بمائة ألف دينار وكان على
ابن الحسين رضى الله تعالى عنهما يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أي حصة جدهم على من أبيه أبي طالب
قوله «فكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر» هذا موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد
ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة وميمر عن الزهري وأخرجه
مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وفي رواية الاساعلي فن أجل ذلك كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول
قوله «قال ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث **قوله** «وكانوا
يتأولون» أي السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث قوله تعالى (ان الذين آمنوا) أي صدقوا بتوحيد الله
تعالى وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة إلى المدينة (وجاهدوا) العدو بما هو اليهم وانفسهم في سبيل
الله (أي في طاعة الله وفيما فيه رضى الله تعالى ثم ذكر الانصار فقال (والذين آمنوا) يعنى آيو المهاجرين يعنى أتروهم واسكنوهم
في ديارهم (ونصروا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسيف (اولئك بعضهم اولياء بعض) يعنى في الميراث وفي الولاية **قوله**
«الآية» يعنى الآية التي فيها ما أوقرأ الآية وتسميها (والذين آمنوا) ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير) **قوله** (ولم يهاجروا) يعنى إلى
المدينة مالكم من ولايتهم من شئ في الميراث حتى يهاجروا إلى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا
يعنى الذين آمنوا ولم يهاجروا فتزل (وان استنصروكم في الدين) يعنى ان استفتوا بكم على المشركين فانصروهم (فعليكم
النصر) على من قاتلوهم (الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي عهد يعنى الا ان يقاتلوا قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم
عليهم (واصاحوا بينهم والله بما تعملون بصير) في العون والنصرة وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون
يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي وآخى بينهم النبي ﷺ وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا
يهاجر فلا يرث أخاه فتنسخ ذلك بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اول ببعض) *

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه ﷺ ابيع عقيل الدور التي
ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما الا انه ما اذناك كانا كافرين فور ثا شمس لم عقيل وباعها قال الخطابي وعندى ان تلك الدور وان
كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها دور هجر وهما لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه
الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله «وهل ترك لنا عقيل من رابع» فاضاف الى نفسه وظهرها الملك فيحتمل ان عقيل
اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين (فان قلت) بما روى هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبي ﷺ قال لا يحمل بيع بيوت مكة ولا اجارتها « رواه الطحاوى والبيهقى ايضا ولفظه «مكة مناخ لا تباع رباها ولا يؤاجر بيوتها» (قلت الاصل في باب المعارضة التساوى وحديث عبدالله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في سند حديث عبدالله بن عمرو واسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائى وعن يحيى مرة لاشيء في حديثه يسقط حديث عبدالله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقضى به حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبدالله بن بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التى لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحدان يبنى فيها بناء او يحتجره وضاعها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة لا يجوز لاحدان يبنى فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحدان يبنى فيها دارا لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «قلت يا رسول الله لا تتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ ان سبق» اخرجه الترمذى وابن ماجه واحمد والطحاوى ووجدناه مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم دخل مكة «من دخل دار ابي سفيان فهو آمن» فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يفتق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها الاملاك وتقع فيها الموارد فيتحذى يجوز بيع الدور التى فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف النبي ﷺ الدار الى ابي سفيان اضافة ملك يقول من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ولان اصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر رضى الله عنه وللزبير وحكيم بن حزام وغيرهم ما يكثر تعدادهم ببعض بيع وبعض فى بد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضى الله عنه اشترى من صفوان بن امية دار اباربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احدهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تذكر فصارت اجماعا ولا يارض حيلة ترد عليها صدقة محرمة تجازيها كسائر الاراضى وقال الطحاوى فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى (ان الذين كفروا وصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى) قيل له قد روى في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سوا العاكف فيه والبادى قال خلق الله فيه سواء قويت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لالى سائر مكة فاذا كان كذلك لا يتساوى الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالملك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوها ويخش هذا ما روى عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادى وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه يا اهل مكة لا تتخذوا للدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر بنى اهل مكة ان يلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابي نجيح عن عبيد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت اهل مكة فانما يأكل نار ابي بطنه وفيه من القوائد ان فيه دليلا على بقاء دور مكة لاربابها وفيه دليل على ان المسلم لا يرث الكافر وفتاه الامصار على ذلك الاما حكى عن معاوية ومعاذ والحسن البصرى وابراهيم النخعى واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعا على ان الكافر لا يرث المسلم

باب نزول النبي ﷺ مكة

اي هذا باب في بيان نزول النبي ﷺ في مكة مراده بيان موضع نزوله ﷺ

١٨١ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حين أراد قُدُومَ مكةَ منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف

بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر

مطابقه لانه في قوله «منزلنا غدا» الى اخره * ورجاله قد ذكر وا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخارى ايضا في الهجرة عن عبدالعزيز بن عبدالله وفي المنازى عن موسى

ابن موسى بن اسماعيل **قوله** «حين اراد قدوم مكة» يعني حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت **قوله** «منزلنا» مرفوع على الابتداء وعند انصب على الظرف وان شاء الله كلام معترض بين البداية وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا) الآية **قوله** «بخيف بنى كنانة» اى في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن الميل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى **قوله** «حيث تقاسموا» اى تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارض فاكملت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه اباطال فاخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة نوضحها بما ذكر من ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى •

١٨٢ - **حدثنا الحميدى** قال حدثنا **الويزيد** قال حدثنا **الاوزاعي** قال **حدثني الزهري** عن **ابي سلمة** عن **ابي هريرة** رضى الله عنه قال قال النبي **ﷺ** **من الغد يوم النحر** وهو **بمى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة** حيث تقاسموا على الكفر **يعنى ذلك المحصب** وذلك **ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب** او **بنى المطلب** ان لا ياتوا كحومهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم •

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدى المكي عن الواليد بن مسلم القرشي الاموى الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة **قوله** «من الغد» اصله من الغدو فخذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الدال ما بين الصبح وطلوع الشمس **قوله** «يوم النحر» نصب على الظرف اى قال في غداة يوم النحر **قوله** «وهو بمى» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «نحن نازلون» مقول قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «يعنى ذلك المحصب» هكذا هو في رواية المستمل وفي رواية غيره يعنى بذلك المحصب وقال الكرماني (فان قلت) النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لافي اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (قلت) تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما تجوز بالاسم عن الماضي **قوله** «وذلك ان قريشا وكنانة» عطف كنانة على قريش مع ان قريش اسم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه • قيل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلها وقعت المنايرة **قوله** «او بنى المطلب» كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبنى المطلب بغير شك وقال الداودي قوله «بنى عبد المطلب» وهم **قوله** «تحالفت» كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرد به بصيغة المفرد ما يؤنب باعتبار الجماعة **قوله** «ان لا ياتوا كحومهم» يعنى لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم اياهم وكذلك المعنى في قوله «ولا يبايعوهم» بان لا يبايعوا لهم ولا يشترخواهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد «ان لا ياتوا كحومهم ولا يخاطبواهم» وفي رواية الاسماعيلي «ولا يكون بينهم وبينهم شيء» وهذا اعم **قوله** «حتى يسلموا» بضم الياء. وكانت هذه القصة فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بمفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وعضبوا واجموا على قتل سيدنا رسول الله **ﷺ** وكتبوا كتابا على بنى هاشم ان لا ياتوا كحومهم ولا يبايعوهم ولا يخاطبواهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدي فسلت يده وفي الانساب للزبير بن ابى بكر اسمه بغير بن عاصم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو

منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الحلاس بنت مخزبة الحظلية خالة ابي جهل وحضر ابي هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانما بنوا المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لؤب الى قريش فظايرهم على بنى هاشم وبنى المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمارة فكانوا الايخرون الامن موسم الى موسم حتى بلغتهم الجهد فأقروا فيه ثلاث سنين ثم أطلع الله رسوله ﷺ على امر صحيفةهم وان الارضا اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفي لفظ ختموا على الكتاب ثلاثه خواتيم فذكر ذلك النبي ﷺ لاني طالب فقال ابو طالب لتفارق قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفةكم الارضا فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقى فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا زعم عن سوء رأيكم وان كان كذبا دفعت اليكم فقتلتموه اواسته حيث يموت قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله ﷺ فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب علام نجس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا بينى هاشم منهم مطعم بن عدى وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولسرا السلاح ثم خرجوا الى بنى هاشم وبنى المطلب فامر وهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فعارات قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة *

❦ وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب وقال بنى هاشم وبنى المطلب ❦ قال أبو عبد الله بنى المطلب أشبه *

سلامة هو ابن روح بن قيس الراء الايلي هو يروي عن عمه عقيل بضم العين ابن خالد الايلي وهذا التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله «ويحيى عن الضحاك» هكذا وقع في رواية ابي ذر وكريهة بلفظ عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البجلي يباهن من حديثين الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة وبعدها ناء مشناة من فوق مشددة نسبة الى بابل قال ابن السمعاني وظنى انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطى موضع بالري ونسبة يحيى هذا الى جده وليس له رواية في البخارى الا في هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البجلي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدورى ان امه كانت تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يعد سماعه منه لانه في حجره وقال غنبيه بن خالد لم يكن لسلامة ابن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج قوله «وقالا» اى سلامة ويحيى ان روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوايد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب قوله «قال ابو عبد الله» هو البخارى نفسه بنى المطلب اى بالاصواب يعنى بخذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم معنى عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف فالقصود انهم تحالفوا على بنى عبد مناف *

❦ باب قول الله تعالى ولما قال ابراهيم رب اجعل هذا البلدا آمنا واجنبي وبنى ان تعبد الا صنما رب لمن أضللت كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم . ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الآية ❦

اى هذا باب في ذكر قول الله عز وجل واذا قال ابراهيم الى آخره انما لم يذكر البخارى في هذه الترجمة حديثنا فقال

بعضهم كانه اشار الى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم في قصة اسكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام هاجر وابنه في مكان مكة وقال الكرمانى رحمه الله تعالى لعل غرضه منه الاشعار بأنه لم يجد حديثنا بمرطه مناسباً لها او ترجم الايوب اولاً ثم الحق بكل باب كل ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها (قلت) الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى بعيد وابعدمنه ما ذكره بعضهم لان الاشارة لا تكون الا للحاضر فالذى يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس رضى الله عنه وهو لم يطلع عليه ولا عرفه ولا اقرب في هذا من الوجه الثاني الذى قاله الكرمانى فافهم **قوله** (واذ قال ابراهيم) اى اذ كراذ قال ابراهيم (رب اجعل هذا البلداى مكة آمناً من القتل والغارة ويقال من الجذام والبرص) واجنبى ونبى) اى احفظنى ونبى ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام مسافر عن من بناء البيت سأل ربه ان يجعل البلداً آمناً وخاف على بنيه لانه راي قوما يعبدون الاصنام والاوثنان فسأل ان يجنبهم عن عبادتها **قوله** « ان نعبد » اى بان نعبد اى عبادة الاوثان لان ان مصدرية **قوله** (رب) يعنى يارب (انهم) اى الاصنام (أضللان كثيران الناس) لانهم كانت سبب الضلالهم فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم [قلت] هذا ايضا ليس منهن في الحقيقة **قوله** (فمن تبعني) يعنى من آمن بي (فانه مني) اى على ديني ويقال فهو من امتي (ومن عصاني) فلم يطعني ولم يوحى بك فانك غفور رحيم ان تاب او توفقه حتى يسلم **قوله** (ربنا انى اسكنت من ذريتي) اى انزلت بعض ذريتي وهو اسماعيل عليه السلام بوادى بئر زرع وهو مكة وهو **قوله** [عند بيتك المحرم] يعنى الذى فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد يذبح احرام **قوله** (ربنا ليقيموا الصلاة) يعنى وفقهم ليقوموها وانما ذكر الصلاة لانها اولى العبادات وافضلها **قوله** (فاجعل افئدة من الناس) اى قلوبها وهو جمع فؤاد (تهوى اليهم) يعنى تشفق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعنى بغيره من لجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص قوله (وارزقهم من الثمرات) يعنى من الثمرات اتي تكون في بلاد الرافى يجي بها الناس **قوله** (لعلهم يشكرون) اى لكى يشكروا فيماتر زقم *

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد

ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَوْمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ *

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى عز وجل جعل الله الى آخره ووقع في شرح ابن بطال بانضم الباب السابق الى هذا وجعلها واحدا فقال بعد قوله (لعلهم يشكرون) وقول الله تعالى (جعل الله الكعبة) الى آخره قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله (قياماً) اى قواماً وانها مادامت مو حودة فالدين قائم (قلت) المر في هذا والتحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة وأشار بها الى أمور . الاول اشار فيه الى ان قوام امر الناس واتماش امر دينهم وديناهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله (قياماً للناس) فاذا زالت الكعبة على يد فئ السويقتين تختل امرهم فلذلك اورد حديث ابى هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والحديث . والثاني اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله (البيت الحرام) حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك في قوله (وكان يوماً تسترفيه الكعبة) . والثالث اشار به الى ان الكعبة لا تنقطع الزوار عنها ولهذا تخرج بعد خروج باجرج وما جوج الذى يكرن فيمن القن والشدائد ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابى سعيد الخدرى في مناسبة لهذا وهو قوله « ليحج البيت وليعتمر من بعد خروج باجرج وما جرج » وبدل على هذا الوجه ايضا قياماً فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة **قوله** « البيت الحرام » نصب على انه عطف بيان على جهة المدح لاعلى الترضيح كما تجي الصفة كذلك قاله الزمخشري **قوله** « قياماً » اى عماد الناس في امر دينهم وديناهم وهو ضالى اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروى عن عطاء بن ابي رباح لو تركوها عاملاً واحداً

لم ينظروا ولم يتجروا وقرأ بن عامر قيما وقرأ الباقون قياما واصله قواما ويقال معنى قياما معالم للحق وقال مقاتل
يعنى علما لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن حبير صلاح الدينهم قوله (والشهر الحرام) وهو الشهر الذى يؤدى فيه
الحج وهو ذو الحجة لان اختصاصه من بين الأشهر باقامة موسم الحج فيه شانا عرفه الله تعالى وقيل عنى به جنس
اشهر الحرم قرله (والهدى) وهو ما يهدى به قوله (والقلائد) يعنى القلادات أو ذات القلائد والمعنى جعل الله الشهر
الحرام والهدى والقلائد امانا للناس لانهم اذا توجهوا الى مكة وقلدوا الهدى امنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة
بين العرب الا في اشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له قوله (ذلك) اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس او الى
ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره قوله (وان الله بكل شىء عليم) اى من السر والعلانية

١٨٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ**
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْمِيِّينَ
مِنَ الْحَبْشَةِ ﴿

مطابقتها للترجمة قد ذكرناها آنفا * ورجاله ستة على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة وزياد بكسر
الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن الخراسانى من اهل بلخ يقال انه من العرب
سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن في قرية اسمها عك ومات بها يروى عن محمد بن مسلم الزهرى . والحديث
اخرجه مسلم في الفتن عن ابى بكر بن ابي شيبة وابى بن عمر واخرجه النسائى في الحج وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « يحرب الكعبة » فعل ومفعول وذو السويقة بين فاعله وهذه ثنية سويقة والسويقة صغر
الساق والحق بها التاء في التصدير لان الساق مؤنثة والتصدير للتحقير والاشارة الى الدقة لان في سيقان الحبشة دقة
وخوشة والتقدير يحرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة قوله « من الحبشة » كلمة من بيانية اى من هذا الجنس من بنى آدم
قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحباش والحبشان والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل
فيكون مكسرا على فعله والاحبوش جماعة الحبش قال المعجاج

كان صيران المهى الاخلاط * والرمل احبوش من الانباط

وقيل هم الجماعة ايا كانوا لانهم اذا اجتمعوا اسودوا وفي الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد
فما قولهم الحبشة فعل غير قياس وقد قالوا احبشان ايضا ولا درى كيف هو (قلت) انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن
لا وجه له لانه ورد في لفظ الفصيح بل افصح الناس وقال الرشاطى وهم من ولد كوش بن حام وهما كثر ملوك السودان
وجميع ملك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينورى كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند
والهند والزيج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والنبور والصابور وسفيان بن عيينة ان رسول
الله ﷺ قال لا خير في الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنة ن اطعام الطعام والباس يوم الباس *
وقال ابن هشام في التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اداد بن ناهس بن سرعان بن حام بن نوح
عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت منه وهذا هو الاصل وجاء في تحريب الكعبة
احاديث . منها حديث ابن عباس وعائشة بوب عليه البخارى بقوله باب هدم الكعبة على عاسياقى ان شاء الله
تعالى . ومنها مارواه ابو داود الطيالسى بسند صحيح في بيايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت
اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجىء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعدهم وهم الذين يستخرجون
كنزه وذكر الحلبي ان ذلك في زمن عيسى عليه السلام وان العرس يخربونه بان ذال السويقين قد سارا الى البيت يهدمه فيبعث
اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها مارواه ابو نمير بسند فيه مجهول كاني انظر الى اصليع اقرع
الفتح على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة . ومنها مارواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ اتركوا الحبشة

ماتركوكم فإنه لا يستخرج كثر السكبة الا ذو السويقتين من الحبشة ، ومنها ما رواه احمد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « يخرج السكبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردهما من كسرتما وكانى انظر اليه اصيدع افيدع يضرب عليها مسحاته ومعوله » ، ومنها ما رواه ابن الجوزى من حديث حذيفة عن النبي ﷺ فذكر حديثا فيه طول وفيه « وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى الفج الساقين ازرق العينين افضن الانف كبير البطن معه اصحابه يتقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها على السكبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد » وفي كتاب التريب لابي عبيد عن علي رضي الله تعالى عنه « استكثر وامن الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكانى برجل من الحبشة اصلع واصمع حش الساقين قاعد عليها وهي تهدم » وخرجه الحاكم مرفوعا « وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا » وذكر الغزالي في مناسك لا تقرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الاطاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت السكبة ليس منها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاعاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام وفي كتاب الفتن لعلي بن حماد حدثنا بقية عن صفوان عن شريح « عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يفرغ اليهم اهل الشام فيجدونهم قد انفرشوا الارض فيقتلونهم اودية بنى على وهي قرية من المدينة حتى ان الحبشى يباع بالشملة » قال صفوان وحدثني ابو اليان « عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد يا جوج » وعن عبد الله بن عمرو تخرج الحبشة بعد تزول عيسى عليه الصلاة والسلام فيبعث عيسى طائفة فيهمون « وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة » وفي رواية ويرفع في الثانية وفي رواية « ويستخرجون كذفر عون بمنوف من الفسطاط ويقتلون بوسيم وفي لفظ « فياتون في ثلاثمائة الف عليهم اسيس او اسيس » وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح (فان قلت) قال تعالى (حرما آمننا) وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الاشياء (قلت) قالوا لا يلزم من قوله (حرما آمننا) ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يبارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر (فان قلت) قال ﷺ « ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم بادت حرمتها الى يوم القيامة » (قلت) الحكم بالحرمة والامر لا يرتفع الى يوم القيامة ما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض (حرما آمننا) اى الى قرب القيامة وقيل يختص منه قصة ذى السويقتين وقال ابن الجوزى ان قيل ما السر في حرمة السكبة من القيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة ونوا السويقتين فالجواب ان حبس القيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله ﷺ ودلائل رسالته لنا كيد الحججة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل الادلة التي ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة على وجود الناصر *

١٨٤ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها** وحديثي محمد بن مقاتل قال أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه السكبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه *

قدم وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه آخر وهو ان المشركين كانوا يعظمون السكبة فديما بالسور

والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وبين الله تعالى في الآية المذكورة انه جعل الكسوة بيتا حراما ومن
 حرمتها تعظيمها فمعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من
 الايام المعظمة فمن هذه الحثية حصلت المطابقة بين الآية التي هي ترجمتها وبين الحديث *
 (ذكر حاله) وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الواحدة ابوزكريا الخزمي . الثاني الليث بن سعد الثالث
 عقيل بضم العين ابن خالد ، الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الخامس عروة بن الزبير بن العوام ، السادس
 محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة ، السابع عبد الله بن المبارك . الثامن
 محمد بن ابي حفصة واسمه يسرة ضد الميمنة . التاسع ام المؤمنين عائشة رضيت الله تعالى عنها **ب**
 ﴿ ذكر لطائف استاده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
 بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المتنعة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
 يحيى والليث مصريان وان عقيل ايلي وان ابن شهاب وعروة مدينيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه
 وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من طريقين وقال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية
 عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر السنن ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة
 البخاري التجوز في مثل هذا وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة (قلت) ليس المذكرة
 فان لم يات به نعم وعند الاسماعيلي وابي نعيم وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة وصرح بسماع الزهري له من عروة *
 (ذكر معناه) قوله كانوا اي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل
 فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو معدود غير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب المدود والقصور عاشوراء
 على وزن فاعول ولا نعلم من هذا المثال غيره **قوله** وكان اي كان يوم عاشوراء وما استر فيه الكسوة وكانت تكسى في كل سنة
 مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم المأمون كان يكسوها ثلاثا والديباج الاحمر يوم التروية والقباطي
 هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السير ان تبيان اسمعنا بركب وهو
 تبع الآخر ابن كلبيكرب بن زيد وهو تبع الاول ابن عمرو وساق نسبه الى يرب بن قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب
 او ثمان يبيدونهم اتوجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان واهج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا نملك على بيت مال دأثر
 قال بلى قالوا مكة وانما اذ الهذليون هلاكه ما عرفوا هلاكه من ارادته من الملوك فقال له حبران كانا معهما انما اراد هولا هلاكك
 قال فباذا تأمراني قالوا انصنع عنده ما يصنع اهله نخلق عنده ونطوف وننحرف فعل فاقام بمكة ستة ايام ينحرف للناس ويطعمهم
 فارى في المنام ان يكسوا البيت فكساه الخصف ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم ارى ان يكسوه احسن من
 ذلك فكساه الماء والوصائل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسا البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام
 بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة حدثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد فعه **لا تسبوا** اتبعه فانه قد
 اسلم وفي مغايب الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن ادد
 وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر الماوردي ان اول من كساها الديباج خالد بن
 جعفر بن كلاب احمد لطيمة يحل البر ووجد فيها انماط فعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من علقها
 عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها بانفالين اللذين
 وجدها من ذهب فيها وخن ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الانطاع والسوح وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلج جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها
 الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول
 من كساها الانطاع عدنان بن اددوروي الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال

ابن اسحق يانتي ان البيت لم يكن في عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجد له كسوة وقال عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم واول من كساها الديباج عبدالملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لهامن كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسا الكعبة الديباج تيلة بنت جنان والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت خزارا ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضاء وهو محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها ناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم يزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة ثيف وخمسين وسبع مائة قرية بنواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف *

١٨٥ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**

قدم وجه المطابقة في اول الباب (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي مات سنة ستين ومائتين. الثاني ابو حفص ابو عمرو وقاضي نيسابور. الثالث ابراهيم بن طهمان ابو سعيد. الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول. الخامس قتادة بن دعامة. السادس عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهمة وسكون التاء المتناهة من فوق وفتح الهمزة الواحدة مولى انس بن مالك. السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك *
 ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي بعضها احمد بن حفص وانه واباه نيسابوريان وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده قوله « ليحجن » بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالذون الثقيلة وكذلك قوله « ليعتمر » قوله « يا جوج وما جوج » اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرىء في القرآن مهموزين وقيل يا جوج من الترك وما جوج من الجبل والديلم وقيل هم على صفتين طولاهم فرط الطوال وقصارهم فرطوا القصر *

﴿ تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ ﴾

اي تابع عبد الله بن ابي عتبة ابان بن يزيد المطارعن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعهما على افظ المتن امام تابة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو والكبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله وامام تابة عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه ولفظه « ان الناس ليحجون ويمترونها ويغرسون النخل بعد خروج يا جوج وما جوج » *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحْجِيَ الْبَيْتُ ﴾

اي قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التاميق وصله

الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه * **﴿ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ ﴾**

اراد البخارى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق او ائك على الاقظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرها التام لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة . والثاني يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج ماجرج وما جرج ان يمنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله « ليحجن البيت » اى مكان البيت ويدل على ذلك ما روى ان الحبشة اذا خبروه لم يعمر بعد ذلك على مايات ان شاء الله تعالى وقال التميمي قال البخارى والاول اكثر يعنى البيت يحج الى يوم القيامة *

﴿ سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ ﴾

وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى نفسه سمع قاتادة عبد الله بن ابي عتبة المذكور في سند الحديث المذكور و اشار بهذا الى ان قاتادة لما كان مدلسا صرح بان عنده مقرونة بالسمع قوله « وعبد الله » اى سمع عبد الله بن ابي عتبة ابا سعيد الخدرى *

﴿ بَابُ كِسْوَةِ الْكُفَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة *

١٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ لِمِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْمِيِّ فِي الْكُفَّةِ فَقَالَ لَقَدْ جَاسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ هَمَّتْ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُه قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرَّانِ أَقْنَدِي بِهِمَا ﴾

مطابقه للترجمة من وجوه . الاول انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفخرون بتسجيل الاموال لها فاراد البخارى ان عمر بن الخطاب لما راي قسمة الذهب والنضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة . الثاني انه يحتمل ان يكون مقصود البخارى التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروعة والحجة فيها انها المزل تقصد بالمال فيوضع فيها على معنى الزينة اعظامها فللكسوة من هذا القليل . الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركها اياه اما لخلل شرطه واما لتبجح الناظر فيه . الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضى الله تعالى عنه لا اخرج حتى اقسام مال الكعبة فالمال يطاق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة . الخامس انه اهل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضى الله تعالى عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما ذكرنا . السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة فن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيني في قوله ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعنى فلا يطابق الترجمة *

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي . الثاني خالد بن الحارث ابو عبد الله الحجبي . الثالث سفيان الثوري في الطريقين . الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدي . الخامس ابو وائل شقيق ابن سلمة . السادس شيبه بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجمع الفتوحين الجدرى اسام يوم الفتح واعطى النبي ﷺ له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابنى طلحة خادما لله الى يوم القيامة لا ياخذ منكم

الاطالم وهو الآن في يد بني شيعة مات سنة تسع وخمسين . السابع قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي . الثامن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحدِيث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه إن شيخة في الطريق الأول من أفراده وقدمه مع أنه نازل لتصريح سفيان فيه بالتحدِيث وأنه بصري وفيه إن خلدا أيضا من أفراده وأنه أيضا بصري وسفيان وواصل وأبو وإبل كوفيون وفي الطريق الثاني شيخة قبيصة وهو أيضا من أفراده وهو كوفي وفي صحابيان شيخة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما . وهذا الحديث جعله الحميدي وأبو مسعود المشق وقلبها الطبراني في مسند شيخة وذكره المزي أيضا في مسند شيخة وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن عمرو بن العباس وأخرجه أبو داود وفي الحج عن أحمد بن حنبل وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيخة .

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « على الكرسي » الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكرس الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وإنما هو موضوع على هيئة النسبة كما في زفني وقلبي ويختي ويردي قوله « أن لا ادع » أي أن لا تزك قوله « فيها » أي في الكعبة قوله « صفراء ولا يضاء » أي ذهبها ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحل فحسبه عليها كالتقادل فلا يجوز صرفها إلى غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة تعاقبا لها فيجتمع فيها قوله « الاقسمة » ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمرو بن شيبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه « الاقسمة » وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام الا « قسمتها بين المسلمين » وعند الاسماعيلي من هذا الوجه « لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » قوله « قالت ان صاحبك لم يفعل » القائل هو شيخة وأراد بالصاحبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية عبد الرحمن ابن مهدي « قلت ما انت بفعل قال لم يقل لم يفعله صاحبك » وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه « قال ولم ذاك قالت لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه » قوله « قالها المرأتان » أي قال عمر رضي الله تعالى عنه هما أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه مرأتان يعني رجلين كاملين في المروءة قوله « اتندي بهما » أي بالرأين المذكورين وهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه ومعناه لا أفعل ما لم يفعلوا ولا أنرضن ما لم يترضوا وبمثل هذه القضية وقع بين أبي بن كعب وعمر رضي الله تعالى عنهما وروى عبد الرزاق من طريق الحسن « عن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينة في سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحبك فلو كان فضلا لفعلنا » وفي أفظ « فقال له أبي بن كعب والله اذاك لك قال ولم قال أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » وقال ابن بطال أراد عمر لكثرة اتفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم لا ذكر بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترض له أمسك .

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل من قول عمر أن صرف المال في الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الامة اهم لان الامور القادمة تتأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف عضا في الاسلام واضعافا لقلوب الساميين وقال ابن بطال ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره من وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو وفي شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع اسنار الكعبة المشرفة وكذا قال أبو الفضل بن عبد لان لا يجوز قطع اسنارها ولا قطع شئ من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قالوه من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بني شيخة ثم يردوه ووافق على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها إلى الامام يصره في مصارف بيت المال فيما يتناهى واحتج بما ذكره الأزرقى أن عمر كان يزرع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الأزرقى عن ابن عباس وعائشة أنهما قالوا ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت

اليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا قالتها مسلمة مرضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليل وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ بقوا هاتمر يض افسادها بخلاف التقدين به

﴿ باب هدم الكعبة ﴾

اي هذا باب في ذكر هدم الكعبة في آخر الزمان *

﴿ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ فَيُخْصَفُ بِهِمْ ﴾

هذا طرف من حديث ذكره البخارى وموسولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ « يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا يبداون من الارض خسف باولهم و آخرهم ثم يعمون على نياتهم » وسياتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله « قالت عائشة » هكذا وقع في رواية الاكثرين بغير واو وفي رواية ابي ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا الملق للترجمة من حيث ان غزو الكعبة في هذا مقدمة لهدمها لان غزوها يقع مرتين ففي الاولى هلاكهم وفي الثانية هدمها ومقدمة الشيء تابعة له فافهم به

١٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَّ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو وفتح العين ابن علي بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله بن صغير عبد بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي آخره سين مهله ابو مالك النخعي . الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول القاضى على عهد ابن الزبير . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العننة في موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكى *

* (ذكر معناه) قوله « كَأَنِّي بِهِ » الكلام في الضمير في لفظ به يحتمل ثلاثة اوجه ، الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اى كَأَنِّي مَلْتَبَسٌ بِهِ . الثانى ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا . الثالث ما قاله الطيبي وهو انه ضمير مهم بفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى [فقضاهن سبع سموات] فان ضميرهن هو المهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الوجة صحيحة ماشية على قاعدة العربية فلا يحتاج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ثما كدلالة بقوله ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث على رضى الله تعالى عنه في غريب الحديث لابي عبيدة من طريق ابى العالية « عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكانى برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حش الساقين قاعد عليها وهي تهدم » ورواه الفاكى من هذا الوجه وانفطه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الطائى في مسنده من وجه آخر عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا انتهى [قلت] انما يقدر الحذف في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لاوجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتياج هنا الى ذلك قوله « اسود » مرفوع وفي رفعه وجهان احدهما ان يكون مبتدا وخبره قوله « يقلعها » والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير في به للبيت والوجه الاخر ان يكون ارتقاعه على انه خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كَأَنِّي بِالْقَالِعِ هُوَ اسود وقوله « افحج » خبر بمد خبر ويجوز

ان يكون اسودا فحج حاليين متداخلتين او مترادفتين من الضمير في به و يروى اسودا منصوبا على الظم او الاختصاص وليس من شرط. المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا الرخصى قال في قوله تعالى [قائما بالقسط] انه منصوب على الاختصاص و يجوز ان يكون بدلا من الضمير الذى في به و يجوز ابدال المظهر من المضمرة الغائب نحو ضربته زيدا قوله «الحج» على وزن افعال ففاه ثم جاء مهملة ثم جيم من الفحج وفي المنتهى هو تدانى صدور القدمين وتباعدهما وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو الفحج ودابة فحجاه وهو عيب في الخيل والفحج بالكسر مشية الا فحج وقد فحج يفحج من باب ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين المرقوبين وفي المحكم فحج فحجا وعن اللحياني فحجة ايضا وقال الهروى الفحج تباعد ما بين الفخذين وقال ابن دريد هو تباعد ما بين الرجلين وفي المجمل هو تباعد ما بين الساقين في الانسان والدابة قوله في حديث على اصلع وهو الذى ذهب شعر مقدم راسه والاصلع الصدير الراس والاصمع الضمير الا الذين قوله «حش الساقين» بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره شين مبهمة أى دقيق قوله «حجر احجراه» نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا ابى موبوا وقال الكرمانى او بدل من الضمير يعنى الضمير المنصوب في قلمها *

١٨٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ *

قدمضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله عز وجل (جعل الله الكعبة البيت الحرام) ناهى رواه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن زياد بن سعد عن الزهرى وهنار واه عن يحيى بن ابي بكر الخزازى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الا بلى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والله اعلم *

باب ما ذكر في الحجر الأسود

اى هذا باب في بيان ما ذكر في شأن الحجر الأسود وهو الذى في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود ارتفاعه من الارض ذراعان وثلاثة اذرع وقال الازهرى ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع *

١٨٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ هَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَمَقَّبَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ *

مطابقتها لترجمة من حيث ان الذى ثبت عنده على شرطه هذا الحديث والافيه وردت احاديث كثيرة صحيحة وضيفة على ما سذكر شيئا من ذلك (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي مر في كتاب العلم. الثانى سفيان الثورى. الثالث سليمان الاعمش. الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى. الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باه موحدة وفي آخره سين مهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعى. السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

* (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية كلهم كوفيون قوله «عن ابراهيم» هو النخعى وفي رواية مسلم عن ابراهيم ان عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضى الله تعالى عنه *

* (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمير
 وزهير بن حرب اربعتهم عن ابي معاوية عن الاعمش به واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن
 هناد عن ابي معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم *
 (ذكر معناه) قوله « انى اعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع » تكلم الشارحون في مراد عمر رضى الله تعالى عنه بهذا
 الكلام فقال محمد بن جرير الطبرى انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر رضى الله عنه
 ان يظن الجاهل بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر رضى الله عنه ان يعلم ان استلامه لا يقصد
 به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه ﷺ وان ذلك من شعائر الحج اتى امر الله بتعظيمها وان استلامه
 مخالف افضل الجاهلية في عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زانى فنهى عمر على مخالفة هذا الاعتقاد
 وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله وقال الحب الطبرى ان قول عمر لذلك طلب منه
 الآثار ويحث عنها وعن معانيها قال ولما رأى ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحسن ولا من جهة العقل ترك فيه
 الراى والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع في الرمل وقال الخطابى في حديث عمر من اتقاه ان متابعة النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بذنته وان
 لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه قال وفضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على
 بعض وبعض الياالى والايام على بعض وقال النووى الحكمة في كون الركن الذى فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل
 والاستلام كونه على قواعدا ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان الركن اليمانى اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعدا
 ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما قوله « لاتضر ولا تنفع »
 يعنى الاباذن الله وروى الحاكم من حديث ابي سعيد « حججنا مع عمر رضى الله تعالى عنه فلما دخل الطواف استقبل
 الحجر فقال انى اعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال على
 رضى الله تعالى عنه انه يضر وينفع قال بهم قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل (واذا خذركم من نبي آدم من ظهورهم ذريتهم
 واشهدهم على انفسهم اأست بربكم قالوا بلى) وذلك ان الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره ففررم بأنه الرب وانهم العبيد
 واخذ عهدهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رقى وكان لهذا الحجر عيان ولسان فقال افتح ففتح فاه فلقه ذلك الرق
 فقال اشهدن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود
 وله لسان داق يشهدن يستعنه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضى الله عنه اعوذ بالله من قوم لست
 فيهم يا ابا الحسن وفي سنده ابو هارون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقى ايضا في تاريخ مكة وفي انفضه « اعوذ
 بالله ان اعيش في قوم لست فيهم » تهو من الحكمة في تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن على رضى الله تعالى عنه ان النبي
ﷺ اخبرانه من احجار الجنة على ماياتى فاذا كان كذلك فانتقيل ارياح الى الجنة وآثارها * ومنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اخبرانه يمين الله في الارض * رواه ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للجندى من حديث
 ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس « ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده
 مصافحة الرجل اخاه » ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة « فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله » وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من
 فاض الحجر الاسود فكأنما يقاوض يد الرحمن » وقال الحب الطبرى والمعنى في كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا
 قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر اول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده وله المثل الاعلى
 ولذلك من صالحه كان له عند الله عهدا ان الملك يعطى العهد بالمصافحة *
 (ذكر ما استفاد منه) فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون

تقبل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وقبل يده وان كان لم يصل اليه - تقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبل اليد فقال يستلعه ولا يقبل يده وهو احدى القولين عنه والجمهور على انه يستلعه ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمر بن دينار وهو قول ابن حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث جابر «بدا بالحجر الاسود فاستلعه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح به ما وجهه» وروى النسائي من حديث ابن عباس عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه وصحح اسناده ، وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد ذلك شرعا بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال شيخنا زين الدين واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك بل اراد اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون (قلت) فيه نظر لا يخفى وقال ايضا وامانة تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم فهو حسن ود باعتبار القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضي الله تعالى عنه ان يكشف له المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا بآثاره وذريته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع يدانس رضي الله تعالى عنه حتى يقبلها ويقول يدمست يدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد ابن الملائي قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا بأس بذلك قال فارينا للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتمعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندي جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه وقال واهي عجب في ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قيصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به واذا كان هذا تظيحه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف بأثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولقد احسن مجنون ليل حيث يقول

امر على الديار ديار ليلي * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقال المحب الطبري ويمكن ان يستبطن تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالنسبة لم يرد بالكرهة قال وقد رايت في بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا رأى المصاحف قبلها واذا رأى اجزاء الحديث قبلها واذا رأى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم في كل ما فيه تعظيم لله تعالى وفيه في قول عمر رضي الله تعالى عنه التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابي في تسليم الحكمة وترك طاب المثل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم * وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه * وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته * وفيه بيان السنن بالقول والفعل * وفيه ان للامام اذا خشي على احد من فعله فسادا اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك * فائدة روى الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «في الحجر الاسود» وانه ليمنة الله تعالى يوم القيامة له عينان يبصرهما ولو ان ينطق به يشهد على من استلعه» بحق ورواه ابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرک والطبراني في المعجم الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يؤتى الركن يوم القيامة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عن استلعه بالنية وهو عين الله التي يصافح بها خلقه» قال الحاكم صحيح * وفيه جواز كلام الجادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة او هو موجود فيه قبل ذلك وانما هو امر خفي غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له من يوم السبت ربكم قوله «يشهد على من استلعه» على هنا بمعنى اللام وقد ورد في رواية لاحمد والدارمي في مسندهما ما يشهد ان استلعه بحق ولذلك

في صحيح ابن حبان وقوله «بحق» محتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلعه وروى مفعمر عن رجل عن المنهال ابن عمرو عن مجاهد انه قال يأتي الحجر والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل احد فيناديان باعلى صوتهما يشهدان لمن واذاها بالوفاء وعن انس ان رسول الله ﷺ قال الركن والمقام يا فوتينان من بواقيت الجنة قال الحاتم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «الركن والمقام يا فوتينان من بواقيت الجنة طمس الله نورها ولو لا ذلك لانشاء ما بين المشرق والمغرب» اخرجه الحاتم وخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد «ولو لا ما مسهما من خطايا بني آدم ما مسهما من ذى عاهة الا شفى وما على الارض من الجنة غيره» وعن ابن عباس رفته «ولو لا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدى الظلمة والائمة لاستشفى به من كل عاهة ولا لقاء الله كهيئته يوم خاقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لثلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة يفضاه وضعه لآدم حيث انزله في موضع الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل يتجسسونها ووضع لها صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس يذنب لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه ليوم يحذقون به من كل جانب تينه وبين الحرم وروى الطبراني عن عائشة «استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا يذنب لشيء خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيامة» وفي رواية الجندی عن مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لقي وعند الجندی عن سعيد بن المسيب «الركن والمقام حجران من حجارة الجنة». اخرى كان ابو طاهر القرمطى من الباطنية وقال بسوء رأيه هذا الحجر منتطيس بنى آدم نجاه الى مكة وقلع الباب واصعد جلاله من اصحابه ليقطع الميزاب فتردى على رأسه الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة والحاج والقي القتل في بشر مزرم فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فلعنه الله عايه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنانه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة وبقى عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة الا شهرا ثم رددت لخمس خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وكان يحكم التركي بذلك لهم في ردهم خمسين الف دينار فافعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ان القرمطى باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قمرود اعجب فسمن تحت وزاد حسنه الى مكة شرفها الله تعالى

بابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

اي هذا باب يذكرفيه اغلاق باب الكعبة البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو منلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديثة قاله الجوهري وغلقت الابواب شدد للكثرة **قوله «ويصلي»** اي الداخل في البيت يصلي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سواء كان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء وفي التوضيح وقال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو باب البيت وكان منقفا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل على ذلك بفتح باب الكعبة حين صلوا وقديقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه فصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم متى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولا يرد عليه ما اذا الهدمت وصلى كما الزهنا بن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مسدودا اوله عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامه طولها وعرضا ولو وضع بين يديه مناعا واستقبله لم يجوز (قلت) الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا التور والركعتا الفجر وغير ذلك لا بأس به ذكره في ذخيره ثم وفيه كذا القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السن ويصلي التطوع فان صلى فيه مكتوبة

اغد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاخرة وعند ابن حبيب واصبح يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها *

١٩٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ***

مطابقتها للترجمة في قوله «فأغلقوا عليهم» (فان قات) من جملة الترجمة قوله «وبصلى في اى نواحي البيت شاء» وهذا يدل على التحخير وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة (قلت) لم تكن صلواته ﷺ في ذلك الموضوع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التحخير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحكما وانما كان اختيارا لذلك الموضوع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعيين. ورجال الحديث قد تكرروا ذكرهم واخرجه مسلم ايضا في الحج عن قتبية ومحمد بن رمح واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتبية *

«(ذكره مناه)» **قوله** «دخل رسول الله ﷺ البيت» اى الكعبة وكان ذلك في عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد وله في «اقبل النبي ﷺ يوم الفتح من اعلى مكة على راحته» وفي رواية فليح عن نافع في المغازي وهو مردف اسامة يعنى ابن زيد على القصواء ثم اتفقا معه بلال وعثمان بن طلحة حتى اتاخا في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان اثنا بالفتح فجاه بالفتح ففتح له الباب فدخل وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعى عثمان بن طلحة بالفتح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبى فلما رأت ذلك اعطته فجاه الى رسول الله ﷺ ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنوا ابى طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجمجمة ولا يثبت له الحجية لحجهم الكعبة ويعرفون الا بن اشجيين نسبة الى شيبان بن عثمان بن ابى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الفاء **قوله** «هو واسامة» هو ضمير الفصل يرجع الى النبي ﷺ ذكر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي من طريق ابن عدان عن نافع ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة وفي رواية احمد في حديث ابن عباس حدثني اخى الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة **قوله** «فأغلقوا عليهم» اى الباب وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عن عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بديل نهارا وفي رواية جريرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة في باب الصلاة بين السورى فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها ما ياوله من عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع «فمكث فيها ساعة» وفي رواية النسائي من طريق ابن اسى ملكية «فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سرى ما فوجدت النبي ﷺ خارجا منها (فان قات) وقع في الموطن فأغلقها عليه والضمير لعثمان وبلال ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب (قلت) كان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده في ذلك فاضيف اليه لكونه ساعدا **قوله** «فلما فتحو كانت اول من ولج» اى دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقهم» وفي رواية ايوب «وكنت رجلا

شابقويا فبادرت الناس فبدمتهم « وفي رواية جورية « كنت اول الناس ولج على اثره » وفي رواية ابن عون « فرقت
الدرجة فدخلت البيت » وفي رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى (وَاذْكُرُوا مِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مِثْلَى) في اوائل
كتاب الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس وذكرا لارقي في كتاب مكيان خالد بن الوليد رضى الله عنه كان على
الباب يذب عنه الناس وكان جابه بعد ما دخل النبي ﷺ واغلق قوله « فقلت بلالا فسالت » وفي رواية مالك عن نافع
التي مضت في باب الصلاة بين السوارى في اوائل كتاب الصلاة فسالت بلالا رضى الله تعالى عنه حين خرج ما منع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفي رواية جورية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا ابن صلى اختصره والاول
السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث الباب حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة
عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولاهل صلى ام لا ثم سأل عن
موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك
والحفظ انه سأل بلالا كافي رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق الملا بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سأل
بلالا واسامة بن زيد حين خرجا ابن صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفي
رواية احمد والطبرانى من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر فقال اخبرني اسامة انه صلى فيه هنا وفي رواية مسلم والطبرانى
من وجه اخر « فقلت ابن صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » فقال فان كان محظوظا حل على انه ابتداء بلالا بالسؤال كانه قدم
تفصيله ثم اراد زيادة الاستتباب في مكان الصلاة فسأل عثمان ايضا واسامة (فان قلت) كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه
(قلت) وجه الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتنا اعتمد في ذلك على غيره وحيث نقاها اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم حين صلى وجواب اخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه
اجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صوراً
في الكعبة فكانت آتية بما في الدار يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كانه يوم الفتح وقال
ابن خبان الاشبه عندي ان يحمل الخبر ان على دخوان من تبايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع
ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ومما يرجع به اثبات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في البيت على من
نقاها كثرة الرواة لها فلذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نقوها اسامة
والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن
اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافي
قوله « بين الصودين اليمانيين » وفي رواية جورية « بين العمودين المقدمين » وفي رواية مالك عن نافع « جعل عمودا عن
يمينه وعمودا عن يساره » ووقع في رواية فليح الآتية في المغازى « بين ذئبك العمودين المقدمين » وكان البيت على
سنة اعمدة شطرين صلى بين الصودين من الشطر الاقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته
« وعند المكان الذي صلى فيه مرة حراء » وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ان
الزبير رضى الله تعالى عنهما قوله « اليمانيين » بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياهى النسبة وجوز
سيبويه التشديد

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مشروعية الدخول البيت بدليل دخوله ﷺ ومن معه ومشروعية الصلاة فيه وفي
شرح الهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل ما صلى ركعتين زاد في المناسك حافيا وروى البيهقي عن ابن
عباس قال قال رسول الله ﷺ « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له » وفي سنده عبد الله بن المؤمل
وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجملة من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك
الحج وردة بان النبي ﷺ انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ويستحب الداخل ان لا يرفع بصره الى السقف

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها عجا للمره المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف بدع فلاك اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسف النبي ﷺ على دخولها قالت عائشة «دخل على النبي ﷺ وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي و انت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت الكعبة وودت اني لم اكن فمك اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي» (قلت) الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه والنحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقي هذا الدخول في حجته ولا يخالف حديث ابن ابي اوفيه انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبي ﷺ في عمرته البيت فقال لا واعالم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور وكان اذا ذلك لا يتمكن من ازالها بخلاف عام الفتح والله اعلم *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة *

١٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمى حتى يكون يده وبطن الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع فيصل إلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس في أن يصلي في أي نواحي البيت شاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قديم في باب الصلاة بين السوارى في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم ان المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبه وهذا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى ابي العباس السمار الروزي وقدم في كتاب الوضوء عن عبد الله هو ابن المبارك الروزي قوله «قبل الوجه» بكسر القاف وفتح الباء الواحدة بمضى المقابل قوله «قريبا» نصب على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا من ثلاثة اذرع قوله «يتوخى» جملة وقعت حالا من الضمير الذي في فيصلى وهو بتشديد الخاء المحجمة اى يقصد وقدم الكلام فيه هناك مستوفي *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ﴾

اي هذا باب في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج في ذلك فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لانه اشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه *

﴿ وكان ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يهيجُ كثيراً ولا يدخلُ ﴾

وصل هذا الملقب سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد المدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يهيج كثيرا ولا يدخل البيت وفي التلويح هذا معارض لما ذكره البخاري قبل «كان ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث» (قلت) لامعارضه لانه يهمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرني اسامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت

ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة وعند ابن ابي شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجاجكم في شئ وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاه دخل وان شاه لم يدخل وقال خيشمة لا يضرك والله ان لا ندخله *

١٩٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مِنْ بَشِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا**

مطابقه للترجمة ظاهرة * ورجاله اربعة وخالد بن عبد الله هو الطحان البصرى وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى واخرجه البخارى ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن المغازى ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد عن خالد عن ميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير **قوله** «اعتمر رسول الله ﷺ» المراد به عمرة القضاء فكانت في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة **قوله** «خلف المقام» اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والواو في «ومعه» للحال **قوله** «ادخل» الهمزة للاستفهام وقال الذوى قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبي كانت الاصنام ثلاثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظفون كل يوم صنما ويحسون اعظمها يصنعون وروى الامام احمد رضى الله تعالى عنه في مسنده «عن جابر قال كان في الكعبة صور قامر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يحوها» قبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ وما فاشى * *

باب من كبر في نواحي الكعبة

اى هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحي الكعبة *

١٩٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَكَمْ يُصَلِّي فِيهِ**

مطابقة للترجمة فى قوله «فكبر في نواحيه» وابو معمر يفتح الميمين عبد الله بن عمر والمقدم البصرى وعبد الوارث بن سعيد وايوب السخيتاني وفى التوضيح والحديث من افراد البخارى وليس كذلك بل اخرجه ابو داود ايضا فى الحج عن ابي معمر به **قوله** «لما قدم» اى مكة **قوله** «ابى ان يدخل البيت» اى امتنع عن دخول البيت **قوله** «وفيه» اى والحال ان فى البيت الآلهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية اطاق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **قوله** «قامر» بها فخرجت «وفى رواية» تاتى فى الانبياء حتى امر بها فحيت «قوله» فخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام «وفى رواية له ايضا فى باب (واتخذ الله ابراهيم خليلا) دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال امام فقدموا ان الملائكة لا تدخل بيتنا فيه ضرورة هذا ابراهيم مصور فباله يستقسم **قوله** «الازلام» جمع زلم وهى الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهى اعواد تحتوها وكتبوا فى احدائها افعال وفى الآخر لا تفعل ولا شئ فى الآخر فاذا اراد احد منهم سرا او حاجة لثاها فان خرج افعال فعل وان خرج لا تفعل لم

يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يرج له افعلى اول الفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها
 لا * نعم * منهم * من غيرهم * ملصق في العقل * فضل العقل * وكان بيد السادن فاذا ارادوا خروجاً او تزويجاً
 او حاجة ضرب السادن فان خرج * نعم * ذهب فان خرج * لا * كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب
 بتلك الثلاثة التي هي * منهم * من غيرهم * ملصق * فان خرج منهم كان من اوصطهم نسباً وان خرج من غيرهم كان
 حليفاً وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واد اجنى احد جنباية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج * العقل *
 على من ضرب به عليه عقل ويرى الاخر ون كانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن
 فضرب فطلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون على بعضها ناني ربي
 وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعضهم
 حتى يقبضها فان خرج القدر الذي عليه امرني ربي مضى او ناني كف والاستقسام ما قسم له من امر يرضه وقيل
 كان اذا اراد احدهم امر ادخل يده في الوعاء الذي فيه الاقلام فاخرج منها زائلا وعمل بما عليه وقيل الازلام حصي يرض كانوا
 يضربون بها والاستقسام استعمال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ما قسم له في حاجة التي يلتبسها
 من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالى ذلك فعلهم واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي
 يعتقدونها ويقولون يا الهنسا اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى
 لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب او خطأ الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع
 عن ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه
 علم ما كان وما هو كائن لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لقد علموا انهم
 لم يستقسموا بها قط» لانهم قد علموا ان اباهم احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام منها
 الحنان وتحرير ذوات المحارم الا امرأة الاب والجمع بين الاختين قوله «قاتلهم الله» اي انهم الله قال التيمي يعني
 قاتل الله اشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا
 يرتين من ذلك واعاهاوشى احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا قوله «اما والله» وفي رواية
 الاكثرين ام والله وحذف الالف منه لتخفيف وكلة اما لافتتاح الكلام قوله «قد علموا» وروى «لقد علموا» بزيادة اللام
 لزيادة التاكيد وجه ذلك انهم كانوا يعملون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم
 الاستقسام بالازلام الى ابراهيم وولده اسماعيل عليهما السلام افتراء عليهما قوله «لم يستقسموا» اي ابراهيم واسماعيل عليهما
 الصلاة والسلام قوله «بها» اي بالازلام وروى بهما منى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خيرو شر وقد ذكرنا ان الاستقسام
 طلب القسم يعني طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهى عنه وقيل هر قسمهم الجزور على
 الانبياء المعلومه قوله «فدخل البيت» اي فدخل النبي ﷺ الكعبة فكبر في نواحيه اي في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة
 فهذا ابن عباس في الصلاة اثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يتعزز للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب اغلاق
 البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يري تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا
 بصححه وتركه (قلت) لم يترك لاحديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا حديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو
 التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث ابن عباس لوجوب احدهما انه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وانما استندقى
 الصلاة تارة لاسامة وتارة لاختيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة والوجه الاخر ان قول
 اثبت يرجح لان فيه زيادة العلم والله تعالى اعلم *

باب كيف كان بدء الرمل

اي هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطراف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب

في الخطوة وفي المحكم رمل يرمل رملا وملا اذا مشى دون العدو قال الفزاز هو العدو الشديد وفي الجمهرة شبه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة وفي المعث هو الخبث وقيل هو ان يهزم منكبه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ماخوذ من التحرك وهو ان يحرك المشى منكبه لشدة الحركة في مشيه *

١٩٤ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حجاج** هو ابن زبيد عن **أبيوب** عن **سمير بن جبير** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال **قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حتى ينرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم** *

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه انه **ﷺ** امر القادمين معه الى مكان يرملوا وكان هذا هو ابتداء مشروعية الرمل ورجاله قد تكرروا واعد البخاري هذا الحديث في المغازي عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم في الحج ايضا عن **ابي الربيع الزهراني** واخرجه **ابوداود** وفيه عن **مسدد** واخرجه **النسائي** فيه عن **محمد بن سليمان** **لو بن** *
«ذكر معنا قوله» قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه **«اي مكة قوله»** فقال المشركون انه يقدم عليكم **«يفتح الدال والضمير في انه يرجع الى رسول الله ﷺ وفي وهنهم لاصحابه وله وجه آخر يأتي بيانه عن قريب وفي لفظ مسلم** **«فقال المشركون هو لانه الذين زعمتم ان احمى وهنهم هو لانه اجد من كذا وكذا»** وفي لفظ البخاري **«والمشركون من جبل تميمان»** وفي لفظ مسلم **«وكانوا يحسدونه»** وفي لفظ **«وكان اهل مكة قوما حسدا»** وفي رواية **«الاسماعيلي»** يقدم عليكم قوم عرارة **«فاطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا»** وفي رواية **«ابن ماجه»** قال **ﷺ** لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومك غدا سيرونكم فليرونكم جلد افلما دخلوا المسجد الحرام استله والركن ورملوا وهو معهم **«وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل** انما امر رسول الله ﷺ بالرمل ليرى المفركون قوته وفي رواية **«الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله ﷺ بلبنة ان اهل مكة يقولون ان باصحابه هز الا فقال لهم حين قدم شدوا ما زركم واعضادكم وارملوا حتى يقول قومكم ان بكم قوة قال ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمل قالوا وانما رمل في عمرة العبة وفي اسناده **«حجاج بن ارطاة»** وفي رواية **«ابن داود»** انه **ﷺ** واصحابه اعتمروا من جمراتة يعني في عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا اردبيتهم تحت آباطهم ثم قدموها على عواتقهم اليسرى وفي لفظ **«كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتعبوا من قريش مشوا ثم اذاطلوا واعلهم يرملون تقول قريش كلهم الغزلان»** قوله **«قد وهنهم ويروى وقد وهنهم»** بر او المعطف وحرف التقریب وبالجملة تجالية وهذا بحرف المعطف وبحذفها رواية **«ابن السكن»** وقال **«ابن قرقول»** رواية الكوفة بالفاء وهو الصواب يعني وقد بمعنى الجماعة القادمين فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل قوله **«يقدم»** ويكون قوله **«وهنهم»** في محل الرفع لانها تكون صفة لوفد وعلى هذا يكون الضمير في قوله **«انه يقدم»** ضمير الشأن وعلى رواية **«ابن السكن»** يرجع الى رسول الله ﷺ كما ذكرنا عن قريب ويروى **«وهنهم»** بالتشديد من التوهين وقوله **«حتى يرب»** بالرفع فاعله **«الوهن»** الضعيف **«قال وهن يهين مثل وعدوهن ورم وواهن الضعيف»** في قوته لا بعاش عنده عن صاحب العين **«الوهن»** الضعيف في العمل والامر وكذلك في العظم **«وهن الشيء»** مواهنة **«الوهن»** بفتح الهاء لفة في الوهن بالتسكين ورجل واهن في الامر والعمل وهون في العظم والبدن وعن **«ابن دريد»** وهن يوهن **«يقوله»** **«يترب»** اسم مدينة **«الرسول ﷺ»** في الجاهلية قوله وان يرملوا **«بضم الميم اي وان يرملوا وان مصدرية والتقدير يامرهم بالرمل قوله»** الاشواط جمع شوط بفتح الشين وهو الطلق وهو ماخوذ من قولهم جرى الفرس شرطا اذا بلغ مجراه ثم طد فكل من أتى موضعنا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد هنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب **«واط على الظرف قوله»** وان يمشوا **«عطف على قوله»** ان يرملوا **«قوله»** ما بين الركنين **«اي اليمانيين»** قوله **«الا الابقاء»** بكسر الهمزة وبالفاء الواحدة والقاف وهو الرفع**

والشفقة أو لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم وقال القرطبي رويناه بالرفع على أنه فاعل يمتهم ويجوز
النصب على أن يكون مفعولا من أجله •

(ذكر ما استفاد منه) في الرمل في الطواف وان تلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أو ليس بسنة
لأنه كان لعملة وقد زلت فن شاء فعمله اختيارا فروى عن عمرو بن مسعود وابن عمر أنه سنة وهو قول أبي حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد وقال آخرون ليس بسنة فن شاء فعمله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء
والحسن والقاسم وسالم وروى ذلك عن ابن عباس وجهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر وفي التوضيح ثم
الجمهور على أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لا ترمل بالاجماع لأنه يقدح في الستر
وليس من أهل الجلد ولا تهزلوا يضايين الصفا والمروة في السمي ورواه الشافعي عن ابن عمر وعائشة وجماعة فان ترك
الرمل في الطواف والمرولة في السمي بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فمرة قال مالك بعيد ومرة قال لا يرد به قال
ابن القاسم واختلف أيضا هل عليه دم أم لا . وفيه جواز تسمية الطوفة شرطا ونقل عن الشافعي كراهته وفي الام قال
الشافعي لا يبال شوط ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا شرطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا ودورين . وفيه ما يؤخذ جواز
إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار أراها بهم ولا يمد ذلك من الزيادة . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز
بالقرن وربما يكون بالفعل أولى •

﴿ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا ﴾

أي هذا باب في بيان استلام الحجر الأسود والاستلام هو السج باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام
بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه بالهزة أي قبله أو اعتقه وليس أصله الهمز ويقال
استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال كتلمت من الكحل وفي الجامع وقيل هو استعمل من اللامة واللامعة هي الدرع والسلاح
وأما يلبس اللامة ليمتنع بها من الأعداء فكان هذا إذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب **قوله** «أول» منصوب على
الظرف ظرف للاستلام **قوله** «ثلاثا» أي ثلاث مرات •

١٩٥ - ﴿ حدّثنا أصبغ بن الفرّج قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن
الأشود أول ما يطوف يخبث ثلاثة أطواف من السبع ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة جدا لأن معناه معنى الترجمة سواء ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد الأيلي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه عبد الله وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن
أبي الطاهر وحرمة وأخرجه النسائي فيه عن أبي الطاهر وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به **قوله** «إذا استلم»
ظرف لاشروط وبدل عن قوله «حين يقدم» **قوله** «أول» نصب على الظرف مضاف إلى كلمة ما الصدرية **قوله** «يخبث»
في محل النصب على أنه مفعول ثان لقوله «رأيت» وهو يفتح ياء المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة
من الخبث وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس إذا نقل أيامه وأيسره جميعا وقيل هو أن يراوح بين يديه وقيل
الخبث السرعة وقد خبث الدابة تحب خبيا وخبيبا وخبثت وقد أخبها ذكره ابن سيده وفي المنتهى يقال خب خبيبا
وأخبه صاحبه أخبا وفي الجمهرة وأخبته أنا وفي الكفاية لا يبي اسحق الاجداني إذا ارتفع سير البهيمر حتى يكون
عدوا يراوح بين يديه فذلك الخبث **قوله** «ثلاثة» وإن كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الأولى **قوله** «من
السبع» أي الطوافات السبع ويروى السبعة باعتبار الأطواف وقالت النحاة إذا كان المميز غير مذكور جاز
في العدد التذكير والتأنيث •

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ ان سنة الدخول الى المسجد الحرام ان يبدأ بالحجر الاسود فيقبله ثم الحجاب انما يشرع في طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة وقال النووي وثمة قول آخر وهو انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن ابن سعيان رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرماني فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه «وليمشوا بين الركبتين» انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما ملوا اطهار القوة والاحتياج اليه كان في غير الركبتين اليمايين لان المتركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركبتين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالتأخر به

﴿ باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف و اشار بهذا الى ان الذي عليه الجمهور وهذا وذلك لانه روى عن ابن عباس انه ليس سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل *

١٩٦ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ هُنَّ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

مطابقته لا تزجة في قوله وفي الحج والعمرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي. الثاني هو محمد بن رافع حكاها الحياني. الثالث محمد بن سلام حكاها ابو علي ابن السكن. الرابع محمد بن عبد الله بن عمر حكاها ابو نعيم في مستخرج جه قيل الصواب انه ابن سلام كان سبه ابو ذر وحكاها ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدرح لا نقول انه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه فلا قدح. الثاني سريج يضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان الجوهري البغدادي . الثالث فليح يضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف . وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر في اول كتاب العلم . الرابع نافع مولى ابن عمر. الخامس عبد الله بن عمر

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه التثنية في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فلي هذا يكون راويا عن شيخه سريج بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدني قوله ﴿ سمى ﴾ اي رمل في الطوافات الثلاث الاول قوله ﴿ في الحج ﴾ اي في حجة الوداع قوله ﴿ والعمرة ﴾ وهي عمرة القضية لان الحديثية لم يمكن فيها من الطواف والحجرات لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها *

﴿ تَابِعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي تابع سريحا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها اليه في من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يحب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك *

١٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ وَأَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ قَمَانَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَأَاهُ يَتَابِعُ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَسَكُمْ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ تَبْرُكَهُ

مطابقه للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري وزيد بن اسلم ابواسامة يروي عن ابيه اسلم مولى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكتفى اباخالد كان من سبي اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخارى ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم فيه عن هارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن براهيم الغافقي قوله «قال للركن» اى للحجر الاسود وخطبه بذلك ليسمع الحاضرون قوله «ثم قال» اى بعد استلامه قوله «مانا وللرمل» ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفي رواية ابى داود من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم «فيم الرمل والكشف عن المنكب» الحديث قوله «أما كنا راينا من المراهة» اى اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا اننا لنعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلهم الله تعالى فباننا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض راء ينا بوزن فاعلنا من الرؤية اى اربناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياه اى اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى راينا ياءين من حلاله على الرياه (قلت) الذى قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتامل قوله «وقد اهلهم الله» الواو في الحال قوله «شئى صنعه انبى» ارتفاع شئى على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا شئى صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون شئى مبتدا وقوله «فلا نحب خبره» (قلت) شرط المبتدا الذى يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل يأتى فله درهم وهذا شئى معين اللهم الا ان يقال المعنى كل شئى صنعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما صنعه لاظهار الجهد والقوة للمشركين فلما اهلهم الله لاحاجة به ثم استدرك فقال لما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اتباعا له قال الخطابي كان عمر رضى الله تعالى عنه طلوبا لللائثار بمجوثاعتها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين فى العقل ترك فيه الراى وصار الى الاتباع ولما رى الرمل قدار ترفع سببه الذى كان قد احدث من اجله فى الزمان الاول هم بتركه ثم لا ذبا تابع السنه متبركابه وقد يحدث شئى من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاعتسال للجمعة وقال الطبرى ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رمل فى حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير اننا لا نرى على من ترك عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس يترك العمل وانما هو تارك لهيشه وصفته كالتلبية اتي فيها رفع الصوت فان خفض صوتها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفتها ولا شئى عليه

﴿ذكريما يستفاد منه﴾ فيه دليل على ان افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان فى الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى * وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضى الله تعالى عنه للاثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه لا يوجب شيئا وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكمن غير اهلها واختلافوا في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنها الا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعى للمكي

١٩٨ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَدْيَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مِنْهُ وَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَلَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ﴾ مطابقه للترجمة ظاهرة من حيث ان نافع لما سئل ا كان ابن عمر يمشى بين الركنين قال «انما كان يمشى ليكون ايسر

لاستلامه» فيدل على ان الباقي من البيت كان بخلاف الشئ وهو الرمل فهذا يرد على الاسماعيل قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شئ. ويحي هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عثمان القرشى العدوى المدني وقد تكرر ذكره. والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب ومحمد ابن المنى وعبيد الله بن سعيد به. واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد رضى الله عنه قوله « هذين الركنين » اى البيتين دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما قوله « قلت لنافع » القائل هو عبيد الله الراوى قوله « اكن » الهذرة فيه للاستفهام قوله « انما كان يسمى » اى لا يرمل « ليكون اسير » اى ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام والله اعلم بالصواب

باب استلام الركن بالمحجن

اى هذا باب في بيان استلام الركن اى الحجر الاسود قوله « بالمحجن » بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون وهو عصا في طرفها اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة وكل معطوف معوج كذلك وقال الاصمعي المحجن عصا معوجة الراس وفي مجمع الثرائب هو شبه الصولجان يجذب به الشئ. وقال ابن سيده حجن العود يحجن حجنا وحجنته عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشئ.

١٩٩ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَيْرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ**

مطابقت للترجمة في قوله « يستلم الركن بمحجن » (ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفى في ذى القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين * الثانى يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي * الثالث عبد الله بن وهب * الرابع يونس بن يزيد * الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * السادس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود * السابع عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنفعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصرى ويحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصرى ويونس ابلى وابن شهاب وعبيد الله مديان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرمة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر واخرج مسلم ايضا « عن ابى الطفيل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن » وروى مسلم ايضا عن جابر « طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على راحته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف لیسألوه » وروى عن عائشة ايضا قالت « طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بيرة يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه » وروى ابوداود عن صفية بنت شيبة قالت « لما اطمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بيرة يستلم الركن بمحجن في يده قلت وانا انظر اليه (قلت) هذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها محجة وروى ابن ابي حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه واخرجه الحاكم من حديث ابى عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخارى وروى ابواحمد الجرجاني من حديث ابى مالك الاشجعي عن ابيه « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن يده » *

(ذكر معناه) **قوله** «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير» قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به (قلت) روى ابو داود «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين» وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال **قوله** «يستلم» جملة وقعت حالا **قوله** «الركن» اى الحجر الاسود وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقضى به فان كان لعذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البيعة التى لا يؤمن من ثلوثها المسجد بشئ، فان امكن الاستئثار فذاك والا فادخلها المسجد مكره وحزم جماعة من اصحابنا بكرة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردى والبنديجى وأبو الطيب والعبدى والمشهور الاول والمرأة والرجل في ذلك - واما المحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شئء عليه وان كان لعذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعلية طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتعبا لافرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه يستفتى او لانه كان يشكو كما تقدم هو استدلال الكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعى في آخرين الى نجاسته

﴿ذكر ما يستفاد من﴾ انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بمصائبه قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقل القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل بيده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة باقم لانه لم ينقل ويراعى ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شئء عليه قال المهلب واستلامه ﷺ بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضى الله تعالى عنه لولائى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلت ما قبلتك *

ومما يستفاد منه ان في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع والمكر غلط وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس يؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال رسول الله ﷺ «من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا» *

﴿تابعه الدرر اوردى عن ابن ابي الزهرى عن عمه﴾

اى تابع يونس عن ابن شهاب عبدالعزيز الدر اوردى بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروى عن محمد بن عبدالله بن ابي محمد بن مسلم الزهرى وتقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن حدثنا محمد بن عباد الكي حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن ابن ابي الزهرى عن عمه عن عبدالله «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن» *

﴿باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين﴾

اى هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اى دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمموض وجوز سيرويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في ضماني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذى يليه قيل لها اليمانيان تفلها كما يقال الابوان *

وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقى شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان قال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمن كهن *

مطابقته للترجمة في قوله «لا يستلم هذان الركنان» أي الركنان الشاميان إذا لم يستلما يتحصن الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث مما نقله عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة إلى برسان حرم من الأزد وقد تقدم في باب توضيح الصلاة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء مؤثرا الأشعث وقد تقدم في باب الفصل بالصانع وقد وصل هذا التعليق الإمام أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري (و) حدثنا روح حدثنا الثوري عن ابن خيثم «عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الاستلام فقال له عبد الله بن عباس لا يستلم هذان الركنان (ح) قال وحدثنا روح حدثنا سعيد بن وهاب عن سعيد بن قتادة عن أبي الطفيل (و) حدثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية بالفظ «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين» ووصله الترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الاستلام فقال ابن عباس إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجور أو يروي أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة «عن أبي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من أركانه شيء مهجور» قال عبد الله بن أحمد في الملل سألت أبي عنه فقال قلبه شعبة يقول الناس يخالفون في هذا ولكنه سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا *

(ذكر معناه) قوله «ومن يتقى شيئا» كلمة من استهامية على سبيل الإنكار فلذلك لم يحذف الياء من يتقى ويوزان تكون شرطية على رواية من يروي فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجرم فيه قوله «وكان معاوية يستلم الأركان» أي الأركان الأربعة أي اليمانيين والشاميان والركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام واليماني فيه الفضيلة الثانية فقط ولما الشاميان فليس شيء من الفضيلتين فلذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والقبلة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لكان يستلمان والله أعلم بقوله «أنه» أي أن الشأن قوله «لا يستلم» على صيغة المجهول الغائب هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي والمستمل على «لا يستلم هذين الركنين» بالنون في أوله على صيغة التثنية وقوله «هذين الركنين» بالنصب فعوله قوله «مهجورا» بالنصب ويجوز رفعه على أن يكون صفة لقوله شيء قوله «وكان ابن الزبير يستلمن كهن» أي وكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما يستلم الأركان كلها وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه عبد الله بن الزبير يستلم الأركان كلها وقال أنه ليس شيء منه مهجوراً وفي مستدرك الشافعي رحمه الله أنبأنا موسى الربدي عن محمد بن كعبان ابن عباس كان يسمح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يسمح الأركان كلها ويقول لا ينسئ لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وروي ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية ورآه عمر رضي الله تعالى عنه يستلم الأركان كلها يا يعلى ما نقل

قال استلمها كلها لانه ليس شيء من البيت يهجر فقال عمر اماريت رسول الله ﷺ يستلم منها الا الحجر قال يعلى بن ابي طالب قال فمالك اسوة قال بلى ثم

(ذکر ما يستفاد منه) يستفاد من هذا الحديث منهجيان . الاول من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبدالله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبدالله والحسن والحسين وانس بن مالك . الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ومذهبهما انه لا يستلم الا اركان الاسود والركن اليماني وهو مذهب اصحابنا الخفية ايضا لانهما على قواعدهما عليه الصلاة والسلام وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يستلم الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال حدثنا بن نمير عن حجاج عن عطاء قال ادرکت شيخنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيدالله عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعا «ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده» ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله «يا محمد اذن فاستلم» وفي حديث ابي هريرة «وكل الله به سبعين الف ملك» وفي حديث ابن عمر مرفوعا «مسحها مرة للخطايا» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والله اعلم *

باب تقبيل الحجر

أي هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو رتبة فتح الحياء والجيم وهو الحجر الاسود

٢٠١ - **حدثنا أحمد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ورقاء قال أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث بآتم منه في باب الرمل في الحج والعمرة اخرجته عن سعيد بن ابي مرجم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى آخره ومرايضها في باب ما ذكر في الحجر الاسود اخرجته عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى آخره واخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وثيف التون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقدمه في باب وضع الماء عند الحلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي الحبشي الجاوي بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله تعالى عنه مات بالدينة زمن عبد الملك وقد مر الكلام فيه مستوفي *

٢٠٢ - **حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن الزبير بن عريبي قال سألت رجلا من اهل مكة عن رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله**

مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة . الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثاني حماد بن زيد . الثالث زبير بن عريبي بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة ووقع عند الاصيل عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدى بدل المهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال النسائي هو وهم . الرابع الرجل المجهول ظاهرا ولكن هو الزبير بن عريبي الراوي كذلك وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر .

الخامس عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السؤال وفيه ان شيخه ومن بعدها بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى الوقت ذكر باسم ابيه حماد بن زور والحديث اخرجه الترمذى والنسائى جميعا في الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه *
 (ذكر معناه) قوله «يستلمه» اى يمسحه باليد قوله «ارأيت» اى اخبرنى قوله «ان زحمت» بضم الزاى على صيغة المجهول وروى «ان زحمت» بزيادة الواو من المزاخرة قوله «ان غلبت» بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اى اخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله قال القائل هو عبد الله بن عمر قوله «ارأيت باليمن» اى اجمل لفظ ارأيت باليمن وكان السائل يتناوب قوله ارأيت في محل التصب لانه مفعول اجمل بالتناوب المذكور وقوله «باليمن» في محل التصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طاب السنة فترك الرأى وقولك ارأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى قوله «ارأيت رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر اعاده للتأكيد وفهم منه انه لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقدرى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقاله لا تؤذى ولا تؤذى *
 وقال محمد بن يوسف الفريرى وجدت في كتاب ابى جعفر قال أبو عبد الله الزبير بن

عدي كوفي والزبير بن عربى بصرى *
 ﴿ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيرِيُّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ كُوفِيٌّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ بَصْرِيٌّ ﴾

لما وقف البخارى على التصحيف في الزبير بن عربى بالراء حيث روى بالدال به عليه بقوله الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفي وهما روايان تابعيان ونقل ذلك الفريرى وقال محمد بن يوسف الفريرى وهو احد الرواة المشهور بن عن البخارى قوله «وجدت في كتاب ابى جعفر» وهو محمد بن ابى حاتم وران البخارى قوله «قال ابو عبد الله» مقول قول الفريرى والمراد منه البخارى نفسه و اشار به الى انه فرقى بين الزبير لان الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفي واراد به ان الراوى هنا السائل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربى بالراء وقال الترمذى ايضا الزبير هذا يعنى الذى روى عنه حماد هو ابن عربى يعنى بالراء والزبير بن عدى بالدال كوفي يكنى ابا سلمة وذكر البخارى وابو حاتم وغيرهما ان ابا سلمة كنية الزبير بن عربى والزبير بن عدى كنيته ابو عدى ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربى قال سالت ابن عمر وذكر ابن العربى بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل الاشكال ويؤيده ان الراوى هنا هو ابن عربى بالراء لا بالدال *

﴿ باب من أشار الى الركن إذا أتى إليه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن اى الحجر الاسود اذا أتى اليه من الطواف *

٢٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعْرِ كَلِمَاتٍ عَلَى الرَّكْنِ إِذَا أَتَى إِلَيْهِ ﴾
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بمحجن وفيه يستلم الركن بمحجن وليس فيه كلماتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بمحجن فدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعدان خاف ان يؤذى احدا فيحمل فعله ﷺ على الامن من ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن البصرى وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى وخالد بن مهديان الحذاء البصرى ووقع خالد هنا مجردا ووقع في بعض الرواية خالد الحذاء *
 ﴿ ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا في الحج عن اسحاق الواسطى ومسدد وفي

الطلاق أيضا عن عبدالله بن محمد وأخرجه الترمذي في الحج والنسائي أيضا كلاهما عن بشر بن هلال قوله «أشار إليه» أي بالحجج الذي في يده وأن لم يكن في يده شيء يشير إليه بيده (فان قلت) هذا الحديث صرح بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على الخيل فيقاس على البعير أم لا (قلت) قد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فتمعه وقال أتخذوني أن أطوف على كوكب قال فكذب بذلك إلى عمر فكذب عمر أن امنعه وهذا منقطع قال الحب الطبري ولعل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاطف (قلت) فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه *

﴿ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ﴾

أي هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن أي الحجر الأسود *

٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَيَّ بِعَيْرٍ كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ ﴿

هذا طريق آخر في حديث عبدالله بن عباس أخرجه عن مسدد عن خالد بن خالد الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضي في الباب السابق وهي قوله «بشيء كان عنده فكبر» فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة *

﴿ تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ﴾

أي تابع خالد بن عبدالله الطحان إبراهيم بن طهمان الهروي أبو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصله البخاري في كتاب الطلاق به

﴿ بابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ﴾

أي هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت إلى آخره وكله من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان أن من قدم مكة حاجا ومعتبرا أن يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى الصفا ويسمي بينه وبين المروة فان كان معتمرا حل وحلق وإن كان حاجا ثبت على إحرامه حتى يخرج إلى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعي بين الصفا والمروة (قلت) مذهب ابن عباس أن المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج إلى السعي بين الصفا والمروة وروى عنه أنه قال العمرة الطواف به قال ابن راهويه فأراد البخاري بهذا القول وبين أن العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج إلى الصفا ويسمي بينه وبين المروة وأشار بقوله من طاف بالبيت إلى آخره أن صورة العمرة هي هذا وبينها ثلاثة أشياء . أولها هو قوله «من طاف بالبيت إذا قدم مكة» فعلم من هذا أن من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الأسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل أحد سواء كان محرما أو غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها أو فوتها مع الجماعة وإن كان الوقت واسعا أو كان عليه مكتوبة فائمه فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلوتر كصح حجه ولا شيء عليه الا فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وكذا جماعة من الحراسانيين وغيرهم وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم . الثاني هو قوله «ثم صلى ركعتين» لما في حديث جابر الطويل «لما فرغ من ركعتي الطواف رجعت إلى الركن فاستلمته ثم خرجت إلى الصفا والسعي بينهما» . الثالث هو قوله «ثم خرجت إلى الصفا» يعني للسعي بينه وبين المروة *

٢٥٥ - **حدثنا** أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعمرو
قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف
ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمرو رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير
رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرني أمي
أنها أهدت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا

مطابقته للترجمة في قوله «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف» (ذكر رجاله) وهم ستة الأول أصبغ
ابن الفرج وقدم عن قريب الثاني عبد الله بن وهب وقد تذكر ذكره الثالث عمرو وفتح العين ابن الحارث الرابع محمد بن
عبد الرحمن أبو الأسود التوفلي المعروف ببيتيم عمرو . الخامس عمرو بن الزبير بن العوام . السادس أم المؤمنين عائشة
رضي الله تعالى عنها *

*(ذكر لطائف أسانده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والأخبار بصيغة الأفراد في موضعين وفيه النعنة في
موضعين وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة الأول من الرواة مصريون والاثنان الآخران مدينيان وأخرجه مسلم في الحج عن
هرون بن سعيد الأيلي على ما تذكره الآن *

*(ذكر معناه) قوله «ذكرت لعمرو» أي ذكرت لعمرو ما قيل في حكم القادم إلى مكة وحذف البخاري صورة السؤال
وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكلفاً قال حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب
قال أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له سل لي عمرو بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أحمل أو لا فإن قال لك لا يحل فقل له أن رجلاً يقول ذلك فالت فقال لا يحل من
أهل الحج إلا بالحج قلت فإن رجلاً كان يقول ذلك قال بس ما قال فتصداني الرجل فسألني لحدثته فقال قل له
فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فحدثته فذكرت له ذلك فقال
من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا ياتيني نفسه يسألني أظنه عرفاً قلت لا أخرى قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله
ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله تعالى عنه
وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه
فرايته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع
أبي الزبير ابن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون
ذلك ثم لم يكن غيره ثم أخبرني ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر
عندهم أفلا يسألونه ولا أحدهم مضى كانوا يبدون بشيء حين يضمون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون
وقد رأيت أمي وخالي حين تقدمان لا يتندان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وتد أخبرتني أمي أنها أقبلت
هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فمما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك» وأما سكت هذا
بتمامه لأنه كالشرح لحدث البخاري ونشر حديث مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخاري الذي
أقتصر منه على المرفوع . قوله «أن رجلاً» مبهم لم يدر . قوله «أحمل» الممزقة للاستفهام على سبيل الاستخبار .
قوله «فتصداني» أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالتون والأشهر في الأمانة تصدى لي باللام . قوله «ثم لم يكن
غيره هكذا» هو في جميع النسخ بالذين المعجمة والياء آخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة
بضم العين المهملة وبالهم وكان السائل عمرو وإنما سأل عن فتح الحج إلى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي ﷺ
لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وقال النووي

ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله «غيره» يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حجج
 ابوبكر رضي الله تعالى عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اى غير الحج ولم يفسخه الى غيره لا عمرة
 ولا قران قوله «ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام» اى مع والدى وهو الزبير وقوله «الزبير» بدل من ابى قاله النووي
 والظاهر انه عطف بيان قوله «فلما مسحوا الركن» اى الحجر الاسود «حلوا» اى صاروا حلالات قال النووي المراد
 بالمسحين من سوى عائشة والافعائشة رضى الله تعالى عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت
 قارئة ومنه ما للحيض من الطواف قبل يوم التحرته ثم جئنا الى شرح حديث البخارى بقوله «بدأ» وقوله «قدم» تنازعا
 في المثل قوله «ثم لم تكن عمرة» قال عياض كان السائل لمروءة اعاسأله عن فسح الحج الى العمرة على مذهب من
 رأى ذلك فأعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وفي اعراب عمرة وجهان
 الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك القطعة عمرة
 وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره بدل عمرة وقدمضى الكلام فيه انما قوله «مثله» اى مثل حج النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قوله «ثم حججت مع ابى الزبير» اى حجة مصاحبة مع ابى اى مع والدى وهو الزبير بن العوام
 وقوله «الزبير» بدل من ابى او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرناها آنفا ووقع في رواية الكشميهنى
 «ثم حججت مع ابى الزبير» معنى اخاه عبدالله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف وجه ذلك انه وقع في طريق آخر في الحديث
 على ما يأتى مع ابى الزبير بن العوام وفيه بمد ذكر ابى بكر وعمر ذ كر عثمان ثم معاوية وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى
 عنهم قال ثم حججت مع ابى الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير
 ابن العوام يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقبره بوادى السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية بن ابى سفيان
 في رجب سنة تسع وخسين وموت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان سنة ثلاث وسبعين وقال الواقدي سنة أربع وسبعين
 وكانت وفاته بمكة المشرفة قوله «واخبرتنى امى» وهى اسمها بنت ابى بكر الصديق واختها عائشة ام المؤمنين رضى الله
 تعالى عنهم (فان قلت) لم تعطف عائشة في تلك الحججة لاجل حيضها فما وجه ذكرها هنا (قلت) يحمل على انه اراد حجة
 اخرى غير حجة الوداع وقد حججت عائشة رضى الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله «فلما مسحوا الركن» اى
 الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلا بد من التقدير
 وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للمام بها لظهورها وقد
 اجتمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف * ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعى بعده ثم الحلق او التقصير وقال
 الكرماني لا حاجة الى التاويل انه مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما
 فرغوا من الطواف حلوا واما السعى والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى (قلت) لا بد من التاويل لان الكلام
 على مذهب الجمهور كذا ذكرناه و اراد بقوله عند بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه من ان المتصر يتحلل
 بعد الطواف فلا حاجة الى السعى وقد ردوا عليه ما ذكرك وقال ابن الزبير قوله «فلما مسحوا حلوا» يريد ركن المروة واما
 ركن البيت فلا بد من مسحه حتى يسمى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية ابى الاسود عن عبدالله مولى اسماء
 «عن اسماء قالت اعتمرت أنا وعائشة والزبير» وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احلنا وسياتي هذا في ابواب العمرة انتهى
 (قلت) يقدر هنا ايضا ما قدر في قوله «فلما مسحوا الركن حلوا» فلا اعتراض حينئذ

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مطلوبة الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو
 طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعى
 واحدهم بشرط * وفيه ان اول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدم واستتى الشافعى من هذا المرأة الجميلة
 والشريفة التى لا تبرز لرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة وقال

ابن المنذر عن الشارع للقادمين للحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما روت عائشة وامر من حل من اصحابه ان يجرموا اذا انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة اعطوا فكم باليت وبين الصفا والمروة يوم النحر *

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** *

مطابقة لارجفة قوله «اول ما يقدم يسمى» الى آخره و ابو ضمرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض قوله «اول» نصب على انه ظرف والمامل فيه يسمى قوله «اربعة» اي اربعة اطواف قوله «سجدتين» اي ركعتين للطواف وهو من اطلاق الجزم و ارادة السكل *

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** *

هذا وجه آخر في حديث ابن عمر المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوى عنهما واحد وهو انس بن عياض قوله «الطواف الاول» يريد به طواف بعده سمي احترازا عن مثل طواف الوداع قوله «يحب» بضم الحاء المعجمة اي يرمل قوله «يسعى» اي يمدو قوله «بطن المسيل» منصوب على الظرف والمسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلىن الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما يفتاه المسجد والاخر يردار العباس رضى الله تعالى عنه *

باب طواف النساء مع الرجال *

اي هذا باب في بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يظفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن *

وقال ابن عمر بن علي حدثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني عطاة اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعون وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال لى لعمري لقد اذرت كنهه بعد الحجاب قلت كيف يخاطبن الرجال قال ام يكن يخاطبن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا يخاطبهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا ام المؤمنين قالت عنك وابت فكن يخرجن منكرات بالليل فيظفن مع الرجال ولكن كن اذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت ابي عائشة انا وعبيد بن عمير وهى مجاورة في جوف بئر قلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لها غشاوة وما بيننا وبينها غير ذلك ورايت عليها درعا موردا *

مطابقتها لآخرة ظاهرة وهو من أفرادها وهو من باب العرض والمذاكرة وقد سقط في بعض النسخ وهو موجود في
 الأصول وأطراف خلف وذكره البيهقي وصاحب المستخرجين وقال أبو نعيم هو حديث عزيز شريك المخرج وأخرجه أبو
 من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرعة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتامه • ورجاله أربعة عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري
 الصيرفي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد المكي وعطاء
 ابن أبي رباح المكي • ومن أطراف هذا السندان البخاري يذكر عن شيخه عمرو بن علي وهو يروي عن شيخ البخاري
 أيضا وهو أبو عاصم •

(ذكر معناه) قوله «اذممع» أي حين منع ابن هشام وهو في محل التصب على أنه مفعول ثان لا خبر في وقال الكرماني المفعول
 الثاني هو قال كيف تمنعون وقال يجوز أن يكون اذممع مفعول لآنايا والتقدير أخبرني بزمان المنع فأنزل كيف تمنعون وابن
 هشام هو إبراهيم بن هشام بن أسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان ووالى
 المدينة كما قاله السكبي وأخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد أخو إبراهيم تولى محمد
 أمرة مكة وأخوه إبراهيم أمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم أمرة الحج باناس في خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه توفي
 سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد إلى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع إليه خالد بن عبد الله القسري
 ومحمدا وإبراهيم بن هشام بن أسماعيل بن إبراهيم الخزوميين وأمره بقتلهم فقتلهم حتى قتلهم ثم الظاهر
 أن الذي منع النساء الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام وقد روى الفاكهي من طريق زائدة عن
 إبراهيم النخعي قال نهى عمر رضى الله تعالى عنه أن يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه
 بالدرة قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري (قلت)
 الأول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة إلى ما بعده وكانت أمرة خالد في مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك
 قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله «قل كيف تمنعون» بلفظ الخطاب ولفظ التثنية أي كيف يمنعهم المانع قوله
 «وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال» يعني طافن في وقت واحد غير محتاطات بالرجال لأن سنتين أن يطافن
 ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال منه بخلاف
 الطواف به قوله «أبعد الحجاب» مقول ابن جريج والهمزة في أبعاد للاستفهام وهو رواية المستملي وفي رواية غيره
 بدون الاستفهام ومعنى أبعاد الحجاب إبعاد الحجاب وهو قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضضن من ابصارهن) أوقوله
 تعالى (وإذا سألتوهن من وراء حجاب) قوله «أوقبل» بالضم أو بالتونين قوله «أي امرى» بكسر الهمزة
 بمعنى نعم قوله «أدركنه» أي قال عطاء أدركت طواف النساء معهم وإنما ذكر ذلك عطاء لدفع وهم من يترهم أنه حمل ذلك عن
 غيره ودل على أنه رأى ذلك من قوله «كيف يخالغان» وفي رواية المستملي «بخالطين» في المرصعين والرجال بالرفع على
 الفاعلية قوله «حجرة» بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها أي ناحية من الناس معتزلة قال القزاز هو وماخوذ من قولهم
 نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا وقيل بمعنى محجور أي بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو يسكون الجيم
 وفتح الحاء لا غير وفيه نظر لأن ابن عديس ذكر في كتابه المثني تمدح حجرة وحجرة بانفتح والضم أي ناحية وقال ابن سيده
 وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجرة ببالزاي وفي رواية عبد الرزاق هكذا بالزاي قوله «فقلت
 امرأة» وزاد الفاكهي في روايته معا ولم يدر اسمها وقيل يحتمل أن يكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امرأة
 روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهي قوله «تسلم» بالرفع والجزم
 ويروي «تسلمي» بحذف النون قوله «أنطقتي عنك» أي عن جهة نفسك ولا جلا قوله «وابت» أي منعت عائشة الاستلام
 قوله «يخرجن» وفي رواية الفاكهي «وكن يخرجن» إلى آخره قوله «متنكرات» أي وفي رواية عبد الرزاق مستترات
 قوله «أذا دخلن البيت فن» وفي رواية الفاكهي «سرن» قوله «حين يدخلن» وفي رواية الكشميهني «حتى يدخلن» وقال

الكرمانى ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال
مخرجين منه قوله «واخرج الرجال» بلفظ اخرج على صيغة المجهول قوله «وكذات آتى عائشة» اى قال كذات آجى الى عائشة
انا وعبيد بن عمير الليثى العجازى قاضى مكة ولد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وهي مجاورة» الواو لاجل
اى مقبلة قوله «ثبير» بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه وهو جيل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى عين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف. وذكريا فوات ان مكة سبعة جبال
كل منها يسمى ثبير الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعي هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم في الجاهلية
اشرق ثبير كذا ثبير. الثانى ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عندهم: الثالث ثبير الاعرج. الرابع ثبير الحضراء. الخامس ثبير
النصع وهو جيل المزدلفة السادس ثبير عيناء كل هذه جبال مكة. السابع ثبير ما فى ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم شريح بن ضمرة المزنى وقال البكرى السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاة ابن الانبارى على
التعت وقال الزمخشري ثبيران جيلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهي وادى صب من منى يقال لاحدها ثبير عيناه والاخر
ثبير الاعرج قوله «وما حجابها» زاد الفا كهى حينئذ قوله «هى قبة» اى عائشة قبة وهي خيمة فى الاصل والقبة التركية
تعمل من ليوود تضرب فى الارض قوله «ورابت عليها» اى على عائشة «درعاموردا» اى قيصا احمر لونه لون الورد
وفى رواية عبد الرزاق «درعام صغرا واصب» فيبين بذلك سب رؤيته صلى الله عليه وسلم اياها ويحتمل ان يكون راي
ما عليها اتفاقا لا قصدا

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ • فيه طواف النساء متكررات. وفيه طواف الليل؛ وفيه ترنساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وحجبهن
وفيه رواية المرأة عن المرأة. وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط.
وفيه جواز المجاورة فى الحرم كله وان لم يكن فى المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبير اخرج من مكة.
وفيه طواف النساء من وراء الرجال •

٢٠٨ - ﴿حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن هريرة بن
الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وانت زاكبة
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الصبح الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور
مطابقته للترجمة فى قوله «طوفي من وراء الناس» • ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن
اخت مالك ومحمد هو يميم عروة وزينب هي بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اسمها برة فسمها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها
ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية وقد مضى هذا الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد فى كتاب الصلاة فانه اخرج
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «انى اشتكى» اى شكوت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرضى وانى ضعيفة قوله «وانت» الواو فيه لاجل وكذلك الواو فى
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «يصلى» جملة فعلية وقعت حالا وكذا الواو فى قوله «وهو يقرأ» لاجل وانما
امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان قريها يخاف منه نادى الناس بدابتها
وانما طافت فى حال صلته صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون امترا لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح • وفيه الصلاة
بجنب البيت والجهر بالقراءة •

﴿ بابُ الكلام في الطَّوْفِ ﴾

أى هذا باب في بيان إباحة الكلام في الطواف وإنما أطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث إن الزاد مطلق الإباحة من الكلام الذي ليس فيه المؤاخذة كما ورد في الحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا ومر فوعا «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى إباح الكلام فيه فنطق فلا ينطق إلا بخير» ورواه العاصم وفي لفظ «الطواف مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» ورواه الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» وقال أبو عيسى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نمر فمر فوعا إلا من حديث عطاء بن السائب وقال النسائي أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال «الطواف بالبيت صلاة فقلوا به الكلام» وقال الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر أنه قال «قلوا الكلام في الطواف فأما التمس في صلاة» وعندنا أيضا عن إبراهيم بن نافع قال «كلمت طاوسا في الطواف فكلمني» وقال الترمذي والعمل على هذا عندنا كثير أهل العلم أنهم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا بحاجة أو يذكر الله أو من العلم وقال أبو عمر عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير وكان يجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا أدري ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعي أنا أحب القراءة في الطواف وهو أفضل ما يتكلم به الإنسان وفي شرح المهذب يكره للإنسان الطائف الأكل والشرب في الطواف وكرهه الشرب أخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل الناس ولا بأس به إذا احتفاء ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث *

٢٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِحَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَذَطَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ نَبَذَ يَدَهُ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله «قد نبذ يده» فإنه تكلم وهو طائف (ذكر رجاله) وهم ستة - الأول إبراهيم بن موسى ابن يزيد القراء أبو اسحق يرف بالصنبر - الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن - الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريح - الرابع سايان بن أبي مسلم الأحول - الخامس طاوس بن كيسان - السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بعينه الجمع في موضعين وفيه الأخبار بصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع وفيه المنع في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه رازي وهشاما صنعاني يمان قاضيا وأن ابن جريح وسليمان مكيان وأن طاوس يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الإيمان والذنور عن أبي عاصم النبيل وكذا أخرجه عنه في الحج وأخرجه أبو داود في الإيمان والذنور عن يحيى بن معين وأخرجه النسائي في هوفي الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم *

(ذكر معناه) قوله «وهو يطوف» الواو فيه للحال قوله «بإنسان» يتعلق بقوله مروفي رواية أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريح إلى إنسان آخر وفي رواية النسائي بإنسان قد ربط يده بإنسان قوله «بسير» بفتح السين الهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو ما يقدم الجلد والقد الشق طر لا يقال قد ذنت السير أقدم قيل إن أهل الجاهلية كانوا

يعتقدون انهم يتقربون بمثل الى الله تعالى قوله «ويشئ غير ذلك» كان الراوى لم يضبط ما كان مراد طابه فلاجل ذلك شك فيه وغير السير وانحيط نحو التبديل الذى يربط به او الوتر او غيرها قوله «قده» بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجرو والسحب ويروى «تديده» بدون الضمير في قده وفي رواية احمد والنسائي قده بالضمير وفي التلويح بخطه منصفه خذيده قبل ظاهر الحديث ان القود كان ضريرا ورد بانة يحتمل ان يكون لغنى آخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل القود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم ولم ارد ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه (قلت) ان هذا مما يستعجب منه فلا يلزم من عدم رؤيته كذلك عدم رؤيته الغير ولا اطلع هو على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستعجب ذلك * ذكر ما يستفاد منه في اباحة الكلام بالحير في الطواف . وفيه انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال . وفيه انه اذا رأى منكرا فله ان يفيره ميده . وفيه ان من نذر مالا طاعه الله فيه لا يلزمه ذكره الداودي واعتراضه ابن التين فقال ليس هنا نذر ذلك وغفل انه ذكره في النذر وقد روى احمد عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بالقران قالانا نذرتنا نقتربن حتى نأتى الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يتفر به وجه الله» وروى الطبراني عن طريق فاطمة بنت مسلم «حدثني خليف بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله على طلى وولدى لاحسن بيت الله مقرونا فاخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما حججان هذا من عمل الشيطان» وقال النووي قطعه ﷺ السير مولى على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه . فروع . ذكرها الشافعية وهي يجوز له انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي وتبعه صاحب البحر ويكره ان يعصق فيه او يتنخم او يقناب او يرم فلا يفسد طوافه بشئ . من ذلك وان اثم صرح به الماوردي وقيل لا يكره له التعليم فيه كافي الاعتكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده على فمه كافي الصلاة قاله الروياني ولو احتاج اليه للتناوب فلا يلبس بذلك ولو طافت المرأة متقبعة وهي غير محرمة قال في التوضيح فمقتضى مذهبا كراهت كافي الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف متقبعة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله اعلم *

بابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوْفِ قَطَعَهُ

اي هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا رأى سيرا يربط به آخر في الطواف وهو يقاد به قطعه قوله «او رأى شيئا يكره فعله في الطواف منه» قوله «يكره» على صيغة المجهول وصفة لقوله شيئا ويروى يكره الراى من فعله نكرو او قول منكر وقوله قطعه بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشيء الذى يكره بمعنى المنع كما ذكرناه

٢١٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ

هذا وجه آخر من حديث ابن عباس المذكور اخرج عن ابن عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم الاحول الى آخره قوله واغيره شك من الراوى *

بابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ هُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

اي هذا باب يذكر فيه لا يطوف الى آخره *

٢١١ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّعْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَلَّا يَحُجُّ بِمَدِّ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ هُرْيَانٌ

مطابقتها لترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير ويحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي الضري والليث هو ابن سعيد المصري
ويونس هو ابن زيدا اللي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وحيد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنه وقطمة واقرة من الحديث مضت في باب ما يستر من العورة في كتاب الصلاة فانه اخرجها هناك عن اسحق
ابن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي بن شهاب عن معن عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة

﴿ ذكرو معناه ﴾ قوله «بعته» اي بعث ابا هريرة قوله «في الحججة التي امر عليها» بتشديد الميم اي جعله امير اعليها
وقال التيمي بعث رسول الله ﷺ ابا بكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة
وقال السبلي كان سيدنا رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم
وتليبتهم بالشرك وطوافهم عراة باليت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا وبغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلوا
فامسك ﷺ عن الحج في ذلك العام وبعث ابو بكر رضي الله تعالى عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من
المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله تعالى عنه فرجع ابو بكر الى النبي
ﷺ فقال هل ازل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة فامرني على رضي الله
تعالى عنه ان اطوف في المنازل من منى براءة فكنت اصبح حتى جعل حلق فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان
لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة
اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء براءة يقولون لعلي رضي الله تعالى عنه سترون بعد الاربعة اشهر
بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها
وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى الحج تزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى
ابى بكر فقال انه لا يؤذيها عنى الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله تعالى عنه فارسله فخرج راكبا على ناقه سيدنا
رسول الله ﷺ المضاء حتى ادرك ابا بكر بالمرج فقال له ابو بكر استملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا
ولكن بعثني براءة على الناس قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله تعالى عنه لان فيها نقض العهد
وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي ﷺ ان يقطع السنة العرب
بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله تعالى عنه وهي (ثاني اثنين) فاراد ﷺ ان يكرن يقرؤها
غيره قوله «يوم النحر» ظرف لقوله بعته قوله «في رهط» اي في جملة رهط والرهط من الرجال مادون الشجرة
وقيل الى الاربعة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع قوله
«يؤذن» الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وهو من الايدان
وهو الاعلام قوله «الا لا يحج» كلمة الافتتاح المهمة واللام المحففة تاتي على اوجه ولكن هنا للتنبه فندل على تحقق
ما بعدها قوله «لا يحج» نفي وفاعله قوله مشرك وروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية للبخاري في التفسير
ان لا يحج بنون التاكيد وفي بعض النسخ الافتتاح المهمة يحج وتشديد اللام عليه تكلم الكرماني فقال ان اصله
ان لا يحج وان محففة من الثقيلة اي ان الشأن (قلت) تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله «ولا
يطوف» بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله «عريان» فاعل لا يطوف وفي مسلم
عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء
وكانت الحس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدامته فلا أحله

فتزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وذكر الازرق من حديث ابن عباس قال كانت قبائل العرب من بني عامر
وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احد باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا فان اعاره

احمى ثوبه طاف فيه والالتى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا تطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقيرها وتستريحها وفيه تقول العامرية اليوم يبدو بعضه او كله * وما بدامت فلا تخله

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا ولا يتفح بها والمرياشي زيادة في البيت المذكور كم من ليب له بفضله * وناظر ينظر ما عمله * حجه من الجسم عظيم ظله

(قلت) كانت هذه المرأة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يديها على فخذيها وقريش احدثت بها وهي تقول هذه الايات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغسل جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثير العظم خلقتها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرني تطوا فاعني ثوبا تطوف به تجمله على فرجها وتقول اليوم يبدو الى اخره *

(ذكر ما استفاد منه) فيه حكاية . الاول لا يحج بعد العام مشرك فان النبي ﷺ امر بالنداء بذلك حين نزلت [انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل النعمة من الاقامة بعد ذلك لقوله ﷺ « اخر جوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » قاله في مرض موته ﷺ (فان قلت) ان الحبشة يخربون الكعبة بحجر احجر (قلت) لفظ الحديث نهى لا خبر وكذلك قوله ﷺ « لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا » في حديث على رضى الله تعالى عنه زواه الترمذي وانقرده فقال حدثنا على ابن خنصر اخبرنا - فيان بن عيينة عن ابي اسحق « عن زبد بن اشبع قال سألت عليا رضى الله عنه باي شئ بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا » الحديث « الحكم الثاني ان لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية هذا فقالوا اباشه تراطس تر المورة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجزى بدم *

﴿ باب إذا وقف في الطواف ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطائف في طوافه هل ينقطع طوافه ام لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فمند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف بيني وبينه ولا يستأنف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف قطعته فانه يستأنفه ولا يبني على ماضى وقال ابن المنذر ولا اعلم له غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون ان اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روى هذا عن ابن عمر والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فذهب الشافعي ومالك امام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمر بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استأنف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها *

﴿ وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدقع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وقال الكرمانى اعلم بذكر البخارى حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه (قلت) لم يلزم البخارى ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة وأتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكتب وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير بين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شئ قطع طوافه فانه يبني على ماضى ولا يستأنفه ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي تقطعه على الصلاة واعتد به يجزى قال نعم واحب الى ان الايمتد به قال هارث ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان يمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور

منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه قوله « فيني » اي على طوافه اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف *

﴿ وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

اي يذكر نحو ما قاله عطاء عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اما ما روى عن ابن عمر فقد وصله سعيد ابن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت بن عمر طواف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلي مع القوم ثم قام فبني على ما مضى من طوافه واما ما روى عن عبد الرحمن بن ابي بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في اماره عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرنى حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقى *

﴿ بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخره قوله « لسبوعه » يضم السين المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع اوسبع كبرد وروود وضرب وضروب *

﴿ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ ﴾

مطابقه لا ترجمه من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يصلي لكل سبوعه ركعتين قوله « وقال نافع » معلق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرب *

﴿ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ ﴾

قَالَ السَّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴾

مطابقه لا ترجمه ظاهرة واسماعيل بن امية يضم الهمزة وفتح الميم وتشديد اليا ما آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي وقدم في كتاب الزكاة والزهرى هو محمد بن مسلم المدني وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وهذا المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن الزهرى قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى في فوائده حدثنا احمد بن القاسم بن المفرح بن مهدى البغدادي حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدة القاضي حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا عدى بن الفضل عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزىء منها تطوع ولا فريضة قوله « تجزئها المكتوبة » بفتح التاء وضما يقال اجزاني الشيء اي كفاني والمكتوبة الفريضة قوله « السنة افضل » بمعنى مراعاة السنن وهي ان تصلى بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع كما مر عن الحسن البصرى هكذا آتانا *

٢١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾

ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ
امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اراد
بهذا ان السنة ان يصلى بعد الاسبوع ركعتين قبل ان يطوف بين الصفا والروة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بينه في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في كتاب الصلاة فانه
اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه
مستوفى هناك قوله «أيقع» الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله «قبل ان يطوف بين الصفا والروة»
قبل فيه تجوز لانه يسمى سعيًا لا طوافًا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة (قلت) لان ذلك لان حقيقة
الطواف هي الدوران وهو موجود في السعي قوله «قال وسالت» القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ﴿

﴿ باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ﴾

اي هذا باب في بيان شأن من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافًا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عابه
غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جرة العقبة قوله «حتى يخرج» اي الى ان يخرج قوله
«ويرجع» بالنصب عطف على يخرج قوله «بعد الطواف الاول» اي طواف القدوم وقرب الشئ بالضم يقرب اذا دنا
وقربته بالكسر اقر به اي دنوت منه ﴿

٢١٣ - ﴿ حدثننا محمد بن أبي بكر قال حدثننا فضيل قال حدثننا موسى بن عتبة قال أخبرني

كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال قديم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا
والمروة ولم يقرب الكعبة بتد طوافه بها حتى رجع من عرفة ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله
الثاني مولا الم عروف بالمقدمي * الثاني فضيل بن ضم الفاه وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النمرى يكنى ابا سليمان
الثالث موسى بن عتبة بن ابي عباس الاسدي ابو محمد * الرابع كريب بن ضم الكاف مولى ابن عباس * الخامس عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ذكر ائمه اساده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخه مصريان وموسى
وكريب مديان وهذا الحديث من افراد البخاري ﴿

(ذكر ما يستفاد منه) ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بمدطواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
له ترك الطواف بمدطواف القدوم خشية ان يظن احدانه واجب وكان يحب التخفيف على امته واعتمد الكرمانى على
ظاهر الحديث وقال المقصود ان الحاج لا يطوف بمدطواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك اختار ان لا يتقبل بطواف
مدطواف القدوم حتى يتم حجهم وقد جعل الله في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بمدطواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا
لا سيما ان كان من اقصى البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف بالبيت افضل من النافلة ان كان من البلاد البعيدة
انقله وجود السبيل الى البيت وروى عن عطاء والحسن اذا قام القريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة افضل من الطواف
وقال انس الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل

والطواف للبرياء افضل واما الاعتار والطواف ايها افضل ففي التوضيح حكى بعض المتأخرين من ثلاثا توجه ثالثها ان استترقه الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهي افضل *

﴿ باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ﴾

اي هذا اب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (فان قلت) لم اطلق ولم يبين الحكم (قلت) لان ذلك في هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنهما امامهما فانه انا اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة رضي الله تعالى عنها فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكيا فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر *

﴿ وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم ﴾

اي صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه كان مع عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فاقضى طوافه فظفر الشمس فركب حتى اتاه بندي طوى فسبح ركعتين *

٢١٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ وحدثني محمد بن حرب قال حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا النماني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بيمركم والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فلم تصل حتى خرجت » اي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت بذل هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف الى خارج الحرم ان تعينها بموضع غير لازم لان التدين لو كان شرط الا زاما اقر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام سلمة على ذلك وفي رواية الاماعلى من رواية حسان « اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بيمركم ورواه الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت » اي فصليت (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه اخرجهم عن طريقين * الاول عن عبد الله بن يوسف التديسي وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة بالطريق الثاني عن محمد بن حرب ضد الصالح ابن حربان ابي عبد الله الشامي عن ابي مروان يحيى بن ابي زكريا النماني الشامي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين احدهما في روايته عن شيخه والآخر عن شيخه وبصيغة الافراد عن شيخه الآخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنص في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة ومدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابة عن الصحابة

وهي رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلي عن عروة عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زائدة في هذا الطريق *

(ذكر ما قيل في هذا الحديث) وهو ان البخارى قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثاني على الطريق الاول والحال
ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول بعين هذا الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للاملة عن
عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وكذلك اخرجه في باب طواف النساء بالرجال عن ثريب عن اسماعيل عن مالك
الى آخره وقد قلنا ان زينب في رواية الاصلي زائدة لان ابا علي بن السكن اخرج عن علي بن عبد الله بن بصر عن محمد بن
حرب شيخ البخارى وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطني في كتاب التبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكور هذا منقطع
فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة عن ام سلمة
وقال النسائي هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفريرى مرسل لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة
عبدوس الطليطلى عن ابي زيد المروزى ووقع في نسخة الاصلي عروة عن زينب عنهما متصلا ورواية ابن السكن المرسل
اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل شاع عروة عن ام سلمة يمكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا من
الستين وهو قطين بلدها فالمانع من ان يكون سمعه او لامن زينب عنهما سمعه منها وقال ابو علي الجبائي ووقع لابي الحسن
القاسبي في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن ابي زكريا قال العشاني بضم العين المهملة والشين المعجمة المخففة
وقال ابن التين معنى نسبة الى بنى عثانة وقيل هو بالماء بلانون نسبة الى بنى عشاة وقيل هو العثماني وكل ذلك تصحيف
والصواب النسائي بفتح النين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى بنى غسان *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسى ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده
فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ذكر من حل او غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه
ليس فيها انها سلمت باقي الحرم او في الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى
تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم وفي المدونة من طاف في غير ايمان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل يركعهما فيه وتجزيانه
ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من
الطواف توصلا به الى ان يتقاعد فليركعهما ويهدى ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على
من تركها الا قضاءها حيث ما ذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز
وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي سنة ولنا انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى
(واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى
الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد بنه صلى الله عليه وسلم ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى والامر له بالوجوب وبه
قال الشافعي في قول واصح القولين عنه انها سنة وليستا بواجبتين وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة قول ثالث انها
واجبتان في طواف الفرض ستان في طواف التطوع وقال الرافعي ان في طرق الائمة ما يرضى انها ركن او شرط في
الطواف وهذا قول رابع *

﴿باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ﴾

اي هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وايست بشرطية
حديث الباب يدل عليه *

٢١٥ - ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ

اللهُ عنهما يقولُ قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقدمضى هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام
ابراهيم صلى) عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث وقدمضى ايضا قبل هذا بيايين والمقام حجر وقال
مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاحي الله عز وجل
الى ان تخرج عنه حتى يرى اثر المناسك *

﴿ بَابُ الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر
هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يقدر هكذا لانفع المطابقة بين
الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من صحيحه انه
يختار التسعة وانه اشار الى مارواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يا بني عبدمناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنع احد اطاف بهذا البيت
وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار» وانما لم يخرجها لانه ليس على شرطه انتهى (قلت) ليت شعري من اين يظهر صحيحه
بذلك والترجمة مطلقه ومن اين علم انه اشار الى مارواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى
اعتذر عنه بان لم يخرجها لعدم شرطه *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ مَالَهُ تَطْلُعِ الشَّمْسِ ﴾

• مطابقة للترجمة انما توجه من حيث التقدير الذي قدرناه آقا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم
صلوا الصبح فجلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبته حتى انظر اى
شئ يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود المطار عن عمرو بن دينار وروايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وروا
المقام انتهى وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير
والحسن البصرى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة لا الطواف بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بموم حديث عقبه بن عامر الجهني قال «ثلاث ساعات كان
رسول الله ﷺ نهانا ان نصلى فيهن» الحديث وقدم في مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن
ابن عمر خلاف ما علقه البخارى قال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة
الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق
اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصل حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصل حتى تغرب
الشمس (فان قلت) روى الدارقطنى والبيهقى في سنينهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل
الحزومى عن حميد بن عفران عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بمضادة باب الكعبة ثم قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول «لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة» فهذا
يرد عموم النهى عن الصلاة في الاوقات الكروية (قلت) عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي
ذر (فان قلت) روى الطبرانى في الاوسط من حديث عطاء «عن ابن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم قال يا بني
عبدمناف يا بني عبدالمطلب ان وابتهم هذا الامر فلا تمنعوا احد اطاف بهذا البيت فصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار» (قلت) قال

الطبراني لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس الا سلام بن مسلم *

﴿ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِنَدَى طَوًى ﴾

هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثر من احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثر من وقد حدثني بنو حبان يزيد بن اسلم عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقال الطحاوي فهذا عمر رضي الله تعالى عنه اخر الصلاة الى ان يدخل وقتها وهذا محضرة جماعة من الصحابة ولم يشكروا عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طواف بالبيت الا ان يصلى حينئذ الا من عذر وروى احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابي الزبير عن جابر قال «كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم يكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تطلع الشمس في قرني شيطان» وفي سنن سعيد بن منصور وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري ان طواف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سيد بن منصور وكان سيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا *

٢١٦ - ﴿ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ ﴾

مطابقتها للترجمة لاتأتى الا من حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة في حكمها واحدا من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده (قلت) هذا اخذه من كلام الكرماني ومع هذا ليس بوجه سيدنا لان سلم ان الطواف صلاة والذي ورد في الحديث ان الطواف بالبيت صلاة مجازيس بحقيقة ولا نسلم ان حكمها واحدا فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام متنوعة كما لا يخفى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول الحسن بن عمر بن شقيق البصري قدم ببلغ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة في سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك . الثاني يزيد بن الزيادة بن زريع مصغر زرع وقدم غير مرة . الثالث حبيب بفتح الحاء المهمله ابن ابي قريبة المعلم اص عليه هكذا المزني في الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس عروة بن الزبير . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النسخة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو حبيب ويزيد بصريون وعطاء مكى وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث من افراده *

﴿ (ذكر معناه) قوله «المذكر» بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الوعظ قوله «حتى طلعت الشمس» يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قوله «حتى اذا كانت الساعة» اي عند الطلوع وسأل الكرماني ههنا سؤالاً اعلى قاعدة مذهبوهو ان الكروه منها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه فصدنا فلذلك قمته يعني عائشة رضي الله تعالى عنها والتحري له وان كان اصلها سبب مكروه انتهى (قلت) هذا الذي ذكره انما يمشى اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنية وليس كذلك لان النبي عندها على العموم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء «عن عائشة رضي

الله تعالى عنها ثم قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف وأخر الصلاة حتى تيبب الشمس ار حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين * »

٢١٧ - **« حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا »**
 مطابقة للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت في كتاب الصلاة في الواقيت و ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الخزامي المدني وابو ضمرة بالصاد المجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة *

٢١٨ - **« حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُمَا إِلَّا صَلَّاهُمَا »**

قد مر وجه المطابقة في اول الباب ولاجل اختلاف الحكم في هذا الباب لاختلاف الآثار فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا (ذكر رجاله) * وهم خمسة. الاول الحسن بن محمد بن الصباح ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين . الثاني عبيدة بن قيس العين المهملة وكسر الباء الواحدة ابن حديد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبي التحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة . الثالث عبدالعزیز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة آتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج غلاميكك حتى تقول المرأة فارقتى من كثرة جماعه الرابع عبدالله بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد في مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وعبيدة كوفي وعبدالعزیز مكي سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفراني لان في الرواية في الكتاب الحسن بن محمد الحراتي والحسن بن محمد بن علي والزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعفران وفيه ان شيخه مات بعدة باربع سنين لان وفاته في سنة ست وخمسين ومائتين ووفاته شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الآن وفيه رواية الصحابي عن الصحابة وفيه رواية الراوى عن خالته لان عائشة خالة عبدالله بن الزبير رضى الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده * (ذكر معناه) * **« قوله »** يطوف **« جملة وقعت حال قوله »** قال عبدالعزیز بن رفيع الراوى يعنى قال بالاسناد المذكور وليس بملق قوله **« الا صلاحها »** اى الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما يصلى بعد العصر *

﴿ بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ﴾

أى هذا باب في بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا قوله « يطوف » و « راكبا » حالان مترادفتان او متداخلتان *

٢١٩ - **« حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »**

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ
أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَوْهٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الى
آخره واخرجه ايضا في باب من اشار الى الركن عن محمد بن المتى عن عبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحاق
الواسطي وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفي بعض النسخ هكذا اسحاق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراده
يروى عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الخذاء وقد مر ان كلامه فيه هناك مستوفى *

٢٢٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ**
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ
ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَيَّ
جَنْبَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسماعيل
ابن ابي اويس ابن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه عن عبدالله بن مسعدة بفتح الميمين القمبي عن مالك وقد مر
الكلام فيه هناك مستقصى والله اعلم *

﴿ بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ﴾

اي هذا باب في ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين ما بيني للعاء واما السقاية التي في قوله تعالى (اجعلتم
سقاية الحاج) فهو مصدر والتي في قوله تعالى (جعل السقاية في رحل اخيه) مشربة الملك وقال الجوهرى هي الصواع
الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء
وكاز يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيدالله
حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقى كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة
ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هشام بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري
الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن اسحق المولى قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية
واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان عبد مناف السقاية والوفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم
قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي
بيده واقراها رسول الله ﷺ معه في اليوم الى بنى العباس *

٢٢١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعِ**
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «من اجل سقايتي» لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه آنفا والحديث من
افراده وعبدالله بن محمد بن ابي الاسود ضد الايض وقد مر في باب فضل اللهم ربنا لالحمد وابوضمرة بفتح الصاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء واسمة انس بن عياض الليثي المدني وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قوله «ليالي مني» هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وقال النووي هذا يدل على مسالتين

احداها ان المبيت بمنى لىالى ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب
والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت وينذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويحملوه في الخياض
مسبلا للحجاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص
الرخصة بالعباس وقال بعضهم باكل العباس انتهى (قلت) قال بعضهم تختص بنبي هاشم من آل عباس وغيرهم وقال اصحابنا
يكروه ان لا يبيت بمنى لىالى الرمل لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يؤدب على تركه
فلو بات في غيره متعمدا لايذمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الايام سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبي
روى نحوه عن ابن عباس والحنن وقال ابن بدلال رواه ابن عيينة عن عمرو بن ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى
لىالى التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لدوى السقاية او الرعاة ومن تجمل بالفر في ترك ذلك في ليلة واحدة او جمع
الليالى كان عليه دم عند مالك وقال الشافعي المبيت بهامامور به والافكان يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارضاء
وهوان بيت من حجر العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الحجرة فعليه الفدية ووجهه انه بيتت بغير منى وهو مبيت
مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالزدلفة وعندنا ان ابي شيبة عن زيد بن حباب ان ابا ناسرا ابراهيم بن نافع ان ابا ناسرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت حدثنا زيد بن حباب ان ابا ناسرا ابراهيم حدثنا ابن
ابى نجيح عن عطاء قال لا باس ان بيت الرجل بمكة لىالى منى اذا كان في ضيعة ومن حديث ابيث عن طاوس عن ابن عباس
انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة لىلا بمنى ايام التشريق *

ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان
يدخلوا منى . ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة . ومن حديث ابيث عن
مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة وآخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى وآخره بمكة . وعن محمد بن كعب
من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى . وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى . وعن عروة لا يبيتن احد من وراء
العقبة ايام التشريق *

وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اوراق لذلك دما . وعن عطاء يتصدق بدرهم او . وعن سالم يتصدق
بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن المذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او
يخاف على نفسه او كان به مرض اوله مريض او يطلب آبفا وشبهه ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز
لهم ترك المبيت ولا نهي عليهم بسبب ولهم الفر بعد الغروب ولو ترك الليالي ناسيا كان كتركه عامدا وفي التوضيح لا يحصل
المبيت الا بمظلم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت بطول الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس
من كان له مناخ بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاها اباحته للعدو عليه دم على مقتضى قول ابن نافع في بسوطه
من زار البيت فرض وبات بمكة فعليه هدى يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالى كلها بمكة قال الداودي فقبل
عليه شاة وقيل بدنة *

٢٢٢ - **حديثنا** اسحاق قال حدثنا خالد بن خالد عن خالد بن خالد عن ابي حنيفة عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله لهممهم يجعلون ايديهم فيه قال
اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويمتلون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا ان تغلبوا لزلت حتى اصع الحبل على هديه يعني عاتبة وأشار الى عاتبة *

مطابقتها لترجمة في قوله «جاء الى السقاية» هذا الاسناد بيمينه مضمي في اول باب المريض بطوف راكبوا وحق هو ابن

شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد ابن مهران الخذاء وهذا الحديث من افراده

(ذكر معناه) قوله « جاء الى السقاية » قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء وفي المجلد هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قوله « فاستسقى » اي طلب الشراب قوله « يا فضل » هو ابن العباس اخو عبد الله وامه ابان بنت الحارث الهلالية قوله « انهم يجعلون ايديهم فيه » وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة « عن ابن عباس قال لما طاف النبي ﷺ اتي العباس وهو في السقاية فقال اسقوني قال العباس ان هذا قد مررت يعني قد مرس افلا سقيك مما في بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتي به فذا قد قطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيه منه انما كان لحوضة فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ماروي عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم فيه لا غير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابي فقال مالي اري ابي عمك يسقون العسل والابن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم من نخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بان من حاجة ولا نخل قدم النبي ﷺ على راحته وبلغه اسامة فاستسقى فابتداء باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسبتم واجلتم كذا فاصنعوا ولا تزيد ما امر به رسول الله ﷺ قوله « قال اسقني » وروى « فقال » الفاء فيه فصيحة اي فذهب فاتي بالشراب فقال له رسول الله ﷺ اسقني قوله « وهم يسقون » جملة حاوية اي يسقون الناس قوله « ويعملون فيها » اي يزحون منها الماء قوله « لولا ان تغلبوا » بضم التاء على صيغة المجهول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني اسقني ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فغلبوا وقيل معناه لولا ان تقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فلي وقيل معناه لولا ان تغلبوا بان يتزعمها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر « اتي النبي ﷺ في عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال ازعوا بني عبد المطلب فذروا ان يغلبكم الناس على سقايةكم لتزغتم معكم فناولوه دلوا فشرب منه » وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدار هو العباس بن عبد المطلب *

« ذكر ما استفاد منه » فيه دليل على ان الظاهر ان افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فتركه الفعل شفقة ان يتخذ سنة قاله الخطابي . وفيه الشرع من سقاية الحاج وقال طائوس الشرع من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل يشرب فلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحيرة وولى العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهد اموالاه بان يصرّب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتي ابو جعفر السقاية فشرّب واعطى جعفر افضله ومن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خالد ابن ابي بكر انه حج مع سالم المالحى فلم يشرب منه نبيذ السقاية وفيه اثبات امر السقاية للاجتماع وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطاع المعروف . وفيه ان رسول الله ﷺ لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالياء التي تكون في السقيات تشرّب المارة وقال ابن التين شرّب النبي ﷺ لا يتخلوا ان يكون ذلك من مال الكعبة الذي كان يؤخذ لها من الخمس او من مال العباس الذي عمله لافني والفقير فشرّب منه ﷺ ليسهل على الناس . وفيه انه لا يكره طلب السقى من الغير . وفيه رد ما يمرض على المرء من الاكرام اذا عارضته صلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بينه صلحة التواضع التي ظهرت من شرّبه مما يشرب منه الناس . وفيه ان تغيب في سقى الماء خصوصا ما زمزم وفيه تواضع النبي ﷺ . وفيه حرص اصحابه ﷺ على الاقتداء به . وفيه كراهة التقدر والتكبر للمأكولات والمشروبات . وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غسّمت فيه الايدي قوله ابن التين والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب ماجاء في زمزم ﴾

اي هذا باب في بيان ماجاء في ذكر زمزم من الآثار قيل ولم يذكر ماجاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده بصرطه واكتفى بذكره مجردا (قلت) لانسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه «ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم» وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اخص غسل صدره عليه الصلاة والسلام بمسائها دون غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه الصلاة والسلام وسقيا اسماعيل عليه السلام وفي معجم الاستمعج من يفتح الاول وسكون الثاني وفتح الزاي الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الزاي الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثابته وتشديده وكسر الزاي الثانية وفي كتاب الازهرى عن ابن الاعرابي زمزم وزمام وتسمى ركضة جبريل عليه السلام وهزمة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاي وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزنجشيري ورواه الخازن رنجي شباعة وقال صاعدي الفصيح ومن اسمائها تكتم وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيفه فقلته وحمل الزمامة في موضع يثر زمزم فلما احتقرها عبد المطاب اصاب السيوف والحلى فيه سميت زمزم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سميت زمزم لانها زممت بالتراب لثلاياخذ الماء يمينا وشمالا ولوتركت لاساحت على وجه الارض حتى ملا كل شيء وقال الحربى سميت زمزمة الماء وهو حرركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمام اي كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمام وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودي ان الفرس كانت تبحج اليها في الزمن الاول والزمزمة صوت تخرج الفرس من خياشيمها * ومن فضائلها ما رواه مسلم شرب ابوذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانها سمن فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» رجاله ثقة الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح * وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم ثم ربة فرمعا عرضا عليه الطعام فيقول لا انا شعبان شعبان» ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * وعن عقيل ابن ابي طالب قل كذا اذا اصبحه وليس عندنا طعام قال لاني ائتوا زمزم فثابتها فثشرب منها فتنجزى وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا «وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل» وذكر الزنجشيري في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بثر زمزم مرتين مرة لا دم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام وروى ابن ماجه باسناد جيد «ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذا كرام الله عز وجل فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلون من زمزم» وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسالك علما نافعاً وريفا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجه عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث *

٢٢٣ - ﴿ وقال عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أنس بن مالك كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقني وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فمرجني إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ثم غسله بماء زمزم» فان ذكر زمزم جاء في الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اخص غسله

يها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلاة في الامراء في اول كتاب الصلاة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قال كان ابو ذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا مطلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري رضى الله تعالى عنه الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٢٤ - **حدثنا محمد بن هرون بن سلام قال اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضى الله عنهما احدهما قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلفت عكرمة ما كان يومئذ الا على بغيري ***

مطابقتها لترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله اليكندي * الثاني الفزاري بكسر الفاء بعدها الزاي وهو مروان بن معاوية * الثالث عاصم بن سليمان الاحول * الرابع طاهر بن شراحيل الشعبي * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما * (ذكر لطائف استاده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العمنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الا كثيرين وفي رواية ابن ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزاري والشعبي كوفيان وان عاصم بصري وفيه ان الفزاري والشعبي مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الرواية وعاصم مذكوران مجردين عن النسبة *

ب) (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الاثرية عن ابي نعيم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الاثرية عن ابي كامل الجعدي وعن محمد بن عبد الله بن نير وعن شريح بن يونس وعن يعقوب الدورقي واسماعيل بن سالم وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن ابي و عن محمد بن ابي و عن يعقوب عي احمد بن منيع وفي الشمال عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الحج عن علي بن حجر به وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقي واخرجه ابن ماجه في الاثرية عن سويد بن سعيد *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فحلفت عكرمة ما كان» اي ما كان رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلفت بالله ما فعل اي ما شربت قائما لانه كان حينئذ راكبا

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج (فان قلت) روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج (قلت) اعلمه انما تركه لثلاث يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولامع انه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن احد تابع لها منه ونص اصحاب الشافعي على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا ترم من شرب منها حتى يتصلع احد ثنت له شفاء واخرجت عنه داءه واعلم انه روى في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وروى عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هدا بن خالد حدثناهم حدثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظه عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لا كل قال ذلك اشد واخبرنا وفي رواية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظه عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يشربن احدكم قائما فنسى فليستق» وروى الترمذي من حديث الجارود بن الملق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما به ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك

مارواه البخارى وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتى فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى على رضى الله تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدكم ان يشرب وهو قائم وانى رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رايتهمونى فقلت «ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذى من حديث ابن عمر قال «كنا نأكل كل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام» وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده «قال رايت رسول الله ﷺ يشرب قائما او قاعدا» وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوى وقال حدثنا ربيع الجيزى قال حدثنا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد «عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يشرب قائما» ورواه البراء ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوى ايضا قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الكريم ابن مالك «قال اخبرنى البراء بن زيد ان ام سلم حدثته ان رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من في قرية» وفي لفظ له ان رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيته قرية معاقفة فشرب من القرية قائما واخرجه احمد والطبرانى ايضا . وقال النووى اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شرهه قائما فليبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع وانما يكون نسخا لو ثبت التارخ فتنى له ذلك وقال الطحاوى ما ملخصه انه ﷺ اراد بهذا النهى الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما نامل آكل متكئا انتهى (قلت) اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصرى و ابراهيم النخعى وقنادة الى كراهة الشرب قائما وروى ذلك عن انس رضى الله تعالى عنه وذهب الشيبى وسعيد بن المسيب وزادان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا بأس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابى هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم *

﴿ باب طَوَافِ الْقَارِنِ ﴾

اي هذا باب في بيان طواف القارن فهل يكتبى بطراف واحدا ولا بدله من طوافين وانما لم يبين ذلك بل اطلق الاختلاف فيه على ما يحسن بيانه ان شاء الله تعالى *

٢٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِمِعْرَةَ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ وَالْمِعْرَةَ ثُمَّ لَا يَهْلِ حَتَّى يَهْلَ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْتَا حَجَّتَنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْمَرْتُ فَقَالَ ﷺ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ فَطَافِ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْمِعْرَةَ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمِعْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا ﴾

مطابقه لترجمة قوله «واما للذين جمعوا بين الحج والعمرة» لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجها هناك عن عبدالله بن مسleme عن مالك وهنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك وقدم الكلام فيه مستقصى ولكن تكلم فيه للرد على بعضهم في رده على الامام ابى جعفر الطحاوى من غير وجه لاريجية العصبية فيه : فنقول او لا ما ذكره الطحاوى فقال باب القارن كم عليه من الطواف امرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى ومحمد بن ادريس المسكى قالوا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز

ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من أحرم بالحج والممرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حق لا يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والممرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعي واحد وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرمته إلى النبي ﷺ وأما صله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلا فلم يحتجون له في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فاحد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعي انتهى ثم قال هذا القائل بعد أن نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود فالدراوردي صدق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى (قلت) الردود ما قاله وذهب إليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما قصر فيه فهمه وكثر نعتهم ومصادمته للحق الأبلغ أفلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد أن ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو أصح وقال أبو عمر في الاستذكار لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره أوقفه على بن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال أبو زرعة الدراوردي سوء الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال الترمذي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكرو وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القائل واحتجت الحنفية بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جمع بين الحج والممرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وطريقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفا وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف نحوه وأخرج من حديث ابن عمر نحوه ذلك وفيه الحسن بن عمار وهو متروك انتهى (قلت) حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري «عن إبراهيم بن محمد قال طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والممرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وحديثي أن عليا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك وحديثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك» (فإن قلت) قال صاحب التتبع وحماد هذا ضعفه الأزدي (قلت) ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه الدارقطني من وجوه الحسن بن عماره ثم قال وهو متروك وعن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك (قلت) إذا كثرت طرق الحديث ولو كان فيها ضفاء تتعاضد وتتقوى وروى الطحاوي أيضا وعن أبي النضر قال أهلكت بالحج فادركت عليا فقلت له أتى أهلكت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة قال لا وكنت أهلكت بالعمرة ثم أردت أن أضيف إليها الحج ضمته قال قلت كيف أضف إذا أردت ذلك قال تسب عليك أداة ما ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله قال القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين ثم اعترض هذا القائل أيضا على الطحاوي حيث قال في قول عائشة وأما الذين جمعوا بين الحج والممرة فأما طافوا طوافا واحدا إن مرادها جميعا بين الحج والممرة جمع متعة لاجمع قرآن بقوله وأتى لكثير التمجيد في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فأنها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى فهو لأهل التمتع ثم قالت وأما الذين جمعوا إلى آخره فهو لأهل القران وهذا أبين من أن يحتاج إلى بيان انتهى (قلت) هذا الذي ذكره متمجبا أخذه من كلام البيهقي فإنه منع على الطحاوي في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعى في هذا صحيح الأخبار على مذهبه إنما أردت بهذا الجمع جمع متعة لاجمع قرآن قالت فأنما طافوا طوافا واحدا في حجبتهم لأن حجبتهم كانت مكة والحجبة المكية لا يطاق لها قبل عرفه وكيف استجاز لدينه أن يقول مثل هذا وفي حديثها أنها أفردت من جمع بينهما جمع متعة ولا بالذکر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجبتهم ثم لم يبق إلا الفردون والقارنون

ختمت بينهم في الذكر واخبرت أنهم انما طافوا طوافا واحدا وانها ارادت بين الصفا والمروة كما ذكرنا من الدلالة مع كونه مقولا ولو اقتصر على اللفظة الاخيرة لم يحز حملها ايضا لانها تقتضى اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج جميعا فيقتضى اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا احدهما والتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى (قلت) لم يتامل البيهقي كلام الطحاوي لغشيان التصعب على فكره الا ترى كيف يؤول قولها فانما طافوا طوافا واحدا انها ارادت بهذا السعي بين الصفا والمروة فما الضرورة الى تاويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف بالبيت وقوله تقتضى اقتصارا على طواف واحد الى آخره ليس كذلك لانه قل ان حجتهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعدعرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا نقول احديث عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهلنا بعمرة وفي اخرى فنامن اهل بعمرة ومنا من اهل الحج قالت ولم اهل الحج وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لينا الحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسبق الهدى حتى قال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا وسال الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم احرموا بالعمرة الى العمرة احرما اكثرهم تمتعين وبعضهم بسبب الهدى بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل للمتراض قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح . وفيه بيان ضعف ما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من ذلك انتهى (قلت) ليت شعري ما وجه هذا البيان وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجدي شيئا ونقل هذا العين عن طاوس كاد ان يكون محال عدم القدرة على الاطاعة على اطوفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة من دون عبد الرزاق قوله « فلما قضينا حجنا » وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلا رسول الله ﷺ مع اخيه عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما الى التعميم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون والعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثه اميال من مكة قوله « مكان عمرتك » نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطيبا لقلبا ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك قوله « فانه طافوا » وفي كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فاما بدون الفاء في طافوا وهذا دليل جواز حذف الفاء في جواب امامع ان التحاة صرحوا بلزوم ذكره الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى (فاما الذين اسودت وجوههم اكرهتم بعدايمانكم) اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « امام موسى كآني انظر اليه » واما بعد ما بالرجال يشترطون شروطا فمخالف لهذه القاعدة فلم ان من خصه بما اذا حذف القول مع فهمه مقصر في فتواه عاجز عن نصره دعواه .

٢٢٦ - **حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ مُرَّاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ لَنِي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَثَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَقْمَلْ كَمَا قَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمَرَةَ حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا ﴿

مطابقتة لترجمة في قوله « فطاف لهما طوافا واحدا » وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعي ومن قال بقوله ذكر

رجالهم وخة . الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى ابا يوسف . الثاني اسماعيل بن عليه بضم العين المهملة
 وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهم وقدمر غير مرة . الثالث ايوب السخثاني وقد
 مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما (ذكر لطائف أسناده)
 فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه ان شيخه رضى شيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق فيقال له
 الدورقي وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلاانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان ابن عليه وايوب بصريان
 ونافا مديني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) (اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان عن حماد واخرجه
 مسلم فيه عن ابي الربيع وابى كامل وعن علي بن حجر وزهير بن حرب)

(ذكر معناه) قوله « دخل ابنه » اي ابن عبدالله بن عمر قوله « عبدالله بن عبدالله » هو بيان له قوله « وظهره »
 بالرفع مبتدأ وقوله « في الدار » خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظاهر مر كوه الذي يركبه من الابل وحاصل المعنى
 ان عبدالله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مر كوه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبدالله انى لا آمن ان يكون العام
 اى في هذا العام قتال فيه يدوك اى يعموك عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج اقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك
 مسلم في روايته فقال حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى وهو القطنان عن عبدالله قال « حدثني نافع ان عبدالله بن عبدالله
 وسالم بن عبدالله حين نزل الحجاج اقتال ابن الزبير قال لا يضرك ان لا تخرج العام فاننا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال
 بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما من حين كفار قريش
 بينه وبين البيت اشهدكم انى قد اوجبت عمرة فتطلق الحديث قوله « وانى لا آمن » بالمد وفتح الميم الخفيفة اى اخاف هذه
 رواية الاكثرين وفي رواية السمعلى « انى لا ايمن » بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم
 يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف
 حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله « لا ايمن » بالكسر امالة ووقع في بعض الكتب لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم
 قوله « فلواقت » يحتمل ان يكون كلة لوللتنى فلا تحتاج الى جواب ويحتمل ان تكون للشرط وجزاؤه محذوف اى فلو
 اقت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن قوله « فقال » اي عبدالله بن عمر لابنه عبد الله قوله « افضل »
 بالجزم لانه جزاء والعزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير ان افضل قوله « كما فعل رسول الله ﷺ » يعنى في المدينة
 حيث منموه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله « ثم قدم » اى الى مكة قوله « لها » اى للعمرة والحج وبه احتج
 الشافعي ومن معه في ان القارن يكنى له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم

٢٢٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ
 نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَاثِرٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ
 لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
 حُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَظَاهِرُ الْبَيْتَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
 أُوجِبْتُ حَجَّامَ عُمَرِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَأَمْ يَزِدُّ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَأَمْ يَجَلُّ مِنْ شَيْءٍ
 حَرَّمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مطابقتها لترجمة في قرله بطوافه الاول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد
 عن نافع الى قوله « علم نزل الحجاج » عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولى المراقين

من حجة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما لانه دعى له بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة **قوله** «باب الزبير» اى نزل الحجاج ملتسبا به على وجه المقاتلة **قوله** «ف قيل له» اى لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبد الله وسامه ابني عبد الله بن عمر هما القائلان بذلك وانظره حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى وهو القاطن عن عبيد الله الى آخره وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب **قوله** «كأن بينهم قال» جملة في محل ارفع لانها خبران وقتال مرفوع بانه فاعل كأن ويجوز ان ينتصب على التمييز او على الاختصاص قوله «اذا» كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشروط اعمالها ان تصدر فان وقعت حشا اهلتم وان كان السابق عليها واوا اوقاه جاز النصب نحو واذا لا يلبثوا فاذن لا يؤثروا والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا قوله «انى اهدىكم» انما قال هذا ولم يكنف بالنية يعلمه من اراد الاقتداء به قوله «البيداء» موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو في الاصل الارض المسماة والمفازة قوله «الا واحد» بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جازم مستشهد بقوله
 وما الدهر الا منجزنا باهله
 وما صاحب الحاجات الا معدبا

يعنى حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالا حصار قوله «واهدى» فعل ماض من الاهداء قوله «بقتيد» بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك قوله «ولم يزد على ذلك» لانهم يجب عليهم بار تكب محظورات الاحرام قوله «وحتى كان» لفظ حتى غاية الافعال الاربعة قوله «قضى» معناه ادى قوله «كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى طاف طوفا واحدا وقال الكرمانى وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا (قلت) غرضه من هذا ان القارن يكتبنى بطواف واحدا لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدم بل معناه انه لم يتكرر الطواف الا قران بل يكتبنى بطواف واحد والتحقق في هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث في اكتفاء القارن بطواف واحدا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كيف تملمون به وقد روى الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى على ما يأتى عن البخارى في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعاً وانتهى بها بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا هلبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذى كان فعله وامره اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت فاستحل بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التى انقلب اليها حجة بمنزلة من طواف - حجة التى احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالى اعلم انهم لم يطف حجته قبل يوم الاحرار لان الطواف الذى فعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدم لالا منه من صلب الحجة فكفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روى عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة يرمى بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبس من مكة يرمى بالبيت وآخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمى يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف بها الى يوم النحر فكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرامه بالحجة التى احرم بها بعد فسخ حجة

الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فلا يس في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن للممترته وحبته
 شيء وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفي بطواف واحد والله اعلم بالصواب *

﴿ باب الطَّوَّافِ عَلَيَّ وَوُضُوهُ ﴾

اي هذا اباب في بيان الطواف على الوضوء، وانا اطلق ولم يبين ان الوضوء بشرط في الطواف ام لا، كان الاختلاف فيه
 على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى »

٢٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ
 فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ
 تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
 عُمْرَةً ثُمَّ عَمَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْعَوَامِ
 فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ
 يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً
 وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَنَاصِبِهِ مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ
 مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ
 أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيَّ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ
 وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّكَعَيْنِ حَلَّتَا ﴾

مطابق لترجمة في قوله « ان اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضع » وقدم الحديث في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
 فانه اخرجه هناك عن اصبيغ عن ابن وهب المصري الى آخره مختصرا واخرجه هنا بتمامه عن احمد بن عدي بن ابي عبد الله
 التستري . مصرى الاصل وكان يجر الى تسترمت سنة ثلاث واربعين ومائتين يروى عن عبد الله ابن وهب المصري قوله
 « سأل عروة بن الزبير » فقال فيه حذف تقديره سال عروة بن الزبير كيف بانته خبر حج النبي ﷺ فقال اى عروة قد
 حج النبي ﷺ قوله « حين قدم » اى مكة قوله « ثم لم تكن عمرة » بالرفع والنصب على تقدير كون لم تكن تامة او ناقصة
 قوله « ثم عمر » اى ثم حج عمر رضى الله تعالى عنه . مثل ذلك اى مثل ما حج ابو بكر رضى الله تعالى عنه قوله « فرأيت
 اول شىء » لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير قوله « الطواف » بالنصب ايضا لانه مفعول ثان قوله « ثم معاوية »
 اى ثم حج معاوية بن ابي سفيان قوله « مع ابى الزبير » ليس بكسبية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله « ابى » لان
 عروة يقول « ثم حججت مع ابى » هو الزبير بن العوام قوله « ثم لم ينقضها عمرة » اى ثم لم ينقض حجتها عمرة اى
 لم يفسخها الى العمرة قوله « فلا يسألونه » الهمزة فيه مقدره اى افلا يسألون عبد الله بن عمر قوله « ولا احد »
 عطف على فاعل لم ينقضها اى لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين قوله « ما كانوا يبدون بشىء »
 حتى يضعوا اقدامهم من الطواف » قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرماني الكلام
 صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشىء آخر حين يضع قدمه في السجدة لاجل الطواف اى لا يملكون
 تحية السجدة ولا يشتغلون بغير الطواف و صوب بعضهم كلام ابن بطال لان جعل من بمعنى من اجل قليل وايضا فقد ثبت

لفظ اول في بعض الروايات (قلت) وقوله لان جعل من معنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من للتعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا قد ثبت ان لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكامة حتى التي للنهاية رواية الكشميني وفي رواية غيره حين يضعون ففي الاول حذف التون من يضعون لان ان الناصية مقدره بمد كلمة حتى وعلامة النسب في الجمع سقوط التون وسال الكرمانى في هذا الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان السائق كانوا يتدئون بالشئ الآخر اذ نفي النفي اثبات وهو تقيض المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ ما كانوا انا كيد لنفي السابق او هو ابتداء الكلام قوله «امى» هي اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما زوجة الزبير رضى الله تعالى عنه قوله «واختها» اى اخت امى وهي عائشة زوج النبي ﷺ قوله «فلهما مسحوا الركن حلوا» معناه طافوا وسعوا وحلوا واحلوا وانما حذف هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرمانى (فان قلت) هذا مناف لقوله انهم الا يحلان وما القائدة في ذكره (قلت) الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بمد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بمد لم يكونون معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدم في العمرة الركن ثم اعلم ان الداودى قال ما ذكره من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة من قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة (قلت) على قول الداودى يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابى عبد الملك يكون بعضه منقطا لان عروة لم يدرك ابابكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضى الله تعالى عنه

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان قوله انه توضحا لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لا احتمال ان يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف بمجمل في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفعله ﷺ خرج مخرج البيان (قلت) لان سلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت (فان قلت) قال ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» (قلت) التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسلية واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه ﷺ كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله اعلم

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

اى هذا باب في بيان وجوب السمي بين الصفا والمروة وانما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهري الصفا موضع بمكوه وفي الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفا وصفي على وزن فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين والصفا بالمدخل الكدر والمروة مروة السمي التي تذكر مع الصفا وهي احد راسيه الذي ينتهي السمي اليهما وهي في الاصل حجر ابيض براق وقيل هي التي يقذف منها النار قوله «وجعل» على صيغة المجهول اى جعل وجوب السمي بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعل من شعائر الله كذا في نسخة السماع وفي اخرى وجعل اى الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة بالكسر كذا في الموعب وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيد واحدة الشعائر شعيرة وهو ما شعر لهدى الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اى جعلها اعلاما وهي كل ما كان من موقف او سمي او مذبح وانما قيل شعائر لكل عمل بما تبدى به لان قولهم شعرت به علمته فلها هذا اسميت الاعلام التي هي متعبدات لله شعائر وقال الحسن شعائر الله دين الله تعالى *

٢٢٩ - ﴿ حدثننا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضى الله

هنا فقالت لها أرايت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
 فلا جناح عليه أن يطوف بهما . فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت
 يس ما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف
 بهما ولو سكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يملؤون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند
 المشلل فكان من أهل يثرب أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن
 ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن تطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة
 من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن
 يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا لعلم ما كنت سمعته وأقد
 سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يبل بمناة
 كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
 في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم
 يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة
 من شعائر الله الآية قال أبو بكر فسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين
 كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما
 في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد
 ما ذكر الطواف بالبيت ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة وورجالة قد ذكرها غيره ووابو العيان الحكم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم وأخرجه
 التستائى في الحج وفي التفسير ﴿ذ كرمناه﴾ قوله «ارابت» أخبرني عن مفهوم هذه الآية اذ مفهومها عدم
 وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الأثم على الترك فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها مفهومها ليس ذلك بل عدم
 الأثم على الفعل ولو كان على الترك لقل ان لا يطوف بزيادة لا والتعقيق هنا ان عروة رضي الله تعالى عنه أول الآية
 بأن لا شيء عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب وان عائشة رضي الله تعالى عنها اجابت
 بأن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص في سقوط الواجب لو كانت نصا كان يقول فلا جناح عليه
 ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الأثم عن ترك الطواف ولم يكن ذلك الاسباب الانصار وقد يكون الفعل
 واجبا ويعتقد المتقدم من اجبائه على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظان ان لا يسوغ له ايقاعه ابعد المنزلة فسأل
 فقيل لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب الظاهر عليه وقد وقع في القراءة الشاذة فلا
 جناح عليه ان لا يطوف بهما كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر
 وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واجاب الطبري انها محمولة على القراءة المشهورة
 وكلمة لا زائدة وكذا قال الطحاوي وقيل لاحجة في الشواذ اذا خلفت المشهورة وقال الطحاوي ايضا لاحجة لمن قال
 ان السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا) لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان
 التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم قوله « يهلونه » اي يحجونه قوله « لمناة » بفتح الميم

وتخفيف النون وبمدا لقف تامشة من فرق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو
ابن لحي بجبة البحر فكانوا يعبدها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان النسائك كانت تسمى بها اى تراق
وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليه انساب يزيد مناة **قوله** «الطائفة» صفة لمناة اسلامية وهي على زنة
فاعلة من الطفيان ولو روى لمناة الطائفة بالاضافة ويكون الطائفة صفة للفرقة وهم الكفار لحاز **قوله** «عند المشلل»
بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل
الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقيل البكرى هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقي هي عند الجحفة
وفر رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السنن فذكر الحديث وفيه «كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو
قديد» اى مقابله وقد مر ان قديد بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري **قوله** «يخرج»
اى يخرج من الحرج ويخاف الأثم **قوله** «فلما سلموا» اى الانصار **قوله** «عن ذلك» اى الطواف بالصفاء والمروة **قوله**
«انا كنا نخرج» الى آخره وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فخرجوا ان يطوفوا
بين الصفا والمروة وكانت ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يعطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار
كانوا يهلون في الجاهلية اصنين على شط البحر يقال لها اسف ونائلة ثم يحجون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون
فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعونه في الجاهلية فانزل الله تعالى الآية وفي لفظ اذا هلوا لمناة
لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم تؤمر بالسعي بين الصفا والمروة فنزلت
الآية وقول السدى كان في الجاهلية تعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام قال
المسلمون يا رسول الله لا تطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نضعه في الجاهلية فنزلت الآية وفي الاسباب لا واحد قال
ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اسف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم اهل الكتاب
انهم ازياء في الكعبة فخهما الله تعالى حجج بن فوضعا على الصفا يعتبر بهما انما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا
طافوا بينهما مسحوا الوتين فلما جاء الاسلام وكثرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت
هذه الآية وروى الطبري وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا
والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى [ان الصفا والمروة من شعائر الله] **قوله** «وقد سن رسول الله ﷺ» اى شرع
وقال الكرماني وجعل ركننا وقال بعضهم اى فرضه باسنة وليس مراد عائشة نفي فرضتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد
ولا امرته لم يعطف بينهما (قلت) قول الكرماني جعل ركننا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركننا والا
لا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف نقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي بين الصفا
والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اى فرضه باسنة ايس مدلول اللفظ . وقوله وليس مراد عائشة نفي
فرضيتها فنقول وكذا لا يدل على اثبات فرضيتها . وقوله ويؤيده قولها الى آخره لا يؤيد اصلا ولا يدل على مدعا لان
نفي تمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة
الواجب ونحن نقول به وسيجيء بيان الخلاف قوله «ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن» المخبر هو الزهري وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلواته ولد في خلافة
عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت
ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك **قوله** «ان هذا العلم» بفتح اللام التي هي للتأكيد وتكبر العلم وهي
رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم اشار به الى كلام عائشة وقوله «ما كنت سمعته» وقع خبرا لان لفظ
كنت بلفظ التكامل وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهني **قوله** «لعم» خبر ان وكلمة ما وصله ولفظ كنت بلفظ مخاطب

وقال الكرماني ماموصولة منصوب على الاحتصاص او مرفوع بانه صفة له او خبر به دخبر قوله « ولقد سمعت رجالاتنا
القائل بهذا هو ابوبكر بن عبد الرحمن المذكور قوله « الامن ذكرت عائشة » هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
واسم ان هو قوله « الناس » في قوله ان الناس وخبرها هو قوله « ممن كان يهل بعمارة » ولفظ مسلم « ولقد سمعت رجالاتنا من اهل
العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية »
وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت لم تؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من
شعائر الله) قال ابوبكر بن عبد الرحمن فاراها قد انزلت في هؤلاء هؤلاء (فان قلت) ما وجه هذا الاستثناء (قلت) وجهه
انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابابكر بن عبد الرحمن اطافوا ولم يخصصوا بطائفة وان عائشة رضيت الله
تعالى عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وفي صدر الحديث وهو قوليها ولكنها نزلت في الانصار
« قوله » ان يطوف بالصفا « بتشديد الطاء واصله ان يتطوف فابدت التاء طاء اقرب محرجهما ثم ادغمت الطاء في الطاء
قوله « فاسمع هذه الآية » وهي قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وقوله « فاسمع » بفتح الهمزة وضم العين
على صيغة التثنية من المضارع وهكذا هو في كثير الروايات وضبعه الله ياطى في نسخته بدرج الهزة وسكون العين على
صيغة الامر فرواية مسلم فاراها نزلت في هؤلاء هؤلاء كما ذكرناه الآن يدل على ان رواية العامة أصوب
قوله « في الفريقين » وما الانصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه قوله « كليهما » يعني
كلا الفريقين ويروي كلاهما قال الكرماني هو على مذهب من يحمل المتن في الاحوال كلها بالالف ثم قال
والفريق الاول هم الانصار الذين يتخرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتخرجون بعدما
كانوا يطوفون لعدم ذكر الله قوله « حتى ذكر ذلك » اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت
هو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وذكر الطواف بين الصفا والمروة هو قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) بعد
قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووقع في رواية المستملى وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفي توجيهه
عسر (قلت) لا عسر فيه فهذا الكرماني وجهه فقال لفظ ما ذكره بدل عن ذلك او ان ماصدريه والكاف مقدر كما في زيد
اسدائ ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومقشورا عاما موراه *

« ذكر ما يستفاد منه » احتجت به الحنفية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة رضي الله تعالى عنهما
وقدم رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لاحدان ترك الطواف بينهما يدل على الرجوع ورفع الجناح في
الآية والتخيير يعني القرصية لاسيما من مذهب عائشة فيما حكاه الخطابي ان السعي بينهما تطوع وما ذهب اليه الحنفية هو
مذهب الحسن وقتادة والثوري حتى يجب تركه دم وعن عطاء سنة لاشي فيه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وداود وهو فر من لا يصح الحج الا به ومن نفي عليه شئ منه يرجع اليه من بلد فان كان وطى النساء قبل ان يرجع كان عليه اتمام
حجبه او عمرته ويحج من قابل ويهدى كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل الروزي عن احمد انه مستحب واختار القاضي
وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها
لزمه كل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى
تاعدوا وصاب النساء انه يجزى به ويهدى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين
الصفا والمروة لا حاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله والشافعي
ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور اقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي »
رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي ثمر بن اسد بن سعد بن عبد العظيم انه حديث
حسن (قلت) قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابي ثمر اجمولة وقال شيخنا هو مردود لانها صحابة وكذلك مارية بنت
شيبه صحابة ، والقول الثاني انه واجب بمجرد دم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتية كما حكاه ابن العربي والقول
الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ومن

طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل برفع قوله «خذوا عني مناسككم» على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يضر الفصل الطويل وهو واحد قولين فيما احكامه التولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح قاله الفقهاء وغيره *

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

اي هذا باب في بيان ما جاء في السعي اى من كفيته بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين

مطابقه لترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين وهذا تطابق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني أبي حسين وعزوا ذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهي باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال قال ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هويين هذين المعين قوله «بني عباد» يفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاي وبالقفين وقال الجوهرى الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والزقان والازقة مثل حوار وهوران واحورة *

٢٣٠ - **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون** قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ اذا طاف الطواف الاول حبا ثلاثا ومشى اربعا وكان يسمى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه

مطابقه لترجمة في قوله «وكان يسمى بطن المسيل» والحديث مضى في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرج معناه عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله الى آخره وهنا اخرجها بتم من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد بن حاتم وكذا قال الجياني ناقلا عن نسخة ابي محمد بخطه حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم حدثنا عيسى بن يونس قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي مات بالجرف اول سنة احدى وتسعين ومائة وعبد الله بن عمر العمري قوله «كان اذا طاف الطواف الاول» اى طواف القدم وقال الكرمانى الطواف الاول سواء كان للقدم او للركن قوله «خب» اى رمل في الاشواط الثلاث قوله «ومضى» اى لا يرمل قوله «وكان يسمى بطن المسيل» اى المكان الذى يجتمع فيه السيل ويطن منصوب على الظرف قوله «فقلت لنافع» الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله «فقلت» الى آخره وقوف والقائل لنافع هو عبيد الله المذكور فيه قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام قوله «لا يدعه» اى لا يتركه وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك *

٢٣١ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في حمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته فقال قديم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لا يقربنها حتى يطف بين الصفا والمروة

مطابقه لترجمة في قوله «فطاف بين الصفا والمروة سبعا» والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتبية بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله «اياتي» الهمزة فيه للاستفهام قوله «قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اي قدم مكة وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرمانى (فان قلت) ماوجه مطابقة الجواب السؤال (قلت) معناه لا يخل له لان رسول الله ﷺ واجب التامة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى (قلت) لا يحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق للسؤال مع زيادة اما الجواب فهو قوله «فطاف بين الصفا والمروة سبعا» واما الزيادة فهو قوله «فطاف بالبيت سبعا» وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امراته حتى ياتي بالطواف والسعي قوله «لقد كان لكم» الى آخره من تنمة الجواب *

٢٢٢ - **حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سميت ابن عمر رضي الله عنهما قال قديم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ***

هذا طريق آخر للحديث المذكور رواه عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس منسوب الى مكة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رواه عن آدم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربعة قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا لترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله ﷺ والصحابة بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة مؤكدة وبعض الدرج مستحذات فالحذر من ان يخلفها وراه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزم غسل جزء من الراس بمدغسل الوجه ليستيقن ثانيا الترتيب فلو بدا بالمروة لم يجزه لانه صلى الله تعالى عليه وسام قال «ابدؤا بما بدأ الله به» وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب الحنيفة لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزئه ذلك والبداء بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره انكرمانى من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدا بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط (قلت) الكرمانى له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرمانى بل لا اصل لما ذكره لانه يحتاج بقوله ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرمانى به حيث قال ولو بدا بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادة وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكى عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداء بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله ﷺ «ابدؤا بما بدأ الله به» رواه جابر واخرجه النسائي الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا وهذا هو الصحيح الرابع يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة فان رجع الى اهله يمستدم وشدا امام الحرمين فقال قال بعض الثمنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاه يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة

بين مرات السمي سنة فلو تخال بيسير او طويل ينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السمي على طهارة من الحدث والتنجس ساترا عرته والمرأة تمشى ولا تسع لانه استرلها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشى والعدوم معروف والمدوي يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبنى في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشى فلو هرول في السك لاشى عليه وكذا لومشى على هيئة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقدر رأيت رسول الله ﷺ يمشى وان سميت فقد رأيت يمشى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لمرلت وعنه قال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه يمشى اخرجه سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يمشى على الصفا إلا لالذرو وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حسنو منكبه ويطونهما الى الارض ثم يكبر ويهال ويدعو وقال غيره من المتأخرين الدعاء والنضرع انما يكون ويطونهما الى السماء ولو ترك السمي بطن السيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك *

٢٣٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّمِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا *

مطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها اثبات السمي بين الصفا والمروة (ذكر رجاله) وم اربعة الاول احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت شيويه (قلت) احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزازي المروزي المعروف بابن شيويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الديلمي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن . الرابع انس بن مالك * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاختبار كذلك في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله «أكنتم»** الممزعة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله «قال نعم»** ويروي «فقال نعم» بزيادة فاه المطفأ اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية وانما انت الضمير باعتبار جمع السمي وهي سبع مرات والمراد من الشعائر العلامات التي كانوا يتبعون بها وقد مر الكلام في الشعائر عن قريب قيل انما خص السمي والطواف ايضا من شعائرهم (قلت) لان ذلك بخلاف السمي وكان لهم الضمان اللذان ذكرناهم يتمسحون بهما ويمسحون بهما في تلك البقعة *

٢٣٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ * مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو وهو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدء الرمل *

﴿ زَادَ الْحَمِيدِيُّ قَالِ حَدِيثًا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ﴾

وقول ابن عباس «ليرى المشركين قوته» فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في انما من افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سمي ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضى لمشروعية الاسراع على ما رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس قوله «قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام امر بالناسك عرض له الشيطان عند السعي فسبه فسايقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام» وقد ورد ايضا سبب آخر وهو سمي هاجر عليها السلام على ما صرح به البخارى «عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام» الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها وسمت سمي انسان مجهد حتى جاوزت الوادى الحديث وفيه «فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك سمي الناس بينهما» فان كان المراد بقوله فلذلك سمي الناس بينهما الاسراع في المشى فهذه العلة من نص الشارع فهي اولى ما يعلى به السعي وان اراد بالسعي مطلق النهاب فلا ويدل عليه رواية الازرقى فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم قوله «الحميدى» بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبدالله بن الزبير بن عبدالله القرشى المكي شيخ البخارى ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدى صرح بالحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرمانى زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المنعن وفائدة الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من الدلسين قوله «مثله» اى مثل ما روى عن ابن عباس في الحديث السابق

﴿ بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه تقضى الحائض الى آخره وازاد بالناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو ان الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت لمنع الوارد فيه على ما ياتي في حديث الباب وانا صرح به لعدم الخلاف فيه *

﴿ وَإِذَا سَعَى عَلَى تَغْيِيرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

هذا ايضا من الترجمة اى واذا سعى الحاج او المتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانه لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصرى اشترط الطهارة للسعى وقال ابن المنذر لم يذكر عن احد من السلف اشترط الطهارة للسعى الا عن الحسن البصرى وروى ذلك ايضا عن الحنابلة في رواية *

٢٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَمْ أَطُفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْخَالِجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ﴾

• مطابقته للترجمة في قوله «افعلي كما يفعل الخالج» الى آخره وتدمضى هذا الحديث في باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت في كتاب الحيض عن ابى نعيم عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة عن عاتقة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض في اول كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا لارضى الالحج الحديث قوله «حتى تطهري» بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تطهري فحذفت احدى التاءين ومعناه حتى تغتسلى وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسام «حتى تغتسلى» وقال ابن بطال العلماء بمجموع ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال الهلب انما منعت الحائض

من الطواف على غير طهارة تنزيهاً للمسجد عن النجاسات ولا مرء صلى الله عليه وسلم الحيض في العيدين بالاغترال وقال ابن التين وقول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منها منه حيضاً قوله « كما يفعل الحاج » لا يكون الا بان يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجته ذكراً ابن عبد الملك ولا يصح لها السعى وان كان يصح فعليه بغير طهارة كان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعى مفرداً او يصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لها افعل كما يفعل الحاج غير ان لا تطوف في انها تسعى فبوب واذا سعى على غير وضوء انتهى (قلت) ليس الامر كما ذكره وانا قوله « واذا سعى » الى آخره من الترجمة كما ذكرنا واثارها الى الخلاف في اشترط الطهارة في السعى فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يندكر في الباب شيئاً يدل عليه واكتفى بمجرد ذكر هذه الترجمة فافهم

٢٣٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ**

قال حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدى فقال اهلكت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا الا من كان معه الهدى فقالوا انطلقوا الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استهديت ولو لا ان معي الهدى لأحللت وحاضت عائشة رضي الله تعالى عنها فانسكت الناس كلها غير انها لم تظن بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن أبي بكر ان يخرج معها الى التعمير فاعتمرت بعد الحج

مطابقه للترجمة ظاهرة لا تخفى (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن الثني بن عبيد المعروف بالزمن وقدمر غير مرة. الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. الثالث خليفة بن عمير الخلاء المعجمة وبالفاء من خياطة الثياب وقدمر في باب الميت يسمع حقيق النعال. الرابع حبيب بن ابن قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم؛ الخامس عطاء بن ابي رباح. السادس جابر بن عبد الله الانصاري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العتمة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن الثني عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال لي خليفة لا على سبيل التحمل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانهم مكى واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن الثقي به *

(ذكر معناه) قوله « قال وقال » فاعل قال الاول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفة قوله « اهل » اي احرم قوله « وليس مع احد » الواو فيه لاجل قوله « وطلحة » بالرفع عطف على غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله « على » هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ارسله الى اليمن قوله « ومعه هدى » جملة اسمية وقعت حالا قوله « ان يجعلوها » اي الحججة التي اهلها قوله « ويطوفوا » اي بالبيت وبين الصفا والمروة قوله « ويحلقوا » اي ويصبرون حالا قوله « يقطر » اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء قوله « فبلغ » اي الشان بمعنى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقة صلى الله عليه وسلم قوله « فقال علي النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى » اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخر امن جواز للعمرة في اشهر الحج ولما هديت اي لكنت متمتعاً ارادة لخالفه اهل الجاهلية ولاحلات من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي هو

المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى الى محله وذلك في ايام النحر لاقبلها ويقال معناه لو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى قوله « فسكت الناسك كلها » اى اتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت قوله « فلما طهرت » بفتح الماء وضمهايد

ذكر ما استفاد منه رحمته قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه عليه السلام لا يسنى الا الافضل وقال الكرمانى فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه عليه السلام انما قال من اجل فسح الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسح الحج (قلت) قال الطبرى وجملة الحال له انه لم يكن متمتعا لانه قال « لو استقبلت من امرى ما استدرت ما اهديت » يعنى ما سقت الهدى ولجملتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدى كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن . وفيه فسح الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس وبه قال احمد وادوا للظاهرى . وفيه دليل على جواز الامرين وانه لو لا ما سبق من سؤفه عليه السلام الهدى لحل مهمم الا ان السنة فيمن ساق الهدى انه لا يحمل الا بعد بلوغ الهدى محله وهو يوم نحره يوم النحر . قال القاضى وفيه دليل على انه عليه السلام كان نهلا بالحج (قلت) يعنى لم يكن معتبرا بل كان قارنا كما قاله الطبرى وقال الطحاوى رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسح الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحمل (قلت) اراد هؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتامها ولا يحله شىء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره (قلت) اراد بالآخرين جواهر التابعين والفقهاء منهم احمد وابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الا ان كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله عليه السلام دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال « قلت يا رسول الله ارأيت فسح حجاجنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة » واخرجه ابو داود وابن ماجه .

٢٣٧ - **حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ قَدِمَتْ امْرَأَةٌ قَرَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ أَنْ أُخْتَهَا كَانَتْ تَمْنَعُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نَدَاوِي السُّكْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ تَلْبَسِيهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَتَشْهَدِي الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي فَقُلْنَا أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ لِتَخْرُجِي الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْمُرُونَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى فَقُلْتُ أَلْحَائِضُ قَالَتْ أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » لان معناه تشهد الوقوف بعرفة وتشهد الوقوف بمزدلفة ورمس الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر رضى الله تعالى عنه فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض

العديد في كتاب الحيض فانه اخرج هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى آخره
واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد في ابواب العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن
حفصة الى آخره واخرجه هنا عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التأميل ابن هشام وقد مر في كتاب التهجيد في
باب عقد الشيطان عن اسماعيل بن علي عن ايوب السخيتاني عن حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقد
مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفي *

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمسكى وللحاج إذا خرج إلى منى

أى هذا باب في بيان الإهلال بكسر الهمزة أى الاحرام من البطحاء أى من وادى مكة وغيرها أى ومن غير
بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة قوله «المسكى» أى الذى من اهل مكة واداء الحج قوله «وللحاج» أى وللحاج
الذى هو الاقافى الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع
فالحاصل من هذه الترجمة ان مهل المسكى والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها وهى الذى يريد الاحرام
بالحج خارج نفس مكة سواء العهل والحرم وقوله «الى منى» كذا وقع في طريق ابي الوقت وفي معظم الروايات «اذا
خرج من منى» بكامة من فوجه كلة الى ظاهر واما وجه كلة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المسكى
في مذهب الشافعي فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة
ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفي مناسك الحصري الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منازلهم
ويسمى التاخر الى آخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لم يمس دم كالا قافى وقال
المهلب من انشا الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام ومن البطحاء وهو طريق مكة او من حيث
احب مما دون عرفة ذلك كما واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجته
الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشى العمرة من مكة *

«وَسئِلُ عَطَاءَ عَنِ الْمَجَاوِرِ يُلْبَسِي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلْبَسِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا
صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ»

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء
الخروج من البلد قوله «عطاء» هو عطاء بن ابي رباح قوله «عن المجاور» أى المجاور بمكة وهو المقيم بها قوله «يلبى»
جملة وقت حال قوله «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذى الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق
عطاء بلفظ «رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قدر وى الهلال» فذكر قصة منها «فامسك حتى كان يوم التروية
فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم» *

«وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَحَلَّنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبِنَا بِالْحَجِّ»

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله «لينا» فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من وادى منى في يوم التروية حال كوننا ملين
بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله «وقال عبد الملك» قال الكرمانى عبد الملك هنا هو ابن
عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابي سليمان قلت يحتمل كلاهما ولكن هذا وصله
مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان العروسي عن عطاء بن ابي رباح «عن جابر اهلنا مع النبي ﷺ بالحج
فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا» الحديث وفيه «حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة

بظهر اهلنا بالحج « قوله » حتى يوم التروية « يوم منصوب على الظرفية اى حتى في يوم التروية قوله « بظهر » اى جعلنا مكيورا ظهورنا به

﴿ وقال أبو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء ﴾

ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي آخره سين مهملة المكى وقد مر في باب من شكا امامه وهذا تعليق وصله احد في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عنه « عن جابر قال امرنا النبي ﷺ اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهلنا من الابطاح »

﴿ وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم ينهل أنت حتى يوم التروية قال لم أر النبي ﷺ ينهل حتى تدبث به راحلته ﴾

عبيد بن جريج وهو جريج بن جهم الحميم مر ذكره في باب غسل الرجلين في التملين في كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في التملين مطولا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلل النبي ﷺ بذى الحليفة وهو غير مكى على من انشا الحج من مكة انه يجب ان ينهل يوم التروية وهي قصة اخرى فوجه ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اصل عمله ولم يكن فيما مكث يقطع به العمل فكذلك المكى لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تأسيا برسول الله ﷺ بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى والله اعلم به

﴿ باب أين يصلى الظهر يوم التروية ﴾

اى هذا باب يبين فيه اين يصلى الظهر اى في اى مكان يصلى صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يترؤون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه السلام رأى فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم عليه السلام التماسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة فيمناه انه يذبح ولده بامر الله تعالى فلما اصبح كان يروى في النهار كله اى يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروى للناس مناسكهم (قلت) ذكره الجوهرى في باب معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال وسعى يوم التروية لانهم كانوا يترؤون فيه من الماء لما بعد ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر اروى رباور ياروى ايضا مثل رضى وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول روته الماء تروية واما قول من قال لان آدم عليه الصلاة والسلام ارى فيه حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان رأى الذي هو من الرؤية مهموز العين معتل اللام نعم جاء من هذا الباب تربية وتروية ولم يجىء تروية فلاول من قولك رات المرأة تربية اذا رات الدم القليل عند الحيض والثانى اسم الخرقه التى تعرف بها المرأة حيزها من طهرها واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرؤية غير مستبعد ولكن لم يجىء لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فبعد جدا لانه لم يجىء تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال (قلت) هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القائل لو عرف الاشتقاق بين المصدر والافعال التى اشتق منه لما صدر منه هذا الكلام في غير تامل وترو *

٢٨٢ - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَزِينِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَمْنَى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْمَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله أبو جعفر الجعفي المعروف بالسندی . الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سفيان الثوري . الرابع عبدالعزيز بن ربيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة قدم في ابواب الطواف . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده واسحق واسطى وسفيان كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة رحمه الله وفيه انه ليس لعبد العزيز بن ربيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الحج عن محمد بن المنثري وعن علي واسماعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وعبد الرحمن بن محمد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عقلت » اي ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شيء قوله « اين صلى الظهر » يعني في اي مكان صلاحها قوله « قال يمني » اي صلاحها يمني قوله « يوم النفر » بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع من منى قوله « بالابطح » هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب قوله « ثم قال » اي انس رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه استحباب اقامة صلاة الظهر والمصر يوم التروية يمني لانه **صَلَّى** خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والمصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان خروجه **صَلَّى** يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى منى بعد ما زاعت الشمس وفي شرح الموطن لابي عبدالله القرطبي خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي . وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وكبر رسول الله **صَلَّى** فصلى بها الظهر والمصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي **صَلَّى** الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة يمني » ولاحمد من حديثه « صلى النبي **صَلَّى** يمني خمس صلوات » ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر يمني يوم التروية وذلك ان رسول الله **صَلَّى** صلى الظهر يمني وحديث ابن عمر في الموطن نافع عنه وقوفه لابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم ابن محمد عن عبدالله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر يمني ثم يبتدون الى عرفة وقال المهلب الناس في سنة من هذا يخرجون منى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صلى حيث يصلي امرؤك والمستحب في ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والمصر يمني وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا ماتت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك الميت عن منى

ليعرفة ليس فيه حرج اذا وافي عرفه ذلك الوقت الذي يخبر وليس فيه جبر كما يجوز ترك الميت بها بعد الوقوف ايام رمى الجاروبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور *

٢٣٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ** أَيْ **بَكْرُ بْنُ عَيَّاشٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ** قَالَ **لَقِيتُ أَنَسَ بْنَ وَهْبٍ** **حَدَّثَنَا** **إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَرٍّ** قَالَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ** **عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ** قَالَ **خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **ذَا هَبَا عَلِيُّ بْنُ حَجَّارٍ** **فَقُلْتُ** **أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ** **فَقَالَ** **انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَّرَاؤُكَ فَصَلِّ** ﴿

هذا طريق آخر اورده من رواية ابي بكر بن عياش الظاهر انه اورده تا كيد الطريق اسحاق الازرق فان الرمذي لما اخرج حديث اسحاق قال صحيح يستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري اراد ان اسحاق تفرد به ورواه البخاري من طريقين الاول عن علي هو ابن المديني قاله الكرماني وقال بعضهم والذي يظهر لي انه ابن المديني (قلت) اخذه من الكرماني ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور والطريق الثاني عن اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر في باب من قال في الخطبة امامه وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني بالمنمنة **قوله** «ذاهبا» نصب على الحال وفي رواية الكشميني را **كبا قوله** «هذا اليوم» اي يوم التروية **قوله** «فقال» اي انس لعبد العزيز انظر **قوله** «فصل» امر يخاطب به انس لعبد العزيز وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحترار عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا يزلون بالابطح وكنوا يصلون الظهر والعصر الا بمضى كافعله الشارع فلذلك استجبت الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقدم الكلام فيه مستقصى *

﴿ بابُ الصلاةِ بِمَنَى ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة الرباعية في منى هل تصلى على حالها او تقرر واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بترجمة بين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى وبين كل واحد الا ان *

٢٤٠ - **حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ** **قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ** **قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ** **عَنِ ابْنِ شِهَابٍ** **قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** **عَنْ أَبِيهِ** **قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ** ﴿

مطابقت للترجمة ظاهرة واخرج في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع «عن عبد الله ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى ركعتين واني بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما صدرًا من امارته ثم اتما **قوله** «ركعتين» اي المقصورتين من الفريضة الرباعية **قوله** «وعثمان صدرًا» اي صلى ركعتين صدرًا اي في صدر من ايام خلافته اي في اوائل خلافته وانما ذكر صدرًا وقيده لان عثمان ام الصلاة بعدت سنين وبقي مباحته تقدمت هناك *

٢٤١ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** **قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ** **الْهَمْدَانِيِّ** **عَنْ حَارِثَةَ** **بْنِ وَهْبٍ** **الْحِزْرِيِّ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ** ﴿

اخرجه هناك فقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبا نابا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال «صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين» وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الجمداني المشهور بالسيمي الكوفي وحارثة بالخاء المهملة وبالراء والثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حى من الازد قوله «ونحن ما كنا اكثر» جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتدأ وكلمة ما نافية خبره وقوله «اكثر» منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منافيه ويجوز ان تكون مامصدرية ومعناه الجمع لان ما ضيف اليه افعل يكون جمعا قوله «وآمنه» عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انا اكثر اكو اتنا في سائر الاوقات عددا واكثر اكو اتنا في سائر الاوقات امانا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط يخص بالماضى التثنية ولا منفي ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط (قلت) قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالتثنية مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون له ونظائر وقيل انه بمعنى ابداء على سبيل المجاز وقال الكرماني قوله «وآمنه» بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا فاعله الله تعالى (قلت) حينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي ﷺ والتقدير وآمن الله تعالى بنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وقال الطيبي هذا على ان يكون اكثر حبر كان اذا لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله «بمنى» أى في منى والعامل فيه قوله صلى *

٢٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ فَيَأْتِيَتْ حَظِي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِلَتَانِ ﴾

اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره فانظر الى التفاوت بينهما في التثنية والاسناد ولكن الحاصل واحد ووجهه قد ذكرنا وغير مرة وسفيان هو الثوري وابراهيم هو التميمي وعبد الرحمن ابن يزيد بن قيس اخو الاسود رضى الله عنه السكوفي التميمي مات في الجاهلية سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله «ثم تفرقت بكم الطرق» يعنى اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فتكم من بقصر ومنكم من لا يقصر قوله «فيا ليت حظي من اربع» أى فيا ليت نصيبى الذى يحصل لى من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى قوله «ركعتان» في كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفرافقة جوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خير ليت وخيره مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزىء الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما ينتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فيا ليتهم اتقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان رضى الله تعالى عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبا يفعلونه وقيل معناه انا تم متابعة لعثمان رضى الله تعالى عنه وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين • وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك *

﴿ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفه ولم يبين حكمه لكان الاختلاف فيه *

٢٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَيْرَ أَمَوِيٍّ أُمَّ الْفَضْلِ عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم في يوم عرفة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول على بن المديني • الثاني سفيان بن عيينة • الثالث محمد بن مسلم الزهري • الرابع سالم بن ابى امية ابو النضر بالضاد المدجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر • الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس • السادس ام الفضل ام عبدالله ابن عباس واسمه بالباء بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة •

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التعديت بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان سفيان مكي وان الزهري وسالم وعمير اهل مدنيون (ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الحج عن القعنبى وفي الصوم عن عبدالله بن يوسف وعن مسدد وفي الاثرية عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن القاسم واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبى به •

(ذكر ما استفادته) فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم يوم عرفة (فان قلت) في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين (قلت) هذا في غير الحجيج اما في الحجيج فينبى لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولى الاول ان يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاول عندنا لا يصوم بحال وقال الرويانى في الحلية ان كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالضعف عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقى في المعرفة قال الشافعى في القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطايبى هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانها لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعى ونقل الماوردى وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصارى انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثورى الفطر وقال عطاء من افطر يوم عرفه ليقوى به على الذكركان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم يصومان يوم عرفه وروى ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه وكان اسحق بن عمار والحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبيرة يصومون بمرقات وقال قتادة لا بأس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودى وقال الشافعى احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقوى به على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف • وفيه ان الاكل والشرب في الحافل مباح ليين معنى اودعت الصورة فيه • وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم يسألها ان كان من مالها او من مال زوجها ان كان مثل هذا القدر لا يشاحح الناس فيه •

﴿ بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اى اذا ذهب من منى الى عرفة •

٢٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُسْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا واما التقى فليس له في الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجته عن ابي نعيم عن مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر التقى قال سألت انسا وعن غاديان من منى الى عرفات عن التلية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ قال كان يلبي الملبى ولا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن والمعنى واحدا وقوله في هذا الطريق «كان يلبي منا الملبى» يوضح معنى قوله «كان يهل منا المهل» لان الاملال رفع الصوت بالتلية وقوله «وما غاديان» جملة اسمية وقعت حالا اي ذاهبان غدوة قوله «كيف كنتم تصنعون» اي من الذكرك طول الطريق وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي ﷺ فانا المكبر ومنا المهل لا يعيب احدنا على صاحبه قوله «فلا ينكر عليه» بضم اليا على صيغة المجهول من المضارع وقد مرت بقية الكلام هناك *

﴿ باب التهجير بالرواح يوم عرفة ﴾

اي هذا باب في بيان التهجير وهو السير في الهاجرة وكذلك الهجر والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وكذلك الهجر ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح الذون وكسر اليم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفة ﴿

٢٤٥ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر في الحج فجاه ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سراق الحجاج فخرج وعليه مذحمة معصرفة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض على رأيي ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق ﴿

مطابقته لترجمة تستفاد من قوله «هذه الساعة» لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابوداود من حديث ابن عمر «قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتي عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كلن عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ بهجر اجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف» واخرجه احدا ايضا وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بهالكن في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم ان توجهه ﷺ منها كان بمدلولوع الشمس وانفاه «فصرت له قبة نمرة فنزل بها حتى زاعت الشمس امر بالاصوات فرحلت فاتي بطن الوادي فخطب الناس» الحديث بطوله ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم واخرجه النسائي في الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله «كتب عبد الملك» هو ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج هو ابن يوسف التقى وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحجاج قوله «ان لا يخالف» بلفظ النهي والتفسي قوله «في الحج» اي في احكام الحج وفي رواية النسائي من طريق اشهب عن مالك في امر الحج قوله

«بما ابن عمر» القائل هو سالم الوافر وأما الحال قوله «معه» أي مع ابن عمر ووقع في رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري «فركب هو وسالم وأنا معهما» وفي رواية عبدالرزاق أيضا عن معمر قال ابن شهاب «وكنت يومئذ صائما فليقت من الحرشدة» واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولا سمع منه وقال الذهلي لست أرفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن المعمرى عن ابن شهاب رحمه الله تعالى نحو رواية معمر وروى عن عتبة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب رضي الله عنه قال وفدت إلى مروان وأنا عتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره أن رواية عتبة هذه أيضا وهم وإنما قال الزهري وفدت على عبدالملك ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة وقد أدخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد قوله «عند سراق الحجاج» السراق بضم السين قال الكرمانى وتبعه غيره أنه هو الخيمية وليس كذلك وإنما السراق هو الذي يحيط بالخيمية وله باب يدخل منه إلى الخيمية ولا يعمل هذا غالبا إلا للسلطين والملوك الكبار وبالفارسية يسمى سرا برده قوله «ما حنفة» بكسر الميم الأزار الكبير قوله «معسفرة» أي مصبوغة بالصفر قوله «يا أبا عبدالرحمن» هو كنية عبدالله بن عمر قوله «الروح» بالنصب أي روح الروح أو عجل قاله الكرمانى والأصوب أن يقال أنه منصوب على الإغراء أي الزم الروح والاعراض تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله قوله «ان كنت تريد السنة» وفي رواية ابن وهب «ان كنت تريد ان نصيب السنة» وقال أبو عمر في التقصى هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله «ان كنت تريد السنة» فالمراد سنة سيدنا رسول الله ﷺ وكذلك إذا أطلق غير ما لم تنصف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول والجمهور على ما قال ابن عبدالبر وهي طريقة البخارى ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله ﷺ فقال وهل تتبعون في ذلك إلا سنة قوله «فانظرنى» بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الأناظر وهو الإمهال معناه أهملنى وفي رواية الكشميين «وانظرنى» بهززة الوصل وضوم الظاء ومعناه انتظرنى قوله «حتى أفيض على رأسى» حتى اغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس إنما تكون غالبا في الغسل قوله «ثم أخرج» بالنصب عطف على قوله «حتى أفيض» وأصله حتى ان أفيض وقال ابن التين صوابه أفض لأنه جواب الأمر قوله «فترل» أي ابن عمر كما صرح به في رواية أخرى على ما يأتي بعد ما بين ان شاء الله تعالى وهذا يدل على انه كان راكبا قوله «فسار بينى وبين أبى» أي سار الحجاج بين سالم وأبيه عبدالله بن عمر ويحتمل ان يكونوا راكبا لأن السنة الركوب حيث نزلن له راحلة قوله «وعجل الوقوف» قال أبو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي وأشبب قائم الخطبة وعجل الوقوف جهلا موضع الصلاة الوقوف قال أبو عمر وهو عندى غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبدالله بن يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك (قلت) هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر ثم يصلى العصر بإثر السلام والفراغ . وفيه ان إقامة الحجج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان علمابه . وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاية ما لم يخرج به بدعته عن الاسلام . وفيه ان الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه . وفيه ان تعجيل الروح للإمام للجمع بين الظهر والعصر يعرف في أول وقت الظهر سنة . وفيه الغسل للوقوف بعرفة . وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ما حنفة معسفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر . وفيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم . وفيه جواز تأمير الأدنى على الأفضل والأعلم . وفيه ابتداء العالم بالتفتيا قبل ان يسأل عنه . وفيه الفهم بالإشارة والنظر . وفيه ان أتباع الشارع هو السنة وان كان في المسألة أوجه جائز غيرها . وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطان وغيره . وفيه جواز الذهاب من العالم إلى السلطان سواء كان جائرا أو غير جائر لأجل ارشاده إياه إلى الخير

وايقافه على ما لا يعلم من السنة . وفيه صياح العالم عندما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة . وفيه ان السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى اولهم . وفيه تعليم الفاجر السن لنفحة الناس . وفيه احتمال المنفعة القليلة لتحصيل المصلحة الكبيرة . يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب . اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفه وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة . والثالثة بمضى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر بحمد الله ويشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفه ويوم النحر وعند الشافعي في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفه والثالثة يوم النحر بمضى والرابعة يوم النفر الاول بمضى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بمرقت بعد الزوال يجلس في وسطها والثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بمرقات بعد الزوال ثم يخطب بمضى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله ﷺ يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث في سنن ابي داود وآخر في مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بنو الارحام خيرا قال ابن قدامة وروى عن ابي هريرة انه كان يخطب العشر كما وروى عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه *

﴿ باب الوقوف على الدابة بمرفة ﴾

اي هذا باب في بيان الوقوف را كبا على الدابة في عرفه *

٢٤٦ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله ابن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفه في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلّت اليه بقدح لبن وهو واقف على بئر فشربه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهو واقف على بئر » وقدمضى الحديث قبل هذا الباب يبين فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سالم الى آخره . وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن ابي النضر بسكون الصاد المعجمة وهو سالم بن ابي امية الى آخره فانظر التفاوت بينهما في المتن والسند ولكن الحاصل واحد قوله « عن عمير » بضم العين وقد كر هناك انه مولى عبد الله بن عباس وفي ذلك الباب قال مولى ام الفضل ووجهه انه اما كان مولى لهما جميعا او كان مولى لام الفضل ونسب الى عبد الله مجازا او بما مكس واسم ام الفضل ابابة وقد مر هناك قوله « فاسلّت » بلفظ التكلم بلفظ النية كما في ذلك الباب كذلك في قوله « فبعت » واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بمرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه ﷺ وقفرا كبا ولان في الركوب عوننا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب هناك . وفيه قوة وهو ما اختاره مالك والشافعي وعنه قول انهما سواء . وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يحف بالدابة والنبي الوارد « لاتخذوا ظهورها منابر » محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشى فشيئا كثر اجره ومن شق عليه

بذله وسهل عليه المشى فركوبه اكثر اجراه وهذا على اعتبار المشقة في الاجورته

﴿ بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلاتين اى الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم ا كفاء بما في حديث الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعي قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلق لكل احدهو وجه للشافعية وقول ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلاحه الامام وهو مذهب النخعي والثوري وعند الشافعي ومالك واحد سبب هذا الجمع السفر حتى لا يجوز لاهل مكة ولان كان مقيا هناك ان يجمع وفي الروضة اما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والمشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول فني جمع المكي قولان لان سفره قصر ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلني بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كل مكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجمعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلني وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقتين حكاه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتأخير والاختيار التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة *

﴿ وكان ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهما إذا فاتتهُ الصلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق وصله ابراهيم الحارثي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن هام ابن نافعما حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه *

﴿ وقال الليثُ حدثني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال اخبرني سالمٌ ان الحجاجَ بنَ يوسفَ عامَ نزلِ بابنِ الزبيرِ رضى اللهُ عنهما سألَ عبدَ اللهِ رضى اللهُ عنه كيفَ تصنعُ في المَقِفِ يومَ عَرَفَةَ فقالَ سالمٌ ان كنتَ تُريدُ السنةَ فهجرَ بالصلاةِ يومَ عَرَفَةَ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ صدقَ لائمٌ كانوا يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ في السنةِ فقلتُ لسالمٍ اَفعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسامَ فقالَ سالمٌ وهلَ تتبعونَ في ذلكَ الا سنةً ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « كانوا يجمعون بين الظهر والعصر » والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الابريلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابى صالح جميعا عن الليث قوله « عام نزل بابن الزبير » وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله في سنة ثلاث وسبعين قوله « سال عبد الله » اي سال الحجاج عبد الله بن عمر قوله « فهجر » امر من التهجير اى صل بالهاجرة وهي شدة الحر قوله « في السنة » بضم السين وتعدد النون اى سنة النبي ﷺ ومحل هذه نصب على الحال من فاعل يجمعون اى متوغلين في السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج وقال الكرمانى ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله اعله ارا من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر به هجر الصلاتين فصدق عبد الله في ذلك قوله « فقلت لسالم » القائل هو ابن شهاب قوله « اَفعل ذلك » الهمزة فيه للاستفهام قوله « وهل تتبعون » بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يتبعون بفتح التائين المتنايتين من فوق بينهما باء موحدة وبالعين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب قوله « في ذلك » اي في ذلك الفصل وفي

رواية الحموي بحذف كلمة وهي بمقدرة ويروي بذلك وقال الكرمانى اى في الجمع او التهجير

﴿ بابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة

٢٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْخَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرُّوَّاحُ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِي أَيْضُ عَلَيَّ مَاءً فَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ الْخَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله «فأقصر الخطبة» وهذا الحديث قدمضى عن قريب في باب التهجير بالروح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهناك عن عبدالله بن مسلمة القصبى عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «ان ياتم» اى يمتدى قوله «زاعت» اى ماتت قوله «او زالت» شك من الراوى قوله «عند فسطاطه» وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت قوله «افيض» هو استئناف كلام ويروى افيض بالحزم لانه جواب الامر قوله «ان كنت تريد» الخطاب للخججاج ويروى لو كنت فكلمة لو على هذه بمعنى ان يعنى مجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فاقم

﴿ بابُ التَّجْمِيلِ إِلَى المَوْقِفِ ﴾

هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية اى ذراصل وقال الكرمانى واعلم انه وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب التمجيل الى الموقف وقال ابو عبدالله في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا اريد ان ادخل فيه معاد اقول هذا تصرف من البخارى بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول افناعى على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او افعال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وتيل عرية ومعناها قريب من معنى افظ ايضا انتهى (قلت) اراد بقوله وقال ابو عبدالله البخارى نفسه لان كنت ابو عبد الله قوله «هذا الحديث» اراد به حديث مالك الذى رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو الذى رواه البخارى من طريقين احدهما طريق عبدالله بن يوسف والاخر طريق عبدالله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله «معاد» اى مكرر او حاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في هذا الباب اعنى باب التمجيل الى الموقف ولكنى ما ادخلته فيه لاني لا ادخل فيه مكررا وكان لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يسخره وهذا يدل على انه لا يمد حديثا ولا يكرره في هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن قال وان وقع شئ خارج من ذلك يكون اتفاقا لا قصدا ومع ذلك فهو نادرا قليل الوقوع واما قول الكرمانى وكلمة هم الى اخره فهو تصرف من عنده تصرف فيها حين وقف على النسخة التى قال فيها وقع في بعض النسخ ونقل عنها انه قال هم هذا الحديث والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد نقل منه على هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله تعالى اعلم

﴿ كل الجزء التاسع من عمدة القارى ويتلوه الجزء العشر ومطلمه (باب الوقوف بمرقة) نساله سبحانه التوفيق لانماه ﴾

فهرست

الجزء التاسع من عمدة القارى، شرح صحيح البخارى رضى الله عنه

للبدرد العيني قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

٢	باب زكاة الورق	٢٣	باب اخذ العناق في الصدقة
٣	باب المرض في الزكاة	٢٤	باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
٤	مذاهب العلماء في حكم اخذ القيمة في الزكاة وتحقيق ذلك	٢٥	باب ليس في يدون خمس ذو صدقة
٩	باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٢٦	باب زكاة البقر
٩	مذاهب الائمة في حكم الجمع بين الصنفين المتفرقين والتفريق بين الصنفين المجتمعين وادلة ذلك	٢٨	باب الزكاة على الاقارب
١٠	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية	٣٧	مذاهب الائمة في انه هل يجوز للمرأة ان تملئ زكاتها الى زوجها الفقير ام لا وتحقيق ذلك
١٣	باب زكاة الابل	٣٥	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
١٥	باب من بلغت عنده صدقة بنت محاض وليست عنده	٣٦	اختلاف العلماء في زكاة الخيل وتحقيق ذلك بالدليل
١٦	اختلاف العلماء في تزكية المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها وتحقيق ذلك	٣٨	باب ليس على المسلم في عبده صدقة
١٧	باب زكاة النعم	٣٨	باب الصدقة على اليتامى
١٩	بيان ما استفاد من حديث الباب وفيه مسائل متنوعة في الزكاة وغيرها	٤١	مسائل مشورة متنوعة
٢٢	باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الاماشاء المصدق	٤٢	باب الزكاة على الزوج والايام في الحجر
		٤٤	باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
		٤٧	مسائل مشورة في احكام الزكاة وغيرها
		٤٨	باب الاستغاف عن المسالة
		٥٠	الترهيب من المسالة مع الفنى وبيان الفنى الذى لا تنبى معه المسالة
		٥٣	مسائل مشورة متنوعة

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٩٢	باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا	٥٤	باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس
٩٤	باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة	٥٥	اختلاف العلماء في قبول المعطية اذا كانت من غير مساله ولا اشراف نفس وغير ذلك
٩٥	باب ما يستخرج من البحر	٥٦	باب من سال الناس تكثرا
٩٩	باب في الزكاة الخمس	٥٨	باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا
١٠٤	باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام	٦١	اختلاف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله وغير ذلك
١٠٥	باب استعمال ابل الصدقة والبانها لبناء السبيل	٦٤	باب خرص التمر
١٠٦	باب وسم ابل الصدقة	٦٧	اختلاف الائمة فيما يخرص وما لا يخرص والسر في الخرص وغير ذلك
١٠٧	ابواب صدقة الفطر	٧٠	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري
١٠٨	باب فرض صدقة الفطر	٧٦	باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
١١١	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٧٧	باب اخذ صدقة التمر عند صرام التخل وهل يترك الصبي فيمص تمر الصدقة
١١٢	باب صدقة الفطر صاعا من طعام	٨٠	اختلاف العلماء في تحريم الصدقة على النبي صلوات الله وسلامه عليه وتحقيق ذلك
١١٥	باب صدقة الفطر صاعا من تمر	٨١	مذاهب العلماء في صرف الزكاة الى اقارب النبي <small>صلوات الله وسلامه عليه</small> وتحقيق ذلك
١١٦	باب صدقة الفطر صاع من زبيب	٨١	مسائل منثورة متنوعة في الزكاة وغيرها
١١٨	باب الصدقة قبل اليد	٨٢	باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
١١٩	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك	٨٣	بيان اختلاف روايات حديث الباب
١٢١	﴿ كتاب الحج ﴾	٨٣	اختلاف العلماء فيما يباع بستانه او ارضه وفيما زرع او تمرد بحد اصلاحه وحل بيعه وتحقيق القول في ذلك
١٢٢	باب وجوب الحج وفضله	٨٤	باب هل يشتري صدقة
١٢٥	مسائل منثورة في الحج وغيره	٨٥	مذاهب الائمة في شراء الرجل صدقة التي تصدق بها على الفقير وادلة ذلك
١٢٨	باب قول الله تعالى يا توك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم	٨٦	باب ما يذكر في الصدقة للنبي <small>صلوات الله وسلامه عليه</small>
١٣٠	اختلاف الائمة في الافضل في السفر الى الحج او العمرة هل هو الركوب ام المشى وغير ذلك	٧٨	باب الصدقة على موالى ازواج النبي <small>صلوات الله وسلامه عليه</small>
١٣١	باب الحج على الرجل	٩١	باب اذا تحولت الصدقة
١٣٣	باب فضل الحج المبرور		
١٣٦	باب فرض مواقيت الحج والعمرة		
١٣٨	باب قول الله تعالى (وترضوا فان خير الزاد التقوى)		
١٣٩	باب مهل اهل مكة للحج والعمرة		

صفحة	صفحة
١٩٧	١٤١
٢٠٠	١٤٢
٢٠٤	١٤٣
باب التمتع على عهد النبي ﷺ	١٤٤
٢٠٥	١٤٦
حاضر المسجد الحرام	١٤٧
٢٠٧	١٤٩
٢٠٨	١٥٢
باب من اين يدخل مكة	١٥٣
٢٠٩	محرم وترجل ويدهن
٢١١	١٥٨
٢١٦	١٥٩
٢١٨	١٦٠
٢٢٢	١٦٢
٢٢٤	١٦٤
٢٢٥	١٦٥
٢٢٧	١٦٦
٢٢٨	١٦٩
٢٣٠	١٧٠
٢٣١	١٧٢
٢٣٦	١٧٤
٢٣٨	١٧٥
٢٣٩	١٧٨
٢٤٠	١٨١
في ذلك	١٨٢
	١٨٤
	١٨٥
	١٨٩
	١٩٥

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة
 باب مهمل اهل الشام
 باب مهمل اهل اليمن
 باب ذات عرق لاهل العراق
 باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة
 باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك
 باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب
 مسائل متشورة في احكام الحج وغيره
 باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان
 يحرم وترجل ويدهن
 باب من اهل ملبدا
 باب الالهلال عند مسجد ذى الحليفة
 باب ما يلبس المحرم من الثياب
 باب تحريم لبس القميص على المحرم بحج او عمرة
 والسر او بل وغير ذلك
 باب الركوب والارتداف في الحج
 مسائل متشورة في الحج والعمرة
 باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية والاذر
 باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح
 باب رفع الصوت بالالهلال
 باب التلبية
 باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الالهلال
 عندال ركوب على اللبابة
 مسائل متشورة في الحج وغيره
 باب الالهلال مستقبل القبلة
 باب التلبية اذا انحدر في الوادي
 باب كيف تهل الحائض والنفساء
 مذاهب العلماء في انه هل الافضل اقراد الحج عن
 العمرة او القران بينهما وغير ذلك
 باب من اهل في زمن النبي ﷺ كالهلال النبي
 صلى الله عليه وسلم
 باب قول الله تعالى الحج احرم اشهر معلومات
 باب التمتع والقران والاقراد بالحج وفسخ الحج
 لمن لم يكن معه هدى

صفحة	صفحة
٢٦٩	٢٤٢
باب من صلى ركعتي الطواف بخارجا من المسجد	باب اغلاق البيت ويصلى في اى نواحي البيت شاء
٢٧٠	٢٤٥
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	باب الصلاة في الكعبة
٢٧١	باب من لم يدخل الكعبة
باب الطواف بمد الظهر والمصر	٢٤٦
٢٧٣	باب من كبر في نواحي الكعبة
باب المريض يطوف راكبا	٢٤٧
٢٧٤	باب كيف كان بدء الرمل
باب سقاية الحاج	١٤٩
٢٧٦	باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول
مسائل مشورة متنوعة	ما يطوف ويرمل ثلاثا
٢٧٧	باب الرمل في الحج والعمرة
باب ما جاء في زمزم	٢٥٢
٢٧٩	باب استلام الركن بالحجن
باب طواف القارن	٢٥٣
٢٨٤	باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
باب وجوب الصفا والمروة. وجعل من شمائر الله	٢٥٥
٢٨٥	باب تقبيل الحجر
٢٨٨	باب من اشار الى الركن اذا اتى اليه
مذاهب الائمة في ان السمي بين الصفا والمروة	٢٥٧
واجب ام فرض ام سنة وتحقيق ذلك	باب التكبير عند الركن
٢٨٩	باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع
باب ما جاء في السمي بين الصفا والمروة	الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا
٢٩٢	باب طواف النساء مع الرجال
باب تقضى الخائض المناسك كلها الا الطواف	٢٦٣
٢٩٥	باب الكلام في الطواف
باب الالهلال من البطحاء وغيره المكى والحاج	٢٦٤
اذا خرج الى منى	باب اذا راي سير الوشيثا يكره في الطواف قطعه
٢٩٦	باب لا يطوف بالبيت عمريان ولا يحج مشرك
باب اين يصلى الظهر يوم التروية	٢٦٦
٢٩٧	باب اذا وقف في الطواف
بيان استحباب صلاة الظهر والعصر للحاج بمنى	٢٦٧
وتحقيق ذلك	باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين
٢٩٨	باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج
باب الصلاة بمنى	الى عرفته ويرجع بمد الطواف الاول
٢٩٩	
باب صوم يوم عرفة	
٣٠٠	
باب التلبية والتكبير اذا غدا الى منى	
٣٠١	
باب التهجير بالرواح يوم عرفة	
٣٠٤	
باب الوقوف على الدابة بعرفة	

